

الفصل السادس والثلاثون

في فضائل أهل السنة ووصف طريق السلف من الأئمة (١)

السنة اسم من أسماء الطريق، وهو اسم للطريق الأقوم. يقال: طريق وطريقته، وسنن، وسنة وحجج ومحنة. فمن فضائل السنة وطريق أهلها التخلل من الدنيا في كل شيء، والفتنة عن الله تعالى بآذني شيء، والتواضع لله بكل شيء. وفي الخبر: «أفضل العبادة التواضع». وروينا عن رسول الله ﷺ: «أربع لا يوجلن إلا بمعجب: التواضع، وهو أول للعبادة، والصمت، وذكر الله تعالى، وقلة الشيء». واعلم أن التواضع يظهر بهن خمسة: بالقول، والفعل، والزي، والأثاث، والمنزل، يكون في المؤمن بعضها، فمن كملت فيه فهو متواضع.

والتكبر ضد التواضع، وهو يظهر أيضاً بأضداد هذه الخمسة، يتلى المؤمن ببعضها، ويحاطى من البعض. فمن كملت فيه فهو عكبر، وحقيقتها في القلب، وظاهرها بالأفعال والأقوال.

ثم الورع عن الشهوات والمشكلات من العلوم والأعمال. أن لا يقدم عليها بنطق أو عمل، ولا يعتقد نفيها ولا إثباتها؛ خشية أن يكون معتقداً لباطل، أو نافياً لحق، بل يكون اعتقاده فيها تسليماً لله عز وجل، ويقول: آمنت بحقائقها عند الله تعالى، فذلك تعبد من الله عز وجل للمؤمنين فيما تشابه من الأمور أن يسكتوا ويسلموا. وبذلك وصف الراسخين في العلم، وأقسم بنفسه على نفي إيمان من لم يسلم تسليماً، وجعل التسليم مزيد الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وفي الخبر: «إنما الأمور ثلاثة؛ أمر استبان رشده فاتبعه، وأمر استبان غيه

(١) في المطبوعة: «فضائل أهل السنة والطريقة وطرق السلف من الأئمة».

فاجتنبه، وأمر أشكل عليه فكله إلى عالمه». وكذلك ابن مسعود يقول: إن لهذا القرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما لم تعلموه فكلوه إلى عالمه. وكان أيضاً يقول: أنتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع، وسيأتي عليكم زمان يكون خيركم فيه المتبئ. يعنى لوضوح الحق في القرن الأول، ولدخول الشبهات في مثل زماننا هذا، فصار الحق غامضاً، فكان خير الناس اليوم المثبت بالورع، كما كان خيرهم يومئذ المسارع بالفضل.

ومما يدل ذلك أن الإسلام هو التسليم، كما أن الإيمان هو التصديق، أن في قراءة بعض التابعين منهم جعفر بن محمد، وقد روئاه عن أبي جعفر محمد بن عليّ أنهما قرءا ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ ^(١) [البقرة: ١٢٨]، وقرأ أيضاً: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٦٩]. فلولا أنهما بمعنى واحد لم يجز أن يخالفوا المعنى في المقروء.

وكذلك قال رسول الله ﷺ في الأمر المتشابه الذي يشبه الحق من جهة ويشبه الباطل من جهة: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، ولكن قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم». هذا لأن الله سبحانه وتعالى أنزل التوراة؛ فهي حق، ثم أخبر أنهم قد حرّفوا، فاحتمل أن يكون ما يخبرون به المؤمنين مما أنزل الله تعالى، فلا يحلّ التكذيب به ولا اعتقاد نفيه، واحتمل أن يكون مما أخبر الله تعالى أنهم حرّفوا، فلا يحلّ قبوله ولا اعتقاد ثبوته، فأمرهم النبي ﷺ بإيقاف ذلك، والإيمان بما أنزل الله تعالى جملة، فإن كان ما أخبروه حقاً دخل فيه، وإن كان باطلاً لم يضره. فالمسلم هو الذي يسلم بما لم يظهر دليله في العقل، لأجل القدرة والسنة والنقل، كما أن المؤمن هو الذي يصدّق بما لم يظهر بمشاهدة العين: الإيمان بالغيب؛ لأن العقل بصر القلب، كالعين بصر الجسم. وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يعقل». كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) يقصد أنه قرأها على الجمع: لمسلم: «مسلمين» وكذا رويت هذه القراءة عن ابن عباس وعوف الأعرابي كما في القرطبي ١٢٦/٢. أما الآية الثانية فلا خلاف بين قراءته وقراءة المصحف.

الأعمى حرج [التور: ٤٦١]. ثم ترك ما لا يعنى، وما لم يكِل إليه من القول والفعل؛ لأن الدخول فيما لا يعنى هو التكلف المنهى عنه، الذى أخبر رسول الله ﷺ أن الاتقياء من أمته يرآه منه، وهو يشغل ويقطع عما يعنى، وفيما يعنى شغل عما لا يعنى لكل فطن عاقل، وهو أصل الحكمة فيما أخبر به لقمان لما سئل: أتى أوتى الحكمة؟ قال: بشيئين: لا أتكلف ما كُفيت، ولا أضيع ما كُلفت. فهذا شيء لا يضر جهله ولا ينفع فعله، ولأنه شيء إن كُتب عليه لم يكن له فيه فضل، وإن سُمع منه وظهر به لم يكن له فيه عزيذ، ولا لغيره نفع. ثم كف الأتقى؛ فإن ذلك من الورع. وكان سهل رحمه الله تعالى يقول: كف الأذى كسب للعقل، واحتمال الأذى كسب الحلم، والنصيحة للخلق والرحمة لهم كسب الإيمان.

ثم للعمل فى قطع ما قد اعتاد من عاجل حظوظ النفس مما يقطع عن العمل لأجل الآخرة وأعمال النفس وإجهادها، وإن لا يكون لها اعتاد من شهوة تعود على النفس من منازعة، فإن العادة جند غالب، لأجلها تعذرت التوبة، ولغلبتها رجع العبد عن الاستقامة، وهى باب من أبواب الهوى، إلا فيما أمر به العبد أو نُدب إليه.

قال أبو سليمان الداراني: إن قدرت أن لا تكون لك وقت معتاد فى الأكل تنازعك نفسك إليه فافعل. وقال: لأن أترك لقمة من عشاى أحبُّ إلى من قيام ليلة. أى لنقص النفس من المعتاد والتقلل أيضاً. وقال أيضاً: ترك شهوة من شهوات النفس أنفع للقلب من صيام سنة وقيامها. هذا كله خشية إيلاف العادات، فتنازع النفس إلى الإلف فلا يمكنك ضبطها لغلبة الوصف، ثم حسن الصبر على ما أمر به، وحسن الصبر عما نُهى عنه؛ فإن ذلك من أفضل الأعمال وله فضائل المزيد والكمال. وفى حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: «اتق المحارم تكن من أعبد الناس». وفى لفظ آخر: «تكن من أروع الناس».

ومن أحسن ما سمعته من عظيم المثوبة فى الصبر عن المعصية ما حدثونا فى الإسرائيليات: أن رجلاً تزوج امرأة من بلدة، وكان بينهما مسيرة شهر. فأرسل

إلى غلام له من تلك البلدة ليحملها إليه، فسار بها يوماً، فلما جنَّ الليل أتاه الشيطان فقال له: إن بينك وبين زوجها مسيرة شهر فلو تمتعتَ بها ليالي هذا الشهر إلى أن تصل إلى زوجها، فإنها لا تكره ذلك، وتثنى عليك عند سيدك، فيكون أحظى لك عنده. فقام الغلام يصلى فقال: يا رب، إنَّ عدوك هذا جاءنى فسوِّ لي معصيتك، وإنه لا طاقة لى به فى مدة شهر، وأنا أستعيذك عليه يا رب فأعذنى عليه، واكفنى مؤونته. فلم تزل نفسه تراوده ليلته أجمع وهو يجاهدها حتى أسحر، فشدَّ على دابة المرأة وحملها وسار بها. قال: فرحمه الله تعالى، فطوى له مسيرة شهر، فما برق الفجر حتى أشرف على مدينة مولاة. قال: وشكر الله تعالى له هربه إليه من معصيته فتنبأه، فكان نبياً من أنبياء بنى إسرائيل.

ثم إعدادُ العدة لما يستقبل، إذا كان ذلك من علامة مريد السعى للآخرة والشغل بالنفس والإقبال عليها دون الناس فقد وجب ذلك، والزهدُ فى فضول الشهوات واجتناب كثير من الشبهات فقد افترض ذلك، وقلة الذكر للناس ولأموال الدنيا فقد حسن ذلك، وفيه غفلة وقسوة للقلب، وكثرة الذكر لله تعالى والتذكير به وذكرُ آلائه ونعمائه وحسنُ الثناء عليه والمدح له.

وقد كان بعض العلماء يقول: من جالسنا فليجتنب ذكر ثلاث خصال وليقض فيما يشاء: يجتنب ذكر الناس فإنهم داء، ويجتنب ذكر الدنيا فإنها قسوة، ويجتنب كثرة الطعام فإنها شرٌّ. وقال عالم آخر: من جالسنا فلا يذكر إلا الله وحده، فإن كان لا بدَّ من ذكرٍ غيره فليذكر الآخرة وليذكر الصالحين.

وكان سهل رحمه الله تعالى ورضى عنه يقول: السنة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وأوَّلُ السنة الزهدُ فى الدنيا؛ لأنهم كانوا زاهدين.

وكذلك جاء الخبر فى وصف الفرقة الناجية: «من كان على ما أنا عليه وأصحابى». فقد كانوا على هذه الأوصاف التى ذكرناها، فمن كان على ذلك فهو على السنة.

فهذه فضائل السنة، وهو مزيد الإيمان وحسن اليقين.

• ذكر معنى الإيمان وجمل الشريعة:

قال الله جل ثناؤه وصدق أنبأؤه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجن: ١٨]. فالشريعة اسم من أسماء الطريق، وهو اسم الطريق الواضح المستقيم الزاسع، وهو وصف الطريق الجامع لجوامع المحتاج كلها، كأنه طرق يستوعب ويجمع سائر الطرق. ولن طريق أسماء كثيرة منها: الصراط، والسبيل، والمنهج، والمحجة، والمنسك. وجاء من اشتقاق هذا اللفظ أربعة أسماء: شارع، شرعة، وشرعة، وشرية؛ وهو اسم لاوسعها وأوعبها لجميع الطرق.

فالشريعة تشتمل على اثنتي عشرة خصلة هي جامعة لأوصاف الإيمان: أول ذلك: الشهادتان وهي الفطرة. والصلوات الخمس، وهي الملة. والزكاة، و الطهارة. والصيام، وهو الجنة. والحج، وهو الكمال. والجهاد، وهو النصر والأمر بالمعروف، وهو الحجة. والنهي عن المنكر، وهو الوقاية. والجماعة، وهي الألفة. والاستقامة، وهي العصمة. وأكل الحلال، وهو الورع. والحب والبغض في الله، وهو الوثيقة.

وقد روينا بعض هذه الخصائص عن رسول الله ﷺ، وقد جاء نحوها عن ابن عباس، وابن مسعود، رضى الله تعالى عنهما.

• ذكر شرط المسلم الذي يكون به مسلماً:

لا يكون معتقداً لبدعة، ولا مقيماً على كبيرة، ولا آكلاً الحرام، ولا طاعناً على صالح السلف، ويكون كاف اللسان واليد عن أعراض المسلمين وأموالهم، ويكون ناصحاً لجميع المسلمين مشفقاً عليهم، يسر ما يسرهم، ويسوء ما يسوءهم، سيما لأئمتهم، داعياً لجملتهم، ويكون مخلصاً بأعماله كلها لله تعالى.

روى عن النبي ﷺ: «والذى نفسى بيده لا يسلم عبدٌ حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمر جاره بوائقه».

وروى عنه: «ثلاث لا يغفلُ عليهنَّ قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله تعالى، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

ومن اجتمعت فيه هذه الخصال في زماننا هذا فهو من أولياء الله عز وجل، وهذا أول ولاية، وأول نظرة من الله تعالى حاميةً عاصمةً راحمةً. كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله: اكتب إلى بسيرة عمر رضى الله تعالى عنه في الناس، فإنني أحب أن أسير بها. فكتب إليه: أما بعد، فإنك لست في زمان عمر، ولا لك رجال كرجال عمر؛ فإن عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر، فأنت خير من عمر رضى الله تعالى عنه.

• ذكر حسن إسلام المرء، وعلامات محبة الله تعالى له:

يكون محباً للخير وأهله، مجانباً للشر وأهله، مسارعاً إلى ما نُدب إليه أو أمر به إذا قدر عليه، حزيناً على ما فات من ذلك إذا أعجزه، تاركاً لما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، بريئاً من التكلف؛ وهو اجتناب ما لم يؤمر به ولم يُندب إليه من ترك وفعل، مصلحاً للخمس في جماعة إذا أمن الفتنة وسلم له دينه، مجتنباً للغيبة ولذكر الناس، يحب للكافة ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، مسارعاً إلى الخيرات، مسابقاً إلى أعمال البرّ والقربات، طويل الصمت، لين الجانب، ذليلاً للمؤمنين، عزيزاً على المتكبرين، لا يمارى في الباطل، ولا يداهن في الدين، ولا يبنض على شيء من الحق وإن كان عليه أو من أبعد الناس منه، ولا يحب على شيء من الباطل وإن كان له أو من أقرب الناس إليه، كارهاً للمدح ممن يحبه، قابلاً للنصح ممن يبغضه، يكون المدح والذم يجريان من قلبه مجرى واحداً، صدوقاً فيما يضره، غير متصنع مما يستعجل نفعه، سريره أفضل من علانيته، محتملاً لأذى الخلق، صابراً على بلائهم، منفرداً بحاله عنهم، تاركاً لكثير من مجالسهم واجتماعهم خشية دخول الشبهات عليه، وخوفاً من تغيير قلبه له.

ومن اجتمعت فيه هذه الخصال في زماننا هذا فهو من المريدين للآخرة، وهذه ولاية ثانية ونظرة ثانية. ويقال: إن أبدال كل قرن على قدر زمانهم، وفي كل قرن سابقون ومقربون.

وقال بعض أهل الفسر في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]،

قال: لتركبن رُفْرُ، كل قرن في طبقة من الناس، وعلى حال لم يكونوا عليه.
وأكثر ما قيل في القرن مائة سنة، وأقل ما قيل فيه أربعون، وأوسط ذلك
وأعدله وأشبهه بحمل الأحاديث والأخبار فيه: أن القرن سبعون سنة، وهو قول
على رضى الله تعالى عنه؛ لأن رأس المائتين تمام ثلاثة قرون من المبعث، ونحن
الآن في القرن السادس من أول سنة أربعين وثلاثمائة وأتسعه سنة عشر وأربعمائة.

ويقال: إن الشمس تطلع من المغرب بعد القرن السابع، وهو رأس الثمانين
وأربعمائة. وعلى قول من قال: القرن مائة سنة تطلع بعد سبعمائة سنة^(١).

وفى الخبر: «إن ملك الموت إذا جاء لقبض روح المؤمن قال له ملكاه: أنظرنا
حتى غملاً مسامعه من الثناء الحسن. فيقولان: جزاك الله عنا خيراً فإنك كنت ما
علمنا سريعاً في طاعة الله تعالى، بطيئاً عن معاصيه، تحب الخير وأهله، وتعمل
بما استطعت منه، فربّ كلام حسن قد أسمعنا، وربّ مجلس كريم قد أجلسنا،
فأبشر بالموعود الصاق بيتنا وبينك؛ والوقوف بين يدي الله تعالى بالشهادة لك
عنده غداً».

• ذكر حق المسلم على المسلم، وهو وجوب حرمة الإسلام على المسلمين،

وذلك عشر خصال مجموعة من سبعة أحاديث؛ حديث على رضى الله عنه:
«للمسلم على المسلم ست خصال واجبة»، وحديث أبى أيوب الأنصارى. «حق
المسلم على المسلم ست خصال، إن ترك منها شيئاً ترك حقاً واجباً عليه»، وحديث
البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع»، وحديث ابن
مسعود: «للمسلم على المسلم أربع خلال واجبات»، وحديث سعد وأبى هريرة فى
معنى ذلك، وحديث أنس: «أربع من حق المسلم عليك».

إلا أنه ذكر غير ذلك، فاختلفت الألفاظ فى الخصال واتفقت المعانى. وذكر
بعضهم فى حديث ما لم يذكره الآخر، فجمعنا اختلافهم وعدد جمل الخصال

(١) هذا القول لا يؤيده كتاب ولا سنة ولا نقل ولا عقل ولا واقع، كما أن التكهن بهذا الامر لا
يجوز، ولا يستطيعه أحد.

فكانت عشراً، إلا ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه؛ فإنه حديث غريب مؤكد
للخصال، وزائد عليها فى الألفاظ نذكره بعدها.

فأما الخصال العشر التى كثرت الأخبار بها فهى: أن يسلم عليه إذا نسيه،
ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات،
ويبرق قسمه إذا أقسم عليه، وينصح له إذا استنصحه، ويحفظه بظهر الغيب إذا
غاب عنه، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

فأما حديث أنس: فروينا عن إسماعيل بن أبى زياد، عن أبان بن عياش، عن
أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من حق المسلم: أن تعين مُحسنهم، وأن
تستغفر للمذنبهم، وأن تدعو للمدبرهم، وأن تحب تائبهم». فهذه الخصال داخلة فى
تلك الخصال وجامعة لها فى معنى النصيحة لأخيك، وفى أن تحب له ما تحب
لنفسك.

وقد كان ابن عباس يؤكد هذا المعنى خاصة للمسلم على المسلم، ويفرضه
فرض الحلال والحرام، ويفسر به قوله تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فحدثناه
فى رواية جبير عن الضحاك عنه فى قول الله عز وجل: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ يعنى
متوادين بينهم، يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم، إذا نظر الطالح إلى
الصالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير، وثبته
عليه، وانفعنا به؛ وإذا نظر الصالح إلى الطالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم
اهد، وتب عليه، واغفر له. قال ابن عباس: هذه الآية من حلالكم وحرامكم.

فهذه الخصال المذكورة جامعة مختصرة فى حرمة المسلمين، ووجوب حق
بعضهم على بعض، لا عذر لأحد منهم فى تركها إلا من عذرته السنة، ويشهد له
العلم، وبعضها أؤكد من بعض، فأكمل المؤمنين إيماناً أقومهم بها، وأسرعهم
إليها، قد كثرت بها الراويات. وقد كان بعض السلف تركوا منها ثلاثة: إجابة
الدعوة، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، إلا أن هؤلاء اعتزلوا الناس أصلاً وكانوا
أحلاس بيوتهم، ولم يخرجوا إلا إلى الجمعات، ومنهم من ترك الجماعات، وكان

منهم من تبوأ الجبانات، وفارق الأمصار والإخوان، وكان بعضهم يتبوأ الجبال^(١). وقال سهل: ما أعلم شيئاً أشد من حقوق الناس. وكان يقول: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ الْخَلْقِ مَشَى عَلَى الْمَاءِ. وقال أبو يزيد وغيره: بَغْيَةُ الْعُقَلَاءِ السَّلَامَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَسْلَمْ النَّاسَ مِنْهُ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْهُ فَلْيَبْعِدْ مِنْهُمْ. فَقَدْ أَنْشَدْتُ لِبَعْضِهِمْ فِي مَعْنَاهُ:

النَّاسُ بِحَرٍّ عَمِيقٍ وَالْبُعْدُ مِنْهُمْ سَلَامَةٌ
وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَانْظُرْ لَا تُدْرِكَنَّكَ نَدَامَةٌ

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: اتقوا الله واتقوا الناس. وعن ابن عباس مثلاً: لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس. وقال مرة: لدخلت بلاداً لا أنيس بها، وهل يُفسد الناس إلا الناس؟

وقال بعض السلف: كلما كثرت المعارف كثرت الغرماء، وكلما طالت الصعبة توكّدت الحقوق. وقال بعض العلماء: من عرف نفسه استراح، ومن عرف الناس تعنى. وقال بشر بن الحارث فى ضده: من عرف الناس استراح.

وقد قيل فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مدارة الناس صدقة»، قال: مداراتهم فى العلوم ومفارقتهم فى العقول. وفى أحد الوجوه من قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] قال: هى المدارة. وفى الخبر عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

• ذكر سنن الجسد:

وفى الجسد اثنتا عشرة سنة، وذلك مأخوذ من ثلاثة أحاديث متفرقة، منها: حديث جبريل عليه السلام حين استبطاه النبى ﷺ بالوحى.

خمس منها فى الرأس وهى: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ

(١) قوله: «وكان بعضهم يتبوأ الجبال» من (م).

الشارب، وفرق شعر الرأس.

ومنها سبع في الجسد وهى: الختان، والاستحداد، وانتفاض الماء وهو الاستنجاء، ونف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وتنظيف الرواجب.

فأما البراجم فهى معاطف ظهور الأنامل، لم تكن العرب تكثر غسل ذلك لتركها غسل أيديها عقب الطعام، فكان يجتمع فى تلك المكاسر الوسخ فأمروا بغسلها. قال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة: كنا نأكل الشواء، ثم تقام الصلاة، فندخل أصابعنا فى الحصباء، ثم نفرکہا فى التراب ونكبر. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما كنا نعرف الأشنان على عهد رسول الله ﷺ وإنما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا، كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا بها.

ويقال: أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله ﷺ أربع: المناخل، والأشنان، والموائد، والشبع. فهذه كلها فى شأن الجوف وهو شر وعاء مجوف.

وأما الرواجب فهى جمع: راجبة، وهى واحدة الأنامل، لم تكن العرب يتفق لها الجلمان^(١) فى كل وقت فيقصون أظفارهم، فوقت لهم رسول الله ﷺ لقص الأظفار ونف الإبط وحلق العانة أربعين يوماً، إلا أنه أمر بتنظيف ما تحت الأظفار؛ لأنه مجتمع التفت؛ وهى الرواجب، إلى أن يقصوا أظفارهم. وجاء فى الأثر: «إنَّ النبی ﷺ استبطأ الوحى، فلما هبط جبريل عليه السلام قال له: كيف تنزل عليكم وأنتم لا تغسلون برآجمكم، ولا تنظفون رواجبكم، وقُلْحاً^(٢) لا تستاكُون؟ مَرَّ أمتك بذلك».

ويقال لما تحت الأظفار من الوسخ: الأف، وهو الذى يقال: أفٌ وتُفٌ؛ فالأف: وسخ الظفر، والتف: وسخ الأذن. وقيل: التف: كلمة اتباع للمبالغة فى التأذى بالقدر المؤذى؛ ومن ذلك قولهم فى الاتباع: جائع نائع، وعطشان نظشان. وقيل: من هذا قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أى: لا

(١) الجلمان: ما يُجْزُّ به، وهو المقراض.

(٢) القلح: صفرة تعلق الأسنان.

تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ. وقيل: لا تتأذى بهما تأذيك بما تحت ظفرك من الأذى، أو لا تؤذهما بمقدار ذلك.

• ذكر ما فى اللحية من المعاصى والبدع:

قد ذكر فى بعض الأخبار: إن الله تعالى ملائكة يُقَسِّمُونَ: والذى زَيْنَ بنى آدمَ باللَّحَى. ويقال: إنَّ اللحيةَ من تمام خَلْقِ الرجل، وبها تميّز الرجال من النساء فى ظاهر الخلق. وفى وصف رسول الله ﷺ: أنه كان كثَّ اللحية. وكذلك كان أبو بكر، وكان عثمان طويل اللحية دقيقها، وكان على رضى الله تعالى عنه عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه. ويقال: إن أهل الجنة مُرْدُّ، إلا هارون أخا موسى عليهما السلام، فإن له لحية إلى صدره، تخصيصاً له وتفضيلاً.

ووصف بعض بنى تميم من رهط الأحنف بن قيس قال: وددنا أنا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألف. فلم يذكر جَنَفَه فى رِجله، ولا عَوَرَه فى عينه، وذكر كراهية عدم لحيته، وكان عاقلاً حليماً.

وقد روينا من غريب تأويل قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فى الخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، قال: اللحي. وفيه وجوه كثيرة. وذكر عن شريح القاضى قال: وددت لو أن لى لحية بعشرة آلاف.

وقال بعض الأدباء: فى اللحية خصال نافعة، منها: تعظيم الرجل والنظر إليه بعين العلم والوقار، ومنها: رفعه فى المجالس والإقبال عليه، ومنها: تقديمه على الجماعة وتعجيله، وفيها وقاية للعرض؛ يعنى إذا أرادوا شتمه عَرَضُوا له بها فوَقَّت عَرَضَه.

وقال أبو يوسف القاضى: من عظمت لحيته جلّت معرفته.

ففى اللحية من خفايا الهوى، ودقائق آفات النفوس، ومن البدع المحدثه اثنتا عشرة خصلة، بعضها أعظم من بعض، وكلها مكروهة، قد كنّا أجملنا ذلك عدداً فى باب آفات النفوس. فأما تفسيره: فإنّ من ذلك خضابها بالسواد لأجل الهوى وتدليس الشَّيْبَةِ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبيهاً بالصالحين والقراء

من أهل السنة، وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالاً لإظهار علو السنّ وستر الخدائد؛ لأجل الرياسة والتعظيم، ليشهد عند الحكام، أو ليتفق بذلك حديثه، زياً، بالسنّ مشاهدة من لم يره. فعل ذلك بعض المحدثين وبعض الشهود.

ومن ذلك: تنفها أو تنف الشيب منها تغطية للتكهل. ومنها: تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للترين والتصنع.

ومن ذلك: التقصان منها أو الزيادة فيها، وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ، وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحي، وذلك هو حدّ اللحية، أو ينقص من العظمين نصف الخد وذلك مثله، وهو نقصان من اللحية.

ومن ذلك: تسريحها لأجل الناس تصنعاً، أو تركها شعثة مفتلة مغبرة إظهاراً للزهد، أو التهاون بالقيام على النفس؛ لأنه قد عرف بذلك.

ومن ذلك: النظر إلى سوادها عجباً بها وخيلاء وغرة بالشباب وفخراً. ومن ذلك: النظر إلى بياضها تكبراً بكبر السن وتطاولاً على الشبان؛ فيحجبه نظره إليها عن النظر إلى نفسه؛ من تعلّم العلم، وتعلم القرآن الذي لا يسعه جهله، والسؤال عما يجهله استصغاراً لغيره من الشباب، أو حياء من شيبته، أو استنكافاً منه، فيظن بجهله أن كثرة الأيام التي بيضت شعر لحيته أعطته فضلاً أو جعلت فيه علماً، ولا يعلم أن العقل غرائز في القلوب، وأن العلم مواهب من علام الغيوب. ومن كانت غريزته الحمق، وطبيعته الجهل، كثرت حماقته كلما كبر، وعظمت جهالته إذا أسن.

وقد رأينا جميع ذلك في كثير من الناس، وهذا كله محدث، وهو يضاهاى سنن الجسد الاثنى عشرة في العدد.

ومما جاء في جمل معانى ما ذكرناه من الكراهة أن رسول الله ﷺ قال: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى». فقلوه «حفوا» أى اجعلوها حفا فى الشفة أى حولها، لأن حفاف الشىء حوله. ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].

وكان بعض العلماء يكره حلق الشارب حتى تظهر البشرة ويراه بدعة. وقد كان مالك بن أنس وبعض علماء المدينة يقولون: حلق الشارب مثلة، إنما هو الأخذ منه حتى يبدو الإطار، والإطار: حروف الشفة من فوق.

وفى الحديث لفظة أخرى: «أحفوا الشوارب». والإحفاء: هو الاستئصال والاستقصاء؛ وهو أبلغ من قوله: «حفوا». ومن هذا قوله عز وجل: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ [محمد: ٣٧] أى يستقصى عليكم. وقد كان كثير من أصحاب رسول الله ﷺ يحفى شاربهم. ونظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شاربهم، فقال: ذكرتني أصحاب رسول الله ﷺ. قال: فقلت له: هكذا كان يحفون شواربهم؟ فقال: نعم وأشد من هذا كالحلق. وليس الإحفاء حلقاً، إلا أنه شبيه به.

وقد روينا فى هذا الحديث ثلاثة ألفاظ آخر وهو: «خذوا من الشوارب»، فإن رسول الله ﷺ كان يأخذ من شاربهم. وروى: «قصوا الشوارب»، و«جروا الشوارب»؛ فهذه الثلاثة بمعنى واحد، وهو يقتضى أخذ بعضه وترك البعض، ليس كالإحفاء. وقال المغيرة بن شعبه: نظر إلى رسول الله ﷺ وقد عفا شاربى، فقال: «تعال، فقصه لى على سواك». فهذا نص من فعله فى أخذ الشارب. وقد رويت لفظة غريب: «طروا الشوارب طراً»؛ والطران: يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق، والطرر: الدقيق المستطيل المستخرج من شيء أكثر منه حتى يجعل على وصف دونه أو أصغر منه؛ ومن هذا سُميت الطرة؛ كأنها مُستخرجة من شيء كثير، مجعولة على وصف لطيف.

وكان بعض السلف يترك سباليه، وهما طرفا الشارب، ويحفى وسط شاربهم. وروى هذا عن عمر وغيره. وكذلك رأيت أبا الحسن بن سالم رحمه الله تعالى يفعلها. فأما قوله: «وأعفوا اللحى» يعنى كثروها، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الاعراف: ٩٥] أى كثروا. وفى الخبر: «إن اليهود يعفون شواربهم، ويقصون لحاهم، فخالقوهم». ورد عمر بن الخطاب وابن أبى ليلى قاضى المدينة

شهادة رجل كان يتف لحية.

وتنف القتيكين بدعة؛ وهما جنبتا العتقة؛ شهد رجلٌ عند عمر بن عبد العزيز بشهادة، كان يتف فتيكه، فردّ شهادته.

وورد عن رسول الله ﷺ النهي عن نشف الشيب، وقال: «هو نور المؤمن». ونهى عليه الصلاة والسلام عن الخضاب بالسواد قال: «هو خضابُ أهل النار». وقى لفظ آخر: «الخضابُ بالسّواد خضابُ الكفار». وأمر ﷺ أبا بكر أن يغير شيب أبيه، وال: جنبه السواد.

وتزوج رجم على عهد عمر رضى الله عنه، وكان يخضب بالسواد، فنصل خضابه، وظهرن شيبته، فرفعه أهل المرأة إلى عمر فردّ نكاحه، وأوجعه ضرباً، وقال: غررت الدم بالشباب، ودأست عليهم شيتك.

وقال رسول الله ﷺ: «الصفرة خضاب المسلمين، والحمرة خضاب المؤمنين». وكانوا يخضبون باثناء للحمرة، وبالخلوق والكتم للصفرة. ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله.

وقال مري بن المفلس السقطي: في اللحية شركان: تسريحها لأجل الناس، وتركها متفتلة لإظهار الزهد. وقال أيضاً: لو دخل على داخل فمسحت لحيتي لأجله، ظننت أنّي مشرأ.

وعن كعب وأبي الجلد: وصفا قومًا يكونون في آخر الزمان يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقفون نعالهم كالمناجل؛ أولئك لا خلاق لهم. وذكر أيضاً عن جماعة أن هذا من أشراط الساعة.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يكون في آخر الزمان قومٌ يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

وروى أبو المهزم عن أبي هريرة أن أصحاب الدجال عليهم السيّان، شواربهم كالصياصي، ونعالهم مخرطمة؛ يعنى: شواربهم مُلس تلوح، وأصل الصياصي: القرون وهو جمع صيّصة، ومنه صيّصة الديك الظفر الناتئ الأملس مؤخر رجله

كَأَنَّهُ عَظْمٌ. وقوله: «عليهم السيجان»: يعنى الطيالة، وهو جمع ساج، وقوله: «نعالهم مخرطمة» أى لها أعناق طوال معرقفة كالخراطيم، وهى أكامم الأباريق.

وكان ابن عمر يقول للحلاق: ابلغ العظمين، فإنهما منتهى اللحية؛ يعنى حدّها.

ولذلك سميت لحية لأنّ حدّها اللَّحَى، فالزيادةُ على ذلك الحد والنقصان منه مُحدَث.

• ذكرما جاء فى فعل بعض ذلك واستحبابه:

إن من العلماء من كان يأخذ من لحيته فى المناسك وغيرها، وإن قبضَ الرجلُ على لحيته وأخذَ ما تحت القبضة فلا بأس. قد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة. وتركها عافيةً على خَلْقَتِهَا أَحَبُّ إِلَى.

وقد روينا خبراً: «من سعادة المرء خفة لحيته» إلا أنّ بعض الرواة رواه على معنى آخر، فإن لم يكن صحّفه فهو غريب؛ كان يقول فيه: «خفة لحييه»؛ أى بتلاوة القرآن، ولا آره محفوظاً.

وقد كان رسول الله ﷺ ثم الصالحون بعده يَسْرَحُونَ لحاهم؛ لأجل الدين والسنة، وتنظيفاً للطهارة، ونزع التّفَث من القمل وغيره، ولإسقاط شعر ميت إن كان هناك. وقد كان من الزّهاد من يترك لحيته منفصلة لا يَسْرَحُهَا شغلاً عن نفسه. والصدقُ بعينه حسن، والصدق فى كل شىء حسن. قال بعضهم: رأيت داودَ الطائى منفثاً اللحية. فقلت: يا أبا سليمان، لو سَرَحْتَ لحيّتك. فقال: إنى إذا لفارغ. إلا أنّ رسول الله ﷺ كان يَدَهْنُ شعره ويرجّله غُبّاً، وأمرَ بذلك فقال: «وادهنوا غُبّاً». وقال: «من كانت له شعرة فليكرمها». ودخل رجلٌ ثائر الرأس أشعث اللحية فقال: «أما كان لهذا دهنٌ يُسَكَّن به شعره؟» ثم قال: يدخل أحدكم كأنه شيطان.

وقد روينا فى خبر غريب: «كان رسول الله يسرّح لحيته فى كل يوم مرتين».

وفى خبر أغرب منه، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: «اجتمع قومٌ بباب رسول الله ﷺ، فخرج عليهم فرأيتهم يطَّلَعُ فى الجُبِّ ليسوَّى من رأسه ولحيته». وفى الخبر المشهور: «إنه كان يمشطُ لحيته فى كل يوم، وأن المشط والمدرى لم يكن يفارقه فى سَفَرٍ ولا حضرٍ».

فهذه سنة العرب المعروفة فيهم، وكان عليه الصلاة والسلام عليها، وكانت من أخلاقه. وقد كان الشباب يتشبهون بالكهول تفضيلاً للكهول، غير عجبٍ بالشباب، ولا فخرٍ بالحدثة.

وفى الخبر: «خير شبابكم من تشبَّه بشيوخكم، وشرُّ شيوخكم من تشبَّه بشبابكم». وفى الحديث: «إنَّ من إجلال الله تعالى إجلال ذى الشبهة المسلم». وقد كان الشيوخ يقدِّمون الشباب، ويرون فضلهم بالعلم والدين تواضعاً وإحباتاً لا تكبراً بالكبر ولا علواً؛ كان عمر رضى الله تعالى عنه يقدم ابن عباس وهو حدث السنُّ على أكابر الصحابة ويسأله دونهم.

وروى عن ابن عباس وغيرها: ما أتى الله تعالى عبداً العلم قط إلا شاباً، والخير كله فى الشباب. ثم تلا قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الانباء: ٦٠]. وتلا قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

وقد كان أنس بن مالك إذا ذكر رسول الله ﷺ قال: قُبِضَ وليس فى شعر رأسه وشعر لحيته عشرون شعرة بيضاء. فقيل: ولم يا أبا حمزة وقد أسن؟ قال: لم يشنَّه الله تعالى بالشيب. قيل: أو شين هو؟ قال: كلِّكم يكرهه.

ويقال: إن يحيى بن أكثم ولى القضاء وسنَّه إحدى وعشرون سنة. فقال له رجل ذات يوم وهو فى مجلسه يريد أن يحشمه بذلك: كم سنَّ القاضى أيده الله تعالى؟ فقال: مثل سنِّ عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله ﷺ إمارة مكة وقضاءها، فأفحمه.

وروينا عن مالك بن مغول قال: قرأت فى بعض كتب الله عز وجل: لا

تغرّنكم اللحي، فإن التيس له لحية، وقال بعض الأدباء: كلما طالت اللحية تشمر العقل.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إذا رأيته طويل القامة، صغير الهامة، عريض اللحية فاقض عليه بالحمق، ولو كان أمية بن عبد شمس.

وقال معاوية رحمه الله تعالى: يتبين حمق الرجل من طول قامته، وعظم لحيته، وفي كنيته ونقش خاتمه^(١).

وكان إبراهيم النخعي ومثله من السلف يقول: عجت لرجل عاقل طويل اللحية، كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسن.

وأنشدت لبعض الظرفاء:

كبرت منابتها طويلاً	لا تعجبين بلحية
ح كأنها ذنب الحسيلة	يهوى بها عصف الريا
يوماً ولحيته قليلة	قد يدرك الشرف الفتى

وأنشدت لبعض العرب:

لعمرك ما الفتیان	إن تبت اللحي
ولكنما الفتیان	كل فتى ندی

ولم يكن الأشياخ يستكفون أن يتعلموا من الشباب ما جهلوا، ولا يزرون عليهم بصغر سنهم، إذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ لا مانع لما أعطى الله من صبي أو غيره، ولا معطى لما منع الله من كبير أو غيره.

وقال أبو أيوب السخيتاني: إنى أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه، فيقال له: تتعلم من هذا؟ فيقول: نعم، أنا عبده ما دمت أتعلم منه.

(١) جعل عظم اللحية دلالة على الحمق لا يعول فيه على كلام أهل اللغة أو الحكماء، وإنما الحمق أو العقل والعلم بحسب التربية التي يتلقاها الإنسان في بداية حياته.

وقال على بن الحسن: من سبق إليه العلم فهو إمامك فيه، وإن كان أصغر سنًا منك.

وقيل لأبي عمرو بن العلاء: أيحسن للشيخ الكبير أن يتعلم من الصغير؟ فقال: إن كانت الحياة تحسن به فإن التعلم يحسن به، وإنه يحتاج إلى العلم ما دام حيًا.

وقال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل وقد رآه يمشى خلف بغلة الشافعي رضى الله تعالى عنه: يا أبا عبد الله، تترك حديث سفيان بعلو وتمشي خلف بغلة هذا الفتى وتسمع منه؟ فقال أحمد: لو عرفت منه ما أعرف لكنك تمشي من الجانب الآخر؛ إن علم سفيان إن فاتني بعلو أدركته بنزول، وإن علم هذا الشاب إن فاتني لم أدركه بعلو ولا نزول^(١).

وسمعت أبا بكر بن الجلاء يقول: إنى لأرى الصبي يعمل الشيء فاستحسنه فأقتدى به فيكون إمامي فيه. وما رأيت أشد تواضعًا منه على علمه وزهده.

فأما معنى الخبر الذى روى: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم عن أصاغرهم هلكوا». فإن ابن المبارك سئل عن معنى ذلك، فقال: أصاغرهم أهل البدع؛ لأنه لا صغير من أهل السنة ممن عنده علم. ثم قال: كم من صغير السن حملنا عنه كبير علم. وقد قيل: إن قوله: «عن أكابرهم» يعنى أصحاب رسول الله ﷺ؛ فهذا موافق للخبر الآخر: «لا تزال أمتي بخير ما دام فيهم من رآني، وليأتين عليهم زمان يطلب في أقطار الأرض فلا يوجد أحد رآني».

كيف وقد جاءت بذلك لفظة ذكرتها: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن أكابرهم، فإذا أتاهم عن أصاغرهم استعصى الكبير على الصغير فهلكوا؛ أى فذلك خشية أن لا يتعلم منه، لما ذكرناه من الحياء والتكبر والاستكاف.

ووجه آخر هذا مجازه عندي: على الخير والكون، لا على الذم والعيب^(٢)؛

(١) وذلك لما كان عليه الإمام الشافعي رحمه الله من الفقه والعلم.

(٢) كلمة «والعيب» ساقطة من المطبوعة.

لأنه قد جاء في الأثر وصف هذه الأمة: «في أول الزمان يتعلم صغارها من كبارها، فإذا كان آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها». فإذا كان كذلك، فهذا تفضيل الأصغار، وتشريف هذه الأمة على سالف الأمم؛ لأنهم لم يكونوا يحملون العلم إلا عن القسيسين والرهبان والأشياخ العباد والزهاد. وأخبر أن هذه الأمة في آخر الزمان تفضل سالف الأمم في أول أزمنتهم، بأن يتعلم الكبير من الصغير؛ لما فضلهم الله تعالى به، فذلك أشد وطأ للخير الآخر: «أمتي كالطر لا يُدرى أوله خير أم آخره». ومثله من الشاهد: «كيف تهلك أمة أنا في أولها، والمسيح ابن مريم في آخرها».

وقد روينا في الخبر: «لا تحقروا عبداً آتاه الله تعالى علماً فإن الله تعالى لم يحقره أن جعل العلم عنده».

وكان شعبة يقول: من كتبتُ عنه حديثاً أو تعلّمتُ منه علماً فأنا عبده. وقال مرة: إذا كتبتُ عن الرجل سبعة أحاديث فقد استرقى.

فأما الخضابُ بالسواد فقد يروى أن بعض العلماء ممن كان يقاتل في سبيل الله تعالى كان يخضبُ بالسّواد، ولكن لم يكن هذا يخضب به لأجل الهوى ولا لتدليس الشيب، إنما كان يعدّ هذا من إعداد العدة لأعداء الله تعالى، بمعنى قول الله عز وجل: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، وإظهار الشباب من القوة، وقد رمل رسول الله ﷺ واضطبع هو وأصحابه ليراهم الكفار، فيعلموا أن فيهم جلدًا وقوة. ومن صنّع شيئاً بنية صالحة يريد بذلك وجه الله تعالى، وكان عالماً بمذهب له ذهب إليه، فهو فاضل في فعله، وإن كان ذلك من أدون أعماله لم يتبع أن يستن به فيه؛ لأننا روينا عن رسول الله ﷺ: «من شرّ الناس منزلةً عند الله من يقتل بسيفه المؤمن ويترك حسنته». فأخبر أن للمؤمن سيئة، وأن من شرّ الناس من تأسى بها معذرة لنفسه في هواها.

• باب ما من نواهل الركوع وما يكره من النقصان منه ^(١)؛

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]. وروينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه فسره قال: ركعتا الفجر. وكذلك فسّر قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [ق: ٤٠]، قال: ركعتا المغرب. وهذا على قراءة كسر الألف. فأما من نصبها فإن معناه: أدبار الصلوات؛ أي أعقابها وأواخرها.

والتسبيح: اسم للالة النافلة، لكون التسبيح فيها. وتسمى النافلة سُبُحَة.

فمن سنن الركوع وتجاوبه أدبار الصلوات وقبلها، الذي لا استحباب ترك شيء منه، وبعضه أؤكد من ض، سبع عشرة ركعة، مجموع من خمسة أحاديث: حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: ست عشرة ركعة. وحديث بن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات». وحديث أبي أيوب الأنصار في الصلاة قبل الظهر. وحديث أنس بن مالك وعائشة في الصلاة بعد العشاء الآخرة، وفي الوتر. وخبر أم حبيبة الوارد بالفضل من العدد: «من صلى في يوم تتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة». وخبر غريب رواه أه البيت مواطئ لبعض ما ذكرناه: «إن الله تعالى فرض عليكم في اليوم واللييلة سبع عشرة ركعة، وسننت لكم مثلها» أول ذلك: ركعتا الفجر، وهما سنة مؤكدة. أربع قبل الظهر، وهن مستحبات مؤثرة في الاستحباب، وركعتان بعدها، وهما سنة. وأربع قبل العصر، وهى مستحبة مقدّمة لقوله ﷺ: «رحم الله عبداً صلى قبل العصر أربعاً»؛ رجاء أن يدخل في دعوة رسول الله ﷺ. وركعتان بعد المغرب، وهما سنة مؤكدة. وثلاث ركعات الوتر مؤكدة.

فأما حديث علي رضي الله عنه فإنه ذكر من صلاة رسول الله ﷺ شيئاً لم يذكره غيره: أنه ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات في وقتين، إذا أشرقت

(١) قد مضى شيء منه في أوائل الكتاب.

الشمس وارتفعت قام فصلّى ركعتين، وهذا هو الإشراق، وهو الورد الثانى من النهار. وإذا انبسطت الشمس، وكانت فى ربع السماء من المشرق، ومثلها حين تكون فى ثلاثة أرباع السماء من صلاة العصر، صلى أربعاً، وهذا هو الضحى الأعلى، والورد الثالث من النهار.

والمواظبة على هذه الصلاة بمراعاة هذين الوقتين من عزائم الأعمال وفواضلها. وذكرت أم هانئ أخت على رضى الله تعالى عنه أنه صلى الضحى ثمانى ركعات، أطلهنّ وحسّهنّ، ولم ينقل هذا العدد غيرها. وأما عائشة رضى الله تعالى عنها فإنها ذكرت أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، فلم تحدّد.

وقد روينا فى حديث منفرد: أن النبى ﷺ كان يصلى الضحى ست ركعات، وقد روى أبو أيوب الأنصارى عن رسول الله ﷺ شيئاً تفرد به: «إنه لم يكن يدع أن يصلى أربعاً بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر، يقرأ فيهنّ بمقدار سورة البقرة. قال: فسألته عن هذه الصلاة فقال: إنّ أبواب السماء تفتح هذه الساعة، ويستجاب الدّعاء، فأنا أحبّ أن يُرفع لى فيها عمل صالح».

وقد جاء فى حديث أم حبيبة زوج النبى ﷺ مفسراً: «من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتاً فى الجنة، ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب».

ورواه ابن عمر فى حديثه: «حفظت من رسول الله ﷺ فى كل يوم عشر ركعات» فذكرها إلا قوله: «وركعتين قبل الفجر»، فإنه قال: تلك الساعة لم يكن يُدخل فيها على رسول الله ﷺ. ولكن حدثتنى أختى حفصة أنه كان يصلى ركعتين فى بيتها ثم يخرج. وقال فى حديثه: «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء». وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام».

وقال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات. يقرأ فى الأولى بسجّ اسم ربك الأعلى، وفى الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة:

قل هو الله أحد». وقد جاء في خبر أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً، وفي بعضها متربّعاً.

وفي بعض الخبر: «إذا أراد أن يدخل فى فراشه زحف إليه، وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد، يقرأ فيهما: إذا زلزلت الأرض، وسورة الهاكم التكاثر». وفي رواية أخرى: «وقل يا أيها الكافرون».

فإن أضعف العبد هذه السبع عشرة ركعة فجعلها أربعاً وثلاثين يداوم عليها، ويجعلها ورده من الصلاة، فهو أفضل.

وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، واحتجوا فيه بخبر روه عن النبی ﷺ أنه قال: «فرض الله تعالى على أمتى فى اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، ومننت لهم مثلها». وإن كان الحفاظ من أهل النقل يضعفون هذا الحديث، إلا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء أكثر ومن شاء أقل». وقال: «بين كل أذان وإقامة صلاة لمن شاء».

فإن فعل ذلك وراعاها على ما يرتبه فهو مقارب لما ذكرناه آنفاً من السنن. والاستحباب قبل الصلوات الخمس وبعدها: ركعتان قبل الفجر، وأربع من الضحى، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وست بعدها، ثم يوتر بواحدة. فهذا حيثئذ نحو ما رسمناه، وهو مشبه لما نقلناه من الآثار. وليستند إلى الخبر المأثور وإلى فعل أهل البيت.

وأكثر ما روى من صلاته ﷺ بالنهار ست عشرة ركعة، ومن صلاته بين العشاءين مما نُقل عنه ست ركعات، وأكثر ما روى من صلاة الضحى ثمانى ركعات، ومن صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة، إلا حديثاً مقطوعاً موقوفاً على طاووس رواه ابن المبارك: «أن النبی ﷺ كان يصلى من الليل سبع عشرة ركعة»، فهو حديث شاذ، وسائر الأخبار المسندة عن ابن عباس، وعائشة، وميمونة، وأم حبيبة؛ إنما هي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة.

وأستحب أن يصلى العبد قبل كل صلاة أربعاً وبعدها أربعاً، إلا ما لا صلاة

قبلها ولا صلاة بعدها، ثم يزيد بعد ذلك ما قسم الله تعالى له، وأن يصلى الضحى ثمانى ركعات، ويزايط عليهن، إذا شَطَّ أطالهن وإذا ثَرَّ قَصَّرهن، فإنَّ المداومة على العمل عمل ثان، وهو من أفضل الأعمال وأحبُّه إلى الله تعالى، وإلاَّ اقتصر على أربع يُديمهن.

ولا أكره أن يصلى قبل المغرب ركعتين بعد غروب الشمس. فقد قال أنس بن مالك: كان الكبارُ من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون ركعتين قبل المغرب.

وكان أبى بن كعب، وعبادة بن الصامت، وأبو ذر، وزيد بن ثابت، وغيرهم من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها. وقال عبادة أو غيره: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السوارى يصلون ركعتين.

وقال أيضاً بعضهم: كنّا نصلّى ركعتين قبل المغرب. وذاك داخل فى عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

وقد كان أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يصليهما فعابهما الناس عليه. وقال مرة: لم أرَ الناس يصلونهما فتركتهما. وقال: إن صلاهما الرجل فى بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن. وكذلك أستحبُّ.



الفصل السابع والثلاثون

كتاب^(١) شرح الكبائر التي تحبط الأعمال وتوبق العمال
وتفصيل ذلك، ومنازل أهلها فيها، ومسألة محاسبة الكفار

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فاشترط لتكفير الصغائر من السيئات اجتناب الكبائر الموبقات. وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة تكفر ما بينهن لمن اجتنب الكبائر». وفي لفظ آخر: «كفارات لما بينهن إلا الكبائر». فاستثنى من كفارات الذنوب الكبائر.

فاختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر من أربع، إلى سبع، إلى تسع، إلى إحدى عشرة، فما فوق ذلك، فكان ابن مسعود يقول: هن أربع. وكان ابن عمر يقول: الكبائر سبع. وقال عبد الله بن عمرو: هن تسع. وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر أن الكبائر سبع يقول: هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع. وقال مرة: كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر. وقال هو وغيره: كل ما توعّد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر.

وقال بعض السلف: كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة.

والصغائر عندهم من اللّمَم وهو ما لا حدّ فيه وما لم يتهدد بالنار عليه. فقد روى هذا عن أبي هريرة وغيره. وكان عبد الرزاق يقول: الكبائر إحدى عشرة. وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملًا. وقيل: إنها مبهمّة لا يُعرف حقيقة عددها، كإبهاام ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، والصلاة الوسطى؛ ليكون الناس على خوفٍ ورجاءٍ، فلا يقطعون بشيء ولا يسكنون إلى شيء.

وقد قال ابن مسعود فيها قولاً حسناً من طريق الاستنباط، وقد سئل عن الكبائر

(١) ساقطة من المطبوعة، وهي ثابتة في (د، م).

فقال: اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها عند قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فكل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة إلى هاهنا فهو من الكبائر.

فأشبه هذا الاستدلال قول ابن عباس فى منبأط ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين، أنه عدّ كلم سورة القدر حتى انتهى إلى قوله ﴿هِيَ﴾ فكان سبعا وعشرين كلمة. والله أعلم بحقيقة هذين القولين.

والذى عندى فى جملة وتفصيلة: إن الكبائر سبع عشرة مستخرجة من أحاديث متبرقة، جمعنا عدد ذلك، وهو ما اجتمع عليه. ومن حديث ابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وحديث ابن عد، وغيرهم من الصحابة والتابعين. يذكر فى حديث ما لا يذكر فى الآخر، فكان ملة^(١) ذلك مجتمعا من المتفرق سبع عشرة، تفصيلها:

أربعة من أعمال القلوب وهن: الشرك بالله تعالى، والإصرار على معصية الله تعالى، والقنوط من رحمة الله تعالى، والأمرُ بالله تعالى.

وأربعة فى اللسان وهن: شهادة الزور، وقذف المحصن وهو الزنا، واليمين الغموس؛ وهى التى تبطل بها حقاً أو تحقّ بها باطلاً، وبلى: هى التى يقطع بها مال مسلم ظلماً ولو سواكاً من أراك، وسميت غموساً لأنها تغمسه فى غضب الله تعالى، وقيل: لأنها تغمس صاحبها فى النار، والسحر؛ هو ما كان من كلام أو فعلٍ يقلب الأعيان، أو يغير الإنسان، وينقل المعانى عن موضوعات خلقها. والسحرة: هم النفائات فى العقد، الذين أمر الله تعالى بالاستعاذة منهم.

وثلاثة فى البطن وهى: شرب الخمر والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم.

واثنتان فى الفرج وهما: الزنا، وأن يعمل عمل قوم لوط فى الأدبار.

واثنتان فى البدن وهما: القتل، والسرقة.

(١) من أول هذه الفقرة إلى هنا ساقط من المطبوعة.

وواحدة في الرجلين وهى: الفرار من الزحف؛ الواحد من اثنين والعشرة من عشرين، غير متحرّف^(١) إلى الأمام، ولا متحيزاً إلى فئة، ولا معتقداً الكثرة.

وواحدة فى جميع الجسد وهى: عقوق الوالدين. وتفسير العقوق جملة أن يقسما عليه فى حقّ فلا يبرّ قسمهما، وأن يسألاه فى حاجة فلا يعطيها، وأن يأتئناه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسبّاه فيضربهما.

وذكر وهب بن منبه اليماني: أفضل البر بالوالدين فى التوراة: أن تقى مالهما بمالك، وتوفّر مالهما وتطعمهما من مالك، وأصل العقوق: أن تقى مالك بمالهما، وتوفر مالك وتأكل مالهما.

وفى حديث أبى هريرة: «الصلاة إلى الصلاة كفارة، ورمضان إلى رمضان كفارة، إلا من ثلاثة: إشراك بالله، وترك السنّة، ونكث الصفة»؛ بأن تباع الرجل، ثم تخرج عليه بالسيف تقاتله.

وقد روينا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر استطالة الرجل فى عرض أخيه المسلم بغير حق». ومن الكبائر السبّان بالسبّة.

وأما عبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدرى وغيرهما من الصحابة فكانوا يقولون: إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر. وهى فى بعض الألفاظ: من الموبقات.

وقالت طائفة: كل عمْدٍ فهو كبيرة. وقال بعض السلف: أربعة أشياء مبهمّة لا يعلم حقائقها: الصلاة الوسطى، وليلة القدر، وساعة يوم الجمعة المرجو فيها الإجابة، والكبائر؛ ذلك ليكون الناس على خوف من الوعيد فى الاتقاء، وعلى رجاء من الوعود فى الابتغاء؛ لئلا يقطعوا بشيء، ولا يسكنوا إلى شيء، والله عاقبة الأمور.

فالذى ذكرناه من الخصال هو من أوسط الأقوال وأعدلها، وهو ما اتفقوا

(١) فى الأصول: «غير خائف».

عليه، وكثرت الأخبار فيه. فهذه الحياء الموبقات التي من اجتنابها كُفِّرَتْ عنه السيئات، وثبتت له النوافل من الفرائض الخمس^(١)، هي أبنية الإسلام، وذلك أن دعائم الإسلام وهذه الكبائر قرينان يعتلجان ويتقاومان في "عظم والمعنى بالتضاد".

فالكبائر كبرت، فكُفِّرَ اجتنابها ما دونها من الصغائر، والفرائض الخمس التي هي أبنية الإسلام إذا تُمِّتْ كُفِّرَتْ ما بعدها من السيئات، وثبت للعبد نوافله، وتبدل سيئاته حسنات، فيكون له فضل عظيم يرجى له الجنة وسنازل العاملين وهو السابق بالخيرات.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وقال من بعد الكبائر: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [التفرقان: ١٧]. وقال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما أُجْتَنِبَ الكبائر».

فالفرائض الأربع التي هي أبنية الإسلام منوطة بالصلوات الخمس، لا تصح إلا بها، كالشيء الواحد بمنزلة الأربع مع الصلوات مرتبطة بالشهادتين، إن ترك خصلة منها كان ترك الجميع، لأنها أُسُ الإسلام وأبنية الإيمان. وبمنزلة اجتناب الكبائر منوطة بالشهادتين لا يقع^(٢) جميع ذلك إلا بهما، فإذا انتهكت الكبائر أُحْبِطَت الأعمال إلا الفرائض الخمس، فإنها عظمت عليها فلم نُحْبِطْها. وإذا أُدِّيت الفرائض الخمس أُحْبِطَت ما بينها من السيئات إلا الكبائر، فإنها كبرت فلم تُكْفَرْها، فلا يبقى للعبد يوم القيامة مع ارتكاب الكبائر من الأعمال إلا الفرائض الخمس، وقد أكل سائر نوافله ارتكاب الكبائر، فيُخَافُ عليه النار ومنازل المسرفين، وهذا هو الظالم لنفسه، وهو الذي حذَّر الله تعالى المؤمنين منه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]، قيل: هي الكبائر أحاطت بجميع حسناته فمحقتها، وعلى هذا اختيارنا هذا الحرف من

(١) في (د): «لا يرفع».

مقراناً. وعلى الوجه الآخر: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، قيل: هو الذى يموت من غير توبة، أحاطت به خطيئة الإصرار. وقد قيل: خطيئة الشرك الذى خُتم له به، فلم ينفعه عمل كان قبله.

فإن قصرَ فى الفرائض الخمس التى هى نياتى الإسلام إلا أنه كان مجتنباً الكبائر، كُفِّرَتْ عنه سيئاته كلها، وتُمتت فرائضه بسائر نوافله؛ لأنها ثابتة له بعد أن يحصل له صحة التوحيد، ويسلم من كبائر البدع التى تنقل عن الملة؛ وهذا ممن استوت حسناته وسيئاته: فيطول وقوفه للحساب، ويشاهد الزلازل والأهوال؛ ليكون ذلك رجحان حسناته، أو يُجعل من أصحاب الأعراف على أعراف السور، وهى شُرُفُها التى بين الجنة والنار، وهو الحجاب الذى بين أهل النار وأهل الجنة، إلى أن يتفضل الله تعالى عليه بفضل رحمته، فإن سمح له مولاه فعنا عنه سقط عنه هذا كله، وأدخل الجنة فى أصحاب اليمين، وهذا هو المقصد المتوسط بين الظالم لنفسه والسابق إلى ربه.

فإن لم يكن له نوافل مع نقصان فرائضه، لم يبق له من أعماله إلا اجتناب الكبائر، فيوزن ما بقى من عمله، وهو اجتنابه الكبائر بفرائضه النواقص، فإن رجح اجتناب الكبائر مثقال ذرة، أو فضلت له حسنة واحدة، ضاعفها الله تعالى بالمزيد، وتجاوز عن سيئاته فى أصحاب الجنة، ولم تكن له مقامات المقربين، ولا درجات السابقين، وهو ممن قال الله سبحانه وتعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] يعنى الجنة.

وإن خفّ إضاعته الفرائض لستته، كان من الموقنين للحساب الطويل، واحتاج إلى شفاعة الشافعين.

فإن كان فرائضه الخمس ناقصة، وكان مرتكباً للكبائر، فهو من الهالكين؛ لأنه ممن خفّت موازينه من المؤمنين، وهذا من المسرفين، ومن أصحاب النار، فيدخل النار لنقص إسلامه، ولوفور سيئاته عليه، إذ لم تمحها حسناته، ولُبُطُول نوافله بانتهاكه الكبائر، ولأن إيمان هذا نقصٌ من مثقال دينار، إلا أنه لا يكون من

انهم نلّدين لصحة توحيدِهِ، وعلى أنه أولُّ من يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، فهو في أول طبقة يخرج هذا إلى زنة شعيرة إلى ذرة من إيمان، وهؤلاء آخر الطبقات خروجًا إلا أن يبدو لبعضهم من الله تعالى ما لا يحتسبه، ويظهر له غذاً ما لا يعلمه؛ فبعض عن البعض، ولا يجعل ممن حقّ عليه الوعيد لما سبق له من الكلفة الحسنى، ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب ائمة.

وقد جاء في الخبر: «يؤتى بالرجل من هذه الأمة فيُسَدُّ به ركنٌ من أركان جهنّم».

وقد جاء في الخبر: «إن العبدَ ليوقف بين يدي الله عز وجل و. من الحسنات أمثال الجبال لو سَلِمَتْ له لكان من أهل الجنة، فيقوم أصحاب المظالم، فيُوجد قد سبَّ عرض هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا، فيُقَصُّ^(١) من حسنه حتى لا تبقى له حسنة. فتقول الملائكة: يا ربنا قد فئت حسناته وبقي طبرون كثير. فيقال: ألقوا من سيئاتهم على سيئاته وصكّوا له صكّا إلى النار».

وقد جاء في العلم: إن آخر من يبقى في جهنم من الموحّدين سبعة آلاف سنة. وروينا عن أبي سعيد الخدري وغيره من الصحابة، وفيه شدة، قال: والله لا يخرج عبد من النار بعد أن دخلها حتى يقيم فيها سبعة آلاف سنة.

وهذا - والله أعلم - آخر من يخرج من النار؛ لأنهم يخرجون زمراً متفاوتين من اليوم، والجمعة، والشهر، والسنة، إلى ستة آلاف سنة، فأكثرهم إيماناً أقلهم مقاماً، وأقلهم مكنّاً أولهم خروجاً.

أما أول زمرة تخرج: من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فهذا أقلهم لبناً وأسرعهم خروجاً إلى شعيرة إلى ذرة؛ فهؤلاء أقلهم إيماناً، وأنقصهم توحيداً، وأعظمهم جرماً، وأشدّهم على الله عتياً، وهو أكثرهم مقاماً. وقد اشتهر خبر من يخرج من النار بعد ألف عام ينادى: يا حنّان يا مَنّان. فقال الحسن لما روى هذا الحديث: يا ليتني كنت ذلك الرجل؛ لشدة خوفه خاف أن يدخلها، ثم عظم

(١) في الأصول: «فيقبض».

خوفه فخاف أن لا يخرج منها، فتمنى أن يخرج منها بعد ألف عام. وقد جاء في خبر: «آخر من يخرج من النار»، وهو أيضاً آخر من يدخل الجنة، فلعله - والله أعلم - بعد سبعة آلاف سنة، «فيعطى من الجنة مثل الدنيا كلها عشرة أضعاف». رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ.

ومعنى الحكمة فى إدخال البشر النار على ترتيب الكون: أنهم خلّقوا من ماء، ثم خالطه ما امتزج به من الأهواء، فلا يُستخرج ذلك إلا بالنار، فإنها تُخرج الماء مما مزجه حتى يخلص، وأنهم أيضاً خلّقوا من تراب الأرض، بمنزلة الخشب المعوجّ يقوم بالنار حتى يستقيم، ثم يُقطع عنه بالنار، ويستقيم ذلك، فعندها يصلح لغير النار.

وموضع الحكمة فى تخليد الكافرين والشیاطين فى النار أن أرواحهم خلّقت من جوهر النار، فرجعت إلى معدنها، وهى أيضاً سوداء مظلمة نارية، وهم أيضاً خلّقوا لها، لا يصلحون لغيرها، بمنزلة الحطب والشوك والحراق الذى لا يصلح إلا للنار. فبارك الله تعالى؛ من حكمته معتدلة فى الأشياء، وحكمه غامض فيها، ينظر بعين التعديل، فيقسم بها المقادير، بمعانى التنقيص والتفضيل.

ومجمل ما ذكرناه أن كلّ وصف يكون للعبد من الخير يكفر عنه سيئاته فإن نوافله ثبت له، وكلّ وصف يكون له من الخير لا يكفر سيئاته^(١) فإن نوافله ساقطة، وكلّ وصف يكون له من الشر لا يحبط نوافله فإن سيئاته مبدلة حسنات، وكلّ وصف يكون له من الشر يحبط نوافله^(٢) فإن نوافله موفرة ثابتة. ومن كل عاملاً للحسنات وهو فى ذلك يرتكب بعض الكبائر، فإن أعمال برّه وفضائله موقوفة إلى التوبة، فإن تاب واستقام كفرّت توبته ما سلف من كبائره وبدلت استقامته على الطاعة سيئاته حسنات.

وأكثر ما يوبق الناس من الكبائر المظالم، وأكثر ما يدخلهم النار ذنوب غيرهم إذا طرحت عليهم، وكثير يدخلون الجنة بحسنات غيرهم إذا طرحت عليهم؛ لأنها

(١) من قوله: «فإن نوافله» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

(٢) من قوله: «فإن سيئاته مبدلة» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

صحيحة ثابتة، وقد تبطل حسناتهم لدخول الآفات عليها. بلغنى عن أبى عبد الله ابن الجلاء: أن بعض إخوانه اغتابه، ثم أرسل إليه ليستحلّه، فقال: لا أفعل، ليس فى صحيفتى حسنة أفضل منها، فكيف أمحوها؟ وكان هو وغيره يقول: ذنوب إخوانى أفضل من حسناتى، أريد أن أزين صحيفتى بها.

وفى الحديث: «ذنب يُغفر، وذنب لا يُترك»؛ فالذنب الذى يغفر ظلمك نفسك، والذنب الذى لا يُترك عظام العباد، والتوبة طريق الكل، والرحمة تسعهم، وباب التوبة مفتوح للكافة إلى طلوع الشمس من مغربها، وكل عبد توبته متقبلة ما لم تبلغ الروح الحلقوم ولم يعاين الملائكة، فإذا بلغت الروح التراقى، وعانيت الأملاك، غلق عليه باب التوبة، ومات على الإصرار، ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ أى من يرقى بروحه: ملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب؟ ﴿وَوَظَنَ أَنَّهُ الْفَرَّاقُ﴾ [القيامة: ٢٧- ٢٨] أيقن أنه قد فارق الدنيا بمعاناة الآخرة، وفارق الناس والأهل بمعاناة الملائكة، فإن مات عن غير توبة كن ممن قال الله عز وجل: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قيل: التوبة ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [سبا: ٥٤]. وكما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ هُمْ يَحْمِلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨].

وحضور الموت يكون عن معاناة ملك الموت إذا خرجت الروح من جميع الجسم، فلم يبق إلا ما بين قلب والعينين، فهو الوقت الذى قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَ يَوْمُنَّ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]. وهو الذى خوّف منه فى قوله تعالى: ﴿هَلْ يَمُرُّونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يعنى عند الموت؛ وهذا لأهل المعاناة ﴿أَوْ يَأْتِيَنَّكَ﴾ يعنى يوم القيامة؛ وهذا لأهل البرخ ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾. واليأس الذى يقع عنده من الدنيا؛ اليأس من طلوع الشمس من مغربها هو آخر التوبة، ويؤمن معه كل كافر، فقال سبحانه. ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ أى من قبل

المعينة ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الانعام: ١٥٨] قيل: التوبة، وهو الوقت الذي قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ يعنى كشف الإغطاء ﴿قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ [غافر: ٨٤ - ٨٥] يعنى طريقته وشأنه الذى مضى فى الخلق لا تبدل له، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وحكم العباد كلهم فى المعاد إلى الله عز وجل، إن عذبهم فيما اكتسبوا ويعفو عن كثير، وإن شاء أن يغفر لهم وهو الغفور الرحيم.

وقد يتفاوت الناس فى جميع ما ذكرناه من أداء الفرائض ومن ارتكاب المعاصى^(١). فمنهم من يكون حسن الأداء لفرضه، كثير الندم والإشفاق من معاصيه، فيكون هذا أحسن حالاً. ومنهم من يكون سيئ الأداء، قليل الحزن والندم على ذنوبه، فيكون هذا أسوأ حالاً. وليس يَجْرُونَ فى ذلك على قياس واحد، والله يغفر لمن يشاء الذنب العظيم، ويعذب من يشاء على الذنب الصغير، لما سبق لهما فى علمه، ولما نفذ لهما من مشيئته وحكمه.

وقد يشترك الاثنان فى معصية، ويتفاوتان فى حكم المشيئة، ويتوب الله على من أحب، ويتقبل ممن يحب. والقبول غير العمل؛ على العبد العمل وإلى المولى القبول، يقبل ممن يحب، ويرد ما يشاء ممن يشاء، والسابقة غير المعصية؛ السابقة فى المشيئة يغفر لمن سبقت له، الحسنى جميع معاصيه السوئى، ويعذب من حقت عليه كلمة العذاب، ويحبظ أعماله الحسنى. والخلق مردودون إلى السابقة، ومحكوم عليهم بعلم الله تعالى فيهم.

وفى الخبر: «هلك المصرون قدماً إلى النار»، والإصرار: يكون بمعنى أن يعقد

(١) من هنا حدث خلل كبير فى المطبوعة إذ تقدم جزء كبير من الفصل التالى عن موضعه ووضع هنا، وتأخر بقية هذا الفصل إلى الفصل الذى يليه، راجع المطبوعة الميمية ١٥١/٢ - ١٦٤، وتبعها فى ذلك كل الطباعات التى تلتها معتمدة عليها دون تنبيه. بينما النص فى الاصول المخطوطة التى بين يدي على الوجه الصحيح الذى وضعته الآن.

بقلبه متى قدر على الذنب فعله، أو لا يعقد التدم عليه ولا التوبة منه، وبأكبر الإصرار السعى في طلب الأوزار. وفي الخبر: «سبق المفردون المستهترون»^(١) يذكر الله تعالى، وضع الذكر أوزارهم فوردوا القيامة خفاها. فهؤلاء الذين سبقت لهم منه الحسن من المقرين، أخبر رسول الله ﷺ أن لهم أوزاراً وضعتها الأذكار. وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١]. هذا ما علمناه من أدلة العلوم، وتأويل التنزيل، وعفو الله تعالى وإرادته من وراء ذلك كله، وعلمه القديم، والله عاقبة الأمور.

مسألة محاسبة الكفار:

فإنما محاسبة الكفار بهذه مسألة اختلف الناس فيها، فمنهم من ذهب إلى أنهم يحاسبون، ومنهم من أنكر حسابهم، وقد اختلفت الآثار في ذلك، فقد جاء في بعضها ما يدل على حسابهم، وبه تعلّق من قال به. وجاء في كثير منها ما يدل على أنهم لا يحاسبون، وبه احتج من أنكر حسابهم.

وإنما يرجع عند الاختلاف إلى كتاب الله تعالى، ففيه الشفاء وبه الغنى، ففصل ما لأجل القائلون، ونعدل في القول الشديد فيما تأوله المتأولون، فنقول والله أعلم: إن الله سبحانه ذكر في كتابه آيتين تدلان على المسألة للكفار عن الشرك الذي أدخلوا في التوحيد، وعن إجابة المرسلين وتكذيبهم، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٣]. ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]. فنقول على هذا: إنهم^(٢) يسألون عن التوحيد فقط، وعن تكذيب المرسلين حسب، بهاتين الآيتين.

وقال في الآيتين الأخرتين: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨].

وقال في الأخرى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]. ثم

(١) أي المولعون بذكر الله عز وجل.

(٢) في المطبوعة: «فنقول: إنهم على هذا»، وأثبت ما في الأصول.

قال: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]. فهذا نصٌ فى ترك المساءلة على الذنوب والأعمال.

فنقول بهاتين الآيتين: إنهم لا يسألون عن الأعمال، وإنما يحاسب على العمل من كانت بينه وبينه معاملة، ومن ثبتت له حسنات يقع بها ترجيح وموازنة. وقد روينا عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، قال: عن قول: لا إله إلا الله. وقد رويناه مرفوعاً إلى النبى ﷺ. فهذا على معنى ما ذكرناه أنهم يسألون عن التوحيد.

فالناس من أهل الجنة والنار يُحشرون يوم القيامة على ست طبقات^(١): طائفة تدخل الجنة بغير حساب، وهم السابقون المقربون. وطائفة تدخل الجنة بعد الحساب اليسير، وهم خصوص المؤمنين والصالحين. ومنهم من يدخل بعد الحساب الطويل والمناقشة، وهم أصحاب اليمين وعموم المؤمنين.

وكذلك أهل النار ثلاث طبقات: طائفة تدخل النار بغير سؤال ولا حساب، عالمان من عبدة الأوثان من ولد يافث بن نوح، وهم يأجوج ومأجوج خلقوا للنار. وطائفة تدخل النار بعد الحساب الطويل والمناقشة، وهم أهل الكبائر والمنافقون. وطائفة بسؤال وتوقيف من غير محاسبة على الأعمال، وهم أمم الأنبياء المرسل إليهم المرسلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ٦] الآية.

وقد روينا فى الخبر المشهور: «من نُوقِش الحساب عُدِّبَ. فقيل: يا رسول الله، أليس الله تعالى يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فقال: ذلك العرض، ومن نُوقِش الحساب عُدِّبَ». وقد كان إمامنا سهل بن عبد الله يقول: يسأل الكفار عن التوحيد ولا يسألون عن السنة، ويسأل المبتدعون عن السنة، ويسأل المسلمون عن الأعمال.

(١) أى ثلاث لأهل الجنة، وثلاث لأهل النار.

فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦].
ففيه وجهان:

أحد الوجهين: أن يكون هذا كلاماً منفصلاً عما قبله يراد به المسلمون؛ لأنه ذكر خبر الكفار فختمه بالعذاب، فقال في أول الكلام: ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ فيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ [الغاشية: ٢٣ - ٢٤] هذا آخر خبرهم، ثم استأنف مخبراً عن غيرهم فقال: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾.

والوجه الآخر: أن يكون قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ أى جزاءهم، فالحساب أينما ذكر للكفار يكون بمعنى المجازاة على أعمالهم السيئة. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فِرْقَاءُ حِسَابِهِ﴾ [النور: ٣٩] يعنى جزاءه.

إلا أن للفراء^(١) وغيره من أهل اللسان خالفونا في هذا، فاعتبروه بما يعلمه، فجعلوه دليلاً على المحاسبة. قالوا: احتمل أن يكون قوله: ﴿فِرْقَاءُ حِسَابِهِ﴾ أن يكون جزاءه كما قلنا، واحتمل أن يريد محاسبته، فلما قال عقيبه: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ كشف التنزيل التأويل، دلَّ بذلك أن حسابه يعنى بمحاسبته.

وكذلك قال الزجاج في تأويل ما ذكرناه آنفاً من قوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصر: ٧٨] فقال: إنما معناه لا يسألون ليؤخذ العلم من قبلهم^(٢)، أو ليرجع إليهم في علم ذلك وسبقه عليهم، أى قد فرغ الله عز وجل من ذلك فأحكمه لما سبق من علمه.

وواطأه مقاتل بن سليمان على هذا التأويل باختلاف معنى بمعنى صنعتته التفسير - لأنه لم يكن له في اللغة تمكين - فقال: معنى ذلك: ولا يسأل هؤلاء المجرمون عن ذنوب السالفين؛ فجعل الهاء والميم عائدة على من تقدم ذكره من قارون وأصحابه والقرون السالفة؛ لأن ذكرهم كان سياق هذا الخطاب في قوله تعالى:

(١) انظر: معاني القرآن، للفراء، ٢/ ٢٥٤.

(٢) في المطبوعة: «لتوجه من قبلهم». وفي (م): «التوحيد العلم»، وهو تحريف، وأثبت ما في (هـ). ولم أجد كلام الزجاج في «معانيه» للطبوع.

﴿أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعنى هؤلاء ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨] يعنى مشركى هذه الأمة.

وقال أيضاً هو وغيره: إن الكفار سألوا فقالوا: ترى ماذا فعل الله تعالى بالقرون الأولى الذين يقص علينا نبأهم؟ قال: فنزلت هذه الآية، فهى بمنزلة قول فرعون: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾؟ فقال موسى عليه السلام: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى﴾ [طه: ٥١ - ٥٢].

إلا أن الله عز وجل قد قال فى ذكر الحساب بمعنى الجزاء: ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦] يعنى مجازاة، وقيل: كفاية؛ بمعنى كفاهم وأحسبهم ذلك، كما قال تعالى: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨] أى كافيهم ذلك.

الفصل الثامن والثلاثون

كتاب الإخلاص وشرح النيات، والأمر بتحسينها في تصريف الأحوال،
والتحذير من دخول الآفات عليها في الأفعال

قال الله الكبير المتعال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
[البينة: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغلّ عليهن قلب رجل مسلم: إخلاص العمل
لله تعالى...».

وقال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».

وقد روينا في الحديث من طريق أهل البيت عليهم السلام: «لا يقبل الله تعالى
قولاً إلا بعمل، ولا قولاً وعملاً إلا بنية».

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله
تعالى، والورع عما حرم الله تعالى، وصدق النية فيما عند الله عز وجل.

فينبغي أن يكون للعبد في كل شيء نية، حتى في مطعمه، ومشربه، وملبسه،
ونومه، ونكاحه؛ فإن ذلك كله من أعماله التي يُسأل عنها، فإن كانت لله تعالى
وفيه كانت في ميزان حسناته، وإن كانت في سبيل الهوى ولغير المولى، كانت في
ميزان سيئاته، إذ لكل عبد ما نوى.

وإن كان ذلك غفلة وسهواً من غير نية، ولا عقد طوية، ولا حسبة، لم يكن
له في ذلك شيء، ولم يجد عمله في الآخرة شيئاً، وكان فيه لا له ولا عليه،
وكان ذلك في الدنيا على مثال الأنعام التي تتصرف عن غير عقول ولا تكليف
ولكن بالهام وتوقيف، وأخاف أن يدخل في وصف من قال الله تعالى: ﴿أَغْفَلْنَا
قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. قيل: مجازفة قُدماً قُدماً

عن غير تمييز. وقيل: فرطاً^(١)؛ أى غفلة وسهواً. وقيل: تفریطاً وتضييعاً. وقيل: مقدماً إلى الهلاك.

فالنية الصالحة هى أول العمل الصالح، وأول العطاء من الله تعالى وهو مكان الجزاء، وإنما يكون للعبد من ثواب الأعمال على حسب ما يهب الله تعالى له من النيات، فربما اتفق فى العمل الواحد نيات كثيرة على مقدار ما يحتمل العبد من النية، وعلى مقدار علم العامل، فيكون له بكل نية حسنة، ثم يضاعف كل حسنة عشر أمثالها؛ لأنها أعمال تجتمع فى عمل.

وصورة النية معنيان؛ أحدهما: صحة قصد القلب إلى العمل بحسن التيقُّظ فيه، والإخلاص به لوجه الله تعالى، ابتغاء ما عنده من الأجر.

فكلُّ عملٍ كان على علم بهذه النية فهو صالح متقبَّل بفضل الله تعالى وبرحمته؛ لأنَّ صاحبه قد اتقى الشرك والجهل والهوى، فعمله مرفوع فى الخزان مدَّخر له الجزاء.

وحقيقة الإخلاص: سلامته من وصفين؛ وهما: الرياء والهوى؛ ليكون خالصاً كما وصف الله تعالى الخالص من اللب، فكان بذلك تمام النعمة علينا، فقال: ﴿مَنْ بَيْنَ قَرْتٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦]. فلو وجد فيه أحد الوصفين من قرت أو دم لم يكن خالصاً ولم تتم النعمة به علينا، ولم تقبله نفوسنا. فكذلك معاملتنا لله عز وجل إذا شابها رياء بخلق، أو هوى من شهوة نفس، ولم تكن خالصة، لم يتم بها الصدق والأدب فى المعاملة، ولم يقبلها الله تعالى منا، فاعتبروا.

وروي عن سعيد بن أبى بردة عن كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشعرى: إنه من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تزىّن للناس بما يعلم الله تعالى منه غير ذلك شانه الله تعالى، فما ظنك؟

وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: اعلم يا عمر أن الله تعالى عونٌ للعبد بقدر النية، فمن تمت نيته تمَّ عونُ الله تعالى إياه، ومن قصُرَتْ عنه نيته

(١) من قوله: «قيل: مجارفة» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

قصر عنه من عون الله تعالى بقدر ذلك .

وقد قال الله تعالى في تصديق ذلك: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٢٥] . فجعل سبب التوفيق إرادة الإصلاح ؛ فذلك هو أول التوفيق من الموفق المصلح للعامل الصالح .

وقال بعض السلف: رأيت الخير إنما يجمعه حسن النية وكفاك به خيراً، وإن لم ينصب، رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية .
وكتب بعض الأولياء إلى أخيه: أخلص النية في أعمالك يكفك القليل من العمل .

وقال داود الطائفي: البرُّ همُّ التقوى، ولو تعلقت جميع جوارحه بالدنيا لردته بنيته يوماً إلى نيةٍ صالحة . فكذلك الجاهل بالله تعالى وأيامه همُّ الدنيا والهوى، ولو تعلقت جوارحه بكل أعمال الصالحات لكان مرجوعاً إلى إرادة الدنيا وموافقة الهوى، لأن سرّها كان همّة النفس لعاجل عرض الدنيا .

وقال محمد بن الحسين: ينبغي للرجل أن تكون نيته بين يدي عمله . وقال أيوب السخيتاني وغيره: تخلص النيات على العمال أشدّ عليهم من جميع الأعمال . وقال الثوري: كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العلم . وقال بعض العلماء: اطلب النية للعمل قبل العمل، وما دمت تسوى الخير فأنت بخير . وقال زيد بن أسلم: خصلتان هما كمال أمرك: تصبح ولا تهتم^(١) لله تعالى بمعصية، وتمسى ولا تهتم لله تعالى بمعصية .

وكذلك قال بعض السلف في معناه: إنّ نعمة الله تعالى أكثر من أن تحصوها، وإن ذنوبكم أخفى من أن تعلموها، ولكن أصبحوا توابين وأمسوا توابين يغفر لكم ما بين ذلك .

وروي في الخبر عن بعض المريدين: أنه كان يطوف على العلماء يقول: من يدلّني على عمل لا أزال فيه عاملاً لله تعالى، فإنّي أحبّ أن لا تحيى على ساعة (١) أى لا يصيبك هم المعصية .

من ليلٍ أو نهارٍ إلّا وأنا عامل من عمال الله تعالى. فقليل له: قد وجدت حاجتك، اعمل الخير ما استطعت، فإذا قُتِرَتْ أو تركته فَهَمَّ بعمله، فإن الهامَّ بعمل الخير كعامله.

وروينا عن عيسى عليه الصلاة والسلام: طوبى لعين نامت ولا تهمَّ بمعصية وأنَّهتْ إلى غير إثم.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، ومن همَّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة». وقد جاء في الخبر المشهور: «نية المؤمن خير من عمله».

• تفسير قوله: «نية المؤمن خير من عمله»

فيه عشرة أوجه: قيل: إن النية سرٌّ وأعمال السرّ تضايف. وقيل: لأنها غيب لا يطلع عليها غير الله تعالى، والظواهر مشتركة. وأيضاً فإن الله عز وجل يهبها للعبد خالصة لا يشوبها شيء إذا وهبها، ولا تدخل عليها الآفات؛ هذا عطاء مهياً^(١) وسائر الأعمال مدّخر له. وأيضاً لأنها من شرط العمل حتى لا يصح عمل إلا بها، وهي تصح بمجرد ما.

وكان عبد الرحيم بن يحيى الأسود يقول: معنى قوله: «نية المؤمن خير من عمله»: يعنى إخلاصه في العمل خير من العمل. قال: فالإخلاص بغير عمل خير من عمل غير مخلص، والنية عنده: هو الإخلاص نفسه، وعند غيره: هو الصدق في الحال، واستواء السريرة والعلانية.

وقد قال الجنيد رحمه الله تعالى في الفرق بين الإخلاص والصدق معنى لطيفاً لم يفسره ويحتاج إلى تفسير. حدثنا بعض الأشياخ عنه قال: شهد جماعة على رجل بشهادة فلم تضره، وكانوا مخلصين، ولو كانوا صادقين لعوقب. يعنى أن صدقهم أن لا يعملوا عمله، أو مثل عمله الذى شهدوا به عليه؛ فهذا صدق الحال، وهو حقيقة النية وإخلاصها عند المحققين.

(١) في الأصول: «مهتاً».

وقد قيل فى معنى قوله «نية المؤمن خير من عمله»: إن نية المؤمن دائمة ومتصلة، والأعمال منقطعة، وبالنية خُلد أهل التوحيد فى الجنة، وخلد أهل الشرك فى النار؛ لدوام نياتهم على التوحيد، ودوام نيات الآخرين على الشرك مدة الدهر؛ فهذه المعانى كلها على هذا الوجه الذى يقول فيه: إن معناه أن النية خير من العمل.

وفيه وجه آخر يكون الكلام فيه على التقديم والتأخير، أى: نية المؤمن هى من عمله خير، كأنه قال: هى بعض أعماله الخير. فهذا كقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] معناه: نأت منها بخير. وكما قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الاعراف: ١٨٧] معناه: يسألونك عنها كأنك خفى بهم، فأخر قوله ﴿عنها﴾ ومعناه التقديم، فيكون هذا على التأويل أن النية من أعمال القلوب، وأنها من أعمال العبد خير كثير.

وهذه الأقوال كلها صحيحة، وهى موجودة فى النية، ففُضِّلَت النية العمل، لأن هذه المعانى من صفتها.

وقال بعض التابعين: قلوب الأبرار تغلى بالبر، وقلوب الفجار تغلى بالفجور، والله تعالى مطلع على نياتهم فيثيبهم بقدر ذلك، فانظر ما همك وما نيتك.

وروينا عن الله سبحانه وتعالى فى بعض الكتب أنه قال: «ليس كل كلام الحكيم أتقبل، ولكنى أنظر إلى همه وهواه، فمن كان همه وهواه لى، جعلت صمته ذكراً، ونظره عبداً». وهذا داخل فى عموم الخبر الذى رويناه عن نبينا ﷺ: «إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى أموالكم إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وسئل سفيان الثورى: هل يؤاخذ العبد بالنية؟ قال: نعم، إذا كانت عزمًا أخذ بها. وفى الخبر: «إن العبد ليعمل أعمالاً حسنة، فتصعد بها الملائكة فى صحف مختمة، فتلقى بين يدى الله تعالى، فيقول: ألقوا هذه الصحيفة، فإنه لم يرد بذلك وجهى، ثم ينادى الملائكة: اكتبوا له كذا واكتبوا له كذا. فيقولون: ربنا إنه

لم يعمل شيئاً من ذلك . فيقال : إنه نواه»

وفى حديث أبى كبشة الأثمارى : «الناسُ أربعة : رجلٌ آتاه الله عزّ وجلّ علماً ومالاً فهو يعمل بعلمه فى ماله ، فيقول رجل : لو آتانى الله تعالى ما آتاه لعملت كما يعمل ؛ فهما فى الأجر سواء . ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يتخبط بجهله فى ماله ، فيقول رجل : لو آتانى الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ؛ فهما فى الوزر سواء» .

ألا ترى كيف شرّكه بحسن النية فى محاسن عمله ، وشرّكه الآخرُ بسىء النية بنيته فى مساوئ عمله؟

وكذلك فى حديث أنس بن مالك لما خرج رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال : «إن بالمدينة أقواماً ، ما قطعنا وادياً ، ولا وطئنا موطئاً يغيب الكفار ، ولا أنفقتنا نفقة ، ولا نصبنا نصباً ، ولا أصابتنا مخمصة ، إلّا شركونا فى ذلك ، وهم بالمدينة . قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا؟ قال : حبّسهم العُدْر ، فشركونا بحسن النية» .

وقال بعض السلف : صلاح الأعمال وفسادها بصلاح النيات وفسادها . وكان مطرّف يقول : صلاح عمل بصلاح قلب ، وصلاح قلب بصلاح نية ، ومن صفا صفى له ، ومن خلط خلط عليه .

وكذلك جاء فى الخبر ، وهو أصل من أصول الدين ، قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . فأخبر أن لا عمل إلّا بالنية ، ثم جعل لكل عبد نية ، ثم ردّ طالبى الدنيا والأزواج إلى نياتهم ، وحكم عليهم بها ، وجعلها نصيبهم من الله تعالى ، وفق ذلك لهم أو لم يوفقه ، فبطلت هجرتهم بفساد نياتهم ، وصارت همتهم بدنياهم وهواهم سبب حرمان ثواب المخلصين لله بحسن نياتهم ، وطلب آخرتهم ؛ وكان ذلك فى الآخرة حسرة عليهم ، وفى الدنيا نقصاً وشيئاً لهم .

وفى حديث ابن مسعود : «من هاجر يبتغى شيئاً فهو له . فهاجر رجل فترجّ

امراً منا، فكان يُسمّى مهاجر أم قيس». قال أبو داود: هذا الحديث ريع العلم. وذلك أنه قال: جمعت السنن الصحاح في حديث النبي ﷺ فكانت أربعة آلاف حديث. ثم قال: قد أمرتها على أربعة أحاديث؛ كل حديث ريع العلم. قال: وهذا الحديث أولها.

وإنما قال ذلك؛ لأنه فرض الفروض، لأنه لا يتم فرض إلا به.

وكذلك جاء في الخبر: أن رجلاً قُتل في سبيل الله عز وجل، فكان يدعى قاتل الحمار، وذلك أنه قاتل رجلاً ليأخذ سلبه وحماره، فقتل على ذلك فأضيف إلى نيته.

وفي حديث عبادة عن النبي ﷺ: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً فله ما نوى». وقال: إني استعنت رجلاً يغزو معي، فقال: لا حتى تجعل لي جُعلاً، فجعلت له، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال له: «ليس له من دنياه وآخرته إلا ما جعلت له».

وروي في الإسرائيليات أن رجلاً مرّ بكثبان من رمل، في مجاعة، فقال في نفسه: لو كان لي هذا الرمل طعاماً لقسمته بين الناس. قال: فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أن قل له: إن الله تعالى قد قبل صدقتك، وقد شكر حسن نيتك، وأعطاك ثواب ما لو كان طعاماً فتصدقت به.

وفي أخبار كثيرة: «مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة».

وفي حديث عبد الله بن عمر: «من تكن الدنيا نيته جعل الله فقره بين عينيه، وفارقها أرغب ما يكون فيها، ومن تكن الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه ضيعته، وفارقها أزهى ما يكون فيها».

وحديث أم سلمة: «ذكر النبي ﷺ جيشاً يُخسف بهم في البداء، فقلت: يا رسول الله، يكون فيهم المكره والأجير؟ فقال: يُحشرون على نيّاتهم».

وفي حديث عمر مثله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يقتل المقتتلون على النيّات».

وفى حديث فضالة: «من مات على مرتبة من المراتب بُعث عليها».

وكذلك قال فى الخبر: «إذا التقى الصفان نزلت الملائكة، تكتب الخلق على مراتبهم: فلان يقاتل للدنيا، فلان يقاتل عصبية، إلّا فلانًا يقولون: قُتل فلان فى سبيل الله. فمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى».

وعن جابر عن رسول الله ﷺ: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه».

وفى حديث الأحنف بن قيس عن أبى بكر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه».

والنية عند قوم الإخلاص بعينه، وعند آخرين الصدق، وعند الجملة: أنها صحة العقد وحسن القصد، وهى عند الجماعة: من أعمال القلوب، مقدمة فى الأعمال، وأول كل عمل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]. قيل فى التفسير: خالصًا، فسمى الخالص كثيرًا، وهو ما خلصت فيه النية لوجه الله تعالى، ووصف ذكر المنافقين بالقلّة فقال: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، يعنى غير خالص؛ لأنه أريد به الناس والدنيا وهى قليل، فصار ما عمل لأجلها أقل، والله تعالى أكثر وأطيب، فكان ما عمل لأجله كثيرًا^(١). وسميت سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سورة الإخلاص؛ لأنها خالصة فى ذكر صفات الله تعالى وحده، لا يختلط بذكر جنة ولا نار، ولا وعد ولا وعيد، ولا أمر ولا نهى. وكذلك قيل: سورة التوحيد؛ إذ لا شريك فيها من سواه.

فأول سلطان العدو على القلب عند فساد النية، فإذا تغيرت من العبد طمع فيه، فيتسلط عليه، وأول ارتداد العبد عن الاستقامة ضعف النية، فإذا ضعفت النية قويت النفس، فتمكّن الهوى، وإذا قويت النية صحّ العزم وضعفت صفات النفس، ولأن ينتقل العبد من معصية إلى معصية دونها فيكون تاركًا للأولى بنية

(١) من قوله: «لأنه أريد به» إلى هنا من (هـ) فقط.

الترك لأجل الله تعالى كان أنفعَ له، وأحمد عاقبة، وأصلحَ لقلبه، وأقربَ إلى توبته من افتعال الطاعات مشوبة بالهوى وفساد النيات؛ لأنه يكون حيثئذ متقلباً في المعاصي بفساد نيته، وخالط عملاً سيئاً بسوء مثله، ودرأ بالسيئة السيئة قبلها، وهذا بخلاف وصف الله تعالى من قوله: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]. وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الرعد: ٢٢]. ومخالف لأمر رسول الله ﷺ في قوله: «أتبع السيئة الحسنة تمحها». وفي حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة على صداق وهو لا ينوي أداءه فهو زان، ومن أدان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق».

وفي حديث ابن مسعود: «ذكر عند رسول الله ﷺ الشهداء فقال: إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش، ورُبَّ قتيلٍ بين الصّفين الله أعلم بنيته».

وقال ثابت البناني: نية المؤمن أبلغ من عمله، إن المؤمن ينوي أن يصوم النهار، ويقوم الليل، ويخرج من ماله، فلا تتابعه نفسه على ذلك، فنيته أبلغ من عمله. وقد ضرب النبي ﷺ مثل القلب بالملك والجوارح جنوده، قال: «إذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد فسد الجسد»، معناه: إذا صلحت للعبد نيته دامت للعبد استقامته، وإذا خلص وصفاً من شوب الكدر والهوى خلصت الأعمال من الرياء، وصفت من الشهوات والأهواء، وإذا فسدت نيته بحب الدنيا فسدت أعمال الجوارح بحب المدح والرياء.

وقد حدثونا في الإسرائيليات: أن عابداً عبد الله تعالى دهرًا طويلاً، فجاءه قوم فقالوا: إن هاهنا قومًا يعبدون شجرة من دون الله تعالى، فغضب لذلك، فأخذ فأسه على عاتقه وقصد الشجرة ليقطعها، فاستقبله إبليس في صورة شيخ فقال: أين تريد رحمك الله؟ قال: أريد أن أقطع هذه الشجرة التي تُعبد من دون الله. قال: وما أنت وذاك؟ تركت عبادتك والاشتغال بنفسك وتفرغت لغير ذلك؟ فقال: إن هذا من عبادتي. فقال له: إني لا أترك تقطعها. قال: فقاتله فأخذه العابد فطرحه إلى الأرض وقعد على صدره، فقال له إبليس: أطلقني حتى أكلمك، فقام عنه، فقال له إبليس: يا هذا إن الله تعالى قد أسقط عنك هذا ولم

يفرضه عليك. أنبى أنت؟ قال: لا. قال: فلا عليك ممن كان يعبدك، فلو اشتغلت لعبادتك وتركته، فإن الله تعالى في أرضه أنبياء لو شاء لبعثهم إلى أهلها وأمرهم بقطعها. فقال العابد: لا بد لي من قطعها. قال: فتنايذه إبليس القتال فغلبه العابد فأخذه وصرعه وقعد على صدره.

فلما رأى إبليس أنه لا طاقة له به ولا سلطان له عليه قال: يا هذا هل لك في أمرٍ فصل بيني وبينك وهو خيرٌ لك، وأنفع من هذا الأمر الذي جئتَ تطلبه؟ قال: وما هو؟ قال: قم عني حتى أخبرك به، فأطلقه العابد، فقال له إبليس: أنت رجل فقير لا شيء لك، إنما أنت كلٌّ على الناس يعولونك، ولعلك تحب أن تفضل على إخوانك، وتواسى جيرانك، وتوسع في حالك، وتستغنى عن الناس. قال: نعم. قال: فارجع عن هذا الأمر الذي جئت فيه ولك على أن أجعل عند رأسك في كل ليلة دينارين، إذا أصبحت أخذتهما فصنعت بهما ما شئت، وأنفقت على نفسك وعيالك وتصدقت على إخوانك، فيكون لك أفضل من ذلك وأنفع للمسلمين من قطع هذه الشجرة، التي يفرس مكانها ولا يضرهم قطعها شيئاً، ولا ينفع إخوانك المؤمنين قطعك لها.

قال: فتفكر العابد فيما قال له، وقال: صدق الشيخ، لست بنبي فيلزمني قطع هذه الشجرة، ولا أمرني الله تعالى أن أقطعها فأكون قد عصيتُ بتركها، وإنما هو شيء تفضلت به، وماذا يضر الموحدين من بقائها، وهذا الذي ذكره أكثر متبعة لعموم الناس.

قال: فعاهده على الوفاء بذلك، وحلف له، فرجع العابد إلى متعبده فبات ليلته فأصبح فإذا ديناران عند رأسه فأخذهما، ثم كذلك الغد، ثم أصبح اليوم الثالث فلم ير شيئاً، ثم أصبح بعد ذلك فلم يجد، فغضب، وأخذ فأسه على عاتقه، وخرج يؤم الشجرة ليقطعها، وقال: إن فاتني أمر الدنيا لا أترك أمر الآخرة.

قال: فاستقبله إبليس في صورة شيخ فقال: أين تريد؟ قال: أقطع تلك الشجرة. قال: كذبت والله ما أنت بقادر على ذلك، ولا سبيل لك إليها. قال:

فتناوله العابد ليأخذه كما فعل أول مرة، فقال: هيهات. قال: فأخذه إبليس فصيرعه فإذا هو كالعصفور بين يديه. قال: وقعد إبليس على صدره وقال: لتنتهين عن هذا الأمر أو لأذبحنك. فنظر العابد فإذا لا طاقة له به. قال: يا هذا قد غلبتني فخلّ عني، وأخبرني عنك كيف قد غلبتك أول مرة فصرعتك، والآن غلبتني فصرعتني؟ فكيف ذلك؟ قال له إبليس: لأنك أول مرة غضبت لله تعالى، وكانت نيتك الآخرة، فسخرني الله لك فغلبتني، وهذه المرة جئت مغاضباً لنفسك، وكانت نيتك الدنيا، فسلطني الله تعالى عليك فصرعتك.

وهكذا حدثونا في قصة تطل أن ملكة من بنى إسرائيل راوردت عانداً عن نفسه فقال: انجعلوا لى ماءً فى الخلاء أتتظف. قال: ثم صعد أعلى موضع فى القصر فرمى بنفسه، فأوحى الله عز وجل إلى ملك الهواء: الزم عبدى، قال: فلزمه حتى وضعه بالأرض على قدميه رويداً. فقيل لإبليس: ألا أغويته؟ فقال: ليس لى سلطان على من خالف هواه وبذل نفسه لله تعالى.

وفى حديث معاذ بن جبل: «إن العبد يوم القيامة يُسأل عن كل شيء، حتى عن كحل عينيه، وعن فتات الطينة بأصبعيه، وعن لمسه ثوب أخيه». وروينا فى خبر مقطوع: «من تطيب لله تعالى جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك، ومن تطيب لغير الله تعالى جاء يوم القيامة وريحه أثنى من الجيفة». وليس الطيب من البر المأمور به، ولا من الإثم المنهى عنه، وإنما لصاحبه منه نيته، فإن كان نيته اتباع سنة رسول الله ﷺ، وإظهاراً لنعمة الله تعالى، كان بذلك مطيعاً، وكان له ثواب ما نواه، وإن تطيب لغير ذلك كان به عاصياً لاتباعه هواه.

وعن بعض السلف الصالح قال: كتبت كتاباً وأردت أن أثر به من منزل الجارى، فتحرّجت من ذلك، ثم قلت: تراب وما تراب؟ فترّيته، فهتف بى هاتف: سيعلم من استخف بترابٍ ما يلقى غداً من سوء الحساب.

وقال بعض العلماء: إنى لاستحب أن يكون لى فى كل شيء نية، حتى فى أكلى وشربى ونومى.

وحدثت أن رجلاً صلى مع سفيان صلاة العيد، وكان قد خرج معه بغلّس،

فلما أصبح نظر فإذا إزار سفيان مقلوب، فقال له: يا أبا محمد، قد لبست ثوبك مقلوبًا فأصلحه، قال: فمدّ سفيان يده ليسوّى إزاره ثم قبضها فلم يسوّه، فقال له الرجل: ما منعك أن تسويه عليك؟ قال: إني لبسته لله عز وجل فلا أريد أن أسويه لغير ذلك.

ونادى رجل امرأته، وكان فوق سطح يسرّح شعره، فقال: هاتى المدرى؛ ليُفرّق به شعره، فقالت امرأته: وأجىء بالمرأة؟ فسكت هنية ثم فقال: نعم، فقال له من سمعه: لأى شىء سكت وتوقفت عن المرأة؟ فقال له: إني قلت لها: هاتى المدرى بنية، فلما قالت: والمرأة؟ فلم تكن لى فى المرأة نية، فتوقفت حتى هيا الله لى نية، فقلت: نعم جيئى بها.

وحدثونا عن بعض أصحاب بشر أن فتحًا الموصلى دخل عليه، فقام له بشر، قال: وما رأيته قام لغيره، فقامت فأجلسنى. فلما انصرف قلت له: قمت أنت إليه، فلما قمت أنا أجلسنتى؟ فقال: أنا قمتُ إليه لأجل الله تعالى، وأنت قمت لأجلى؛ فأجلستك.

وحدثونا أن بعض الفقراء كان يصحب أبا سعيد الخراز، فكان يخفّ بين يديه فى حوائجه، ويخدم الفقراء، ويسارع فى قضاء حوائج أبى سعيد وأصحابه. قال: فتكلم أبو سعيد يومًا فى إخلاص الحركة، فوَقَّر ذلك فى قلب الشاب، فكأنه أخذ فى الإخلاص والتفقد لحركته وخدمته، فترك ما كان يعمل من قضاء حوائج أبى سعيد فى الخفة بين يدى إخوانه حتى أضرب ذلك بأبى سعيد، فقال له: يا بنى، قد كنت تسعى فى حوائج إخوانك ثم قطعت ذلك، فما السبب؟ فقال: يا أستاذ، إنك تكلمت فى الإخلاص وإنى خشيت أن تكون أفعالى مدخولة فتركتها. قال أبو سعيد: لا تغفل، إن الإخلاص لا يقطع المعاملة، ولا ينبغي للعاقل أن يترك العمل لأجل الإخلاص، فيفوته الإخلاص والعمل، ولم أقل لك: اترك ما أنت عليه، إنما قلت لك: أخلص فيه، فإن طلبك للإخلاص قد قطعك عن عمل البر، وقد أضرب ذلك بنا، فارجع إلى ما كنت فيه، وأخلص فيه لله تعالى.

فينبغي للعبد أن يكون له نية خالصة في جميع تصرفه في حركه وسكونه، وسعيه وتركه، فإن الحركة والسكون اللذين هما أصل الأفعال هما من أعماله التي يسأل عنها، فيحتاج إلى النية والإخلاص فيهما، فليجعل جميع ذلك لله تعالى وفيه يعتقد واحد على مراتب من المقامات عده، إما حباً له وإجلالاً له، وإما خوفاً منه أو رجاء له، أو لأجل ما أمره به، فينوي أداء الفرائض، أو لما ندبه فينوي المسارعة إلى الخير، وفيما أبيع له فتكون نيته في ذلك صلاح قلبه، وإسكان نفسه، واستقامة حاله؛ وذلك كله لأجل الدين، وعدة للآخرة، وشكراً لربه تعالى، ودخولاً فيما أحل له، واعترافاً بما أنعم عليه، واتباعاً لسنة نبيه فيه، ولا يكون واقفاً مع طبع، ولا جارياً على العادة^(١) والعرف، ولا متخلقا بأخلاق النفس، جارياً بالغفلة على طريقة أبناء الدنيا^(٢)، وعرف معاشرتهم فيما بينهم، فإن ذلك وصف^(٣) الغافلين، ومقام الجاهلين، وحال اللاعبيين^(٤)، فهو غير محمود العاقبة، ولا مغبوط الخاتمة.

ولا ينبغي أن يترك العمل الصالح أيضاً خشية دخول الآفة عليه، ولا يدعته إن كان داخلاً فيه لما يعتريه، لأن ذلك بغية عدوه منه، فيقع في تسعة أعشار الرياء خوفاً من الرياء، كما حكينا عن عمر رضى الله عنه^(٥)، ولكن يكون على نيته الأولى من صحة القصد، وفي طريقته المثلى من حق الوجد، فإن تم له عمله إلى آخره فتلك بغيته، وهو من تمام النعمة عليه^(٦)، فإن دخلت عليه علة وضع عليها دواءها، فعمل في نفيها وإزالتها، وثبت على حسن نيته وصالح عمله.

ولا يدعن عملاً لأجل الخلق حياءً منهم أو كراهية اعتقادهم فضله، فإن العمل

(١) هنا آخر الأوراق التي جاءت في غير موضعها من المطبوعة، وهذا الخلل جاءها من قبل المخطوط، لأنني وجدت مثله في ثلاثة أصول مخطوطة بين يدي.

(٢) هذه عبارة (هـ)، وعبارة المطبوعة (م): «النفس من عادات أبناء الدنيا».

(٣) لفظ (هـ)، وفي المطبوعة (م): «حال».

(٤) «وحال اللاعبيين» من (هـ) فقط.

(٥) من قوله: «فيقع في تسعة» إلى هنا من (هـ).

(٦) من قوله: «وفي طريقته المثلى» إلى هنا من (هـ).

لأجل الناس شرك، وتركه لأجلهم رياء. وترك العمل خشية دخول الآفة فيه جهل، وتركه عند دخول العلة عليه ضعف وهن. فليعمل العبد في سقوط الخلق عن قلبه، وترك مراعاتهم بهن، ولا يصح له ذلك إلا بإسقاط نفسه عن قلبه، ومحو الوجد بها بسر، إذ هي مكان ثبوت الأنام، فكيف يزول الممكن قبل سقوط المكان^(١)؟

ومن دخل في العمل لله وخرج منه لله عز وجل لم يضره ما كان بين ذلك، بعد أن ينفيه ولا يسكن إليه، وقد يضره ما يكون بعد ذلك، بأن كان سراً فأظهره، وبعد زمان فصار علانية، فنقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية. ومثل أن يتظاهر به ويفتخر، أو يدل^(٢) به ويتكبر، فيحبط ذلك عمله، لأنه قد أفسده، والله لا يصلح عمل المفسدين.

ومن دخل في العمل لله عز وجل، ودخل عليه في وسط العمل علة، فخرج من العمل بها، بطل عمله. ومن دخل في العمل بآفة، وخرج منه بصحة، سلم له عمله وجبر بآخره أوله.

وأفضل الأعمال ما دخل في أوله لله تعالى وخرج منه بالله تعالى، ولم تطرقه فيما بينهما آفة، فيكون الله تعالى هو الأول والآخر معه وعنده، ثم يظهره بعد ذلك ولا يتظاهر به.

وأفضل النيات أن لا تريد بعملك إلا وجه الله تعالى وحده، حباً لوصف الإلهية^(٣)، وتعظيماً لحق الربوبية، وإلزاماً للنفس وصف العبودية، فإن لم يكن هذا المقام عن مشاهدة وجه ذي الجلال والإكرام، فمشاهدة ما رغب فيه وشوق إليه من الآخرة عن مقام الرجاء، بطلب ما عنده، فهو خير وأبقى، أو خوفاً مما

(١) من قوله: «فليعمل العبد في» إلى هنا من (هـ).

(٢) يدل عليه: يجترئ، يقال: فلان يدل عليك بصحبته إدلالاً ودلالة: أي يجترئ عليك.

(٣) عبارة «حباً لوصف الإلهية» من (هـ).

حَذَّرَ منه وخَوَّفَ به من العذاب الأليم عن مقام الخوف^(١).

ولا ينبغي للعبد أن يدخل في شيء حتى يعلم علمه، فيكون داخلاً في علم يعلم مثله؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى في كل شيء حكماً. فما علم من ذلك حمد الله تعالى عليه وعمله، وما جهل سأل عنه من هو أعلم به، وما أشكل عليه أمسك عنه، حتى يستبين له وجهه فيُقدم عليه أو يتركه، وليكن ما تحرك فيه، أو سكن عنه، أو توقف عن الإقدام عليه، ابتغاءَ مرضاة الله تعالى؛ تقرباً إليه لأجل الله تعالى. فهذا أعلى النيات وهو غاية الإخلاص.

ومن أراد بأعماله ما عند الله تعالى من ثواب الآخرة من حظوظ نفسه، ومعاني شهواته ولذته من النعيم في الجنان، واتَّخَذَ الحور الحسان، مما وصف الله تعالى وندب إليه، لم يقدح ذلك في إخلاصه، ولم يغير صحة نيته، من قَبْلِ أن الله تعالى مدحه ورغب فيه ووصفه، وكان ذلك مزيد مثله، إلا أن هذا نقص في مقام المحبين، وعيبٌ عندهم كعيب من عمل لعاجل حظّه من دنياه، وهو شركٌ في إخلاص الموحدين الذين اختصُّوا بالعبودية، فعُتِقُوا من أسر الهوى بالحرية، فلم يسترَقَّهم سوى الوجدانية، لما شهدوا من خالص الربوبية؛ وإخلاص العبودية للربوبية أشدَّ من إخلاص المعاملة، إلا أن من رُزِقَ المقام منها دخل بحقيقة إخلاص المعاملة ضرورة، بلا تنقية، ولا تصفية، ولا عملٍ، ولا مجاهدةٍ، وكانوا مخلصين. وهذا مقام المحبين.

وإنما أتعِبَ المريدون بالتنقية والتصفية للمعاملة لما بقى عليهم من الشرك الخفى والشهوة الخفية، كما أتعِبَ خدامُ الدنيا بالجمع لها لما استرقَّهم من الهوى. فأما الأحرار فهم من خدمة الخلق برآء. وهذا يُذهب الإخلاص، ويُفسد النية، ويدخل الانتقاص.

وما تلف له من شيء، أو ظلم من حقّه، فليُنوِ بذلك الذُّخْرَ عند الله تعالى، وليجعلهُ في سبيل الله بحسن ظنه بالله تعالى، وصدق يقينه، فإنَّ له من ذلك ما نوى.

(١) من قوله: «بطلب ما عنده» إلى هنا من (هـ).

حدثونا عن رجل روى بعد وفاته، فسئل: كيف رأيت أعمالك؟ فقال: كل شيء عملته لله تعالى وجدته، حتى حبة رمان التقطتها من طريق، وحتى هرة ماتت لي، رأيت ذلك كله في كفة الحسنات. قال: وكان في قلنسوتي خيط من حرير فرأيته في كفة السيئات. قال: وكان قد نفق لي حمار قيمته مائة دينار فما رأيت له ثواباً. فقلت: موت سنور في الحسنات، وهذا حمار قيمته مائة دينار ولا أرى له ثواباً؟ فقلت: إنه وجه حيث بعث به؛ لأنك قلت لما قيل لك قد مات الحمار، فقلت: في لعنة الله تعالى، فبطل أجرك، ولو قلت في سبيل الله لوجدته في حسناتك. وفي رواية أخرى قال: وتصدقْتُ يوماً بصدقة بين الناس فأعجبني نظرهم إليّ فوجدته لا على ولا لي. قال سفيان: وقد رووا: هذا ما أحسن حاله! حيث وجدها لا له ولا عليه، قد أحسن إليه.

ومن أودى أو اغتیب فليحتسب عرضه عند الله تعالى، فلعل ذلك أن يكون سيلاً من عمله سبباً لنجاته. فقد روى: إن العبد ليُحاسب على أعماله كلها، فتبطل بدخول الآفات منها حتى يستوجب النار، ثم تُنشر له أعمال من الحسنات لم يكن عملها فيستوجب بها الجنة، فيعجب من ذلك، فيقول: يا رب هذه أعمال ما عملتها؟ فيقال: هي أعمال الذين اغتابوك وآذوك وظلموك جعلت حسناتهم لك.

ولا تحقرن شيئاً من الأعمال وإن قلّ فتخليه من النية أو تستصغره، فربما كان هلاكه وعطبه فيه، وهو لا يعلم.

وقد روى ابن المبارك عن الحسن: إن الرجل ليتعلق بالرجل يوم القيامة فيقول: بيني وبينك الله تعالى. فيقول: والله ما أعرفك. فيقول: بلى، أنت أخذت من حائطي تبتة. وإن الرجل ليتعلق بالرجل يوم القيامة فيقول: هذا أخذ من ثوبي زبيرة.

ومات حماد بن أبي سليمان، وكان أحد علماء أهل الكوفة، فقيل للثوري: ألا تشهد جنازته؟ فقال: لو كانت لي نية لفعلت. ومات الحسن البصري فلم يحضر ابن سيرين جنازته، فسئل عن ذلك فقال: لم يكن لي نية. وقد كان العلماء إذا

سُئِلُوا عَنْ عَمَلٍ شَيْءٍ أَوْ سَعَى فِيهِ يَقُولُونَ: إِنْ رَزَقَنَا اللَّهُ نِيَّةً فَعَلْنَا ذَلِكَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَسَنَ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ أُبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ. وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: لَا تَتَحَدَّثْ إِلَّا بَنِيَّةً. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْخَوْفُ عَلَى فُسَادِ النِّيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا أَشَدُّ مِنْ تَرْكِ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَنْ يَأْكُلَ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَأَكَلَ فَعَلِيهِ وَزَرَانُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ فَعَلِيهِ وَزَرٌ وَاحِدٌ. فَصِيرٌ عَلَيْهِ وَزَرَيْنِ مَعَ أَكْلِ طَعَامِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، لَتَعْرُضَهُ لِلْمَقْتِ، وَحَمَلَهُ أَخَاهُ عَلَى مَا يَكْرَهُ، إِذْ لَوْ عَلِمَ لَمَّا أَجَابَهُ.

فَمَنْ أَفْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَزَادَهُ مَعْرِفَةَ الْإِخْلَاصِ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى الْهَرَبِ مِنَ النَّاسِ، لَتَخْلَصَ لَهُ مَعَامَلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، وَإِذَا لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عِزٍّ وَجَلَّ لَا شَرِيكَ فِيهِ لِسَوَاهٍ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ طَائِفَةً مِنَ الْأَبْدَالِ إِلَى الْكَهَوفِ تَخْلِيًّا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا لِخُلَاصِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، فَهَمَّ وَإِنْ فَارَقُوا فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ تَقَرَّرَ عَنْدهُمْ أَنَّ اجْتِنَابَ مَعْصِيَةِ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ سَبْعِينَ طَاعَةً، فَلِذَلِكَ فَارَقُوا قُضُولَ النَّوَافِلِ خَشْيَةً دُخُولِ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيْهِمْ. وَالْجَاهِلُ بِاللَّهِ عِزٍّ وَجَلَّ يَعْمَلُ فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ، وَلَا يَبَالِي بِسِيرِ الذُّنُوبِ، وَفِيهَا بُعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقَ الْمُقَرَّبِينَ.

وَقَدْ تَخْتَلَفَ النِّيَّاتُ لِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَيَصِيرُ مَا كَانَ بُعْدًا قَرَبًا بِحَسَنِ النِّيَّةِ، وَمَا كَانَ حَسَنًا سَيِّئًا لِسُوءِ النِّيَّةِ بِهِ. مِنْ ذَلِكَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ الْمَجْبَرِ لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ الْعَمَلِ^(١) جَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ، فَنَظَرَ فِيهِ أَحْمَدُ صَفْحًا، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: فِيهِ أَسَانِيدُ ضَعْفَاءُ. فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: أَنَا لَمْ أَخْرِجْهُ عَلَى أَسَانِيدٍ، فَانْظُرْ فِيهِ بِعَيْنِ الْحَبْرِ، إِنَّمَا نَظَرْتُ فِيهِ بِعَيْنِ الْعَمَلِ فَانْتَفَعْتُ بِهِ. قَالَ لَهُ أَحْمَدُ: رَدَّهُ عَلَيَّ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ بِالْعَيْنِ الَّتِي نَظَرْتُ بِهَا، فَردَّ عَلَيْهِ فَمَكَثَ الْكِتَابَ

(١) فِي الْأَصُولِ: «الْعَقْل».

عنده طويلاً حتى اقتضاه إياه ابن المحبر، ثم رده عليه، وقال: جزاك الله خيراً، قد انتفعت به منفعة بينة.

وقال الحسن: النية أبلغ من العمل. وقال: ابن آدم لا يهمل بخير إلا ناز في قلبه منه نوران؛ فإن كانت الأولى لله عز وجل فلا تضره الآخرة، يعني إن كان عنه الإخلاص في الخير في الهمة الأولى فلا تضره الوسوسة التي تخالجه بعد ذلك؛ فإنها ضعيفة لا تحل قوة العقد، ولا تحل محكم مبرمه.

وقال يوسف بن أسباط: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد.

وحدثونا عن أبي عبد الله بن الجلاء الدمشقي^(١)، قال: كنت قائماً مع أبي عبيد التستري، وهو يحرق أرضه بعد العصر من يوم عرفة، فمر به بعض إخوانه من الأبدال فسار به بشيء. فقال أبو عبيد: لا. فمر كالسحاب يمسح الأرض حتى غاب عن عيني. فقلت لأبي عبيد: ما قال لك؟ فقال: سألتني أن أحج معه، فقلت: لا. فقلت: ألا فعلت؟ قال: ليس لي في الحج نية، وقد نويت أن أتم هذه الأرض العشيّة، فأخاف إن حججت معه لأجله أتعرض لمقت الله تعالى؛ لأنني أدخل في عمل الله تعالى شيئاً غيره، فيكون هذا عندي أعظم من سبعين حجة.

ومن كان له في مباح نية، ولم تكن له نية في فضيلة، فالأفضل هو المباح حينئذ، وقد انتقل المعنى فصار المباح هو الفضيلة، وصارت الفضيلة هي النقيصة، لعدم النية فيها؛ وهذا لا يعلمه إلا العلماء بباطن العلم وهو غوامض التصريف، مثل أن يكون رجل قد ظلم فله أن ينتصر، وإن عفا كان أفضل، إلا أنه له نية في الانتصار، وليس له نية في العفو، فالانتصار هو الأفضل^(٢). ومثل أن تكون له نية في الأكل والشرب والنوم ليتقوى بها على الطاعة، ويريح بها نفسه لوقت آخر. ويكون له نية في الجماع؛ ليحصن به نفسه، أو ليغض به بصره، أو لأنه لا يأمن

(١) في المطبوعة: «وحدثونا عن بعض الصوفية»، وأثبت ما في (هـ).

(٢) لعله يقصد: إن عفا ونيته الانتصار فإنه لا يأخذ أجر العفو كاملاً، لأن نيته كانت الانتصار، وإلا فالرجوع إلى الأفضل أفضل.

الفتنة^(١)، وليس له في الصوم ولا في القيام نية، فقد صار الأكل والنوم والجماع حيثنذ هو الأفضل. وقد كان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي ببعض اللهو، ليكون ذلك عوناً لى على الحق.

وكلُّ عملٍ مباح للعبد فيه نية فهو مأجور عليه. وكلُّ عملٍ فاضل لا نية للعبد فيه، فأحسن حاله السلامة منه لا له ولا عليه، وربما كان مأزوراً فيه إذا دخلت عليه نية دُنياً. وكلُّ عملٍ مباح أو فضّل ليس للعبد فيه نية، فهو عُقل لا شىء له فيه، ولكنه يُسأل عن فراغ وقته. وكلُّ عملٍ فاضل للعبد فيه نية حسنة، فهو فضيلة بالغة. وكل عمل مكروه أو شبهة للعبد فيه نية، فانهمل باطل ونيته هوى. وإنما وجد النية فيه لتقصير علمه واختفاء لشهوته، فإن أراد به وجه الله تعالى سَلِمَ من عاقبته ولا فضيلة له به، وإن كان قد خفى عليه الهوى، أو دقّ عليه لطيف حبّ الدنيا؛ لجهله بالعلم، فهو مأثوم فيه، لتقصيره في طلب العلم الذى يعرف به الإخلاص، وسكوته على الجهل الذى يدخل منه الانتقاص، ولا عذر له فى ذلك. وقد جاء فى الخبر: إن الله تعالى لا يعذر على الجهل، ولا يحلّ للجاهل أن يسكت على جهله، ولا يحلّ للعالم أن يسكت عن علمه. وقد قال الله سبحانه تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد كان سهل رحمه الله تعالى يقول: ما عُصِيَ الله تعالى بمعضية أعظم من الجهل. قيل: يا أبا محمد، هل تعرف شيئاً أشدّ من الجهل؟ قال: نعم. قيل: ما هو؟ قال: الجهل بالجهل. يعنى: أن يكون العبد جاهلاً وهو لا يعلم أنه جاهل، أو يحسب بجهله أنه عالم، فيسكت عن جهله ويرضى به فلا يتعلم، فيضيع فرض الفرائض كلّها وهو طلب العلم، ولعله أن يفتى بالجهل، أو يتكلم بالشبهات، وهو يظن أنه علم؛ فهذا أعظم من سكوته.

ولذلك نقول: ما أطيع الله تعالى بمثل العلم. ومن العلم أن يعلم^(٢) أى شىء

(١) من قوله: «ويكون له نية فى الجماع» إلى هنا من (هـ) فقط.

(٢) عبارة (م)، والمطبوعة: «ومن علّم العلم العلم أى شىء هو»، وهى كذلك فى (هـ)، ولكنه ضرب عليها وصوبها إلى ما أثبتته، وهو أوضح.

هو العلم. وذلك أيضاً واجب من حيث كان العلم واجباً؛ ليكون على بصيرة من تعلم العلم؛ لأنه قد دخل مذاهب المتكلمين وأقوال الغالطين من الصوفية والقصاص في شبهات العلم، فصار زخرفاً من القول غروراً، يشبه العلم وليس بعلم، لالتباس المعنى بعضه ببعض، ولإشكال دقائق العلوم وغرائبها، وخفاء السنة من طريقة علماء السلف، فاختلط لذلك القصاص والمتكلمون بالعلماء، فصار معرفة العلم أى شىء هو، والعلم بالعالم من هو علم آخر، وصار العالم بالعلم ما هو دون الزخرف من القول، كأنه عالم. فكان أيضاً العلم بالعلم بمنزلة فضل العلم ووجب وجوبه، كما كان الجهل بالجهل أعظم من الجهل.

وقد كان سهل رحمه الله تعالى يقول: قسوة القلب بالجهل من قسوته بالمعاصي. لأن الجهل ظلمة لا ينفع البصر فيه شيئاً، ونور العلم يهتدى به القاصد، وإن لم يمش.

وقد قيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، قال: عملوا أعمالاً بجهلهم ظنوا أنها حسنات فوجدوها سيئات. وقيل: ذنوب غيرهم طُرحت عليهم فعُدُّوا بها ولم يكونوا يحتسبونها فى الدنيا. يعنى بهذا مثل ما روى فى الخبر: «إن العبد ليرى من أعماله الحسنات مما يرجو به المنازل فى الجنة، فتلقى عليه سيئات لم يعملها، فترجح بحسناته كلها، فيستوجب النار، فيقول: يا رب هذه سيئات ما عملتها هلكتُ بها. فيقآن: هذه ذنوبُ القوم الذين اغتبتهم وأذيتهم وظلَّمتهم، أُلقيت عليك وتخلَّصوا منها».

وقد روينا فى معناه حديثاً مسنداً عن النبى ﷺ: «إن العبدَ ليوافي القيامة بحسنات أمثال الجبال، لو خلُصت له دخل الجنة، ويأتى قد ظلم هذا، وشتم هذا، وضرب هذا، فيقتَصُّ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، حتى لا تبقى له حسنة. فتقول الملائكة: يا ربنا قد فنيت حسناته، وقد بقى طالبون كثير. فيقول الله تعالى: ألقوا عليه من سيئاتهم ثم صكوا له صكاً إلى النار».

وينبغى للعبد إن أراد أن يعمل عملاً أن يثبت له، فيجدد له نيةً حسنة، ثم يقف وقفةً فيفقد: هل يدخل عليه فى ذلك العمل آفةٌ واحدة أو أكثر، فيُخرج ما دخل

عليه من الآفات بمشاهدة اليقين، ثم يعمل ذلك العمل لله وحده لا يشرك به أحدًا في قصده ووجوده مطلبه وثوابه، ولا يطلب به سواه، ثم يستقيم على ذلك العمل، فإن دخلت عليه آفة في خلله نفاها، حتى يكون قائمًا بشهادته. فهذا هو الإخلاص؛ لأن المخلص يحتاج في إخلاصه إلى شيئين ليس أحدهما أولى به من الآخر: صحة القصد لوجه الله تعالى وطلبه ما عنده من الآخرة، ثم إخراج الآفات والحذر على ذلك العمل من دخولها عليه إلى فراغه منه، فبذلك يتم إخلاصه، ويصفو من كدر الهوى، ويخلص من الشهوة الخفية، فيكون خالصًا من الرياء بالإخلاص، صافيًا من الشهوة، فيتفقد دخول الآفة. كما روى في الخبر: «أخوف ما أخاف على أمتي: الرياء والشهوة الخفية». قيل: حب الدنيا، وقيل: العمل لأجس أن يؤجر العبد ويحمد.

ثم إذا همَّ العبد بعمل وقف قلبه وقفةً، فتدبره وتفكر كم فيه من نية، وربما وجد في العمل الواحد عشر نيات، أو خمسًا، وما بين ذلك مما يحتمل ذلك العمل من وجوه البرِّ ومعاني القربات المندوب إليها، فيكون له بكل نية عمل، فيؤجر على العمل الواحد عشرة أجور، لأنه عشرة أعمال أو خمسة، يكون لكل نية عمل وبكل عمل أجر. وهذا من فضائل الأعمال وتضاعيف الحسنات، ولا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى وأحكامه، وهو طريق الأبدال من صالحى أهل الأحوال؛ فبذلك زكت أعمالهم، وارتفعت مقاماتهم، وكثرت أجورهم، وحسنت حسناتهم، لا بكثرة الأعمال لكن بتحسينها ووجود النيات الكثيرة فيها. وقد جاء في الأثر: «من عمل عملاً لا يريد به وجه الله لم يزل في مقت من الله حتى يفرغ».

وقد قال بعض الأدباء: من لم يشكر لك حسن النية فيه لم يشكر منك حسن الصنيعة إليه، وأنشدوا في معناه:

لاشكرنك معروفاً هممتَ به إنَّ اهتمامك بالمعروفِ معروفٌ

ولا ألومك إذا لم يمضِ قدرٌ فالشيءُ بالقدرِ المكتوبِ مصروفٌ

ولو لم يكن في تجديد النية الحسنة وتفقد الهمة العالية إلا أن صانحها لا يزال

عاملاً من عُمَالِ الله تعالى بقلبه وهمه، وإن لم يساعده القدر على الأفعال بجوارحه، فيكون أبداً مأجوراً. ولو لم يكن في نية الشر والهمة الدنية إلا أن صاحبها في بطلالة وخسارة، وإن لم يساعده المقدور على الأفعال السيئة بجوارحه، فيكون خاسراً أبداً مأزوراً، ونعوذ بالله من ذلك^(١).

وقال بعضهم: إني لأستعد النية في كل شيء قبل الدخول فيه حتى في أكلى ونومى ودخولى الخلاء.

والنية في هذا التقوى على الطاعة، والاستعانة به على الخدمة؛ لأن النفس مطيتك إن قطعت بها قطعت بك، ونية التطهر من التحلّى لأجل الدين. فكان الناس لشدة تفقدتهم وحسن رعايتهم صادقين في ترك كثير من أعمال البر لضعف النية، ويعملون في أحكام الأصل. قال ابن عيينة: إنما حُرِّموا الوصول لتضييع الأصول، والنية أصلُ الأصول، لأنها فرض الفرائض. وقال بعضهم: إنما بعد القلب من الله عز وجل مظاهرُ أعمال الجوارح بغير مواظاة من القلب بصحة القصد. يعنى بذلك نقص الإخلاص بها لأجل الله تبارك وتعالى. فالنكاح من معظم شأن الدين، فنيته فيه أن لا يتزوج المرأة لجمالها ولا لمالها ولا لحسنها، بل لدينها وعقلها، ثم ينوى السنة له ولها، والعفة والتحصين لهما، ويقنع بالمرأة الدُّون عن غيرها. وفي الخبر: «من نكح الله عز وجل وأنكح الله تعالى استحق ولاية الله تعالى».

وأفضل الأعمال ما دخل فيه الله عز وجل وخرج منه الله، ولم يعتوره بعد ذلك علة، وأعلى من هذا من دخل في الأعمال بالله عز وجل وثبت فيها مع الله وخرج منها بالله تعالى؛ وهذا مقام الموحدين من الموقنين والعارفين. فأصح الأعمال وأخلصها ما كان لله تبارك وتعالى هو الأول في أولها، ومع العامل في

(١) بعده في (د، هـ): «ونسأله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه برحمته. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كثيراً». ثم كتب في حاشية (هـ) بالخط نفسه والقلم: «هنا ترك قدر نصف كراس». لأن ما سيأتى حتى كتاب ترتيب الاقوات ليس في (د، هـ) ولا في نسخة (ك) أيضاً، لكنه في (م) والمطبوعة.

أوسطها، والعبد عنده فيها. والله تعالى هو الآخر عند آخرها، ثم لا يظهرها بعد ذلك ولا يتظاهر بها، ولا يطالع عوضاً عنها من الكبير الأكبر، بل ينساها ويشتغل بذكر مولاه عنها.

والقعود في المساجد من أفضل شأن الدين وفضائل أعمال المتقين، فليكن له فيه عشر نيات:

منها: زيارة مولاه عز وجل في بيته، كما روى: «من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى، وحقَّ على المزور إكرام زائره». ومنها: انتظار الصلاة بعد الصلاة، كما روى في معنى قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ [آ عمران: ٢٠٠]: هي المراقبة. ومنها: كفَّ سمعه وبصره وتردبه في تألهه، كما روى: «رهبانية أمتي القعود في المساجد». ومنها: العكوف، وحقيقته عكوف الهم على القلب، وعكوف السرِّ بالتأله إلى الله عز وجل. ومنها: ذكر الله تعالى واستماع ذكره والتدكير به، كما روى: «مَنْ غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكرُ به كان كالمجاهد في سبيل الله». ومثل ذلك: إذا جلس ليعلم علماً أو يتعلمه، كان أيضاً كالمجاهد، أو جلس لاستفادة أخ في الله عز وجل، أو لتزُلُّ رحمة الله، أو لترك الذنوب للخشية والحياء.

كما روينا في حديث الحسن بن علي عليه السلام: «من أدام الاختلاف إلى المساجد رزقه الله تعالى إحدى سبع خصال: أخاً مستفاداً في الله تعالى، أو رحمة مستتركة، أو علماً مستطرفاً، أو كلمة تدله على هدى أو تصرفه عن ردى، أو ترك الذنوب خشية أو حياء منه».

فإخلاص النية هو بخروج أضدادها من القلب وعن القصد والهمة وإن كثر أعداده، لتنفرد النية بقصدها، ويخلص العمل بانفراد النية لوجه الواحد الفرد المقصود بها. يروى عن بعضهم قال: غزوتُ في البحر، فعرض بعضنا مخلاةً، فقلتُ: اشتريها، وانتفع بها في غزاتي، فإذا دخلتُ مدينةً كذا بعثتها فربحت فيها. فاشتريتها فرأيت تلك الليلة في النوم كأن شخصين نزلا من السماء، فقال أحدهما

لصاحبه: اكتب الغزاة، فأملى عليه: اكتب: خرج فلان متنزهًا، وفلان مرائيًا، وفلان تاجرًا، وفلان فى سبيل الله، ثم نظر إلى فقال: اكتب: خرج فلان تاجرًا. فقلت: الله الله فى، والله ما خرجتُ أتجر، ولا معى تجارة أتجر فيها، ما خرجتُ إلا للغزو. فقال لى: يا شيخ قد اشتريت أمس مخلاة تريد أن تربح فيها. فبكيتُ، وقلت: لا تكتبونى تاجرًا. فظفر إلى صاحبه وقال: ما ترى؟ فقال: اكتب: خرج فلان غازيًا، إلا أنه اشترى فى طريقه مخلاةً ليربح فيها، حتى يحكم الله عز وجل فيه ما يرى.

• فصل:

ومن المناقض المشبهة للفضائل الملتبسة على الأفاضل، لشهرة فضلها وروعة الهموم للدخول فيها، والتصبر عليها، وهى منكشفة للعلماء بالله تعالى: ما روى أن رجلين تأخيا فى الله عز وجل بعد رفع عيسى ابن مريم عليه السلام إلى السماء، فترهب أحدهما وهو سرجس، ولزم أخوه الآخر الجماعة والمساجد ومخالطة الناس، وكان أعلم منه بالله عز وجل، وكان يلقي أخاه سرجس فيقول: يا أخى إن هذا الأمر الذى دخلت فيه بدعة، وإنّ عليك فيه رعاية لا تقوم بحقها، وإنه ليس لله فيه رضا، فلو دخلت معى فى الجماعة والألفة كان ذلك لله تعالى رضا وأصبت السنة. فكان المترهب يعرض عنه، ولا يعبا برأيه، ويقول له: إنك قد ركنت إلى الدنيا وأنست بالخلق. فلما أعياه قال له: فاجعل فطرك عندى الليلة حتى يتبين ذلك، ففعل، فقدم إليه فرخين شواهما، وقال له: تعال حتى نجعل هذين الفرخين قاضيين بيننا، فأينا كان على الحق ظهر أمره. قال: كيف يقضيان بيننا؟^(١) قال: حتى يدعو الله كل واحد منا، فمن كان سيرته وهديه أحب إلى الله ورسوله يبعث بدعائه هذين الفرخين حتى يطيرا حينئذ. قال: نعم، فادع أنت. فدعا الراهب فقال: اللهم إن كان هذا الأمر الذى دخلت فيه أريد به رضاك أقرب إلى الحق مما يدعونى إليه أخى هذا فابعث هذين الفرخين إلى. قال: فلم يجب. فقال الآخر: اللهم إن كان هذا الأمر الذى تمسكت به وخالفت فيه هذا وأصحابه

(١) من قوله: «فأينا كان» إلى هنا من (م).

أقرب إلى الحق وأرضاها عندك مما يدعوني إليه أخى هذا من الاعتزال والفرقة للجماعة، فابعث لى هذين الفرخين. قال: فصارا حين فطارا بإذن الله تعالى. فعلم الآخر أن ذلك ليس لله رضا، فرجع إلى الجماعة والمساجد.

ومن التباس الفضائل العالية ترك العبد حاله فى مقامه طلباً للفضيلة ليزداد بها قربةً إلى الله عز وجل، فينقلب عليه فيهلك، ما أدخل العدو على برصيص العابد فى تعليم الاسم الأعظم، وقصته مشهورة

فالعالم عند العلماء من علم خير الخيرين فسبق إليه قبل فوته، وعلم شرّ الخيرين فأعرض عنه؛ لثلاث يشغله عن الأخير منهما، وعلم أيضاً خير الشرين ففعله، إذا اضطر إليه وابتلى به، وعلم شرّ الشرين فأمعن فى الهرب منه، واحتجب بحجابين عنه، وهذا من دقائق العلوم.

• فصل •

وقد تلبس النية بالأمنية فتخفى، والهمة بالوسوسة فتشتبه. والنية ما كان يراد به وجه الله عز وجل ويطلب منه ما عنده. والأمنية ما تعلق بالخلق وطلب منه عاجل الحظ من الملك الفانى. وقد تلبس الإرادة بالمحبة والحاجة بالشهوة؛ فالإرادة أن يريد وقوع الأمر، وقد لا يحب كونه أو يريد أيضاً وجوده ضده، والمحبة ما قهر العقل وغلب الوجد وحلّ فى مجامع القلب، وكره وجود غيره ولم يرد فقده، والحاجة ما اضطرت إليه ولم يكن منه بُد ولا يُستغنى عنه بغيره، والشهوة مزيد لذّة، واستدعاء فضل فاقّة، واجتلاب تقدّم عادة.

وقد يختلط الذكر بالقلب بالفكر فى معانى القرب. فالذكر: ما أظهر النسي، وكشف الغنى، وأذكر الشئ. والفكر ما صور الأمر وأظهر الخبر. وقد يلبس الرجاء بالمحبة والهوى بالنية. فالرجاء: ما طمعت فيه بسبب ما. والمحبة ما تطمعت ذوقه وجدته بغير سبب يستخرجه. وقد يلبس ذلّ القلب بضعفه وموته، للطمع فى الخلق بذلّ النفس لمشاهدة عزّ الخالق سبحانه وتعالى. وقد يتداخل ذلّ الطمع لدناءة الهمة والنفس بذلّ العقل للاعتراف بالحق، وخضوع العلم له. وقد

يلتبس ذلُّ النفس لغلبة الهوى وقهره للعقل بذلُّ القلب لسرعة الانقياد للعالم المحق. وقد يختلط عِزُّ القلب بمقلِّبه بدوام النظر إليه وعِزة العقل بعلمه الذى كبر عنده. وقد تلتبس عِزُّ النفس بوصفها المتسلِّط بعِزة الإيمان، المعزز بغيبة اليقين.

فهذه فروق ظاهرة للعارفين، وخروق متسعة توهن الغافلين.

وقد تلتبس العبادة بالعادة، مثل أن يكون للعبادة نية فى علم أو عمل أو صدقة أو نفقة الشهر والسنة، ثم تعزُّب نيته، فيبقى على عادته يربُّ حاله الذى قد عُرِف به، لا يحبُّ أن يخرج من عُرِفِ الناس له، فيتعمل لاستقامة الحال على التكلف بتلك الأعمال، فتذهب النية، وتبقى العادة، فيخرج بذلك من إرادة الآخرة والسعى لها، ويدخل فى إرادة الدنيا بالشهوات على جريان العادة بها.

وقد تلتبس طرقات الدنيا من طلب الرياسة لوجود الهوى بطرقات الآخرة فى معنى العلوم والأعمال، فما طُلِب من أعمال السلف وأريد به تأديب النفس، ويُعلم به الزهد فى الدنيا؛ فهذه طرقات الآخرة، وما كان على ضده فهو طرقات الدنيا؛ إذ هو ضدها. وقالوا: كان الناس إذا عَمِلُوا عملوا، وإذا عَمِلُوا شُغِلُوا، وإذا شُغِلُوا هربوا. وقالوا: تفقَّه ثم اعتزل.

وقد يلتبس إظهار الأعمال وكشف ما كتم من الأحوال لأجل التأديب به والاتباع عليه، أو لإظهار قدرة الله عز وجل وآياته لمزيد السامع من المعرفة به بفعل مثل ذلك للترتُّن والفخر، أو للمدح به وطلب الذِّكر.

وسئل أبو سليمان عن الرجل يخبر بالشئ عن نفسه، فقالوا: إذا كان إماماً يُقْتَدَى به فنعم. وقال مرة، هو أو غيره: يختلف ذلك على قَدَرِ الإرادة به؛ إذا أراد التأديب للنفس حَسُنَ ذلك؛ فهذا يلتبس بمداخلة النفس وبفنائها بقيومية شاهد اليقين للرب عز وجل.

• فصل •

ترك العمل عملٌ كثير، يحتاج التارك للنهى أو المكروه فرضاً أو ورعاً إلى نية حسنة أن يتركه لله عز وجل طلب مأمته أو رغبة فيما عنده، لا لوجود الخلق، ولا

ليرُبَّ به حاله أو يقيم به عند العبيد جاهه، لأن ترك المعصية من أفضل الأعمال، فيحتاج إلى أحسن النيات، إذ عليها من الله تعالى أجزل الثواب؛ لبلوى النفس بها، واضطراب الوصف إليها. وقال بعضهم: من أحب أن يعرف ورعه غير الله تعالى فليس من الله في شيء.

وروى عن زكريا عليه السلام: أن قومًا دخلوا عليه وكان يعمل في حائط لقوم بالطين، وكان صانعًا يأكل من كدّ يديه، فقدم إليه عندهم رغيفيه وجعل يأكل ولم يدعهم حتى فرغ. فسألوه عن ذلك لعلمهم بزهده وكرمه، فقال: إني أعمل لقوم بأجرة، وقربوا إلى هذين الرغيفين لأتقوى بهما على عملهم، فلو أكلتم معي لم يكفكم ولم يكفني وضعفت عن عملهم.

فهذا ممن ترك فضلاً لفرض، وممن كانت له نية في الترك، كما تكون له في الفعل.

وقال بعضهم: دخلت على سفيان بن أبي عاصم وهو يأكل فما كلمني حتى لعق أصابعه، ثم قال: لولا أنني أخذته بدين لأحببت أن تأكل منه.

وقد روينا في الخبر: أن أعجميًا مرّ بنفر يتكلمون بكلام فيه استهزاء ولهو، فظنّ أنهم يدعون الله عز وجل، فقال مثل ما يقولون بحسن نيته. قال: تغفر الله له بحسن نيته.

وقال الحسن: من علامة المسلم أن لا يبدّر لسانه، ولا يسبقه بصره، ولا تقصر به نيته. يعني لا يضعف ولا تقعد به عن المسارعة إلى القربات هي أبدأ في قوة وزيادة، وإن قصرت أعماله فيها وعجزت، قوى جوارحه. وقال: المؤمن تبلغ نيته وتضعف قوته، والمنافق تضعف نيته وتبلغ قوته.

وقال النبي ﷺ: «لكل حق حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمد على شيء من عمل الله عز وجل». وقال الحواريون لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: يا روح الله ما الإخلاص لله عز وجل؟ قال: الذي يعمل العمل لله تعالى، لا يحب أن يحمد، عليه أحد من الناس. قالوا: فمن

الناصح لله عز وجل؟ قال: الذى يبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، وإذا عرض له أمران أحدهما للدنيا والآخر للآخرة، بدأ بأمر الله تعالى قبل أمر الدنيا.

فحبُّ المحمّدة من الناس أصل هو فرعها، وهو يحبُّ أن يعرف مكانه، ويريد الاشتهار، وينوى بقلبه محبة الإعظام له من وجوه الأنام، فلا ينفعه - مع هذه النية - اختفاؤه فى الآجام، وعمله غير مقبول. كما روى أن عابدًا من بنى إسرائيل عبد الله تعالى فى سرب أربعين سنة، فكانت الملائكة ترفع عمله إلى السماء فلا يقبل. فقالت: ربنا وعزتك ما رفعنا إليك إلا حقًا. فقال عز وجل: صدقتم ملائكتي، ولكنه يحبُّ أن يُعرف مكانه.

فلذلك قال بعض السلف: من نجا من الكبر والرياء وحبُّ الشهرة فقد سلم. وقال الثورى: ما عاجلت شيئًا أشدَّ علىَّ من نيتي، لأنها تفلت علىَّ، يعنى تشرّد أو تضعف، فتحتاج إلى مداواة لها. كما قال المنصور: المداومة على العمل حتى يخلص أشدَّ من العمل.

وقال الثورى: ما اعتدَّ بما ظهرَ من عملى. وقال على رضى الله تعالى عنه: كونوا بقبول العمل أشدَّ اهتمامًا منكم بالعمل، فإنه لا يقلّ عمل مع تقوى، وكيف يقلّ عمل يُتقبل؟ وقال بعضهم: من استوحش من الوحدة وأنس بالجماعة لم يسلم من الرياء.

وقال عبد العزيز بن أبى رواد: أدركتهم يجتهدون فى العمل الصالح، فإذا بلغوه وقع عليهم الهمُّ أيتقبل منهم أم لا؟!

وقال مالك بن دينار: الخوف على العمل أن لا يتقبل أشدَّ من العمل. وقال ابن عجلان: العمل لا يصلح إلا بثلاث: التقوى لله عز وجل، والنية الحسنة، والإصابة.

وقد فسر الفضيل قوله تعالى: ﴿لِيَلْبِسَكُمْ أَتُكْمَ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٢]، قال: أخلصه وأصوبه. قيل: وما ذاك؟ قال: العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل. وقال التياحى: للعمل أربع خصال لا يتم إلا بهن: معرفة الله عز وجل،

ومعرفة الحق، والإخلاص به والعمل على السنة. فأى عمل كان قبل هذه الأربع لا ينفع^(١).

وقال أبو عبيدة بن عقبة: من سره أن يكمل عمله فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسنت نيته حتى باللحمة.

فأحسن تفسير للنية ما فسره رسول الله ﷺ لما سئل عن الإحسان فقال: «تعبد الله كأنك تراه» فهذه شهادة العارفين ومعرفة الموقنين، فهم مخلصو المخلصين.

وقال ابن المبارك: رُبَّ عمل صغير تعظمه النية، وربَّ^(٢) عمل كبير تصغره النية. وقال بعضهم: القصدُ إلى الله تعالى بالقلوب أبلغ من حركات الأعمال بالصلاة والصيام ونحوه.

وقال الأنطاكي: إذا صارت المعاملة إلى القلب استراحت الجوارح. وروى عن عليٍّ عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خفَّ ميزانه، ومن كان باطنه أرجح من ظاهره ثقل ميزانه يوم القيامة. وقال داود الطائي: رأيت الخير كله يجمعه حسنُ نية، وكفأك به خيراً وإن لم ينصب.

وروى عن الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [المنكوت: ٢٧]، قال: نيته الصادقة اكتسب بها الأجر في الآخرة.

وروى عن عبد الرحمن بن مريح قال: من قام إلى شيء من الخير لا يريد به إلا الله عز وجل، ثم عرض له من يريد أن يرائيه بذلك، أعطاه الله عز وجل بالأصل، ووضع عنه الفرع. ومن قام إلى شيء من الخير لا يريد به إلا المראה، ثم فكر وبدا له فجعل آخر ذلك لله عز وجل، أعطاه الله تعالى بالفرع ووضع عنه الأصل، كأنه حسب له ذلك توبة؛ والتوبة مكفرة لما سلف، والله أعلم.

وقد تلبس القضاثل بالمناقض^(٣)، لدقة معانيها، وخفى علومها، كصلاة العبد

(١) هنا تنتهي الأوراق الأخرى التي جاءت في غير موضعها من المطبوعة.

(٢) هذه العبارة ساقطة من المطبوعة، وأثبتها من (م).

(٣) في المطبوعة: «بالمناقض».

النفل وهو يحسب أنه هو الأوجب. من ذلك أن رجلاً كان يصلى، فدعاه رسول الله ﷺ فلم يجبه، فظن أن وقوفه بين يدي الله تعالى بالغيب أفضل له. فلما سلم جاءه، فقال له ﷺ: ما منعك أن تجيئني حين دعوتك؟ فقال: كنت أصلى. فقال: ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ فكان إجابته النبي ﷺ أفضل له، لأنَّ صلاته نافلة، وإجابته للرسول ﷺ فرض عليه.

وقال بعضهم: من كان طلبُ الفضائل أهمَّ إليه من أداء الفرائض فهو مخدوع، ومن شغل بغيره عن نفسه فقد مكر به. وقال سفيان: إنما حُرِّموا الوصول بتضييع الأصول.

فأفضلُ شيءٍ للعبد معرفته لنفسه، ثم وقوفه على حدِّه، ثم إحكامه لحاله التي أُقيم فيها، ثم قيامه بعلمه الذي فُتِحَ له، فيبتدئ العمل بما افترض عليه بعد اجتنابه ما نُهى عنه مبلغ علمه ووسع وجده، ولا يشتغل بطلب فضلٍ حتى يحكم عملَ فرضٍ؛ لأنَّ الفضلَ ربح لا يصحَّ إلَّا بعد رأس المال، ولكلُّ فضلٍ آفة قاطعة، فمن سلَّم منها حاز فضله. ولكل أمرٍ نفيس مؤونةٌ ثقيلة، فمن تحملها أدرك نفيسها. ومن تعذرت عليه السَّلامة فبهيات أن يصير إلى أفضل كرامة، ومن لم يصبر على تحمل غرامةٍ لم يدر علوَّ مقامه.

وقد يلتبس التكلُّف بالإخلاص وإظهار العلم بظهور التزُّين به. قال الثوري رحمه الله: زَيْنُ نَفْسِكَ بِالْعِلْمِ وَلَا تَزَيْنَ بِهِ. أَيْ أَدْبَاهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَكُونَ زَيْنًا فِي أَوْلِيَائِهِ، وَلَا تَزَيْنَ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ لِيَمْدُحُوكَ عَلَيْهِ.

ويلتبس الاختيار^(١) بالاختيار. فالاختيار ما كان عن حاجة وتطرقت به إلى الله عز وجل، والاختيار ما زاد في الشهوة وكان سلماً إلى الخلق، كاللباس ستر العورة من الثياب بالفاخر منها للنعمة والتكثير من الأسباب. وقد يتطوع العبد بعمل يُضَيِّع به فرضاً، وإحكامُ الفرض لجواز السلامة هو الفضل.

(١) في (م): «الاختيار»، ولا أدري أيهما أصح.

وقد روى: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، فإن كان مفطرًا فليُجب وإن كان صائمًا فليقل إلى صائم». فأمره بإظهار عمله وهو يعلم أن الإخفاء أفضل. ولكن إظهار عمله من حيث لا يؤثر في قلب أخيه ووجدًا أفضل من إخفائه لنفسه مع تأثير ذلك في قلب أخيه؛ لتفضيل العمال على الأعمال، إذ الأعمال موقوفة على العامل، فإنما يعطى الثواب على قدر العامل لا على قدر العمل، لتضعيف الجزاء لمن يشاء عز وجل على غيره في العمل لواحد، فدل ذلك أن المؤمن أفضل من العمل، فقل له: ارفع التأثير والكراهة عن قلب أخيك بإظهار عملك؛ فهو خير لك من إخفاء العمل مع وجد أخيك عليك؛ لأن أخاك إذا دعاك إلى طعام صنعه لك فلم تجبه، ولم تعتذر إليه عذرًا يبتا يقبله منك ويعرفه، شق عليه ذلك، إن كان صادقًا في دعائك.

قال ابن شبرمة: سأل كُرْزُ بن وَبَرَةَ ربه عز وجل أن يعطيه الاسم الأعظم على أن لا يسأله شيئًا من أمر الدنيا، فأعطاه الله تعالى ذلك، فسأل أن يقوى أن يختم القرآن في اليوم واللييلة ثلاث مرات. فقل لكرز: أتعت نفسك في العبادة. فقال: كم مقدار الدنيا؟ قيل: سبعة آلاف سنة^(١). قال: أما يرضى عبد أن يعمل سبعة آلاف سنة وينجو من يوم عقداره خمسين ألف سنة؟

وقال سري السقطي: ركعتان تخلصهما خير لك من أن تكتب سبعين حديثًا، أو قال: سبعمائة حديث.



(١) هذا تقدير لا أصل له، ومجانِب للصواب والواقع.

الفصل التاسع والثلاثون

كتاب ترتيب الأوقات بالنقصان منها أو بزيادة الأوقات

أما الأوقات فقد كان بعض السلف ينقص منها حتى يردّ النفس إلى أقل قوامها. فمن أراد هذا الطريق، فليُنقص في كلّ أكلة رُبع سُبُع رغب، فيكون تاركًا لرغيف في شهر رياضة وتمهّل، فلا يؤثر النقصان عليه شيئًا، حتى تقف النفس على الأكل في ثلث بطنها، وهو ثلث أكله المعتاد. وهذا طريق المريدين.

ومن العلماء من لم يكن يعرض للأوقات ولكن يعمل في زيادة الأوقات، فيؤخر أكله وقتًا بعد وقتٍ حتى ينتهي إلى أكثر طاقة النفس لحمل الجوع بضعف الجسم عن الفرض، أو خشية اضطراب العقل. فمن أراد هذا الطريق أخرّ فطره كل ليلة إلى نصف سبع الليل، حتى يكون قد طوى ليلة في نصف شهر. وهذا طريق من أراد الطّي السبع، والعشر، والخمس عشرة يومًا إلى الأربعين؛ لأنه يعمل في تجويعه على مزيد الأيام ولا يعمل في نقصان الطعام، فلا يؤثر ذلك نقصًا في عقله ولا ضعفًا عن أداء الفرائض، إذا كان على صحة قصد، وحسن نية، وصدق عقد، فإنه يعان^(١) على ذلك ويحفظ فيه، ويكون طعمه إذا أكل عند كل وقت يزيد فيه ينقص ضرورة عن غير تعمل لنقصانه؛ لأن معاه تضيق لا محالة. فكلما زاد جوعه نقص أكله على هذا إلى أن ينتهي في الجوع، وينتهي في قلة الطعم، ولا ينال فضيلة الجوع التي وردت به الأخبار إلا بالطّي.

ومن الناس من يقول: حدّ الجوع الأول من الوقت إلى مثله كالغد أربعة وعشرون ساعة، وحدّ الآخر اثنان وسبعون ساعة؛ فهذا حدّ الجوع من الأوقات. فأما حدّه في الأوقات فكان بعضهم يقول: حدّ الجوع أن لا تطلب نفسك الأدم، فمتى طلبت نفسك الأدم مع الخبز فلست جائعًا؛ فهذا حدّه الأول. وقيل: حدّ

(١) في (م): «يعاب».

الجوع أن تطلب الخبز فلا تميز بينه وبين غيره، فمتى تآقت النفس إلى الخبز بعينه فليست بجائعة لأن لها شهوة في الخبز، ومتى لم تميز بين خبز وغيره من مأكول؛ فهذا حد الجوع، وهو الفاقة والحاجة إلى الطعام الذي جعله الله تبارك وتعالى غذاء للأجسام؛ وهذا يكون في آخر الحدين من الأوقات بعد الثلاث إلى خمس وصبح، ويكون طلب العبد عند هذا الجوع القوام من العيش والضرورة من القوت، وهو ما سدّ الجوعة، وأعان على أداء الفريضة. وهذا حال الصديقين.

وقد سمعت بعض هذه الطائفة يقول: حد الجوع أن يَبْزُق العبد، فإذا لم يقع على بزاقه ذباب فقد خلّت معدته من الطعام. يريد أن بزاقه قد خلا من الدسومة والدمنية وصار صافياً مثل الماء فلا يسقط عليه الذباب، مع لطف حاسته التي رُكِّبَت فيه وخفي إدراكه لما يقع عليه.

فأما أكل العادات والتنقل في الشهوات والاكل حتى يشبع، فهذا عند بعض العلماء مكروه. وأهله عندهم بمنزلة البهائم. وأما الأكل على شبع والامتلاء حتى يتخَم، فهذا فسق عند العلماء، وقد قاله لى بعض العارفين.

وروينا أنه قيل لأبى بكر: إن ابنك أكل البارحة حتى بَشِم^(١). فقال: لو مات ما صليت عليه.

فأما الصبر فليس هو عندهم الجوع المقصود لإسكان النفس وإخماد الطبع، لأن الصوم يصير عادةً، ويرجع الصائم إلى قوة طبعه إذا أفطر، فأما إذا كان يصوم ويفطر على الشهوات أو من يمتلىء من الأكل، فإن صوم هذا لا يزيده إلا قوة طبع وظهور نفس، وتَفَتَّقَ عليه الشهوات، ويدخل عليه الفتور عن الطاعات، ويجلب عليه الكسل والسبات. وربما قوى طبعه جملةً واحدة فظهرت عليه نفسه بقوة مجملّة، إلا أنه لا يجرى في نهاره إلا فيما أُجريت عادته عليه، وجعل حاله فيه من ابواب الدنيا والتنقل في الهوى، وإن كان ظاهر حاله أسباب الآخرة عنده لقصور علمه، فإن شموها^(٢) الدنيا.

(١) البَشِم: التُّخْمَة، يقال: بَشِمَ يَبْشِم. ويقال أيضاً: بَشِمَ من فلان أى سئم منه.

(٢) فى المطبوعة «شهودها»، وأثبت ما فى الأصل.

فالتقلل وأخذُ البُلغة من القوت في الأوقات مع الإفطار أصلح لقلب هذا؛ وأدوم لعمله، وأبلغ في آخرته من مثل هذا الصوم؛ لأن هذا الذي وصفناه هو صوم أبناء الدنيا المترفين، ليس بصوم أهل الآخرة الزاهدين، ولكن بالتقلل والطفى، وترك الشهوات، واجتناب الشبهات، تنكسر النفس وتذل، ويخمد الطبع، وتضعف الصفة عن العادة، وتقوى إرادة الآخرة، ويعمل المريد في سعيها، وتخرج حلاوة الدنيا من القلب، فيصير العبد مع التجوع والطفى وترك الزهات كأنه راهد.

وروينا في حديث أسامة بن زيد، وأبى هريرة^(١) الطويل اختصرته: «إن أقرب الناس من الله عز وجل يوم القيامة من طال جوعه وعطشه وحزنه في الدنيا؛ الأحفياء الأتقياء الذين إن شهدوا لم يُعرفوا، وإن غابوا لم يُفتقدوا، تعرفهم بقاع الأرض، وتحفّ بهم ملائكة السماء، نعم الناس بالدنيا ونعموا بطاعة الله عز وجل، افترش الناس الفرش وافترشوا الجباه والرُكَب، ضيَّع الناس فعلَ النبيين وأخلاقهم وحفظوها هم، تبكى الأرض إذا فقدتهم، ويسخط الله تعالى على كل بلدة ليس فيها منهم، لم يتكالبوا على الدنيا تكالب الكلاب على الجيف، أكلوا الفلقَ ولبسوا الخرق، شعثًا غبرًا، يراهم الناس يظنون أن بهم داءً، وما بهم من داء. ويقال: قد خولطوا وذهبت عقولهم، وما ذهبت عقولهم، ولكن نظر القوم بقلوبهم إلى أمرٍ ذهبت عنهم الدنيا، فهم عند أهل الدنيا يمشون بلا عقول، عقلوا حيث ذهبت عقول الناس، لهم الشرف في الآخرة. يا أسامة إذا رأيتهم في بلدة فاعلم أنهم أمان لتلك البلدة، لا يعذب الله عز وجل قومًا هم فيهم. الأرض بهم رحيمة، والجبارُ عنهم راض، اتخذهم لنفسك أخدامًا عسى أن تنجو بهم، وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع وكبدك ظمآن فإنك تدرك بذلك شرف المنازل، وتحلّ مع النبيين، وتفرح بقُدوم روحك الملائكة، ويصلى عليك الجبارُ عز وجل».

ومن اشتهر بالطفى وكثُر النقل عنه بذلك الخمس عشرة يومًا إلى عشرين إلى

(١) في المطبوعة «وأبى يزيد»، وأثبت ما في الأصول.

شهر، جماعة من العلماء يكثر عددهم؛ منهم: ابن عمرو العوفى، وعبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم، وإبراهيم التيمي، وحجاج بن فرافصة، وحفص بن العابد المصيصى، والمسلم بن سعد، وزهير البنائى، وسليمان الخواص، وسهل بن عبد الله، وإبراهيم الخواص. وقد كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يطوى ستاً، وكان عبد الله بن الزبير يطوى سبعة أيام، وكان أبو الجوزاء صاحب ابن عباس يطوى سبعاً. وروى أن الثورى وإبراهيم بن أدهم كانا يطويان ثلاثاً ثلاثاً، وقد رأينا من كان يطوى تسعاً وخمساً، وكثيراً ممن يطوى ثلاثاً ثلاثاً.

وقد قال بعض العلماء: من طوى أربعين يوماً من الطعام ظهرت له قدرة من الملكوت. وكان يقول: لا يزهد العبد حقيقة الزهد الذى لا مشوبة فيه إلا بمشاهدة قدرة من غيب الملكوت. وبعضهم يقول: لا يوقن العبد يقيناً ثابتاً يحكم عليه بالاستقامة فيه، ولبسة حال لازمة، وعلم نافذ فى الملكوت، إلا بمشاهدة قدرة من قُدر الغيب، برأى عين تظهر له شهادة دائمة، يقوم بها ويضطره؛ فعند هذا يعرف من الله تعالى وصفه المخصوص القيوم به.

ويصح لعبدٍ مراد بهذا الطريق المنهج له طى أربعين فى سنة وأربعة أشهر، على ما نزلنا من تأخير الأوقات وقتاً بعد وقت، ورتبنا من رياضة النفس فى الأوقات، حتى تندرج الليالى فى الأيام، وتدخل الأيام فى الليالى، فتكون الأربعون بمنزلة يوم واحد وليلة؛ وهذا طريق بعض المقربين والأبدال من الصديقين، لا يقدر عليه إلا مراد به، محمول فيه، مطلوب مكاشف بشهادة تشغله عن نفسه، وتقطعه عن طبعه وعاداته، وتنسيه جوعه، ويكشف له حقيقته ومرجوعه. وقد عرفنا من كان فعل ذلك، وظهرت له آيات من الملكوت، وكُشف له عن معانى قدرة من الجبروت، تجلّى الله له عز وجل بها ومنها كيف شاء.

وقد وقف بعض هذه الطائفة على راهبٍ فذاكره بحاله، وطمع فى إسلامه ونزك ما هو عليه من الغرور، فكلّمه فى ذلك بكلام كثير، إلى أن قال له الراهب: فإن المسيح كان يطوى أربعين يوماً، وأنا معتقد إعجاز هذا، وأنه لا يكون إلا لنبى. فقال له الصوفى: فإن طويتُ خمسين يوماً تترك ما أنت عليه

وتدخل في دين الإسلام، وتعلم أن ما نحن عليه حق وأنتك على باطل؟ قال: نعم. فقعد عنده لا يبرح ولا يذهب إلا من حيث يراه الراهب إلى أن طوى خمسين يومًا. فقال: أريدك أيضًا، فطوى إلى تمام الستين. فعجب الراهب منه، واعتقد فضله وفضل دينه، وقال: ما كنت أظن أن أحدًا يجاور فعل المسيح عليه السلام، ولكن هذه أمة تُشبهُ بالأنبياء في العلم والفضل، فكان ذلك سبب إسلامه. ومن كان يطوى أربعين يومًا إبراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة. فأما الثلاثين والعشرين فقد حكى عن عدد كثير منهم: سهل بن عبد الله، وجماعة من البصريين. وأما من يأكل في الشهر أكلتين وثلاثة وأربعة فهم كثير من الشاميين والجزريين.

وإن أحب المريد أن يقسم فطره قسمين، فيأكل رغيًا عند إفطاره في أول الليل فيسكن بذلك جوعه، ويأكل رغيًا عند السحر يستعين به على صومه، فحسن، وإن أحبَّ عمل في تأخير الإفطار على رياضة، ووقف عند السحر فلم يجاوزه، فيكون أكله سحرًا، فيحصل له بذلك خمسة أشياء: جوع النهار للصيام، وجوع الليل للقيام، وخلو القلب لفراغ المعدة، ودقة الفكر واجتماع الهم لخلو القلب، وسكون النفس للمعلوم فلا ينارعه قبل وقته. وهذا أوسط الطرقات وأحبها إلى، وهو طريق السائرين.

وفى حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «ما قام رسول الله ﷺ قيامكم هذا قط، وإن كان يقوم حتى تزلع^(١) رجلاه، وما واصل وصالكم هذا قط غير أنه قد أخر الفطر إلى السحر». وفى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر».

فإن كان المريد يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ وهو أعدل طرقات الصيام أيضًا، أكل يوم فطره بعد الظهر وليلة صومه عند الفجر. فإن لم يفعل فليأكل يوم فطره نصف أكله بالأمس، فكأنه صائم، فإن لم يفعل اضطرب جسمه وداخله الفتور في حاله. ومن لم يكن له معلوم فلا بأس أن يأكل شبعه ثم يتربص حتى ينتهى

(١) تزلع: تشقق.

جوعه؛ فعلامه جوعه أن لا تختار نفسه الخبز دون غيره من المأكولات، فإن اختارت نفسه الخبز ففيه بقية من الشَّبع؛ وعلامة شبعه بعد الأكل أن يأكل الخبز البحت على شهوة، فإذا تآقت نفسه إلى الأدم فقد ابتدأ شبعه، فإن تَخَيَّرَ الإدام فهو شعبان.

وترك المعلوم في الطعام طريق صوفية البغداديين، والوقوف مع المعلوم طريق البصريين. ولما قدم صوفية أهل البصرة على أبي القاسم الجنيد بعد وفاة سهل رحمه الله تعالى قال لهم: كيف تعملون في الصوم؟ فقالوا: نصوم بالنهار فإذا أمسينا قمنا إلى قفافنا. فقال: آه آه لو كنتم تصومون بلا قفاف كان أنتم لحالكم؛ أي لا تسكنون إلى معلوم. فقالوا: لا نقوى على هذا.

ولعمري إنَّ طريق البغداديين بترك المعلوم من المطعوم أعلى؛ وهو طريق المتوكلين من الأقوياء وطريقة البصريين بالمعلوم، والتوقيت أسلم من آفات النفوس، وأقطع للتشرف والتطلع؛ وهو طريق المريدين والعاملين.

• ذكر رياضة المريدين في المأكول، وفضل الجوع، وطريقة السلف في التقلل من الأكل.

كان أبو ذر يقول في بعض إنكاره: قد غيرتم بنخلكم الشعر ولم يكن مُنخل، وخبزتم المرقق، وجمعتهم بين أدمين، واختلَف عليكم بألوان الطعام، وغدا أحدكم في ثوب ورجع في آخر، ولم تكونوا هكذا في عهد رسول الله ﷺ. وكان يقول: قُوتِي في كل جمعة صاع من شعير، والله العظيم لا أزيد عليه حتى ألقاه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة من مات على مثل ما تركته عليه». وقد كان قوت جماعة من الصحابة صاعاً من حنطة في كل جمعة، فإذا أكلوا التمرَ اقتاتوا صاعاً ونصفاً^(١). وكان قوت أهل الصُّفَّة مُداً من تمر بين اثنين في كل يوم، والمُدُّ هو رطل وثلث.

وكان الحسن يقول: المؤمنُ مثل العنيزة يكفيه الكفُّ من الحشَف، والقبضةُ من

(١) هذه العبارة تقدمت في الأصول المخطوطة.

السَّوِيق، والجُرعة من الماء. والمنافق مثل السَّبع الضارى سَرَطًا سَرَطًا^(١) وَيَلْعًا يَلْعًا، لا يطوى بطنه لجاره، ولا يُؤثر أخاه بفضله، وجَّهوا هذه الفضول أمامكم. وكان أبو يزيد البسطامي يقول: إذا وجد الفقير الماء سقط عنك فرضه.

وفى الحديث المشهور العام: «المؤمن يأكل فى مَعَى واحد والمنافق يأكل فى سبعة أمعاء». هذا على التمثيل فى الاتساع والكثرة؛ أى يأكل أضعاف أكل المؤمن، فكان المؤمن يأكل سَبْعَ أكل المنافق. والعرب ترفع فى ذكر ضعف الشيء وإضعافه إلى سبعة. وقد فسّر ذلك عالمنا أبو محمد سهل فقال: معنى «يأكل فى سبعة أمعاء»: أحدها: شَرَّةٌ، وطمع، وحرص، ورغبة، وغفلة، وعادة. أى: فالمنافق يأكل بهذه المعانى، والمؤمن يأكل بمعنى الفاقة والزهد. ولهذا كان يقول: لو كانت الدنيا دَمًا عبيطًا^(٢) كان قوت المؤمن منها حلالاً. لأن أكل المؤمن عنده ضرورة للقوام. ومن الناس من يضيف هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ، وهو مخطئ فى ذلك، إنما هو من كلام إمامنا سهل بن عبد الله التستري رحمه الله، وقد سئل عن قوت المؤمن فقال: قوته الله تعالى. قال: سألت عن قوامه. فقال: الذكر. فقلت: إنما سألت عن غذائه. فقال: غذاؤه العلم. قلت: سألت عن طُعمة الجسم. فقال: ما لك والجسم؟! دع الجسم على من تولاه قديمًا يتولاه الآن. ثم قال: الجسد صنعة إذا عابت^(٣) رُدّها إلى صانعها. وسئل أيضًا عن الحلال، فقال: ما لم يعص الله فى أوله ولم ينس فى آخره، وذكر عند تناوله، وشكر بعد فراغه. وكان يقول: القوت للمؤمنين، والقوام للصالحين، والضرورة للصديقين.

ومن كان ذا معلوم فالمستحب له أن لا يزيد على رغيّفين فى يوم وليلة، وليجعل بينهما وقتًا طويلاً مرة وقصيراً أخرى على حسب الحاجة وتوقان النفس إلى الغذاء، لا على طريق العادة والشهوة. والرغيّف ست وثلاثون لقمة يكون قوام النفس فى كل ساعة ثلاث لقمات. فإذا أراد أن يأكل الرغيّف على هذا

(١) سَرَطَ الشيء يَلْعُهُ، واسترطه ابتلعه.

(٢) العبيط من الدم: الخالص الطرى.

(٣) أى صارت ذا عيب.

التقسيم فليجرع بعد كل ثلاث لقم جرعة ماء، فذلك اثنا عشر جرعة في تضاعيف ستة وثلاثين لقمة. ففي ذلك قوام الجسم وصلاحه في كل يوم وليلة على هذا الترتيب.

والأصل في جمل ما ذكرناه من التزل في القوت ما روينا أن النبي ﷺ نظر إلى رجل سمين فأومأ إلى بطنه بأصبعه، وقال: «لو كان هذا في غير هذا كان خيراً لك». يعنى لو قدمته لآخرتك وآثرت به إخوانك، فكان في غير جوفك، لكان ذلك خيراً لك. ويعنى: قلة الطعام خير من كثرتة.

ونجشاً أبو جحيفة عند رسول الله ﷺ من ثريد ولحم، قال: كنت أكلته. فقال له: «اكفف عنا جشاءك، فإن أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة. قال: فوالله ما ملأت بطني من طعام بعدها إلى يومى هذا، وأرجو أن يعصنى الله فيما بقى». وقد روينا عن الحسن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا الصوف، وشمروا، وكلوا في أنصاف البطون، تدخلون في ملكوت السماء».

وروينا عن عيسى عليه السلام: «أجيعوا أكبادكم، وأعروا أجسادكم، لعل قلوبكم ترى الله عز وجل». وقد رواه عبد الرحيم بن يحيى الأسود، عن طاوس رفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قاله. وقيل لأبى يزيد البسطامي وهو أعلى هذه الطائفة إشارة: بأى شئ نلت هذه المعرفة؟ قال: بطن نجائع وجسد عار. وفي التوراة مكتوب: إن الله تبارك وتعالى ليبغض الحبر السمين. وفي بعض الكتب: ويمقت أهل بيت لحمين. وقد جاء مسندين إلى رسول الله ﷺ من طريق، وقد روينا عن ابن مسعود: إن الله عز وجل يبغض القارئ السمين. وفي خبر مرسل: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش»، فإذا جعل العبد شبعه بين جوعين كان جوعه أكثر من شبعه وسلم من حديث أبى جحيفة. ومن كانت له جوعة بعد كل شبعة اعتدل جوعه وشبعه، ومن أكل في يوم مرتين فقد تابع الشبع، وتحقق بخبر أبى جحيفة، وشبعه حيثئذ أكثر من جوعه؛ وليس ذلك من السنة، وهو من فعل المترفين، وقد كانوا يعدونه سرقاً^(١).

(١) تأمل!! رحم الله سلفنا الصالح، ما أبعد الثقة بيننا وبينهم!!

وقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا تغدى لم يتعشَّ، وإذا تعشى لم يتغدَّ. وكان السلف يأكلون في كلِّ يوم أكلة. وقد روى أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «إياك والإسراف، فإن أكلتين في كل يوم من الإسراف». وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]. فكأنَّ أكلتين في يوم إسراف، وأكلة في يومين إقتار، وأكلة في يوم قواماً بين ذلك.

وأقول على هذا: إن أكل أربعة أرغفة سرف، ورغيفين قتر، وثلاثة أرغفة قوام حسن؛ وهذا أعدل الأقوات. ولا يعجبنى أكل أربعة أرغفة في مقام واحد، لأتَّى لا آمن به ازدياداً فيصير ذلك معتاداً^(١)، فإن كان عن جوع شديد، أو عُدَّة لسفر، أو عُدْم، فلا بأس.

وقد يروى في خبر: الأكلُ على الشبع يورث البرص^(٢). وقال بعض السلف: إنَّ من السرف أن يأكل العبد كل ما اشتهاه. وقد كان للصحابه أكلتان وشربتان، فالأكلتان الوجبة والغبوق، فالوجبة من الوقت إلى الوقت، كقولك الوجبة، ومنه قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] أى إذا وقعت جنوب البدن على الأرض، والغبوق: أن يشرب مذقة لبن، أو يأكل كفَّ تمر عند النوم، أو بعد عتمة، أو يكون عند الظهيرة، وقد يكون ذلك سحراً. والشربتان: العُكْل والنَهْل، فالنَهْل: الشربة الأولى من اللبن بمنزلة الوجبة، والعُكْل: الشربة الثانية بمنزلة الغبوق من نقيع تمرٍ أو زبيب أو لبن، يقوم مقام الأكلتين، فهنَّ تمام الرُّى، والأولى: علالة النفس من العطش فسمى عكلاً.

وكان من أخلاق السلف تركُ الشبع اختياراً لأنفسهم؛ لخفة الجسم، أو مواساة الفقراء، أو مساواة لهم في الحال لئلا يتفضلون عليهم في حالهم، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: أوَّل بدعة حدثت بعد رسول الله الشبع، إن القوم لما شبعوا بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا.

(١) في المطبوعة: «مقتاً»، وأثبت ما في الأصول، وما بعده إلى آخر الفقرة ليس في المطبوعة.

(٢) هذا قول لا يؤيده سند ولا طب.

وروينا في خبر: «كان رسول الله ﷺ يجوع لا من عَزَ». أى مختاراً له مع الإمكان في الأوْثَاتِ. وقال بعض العلماء: أبغض الأشياء إلى الله عز وجل بطن ملىء ولو من حلال. وقد روينا معناه مستنداً

وفى الخبر الإسرائيلي أن يحيى عليه السلام ظهر له إبليس فرأى عليه معاليق من ألوان الأصباغ من كل شيء. فقال له: ما هذه المعاليق؟ قال: شهوات بنى آدم. قال: فهل لى فيها شيء؟ قال: ربما شبت فثقلناك عن الصلاة وعن الذكر. قال: هل غير ذلك؟ قال: لا. قال: لله تبارك وتعالى على أن لا أملاً بطنى من طعام أبداً. قال إبليس: والله على أن لا أنصح مسلماً أبداً.

وقد كان من أخلاق التابعين الصبر على الطعم إلى أحد حدى الجوع؛ الأول منها وهو أربع وعشرون ساعة، ولم يكن من أخلاقهم الأكل للعادة ولا تخير الأطعمة، ولا تعمد الخبز خاصة دون غيره من المأكولات، إذا سدَّ الجوعة وقامت به البلغة. وكان أبو سليمان الداراني يقول: إذا عرضت لك حاجة من حوائج الآخرة فاقضها قبل أن تأكل، فما من أحد شبع إلا نقص من عقله - أو قال: تغير عقله - عما كان عليه. وكان يقول: لأن أترك من عشائى لقمة أحبُّ إلى من قيام ليلة. هذا لإيثاره الجوع والتقلل على العبادة مع التكثر.

وروينا عن وهب بن منبه وغيره: أن عابداً دعا بعض إخوانه فقرب إليه رغيفين، فجعل أخوه يقلب بعض الأرغفة ليختار أجودها. فقال له العابد: مه، أى شيء تصنع؟ أما علمت أن فى هذا الرغيف الذى رغبت عنه ولم تقنع به كذا وكذا حكمة، وقد عمل فيه كذا وكذا صانع، وظهرت فيه كذا وكذا صنعة؛ منها السحاب الذى يحمل الماء، والماء الذى يسقى الأرض، والأرض التى أنبتت، والرياح، والبهائم، وبنو آدم، حتى صار إليك، ثم أنت بعد هذا تقلبه لا ترضى به؟

وقال الآخر زيادة فى الخبر: إن الرغيف لا يستدير فيوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون ما بين صانع وصنعة؛ أولهم ميكائيل الذى يكيل الماء من خزائن الرحمة، ثم الملائكة التى تزجر السحاب والشمس والقمر والأفلاك

وملكوت الهواء ودواب الأرض، وآخر ذلك الخباز، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

والخبر المشهور: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن» فدل أن ما نقص من ملء البطن فذلك خير، ثم قال: «حسب ابن آدم لقيمات يشددن صلبه». ففي قوله «القيمات» معنيان: التقلل والتصغير؛ لأن التاء تدخل للجمع القليل وهو ما دون العشرة من العدد، والمعنى الآخر: هو التصغير؛ لأن لقيمة تصغير لقمة. ثم قال: «فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث نفْس». وفي لفظ آخر: «وثلث للذكر»، فدل أيضاً أن ملء البطن يمنع من الذكر، وما منع من الذكر فهو شرٌّ. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣]. وقال: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧].

ومعنى قوله ﷺ: «ثلث طعام»: أن يأكل شبعه المعتاد فيصير ثلث الشبع قوام الجسد باعتياد ثانٍ، كما كان ملء البطن من الشبع هو العادة الأولى، وثلث الشبع هو ثمان أواق؛ فهذا على معنى الخبر الآخر: «طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة». ففي هذا خمسة أوجه. قال بعض علمائنا البصريين: طعام الواحد شبعاً يكفى الاثنين قوتاً. وطعام الاثنين شبعاً يكفى الأربعة قوتاً، ومنهم من قال: طعام المسلم يكفى مؤمنين، وطعام مسلمين يكفى أربعة من خصوص المؤمنين. ويجوز أيضاً أن يكون طعام الواحد من المنافقين يكفى مسلمين، على معنى قوله: «المؤمن يأكل في معي واحد والمنافق في سبعة أمعاء». ويصلح أن يكون معناه: طعام الواحد من الصنائع المتصرفين في المعاش يكفى اثنين ممن هو قاعد لا يتصرف، ويصلح أيضاً: طعام الواحد من المفطرين يكفى طعام صائمين من الخصوص^(١).

وفي خبر عمر رضى الله عنه حين قال لابن مسعود وأبى موسى فى قصة المرتد الذى قتلاه قبل أن يستتيه ويحكم: ألا طيئتم عليه بيتاً، والقيتم إليه كل يوم

(١) ولم لا يكون المعنى: أن البركة تكون من الاجتماع على الطعام أيضاً؟

رغيفًا ثلاثة أيام، فلعله أن يتوب أو يرجع إلى الإسلام. اللهم إني لم آمر، ولم أعلم، ولم أرض إذ بلغني. فدلَّ بهذا أن في كلِّ رغيف كفاية يوم، وثلاثة أرغفة عندنا بالحجاز رطل؛ لأن الرطل المكي عدد ستة أقراص منذ ذاك إلى يومنا، هذا فيكون كل رغيف ثمان أواق؛ فهذا كما قلناه: إن ثمانية أواق ثلث الشبع؛ لقوله: «ثلث طعام» بعد قوله: «لقيمات» جمع لما دون العشرة، وهذا موافق لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل سبع لقم، وتسع لقم.

وحدثونا في أخبار الخلفاء أن الرشيد جمع أربعة أطباء: هندي، ورومي، وعراقي، وسوادي، فقال لهم: ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه. فقال الهندي: الدواء الذي لا داء فيه عندي هو الإهليلج الأسود. وقال الرومي: الدواء الذي لا داء فيه حبُّ الرشاد الأبيض. وقال العراقي: الدواء الذي لا داء فيه الماء الحار. فقال السوادي، وكان أعلمهم: إن الإهليلج يعفص المعدة وهذا داء، وإنَّ حبَّ الرشاد يرق المعدة وهذا داء، والماء الحار يرخي المعدة وهذا داء. قالوا: فما عندك؟ قال: الدواء الذي لا داء فيه أن لا تأكل الطعام حتى تشتهي، وترفع يدك عنه وأنت تشتهي. فقالوا: صدق.

وحدثني بعض العلماء قال: ذكرت لبعض الفلاسفة من أطباء أهل الكتاب قول النبي ﷺ: «ثلث طعام، وثلث شراب، وثلث نفس». فتعجب منه واستحسنه وقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا وإنه لكلام حكيم. ثم قال: جهدت الأطباء من الفلاسفة أن يقولوا مثل هذا في التقلل من الأكل فلم يهتدوا إليه. فأكثر ما قالوا: لا تقعد على طعامك حتى تشتهي وترفع يدك عنه وأنت تشتهي. ومنهم من قال: لا يأكل إلا بعد الجوع ويرفع قبل الشبع. ومنهم من قال: لا يأكل إلا بعد الجوع المفرط ولا يشبع شديد^(١)، وإنما كان مرادهم هذا المعنى الذي ذكره نبيكم ﷺ. وقد كان بعض علمائنا وهو أبو الحسن بن سالم

(١) اختلفت عبارة الأصول في (م): «لا تأكل بعد جوع مفرط ولا تشبع». وفي (د): «لا تأكل بعد الجوع مفرطاً، ولا تشبع بعد الشبع مفرطاً». وعبرة (هـ): «لا تأكل بعد جوع مفرط، ولا تشبع شبعاً مفرطاً».

يقول: من أكل خبز الحنطة بحثًا بأدب لم يعتلَّ إلا علة الموت. قيل له: وما الأدب؟ قال: يأكل بعد الجوع، ويرفع قبل الشبع.

والأصل في هذا أن العِللَ داخلة على الأجسام من اختلاف نبات الأرض؛ لأن المعدة مركبة على طبائع أربع: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة. وكذلك منابت الأرض على هذه الطبائع الأربع فإذا أكثر من اختلاف منابتها أمالت الحرارة والبرودة من النبات غرائز الطبائع من الحرارة والبرودة من المعدة، وأمالت الرطوبة واليبوسة من النبات غرائز الطبائع من الرطوبة واليبوسة، فزاد بعض على بعض وقوى وضعف على مثله، فكانت الأمراض من مثل ذلك، لأن كل مأكول من نبات الأكل يعمل في وصف معانى الجسم، وأن الحنطة مخالفة لسائر نبات الأرض المعتدلة في الطبائع الأربع كاعتدال الماء في سائر الأشربة، وقد شبهوا لحم الدُّرَّاج في خفته وقلة دهنه من سائر اللحوم بطبع الحنطة في سائر الحبوب.

وقال بعض الأطباء: كل من الخبز بحثًا ما شئت، فإنه لا يضرَّك. وقال غيره: أكل الخبز يابسًا وحده خير من أكله مع الأدم الضارَّ.

وحدثني بعض علمائنا عن بعض الأطباء أنه قال^(١): لم يدخل الإنسان إلى معدته أنفع من الرمان، ولا أضرَّ من المالح، ولأن يتقلل من المالح خير له من أن يستكثر من الرمان. وقد مُثِّل الأترجُ من سائر الفاكهة على صورة^(٢) المعدة في الطبائع الأربعة.

وقد شبه رسول الله ﷺ المؤمن بالأتربة فقال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^(٣)، طعمها طيب وريحها طيب»؛ فهذه لطيفة من اللطيف، وحكمة من الحكيم تعالى: إذا أراد صحة جسم عبدٍ أوحى إلى المعدة أن يأخذ كل طبع منها ضده من نبات الأرض الذي وقع في المعدة، فيأخذ طبع الحرارة طبع البرودة

(١) في المطبوعة: «وقال بعضهم».

(٢) في المطبوعة: «سائر».

(٣) أول الحديث ساقط من المطبوعة.

من المأكول، ويأخذ طبع الرطوبة طبع اليبوسة من المأكول، فتعتدل الطبائع، فيستوى المزاج؛ فيكون ذلك سبباً لصحة الجسم من علله.

فإذا أراد سقم جسم أمر كل طبيعة أن تأخذ جنسها ومثلها من المأكولات، فتأخذ طبع الحرارة من المعدة جنسه من الحرارة من نبات الأرض، ويأخذ طبع الرطوبة جنسه من الرطوبة من المأكول، ويأخذ طبع السوداء مثله من المأكول، فتميل الطبائع بأمثالها من المأكول^(١) من نبات الأرض ميلة واحدة، فتضطرب المزاجات، ثم يدور ذلك في الجسد بمجارى العروق ومصباتها إلى الأعضاء المتفاوتة الأدوات، فتقع على كل أداة في عضو ضدها فتقتل بها، ويغشى كل آلة من جارحة ما لا يلائمها من طبيعتها، فيسقم الجسم وتتفاوت العلل، فيكون هذا سبب الأمراض والعوارض، نعوذ بالله، ذلك تقدير العزيز العليم.

وقد روينا: أصل بنية الإنسان عن الله تعالى في صفة خلق آدم عليه السلام. حدثنا عن ابن البراء قال: حدثنا عبد المنعم بن إدريس قال: حدثني أبي عن ابن منبه اليماني أنه وجد في التوراة صفة خلق آدم عليه السلام حين خلقه الله عز وجل وابتدعه، فقال: إني خلقت آدم وركبت جسده من أربعة أشياء، ثم جعلتها ذرأة في ولده تنمى في أجسادهم، وينمون عليها، ركبت جسده من رطب ويابس وسخن وبارد، وذلك لأنني خلقت من التراب، ورطوبته من الماء وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح. ثم جعلت في الجسد بعد هذا الخلق الأول أربعة أنواع من الخلق هن ملاك الجسم بإذنى وقوامه لا يقوم الجسم إلا بهن، ولا يقوم منهن واحدة إلا بأخرى، منهن: المرة السوداء، والمرة الصفراء، والدم، والبلغم، ثم أسكنت بعض هذا الخلق في بعض، فجعلت مسكن اليبوسة في المرة السوداء، ومسكن الرطوبة في المرة الصفراء، ومسكن الحرارة في الدم، ومسكن البرودة في البلغم. فأَيّما جسد اعتدلت فيه هذه الفطر الأربع التي جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربعاً لا تزيد ولا تنقص، كملت صحته واعتدلت بنيته؛ فإن زاد منهن واحدة عليهن قهرتهن ومالت بهن، ودخل عليه السقم من ناحيته

(١) من قوله: «فتأخذ طبع الحرارة من المعدة» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

بقدر غلبتها حتى تضعف عن طاعتهن، وتعجز عن مقاربتهن^(١). ثم ذكر الحديث بطوله.

وقد تغلب الحرارة على بعض المريدين من قبل قوة المزاج وحدة الشبات، فيظهر الطبع فيتسع المنى على العزب^(٢)، كما تقوى الحرارة فيتتبع الدم؛ لأن أصل المنى هو الدم يتصاعد في خمرات الصلب وهناك مسكنه، فتتضج الحرارة فيستحيل أبيض، فإذا امتلأت منه خمرات الصلب وهو الفقار طلب الخروج من مسلكه فقويت الصحة بذلك، فهذا حين هيجان الإنسان إلى النكاح، ولا يصلح لمثل هذا أن يأكل الحار من الأطعمة، وليطفئ ذلك بأكل البرودات والأشياء القاطعة، وليجتنب أكل كل حار يابس أو بارد رطب؛ فإنه يهيج الطبع ويقوى العضو.

وقد روينا عن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: الغلظة. وقال فياض بن نجيح: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلث عقله.

وقد روينا عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] قال في تفسيره: قيام الذكر. وقد أسنده بعض الرواة إلى رسول الله ﷺ، إلا أنه قال: الذكر إذا دخل.

وعن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «أعوذ بك من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ومني». وروينا عن أزواج رسول الله ﷺ وعليهن أجمعين السلام أنهن كن يأكلن الخل والبرودات بعد وفاة رسول الله ﷺ يقطعن به الشهوة.

وروى بعض أشياخ الصوفية قال: اشتدت^(٣) على صفتي مرة في بدء إرادتي بما لم أطق فكنت أضج إلى الله تعالى في كل وقت، فرأيت شخصاً في النوم فقال لي: ما لك؟ فشكوت إليه. فقال: تقدم إلي. فتقدمت، فوضع يده على صدري

(١) ما كان أغنى أبا طالب عن مثل هذه الأخبار، فكتابه ليس في حاجة إليها، رحمه الله وتجاوز عنا وعنه.

(٢) العبارة في الأصول: «يتتبع المنى على العزب».

(٣) في الأصول: «استفحلت».

فوجدتُ بردها في فؤادي وجميع جسدي. قال: فأصبحت وقد انكشف ما بي فبقيت معافى سنة، ثم عاودني ذلك بمثله أو أشد فأكثر الاستغاثة إلى الله عز وجل، فجاءني شخص في المنام قال: حُبَّ أن يذهب ما تجرد وأضرب عنقك؟ فقلت: نعم. فقال: مدَّ رقبتك. قال: فمددتها فجرد سيقاً من نور فصر به عنقي. قال: فأصبحت وقد انكشف ما بي فبقيت معافى سنة. ثم عاودني بمثله من الاغترام وأشدَّ فرأيت شخصاً يخاطبني فيما بين صدرى وثوبي، فقال: ويحك كم تسأل الله تعالى رَفَعَ ما لم يحبَّ رفعه؟ قال: فتزوجت، فانقطع عني ولم يعاودني. فكان ذلك سبب ذريته ووُلد له.

فإذا كان العبد ناسياً لجوعه، ذاكرًا لربه عزَّ وجلَّ، فهو يشبه الملائكة، وإذا كان شبعان متهوِّماً في طلب الشهوات فهو أشبه شيء بالبهائم.

ويقال: إن الجوع ملك وإن الشبع مملوك، وإن الجائع عزيز والشبعان ذليل. وقيل: الجوع عزُّ كلِّه، والشبع ذلُّ كلِّه. وقال بعض السلف: الجوع مفتاح الآخرة وباب الزهد، والشبع مفتاح الدنيا وباب الرغبة.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء باباً، وباب العبادة الصوم». والخبر المشهور: «صوموا تصحوا». فصحة القلوب من علل النفوس أعلى وأحسن من صحة الأجسام من علل الأسقام.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أديموا قرعَ باب الجنة يفتح لكم. قلت: وكيف نديم قرع باب الجنة يا رسول الله؟ قال: بالجوع والظمأ».

وقد نوع أبو سعيد الخزاز^(١) مقامات أهل الجوع في مقاصدهم عن مواجيد نياتهم^(٢) وهمهم. فحدثني الجَهْضَمي عن أحمد بن شاکر قال: سمعت أبا سعيد

(١) هو أحمد بن عيسى الخراز، توفي سنة ٢٧٧ هـ، وقيل سنة ٢٧٩ هـ، وصل إلينا من آثاره «كتاب الصدق»، حققه د عبد الحليم محمود. انظر ترجمته في: الحلية ٢٤٦/١٠، طبقات

الصوفية، ص ٢٢٨.

(٢) في المطبوعة: «مواجيدهم».

يقول: سمعت الثقة من علمائنا يقول عن عبد الواحد بن زيد: إنه كان يقسم بالله أن الله ما صافى أحداً إلا بالجوع، ولا مشوا على الماء إلا بالجوع، ولا طويت لهم الأرض إلا بالجوع. وكان يعدّ الأخلاق السنية الشريفة المحمودة، ويحلف أنهم ما نالوها إلا بالجوع.

قال أبو سعيد: معنى الجوع اسم معلق على الخلق، افترقوا في الدخول فيه والعمل به لعل كثيرة. فمنهم من يجوع ورعاً إذا لم يصب الشيء الصافي. ومنهم من إذا وجد الشيء الصافي تركه زهداً فيه من مخافة طول الحساب والوقوف والسؤال. ومنهم من استلذ العباداة والنشاط بها والخفة، فرأى النيل من الطعام والشراب قاطعاً له وشغلاً عن الخدمة والخلوة. ومنهم من قرب من الله عز وجل فلزم قلبه حقيقة الحياء حين علم أن الله تبارك وتعالى مشاهده، وكان الحياء مقامه لا غير، فتوهم أن الله تعالى يراه وهو يمضغ بين يديه ويأكل ويشرب فيؤديه ذلك إلى الاختلاف إلى الكنيف فيجوع من هذه العين، وهكذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه. ومنهم من أدركه السهو عن حاجاته من الدنيا، فسلا عن نيل مصلحته حتى يذكر في الغيب أو يذكر.

وقال أبو سعيد الخراز أيضاً: قال جماعة من الحكماء: إن الله تعالى لا يكلم أحداً وفي بطنه شيء من الدنيا. فهذا يدل على أمره لموسى عليه السلام بترك النيل، ليلقاه خالياً من الدنيا، وبنفس ساكنة عن المنازعة إلى شيء من الملك، وروح روحانية قد أحيها الحى لحياته، فعند ذلك يصلح هذا الشخص لمخاطبته مثلاً بلا ترجمان.

وحدثني الحسن بن يحيى البستى عن ابن مسروق قال: لقيت سهل بن عبد الله، فلما دخلت عليه بشرني وقبلنى وكان في إرادة وتذلل، فقلت له: أحب أن تصف لى بدايتك وما كنت تقوت به. فقال: فى كل سنة ثلاثة دراهم؛ كنت آخذ بدرهم دبساً^(١)، وبدرهم سمناً، وبدرهم دقيق الأرز، وأسويّه مخلطاً ثلاثمائة

(١) الدبس: عسل التمر، وما يسيل من الرطب.

وستين أكرة^(١)، أخذ كل يوم أكرة أفطر عليها. فقلت: الساعة كيف تعمل؟ فقال: أكلاً بلا حد ولا توقيف.

وحدثونا في أخبار الملوك أن ملك الهند أهدى إلى المنصور تحفاً منها أنه وجه إليه بفيلسوف طيب قال: فأنزله المنصور وأحسن إليه. فلما دخل عليه قال الفيلسوف: قد جئتُك يا أمير المؤمنين بثلاث خصال يتنافس الملوك فيها، لا نصنعها إلا لهم. قال: وما هي؟ قال: أخضبُ لحيتك بسواد لا تنصلُ أبداً ولا تتغير عن حالها. قال: وما الخصلة الثانية؟ قال: أعالجك بعلاج تتسع به في المأكَل فتأكل أى شيء شئت فلا تتخم ولا يؤذيكَ الطعام. قال: وما الثالثة؟ قال: أقوى صلبك بقوة تبسط إلى الجماع فتجتمع ما شئت لا تملّ من ذلك ولا يضعف بصرك ولا ينقص من قوتك. قال: فأطرق المنصور ثم رفع رأسه إليه فقال: قد كنت أظن أنك أعقل مما أنت. أما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لى به؛ فإن ذلك غرور وزور، والشيب هية ووقار، ولم أكن لأغيرُ نوراً جعله الله تبارك وتعالى في وجهي بظلمة السواد. وأما ما ذكرت من الأكل فوالله ما أنا بشيء، وما لى في الاستكثار من الطعام حاجة، لأنه يثقل الجسم ويشغل عن النواصب، وأقل شيء فيه كثرة اختلاف إلى الخلاء، فأرى ما أكره وأسمع ما لا أحب. وأما ما ذكرت من النساء فإن النكاح شعبة من الجنون، وما أقبح بخليفة مثلى يجثو بين يدي صبيّة. ارجع إلى صاحبك مذموماً مدحوراً فلا حاجة لى بما جئت به.

وحدثونا عن بعض هذه الطائفة قال: أتيت قاسماً الجوعى فسألته عن الزهد أى شيء هو؟ فقال لى: أى شيء سمعت فيه؟ فقلت: قالوا: الزهد قصر الأمل. فقال: وأى شيء أيضاً؟ فقلت: قالوا: الزهد ترك الأدخار. فقال: حسن؛ حتى عدتُ عليه أقوالاً، قال: فسكت. فقلت: أى شيء تقول أنت؟ فقال: اعلم أن البطن دنيا العبد، وبمقدار ما يملك من بطنه يملك من الزهد، وبمقدار ما يملكه بطنه تملكه الدنيا.

(١) الأكرة: الكرة.

وعلى هذا المعنى قال وهب بن منبه حكيم هذه الأمة: لكل شيء وسط وطرفان، فإذا أمسكت أحد الطرفين مال الآخر، وإن أمسكت الوسط اعتدل الطرفان، فكذلك البطن وسطاً بين الجوارح؛ إن أمسكتها اعتدلت الأطراف السمع والبصر واللسان والفرج والرجلان.

وكذلك كان شيخنا ابن سالم يقول: إذا أعطيت البطن حظّه من الشبع طلبت كل جارحة حظها من اللهو، فجمحت بك النفس إلى الهلكة، وإذا منعت البطن حظّه، قصرت عنك كل جارحة عن حظها، فاستقام القرب لذلك.

وكان بشر بن الحارث قد اعتلّ، فسأل عبد الرحمن المتطبب عن شيء يوافقه من المأكول، فقال له عبد الرحمن: تسألني فإذا وصت لك لم تقبل مني؟ فقال له بشر: صف لي حتى أسمع. فقال: تحتاج تستعم ثلاثة أشياء، فإن فيهنّ صلاح جسمك. قال: ما هن؟ قال: تشرب سكنجبيّاً، وتمص سفرجلاً، وتأكل بعد ذلك إسفيداجاً. فقال له بشر: تعلم شيئاً أقل شيء من السكنجبين يقوم مقامه؟ قال: لا، قال: فأنا أعرف. قال: وما هو؟ قال: لهندبا بالخل يقوم مقامه. ثم قال: فتعرف شيئاً أقل ثمناً من السفرجل يقوم مقامه؟ قال: لا. قال: فأنا أعرف. قال: ما هو؟ قال: الخرنوب الشامى فى معن. ثم قال: فتعرف شيئاً أقل ثمناً من الإسفيداج يقوم مقامه؟ قال: أما هذا. قال: بلى. قال: ما هو؟ قال: ماء الحمص بسمن البقر فى معناه. فقال عبد الرحمن: فأنت أعلم منى بالطب فلم تسألني؟

ويستحب للعبد إذا كان جائعاً فتن نفسه إلى الجماع أن لا يأكل لثلاً يجمع لنفسه بين حظين فيطلبهما، فربما نلبت الجماع للتعفف وهى تريد الأكل، وربما طلبت الأكل لتنبسط به إلى الجماع، وفى الجمع بين شهوتين تقوية النفس وإجراء عادة لها.

ويستحب للعبد إذا كان لا ينام على أكله؛ فيجمع بين غفلتين، فيعتاد الفتور ويقسو قلبه لذلك، كن ليصل أو يجلس فيذكر الله تعالى، فإنه أقرب إلى الشكر. وفى الحديث: أذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر، لا تناموا فتقسو

قلوبكم». فأقل ذلك أن يصلى أربع ركعات، ويسبح مائة تسبيحة، أو يقرأ جزءاً من القرآن، عَقِيبَ كُلِّ أَكَلَةٍ. وقد كان سفيان الثوري إذا شبع في ليلة أحياها، وإذا شبع في يوم واصله بالصلاة والذكر، وكان يتمثل فيقول: أشبع الزنجي وكِدَّة. ومرة يقول: أشبع الحمار وكِدَّة. وكان إذا جاع كأنه يتراخى في ذلك.

وينبغي للمتقشف أن يأكل اللحم والدسم في الشهر مرتين، فإن أكله أربعاً فلا بأس، قد كان السلف يفعلون ذلك. وفي خبر عن علي عليه السلام: «من ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن داوم عليه أربعين يوماً قسا قلبه». وقد نُهي عن مداومة اللحم. وقيل: إن له ضراوة كضراوة الخمر. وقد كان أبو محمد سهل رحمه الله يقول للمتقللين من أهل عبادان: احفظوا عقولكم، وتعاهدوها بالأدهان والدسم، فإنه ما كان وليُّ الله عزَّ وجل ناقص العقل.

وإن أحبَّ المرید أن يأكل شيئاً من الطيبات والفاكهة فليجعل ذلك بدلاً من الخبز ويقطع به جوعه؛ فيكون ذلك له قوتاً عند الحاجة إلى طعم ولا يكون تفكُّهاً؛ لئلا يجمع للنفس بين عادة وشهوة، فإنه أسرع لِمَلَلِهِ؛ لأنه إذا شبع من الطيبات غير الخبز شبعة أو شبعتين كان أقرب إلى تركه وانقطاع شهوته. ونظر أبو محمد سهل إلى ابن سالم شيخنا رحمه الله وفي يده خبزٌ وتَمَرٌ، فقال له: ابتدء بالتمر، فإن قامت كفايتك به، وإلا أخذت من الخبز بعده حاجتك. وقال: إن التمر مبارك، والخبز شؤم؛ يعنى أنه كان سبب إخراج آدم من الجنة. وأما بركة التمر فإن الله تعالى ضرب النخلة مثلاً لكلمة التوحيد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

قال ابن عباس: كلمة التوحيد لا شيء أحلى منها كشجرة طيبة وهي النخلة، وليس في الثمار أحلى من الرطب. ولذلك شبه رسول الله ﷺ المؤمن في حلاوته ولينه وقوته وثبات أصله بالنخلة، فقال: «لا يسقط ورقها مثلها كمثّل المؤمن».

يقول سهل رحمه الله: إذا استغنيت عن الخبز بغيره من الطعم كان خيراً لك. يريد أن لا توقف نفسك مع عادة فتنازعك إليها. وقد ذكرتُ هذه الحكاية لأبي

بكر الجلاء فأعجبته، وقال: هذا كلام الحكماء. وكان هذا يلائم حاله. وإن خشى المريد أن يكون شيء من المآكل والطيبات له عادة، ولم يأمن تأله قلبه وتوقان نفسه إليه ومنازعتها إياه، وكان العبد مبتدئاً غراً لا يعرف خبء النفس ودواهيها، ولا يفطن لمكرها وآفاتهما؛ فإن ترك ذلك أفضل، فليتركه حينئذ لأجل الله، خوفاً أن يشتهي، فيحرص على مثله، ويدخل مداخل السوء من أجله، ويبيع دينه فيه، أو خشية تمكّن العادة فيه، فتعذر عليه التوبة لدخوله في الشبهات عند اعتياد الشهوات؛ لأن العادة جند من جنود^(١) الله تغلب العقل، والابتلاء سلطان من سلطان الله تعالى يقهر العلم، لأجله تعذرت الاستقامة، ولولا العادة لكان الناس تائبين، ولولا الابتلاء لكان التائبون مستقيمين؛ فليترك حينئذ أكل الطيبات إذا صارت شهوات، وخشى منها مطالبة العادات، ودعاوى النفس بالآفات، ناوياً بذلك ما ذكرناه لصلاح قلبه، وتسكين نفسه، ليملك بذلك نفسه قبل أن تملكه، ويفطم عاداتها قبل أن تهلكه، ويغلب بالترك طبعه وهواه قبل أن يكونا بالشهوات يغلبانه. كما قال بعض الحكماء: إنى لأقضى عامة حوائجي بالترك، فيكون أروح لنفسي. وكما قال آخر: إذا أردت أن أستقرض من غيري لشهوة استقرضت من نفسي، فتركت الشهوة فهي خير غريم لى. فيصير الترك حينئذ والمنع للنفس غذاءً وعادةً، كما كان الأخذ والأكل عادةً، ففى هذا عون له على صلاح قلبه ودوام حاله. وكان إبراهيم بن أدهم يسأل أصحابه عن الشيء من المأكول فيقال: إنه غال. فيقول له: أرخصوه بتركه. وقال بعض الأدباء فى معناه:

وإذا غلا شيء على تركته فيكون أرخص ما يكون إذا غلا

وهو حينئذ تارك للشهوات لأجل الله تعالى، وعامل من عمال الله. وقد كان هذا طريق طائفة من السلف إلى الله تعالى، ثم انقراضوا فأنحى طريقهم وخلف بعدهم خلف من العلماء اتبعوا الشهوات، ولم يقاموا فى هذه المقامات، ولا سلك بهم هذه الطرقات، فلم يتكلموا فى ترك الشهوات؛ فلذلك درس هذا الطريق، وعنا أثره، لفقد سالكه وعدم كاشفه، فمن عمل به وسلكه فقد أظهره،

(١) «من جنود» ساقطة من المطبوعة.

ومن أظهره فقد أحيا أهله.

حدثني بعض علمائنا عن بعض المريدين من أهل البصرة قال: نازعتني نفسى خبز أرز وسمكاً فمنعتهما، فقوميت مطالبتهما، فاشتدت مجاهدتى لها عشرين سنة. قال: فمات. فرأيت فى النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: لا أحسن أصف إليك ما يلقانى به ربه من النعيم والكرامة، وكان أول شيء استقبلنى به خبز أرز وسمكاً، فقال: كُلْ شهوتك اليوم هنيئاً بغير حساب. وقد قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]. فكأنهم أسلفوا ترك الشهوات لما تركوها، وقدموا الجوع والعطش فى خلو أيامهم، فاستقبلهم بالأكل والشرب. يقال: لكل عمل جزاء فى الآخرة من جنسه وبمعناه. وقال سرى السقطى: منذ ثلاثين سنة أشتهى أن أغمس جزرة فى دبس وأنا أمنع نفسى. وكان أبو سليمان الداراني يقول: ترك شهوة من شهوات النفس أنفع للقلب من صيام سنة وقيامها. وقال: لأن أترك لقمة من عشائى أحبُّ إلى من قيام ليلة. ذلك إيثاراً للتقليل، وخفة للمعدة من الطعام، وخشية الاعتیاد للشبع.

وسمعت أبا بكر بن الجلاء يقول: أنا أعرف إنساناً تقول له نفسه: أنا أصبر لك على طي عشرة أيام، فأطعمنى بعد ذلك شهوة أشتهيها. فيقول لها: لا أريد أن تصبرى على طي عشرة أيام، ولكن اتركنى هذه الشهوة التى تشتهيها. وقال لى رجل أنه رأى النبى ﷺ فى المنام فأخذ بجلد ذراعه وجعل يقول: جعت هذا الجوع كله؟ ولم يقل له اترك الجوع، ولو قال له اتركه لعله كان يتركه. وقد كان رحمه الله قد ترك أكل الشهوات وأكل الخبز أيضاً ثلاثين سنة.

وكان الجنيد رحمه الله يقول: يقوم أحدهم فى صلاته فيجعل بينه وبين الله تعالى زبيل طعام، ويريد أن يجد حلاوة المناجاة، أو يسمع فهم الخطاب. ومثل البطن مثل الزهر وهو العود المجوف ذو الأوتار، إنما حسن صوته لحفته ورقته، ولأنه أجوف غير ممتلىء، ولو كان ثقیلاً جالساً ممتلئاً لم يكن له صوت. وكذلك الجوف إذا خلا من الامتلاء كان أرق للقلب، وأعذب للتلاوة، وأدوم للقيام، وأقل للمنام.

وروى عنه أن عتبة الغلام قال لعبد الواحد بن زيد: إن فلانًا يصف من قلبه منزلة لا أعرفها. قال: إن فلانًا لا يأكل التمر وأنت تأكله. قال: فأنا إن تركتُ التمرَ وأكلته عرفتُ تلك المنزلة؟ قال: نعم وغيرها. فأخذ يبكي، فقال له بعض أصحابه: أبكى الله عينك أعلى التمر تبكي؟ فقال عبد الواحد: دعه فإن نفسه عرفت صدق عزمه في الترك، هو إذا ترك شيئًا لم يعاود فيه أبدًا.

وكان بعض أشياء ترك أكل الخبز الحار لأنه كان يحبه ويشتهيهِ سنين كثيرة، فعوتب في ذلك فقال: لو طمعت نفسي في أكل الخبز بعد عشرين سنة ما أطعمتها الساعة. وكان ربّما يبكي من شدة شهوة نفسه، وشدة عزم مجاهدته، لاستشعار نفسه صدقه وحسن وفائه، فتيأس من شهوتها آخر الدهر. فكذلك كان يقع عليه البكاء للإيأس من المشتهى.

واعلم أن الشهوات لا حدَّ لها، وإنما الحدُّ للقوت، فمثل الشهوات مثل الجهل لا حدَّ له^(١)، ومثل القوت مثل العلم ذو حدود. فكم من شهوة دنيّة منعت رُبّةً عليّة، فإن لم تقطع الشهوات وتحسمها أحبّ ما كانت إليك أعطتك أرغب ما تكون فيها، فلا تقعد عن التوبة تنتظر آخرها، فإن النفس لا آخر لشهواتها إلى أن ترى الملائكة، فعند ذلك تمحى صفاتها، فتغيب الشهوات، لأنها من أوصافها، فإن لم تترك الشهوات المعتادة فلا تعمل في مثلها من الزيادة، بل يكون عملك في النقصان؛ فهو أقرب إلى أخلاق الإيمان.

وقد كان بعضهم يقول لأصحابه: لا تأكلوا الشهوات، فإن أكلتموها فلا تطلبوها، فإن طلبتموها فلا تحبّوها. وكانوا يقولون: ما زاد على الخبز فهو شهوة حتى الملح. وقال بعضهم: الخبزُ من أكبر الشهوات، واعلم أن ما زاد على الخبز هو فاكهة يُتفكّه به. وقد رويّا عن ابن عمر أنه قال: ما تأتينا من العراق فاكهة أحبُّ إلينا من الخبز.

فإن كان لا بد من تفكّه بفاكهةٍ مع الخبز الذي هو قوت النفس فكما أطعم الله

(١) من قوله: «وإنما الحد للقوت» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

عزّ وجلّ الفقراء في الكفارة، وهو التوسط في الإدام الذي أمر به وأحبه لفقرائه مثل الخبز واللبن، لأن أعلى الإدام اللحم والحلو، وأدناه الملح والخلّ، فلم يأمر سبحانه وتعالى بأعلاه لأنه يشق على الأغنياء، ولم يأمر بالأدنى لأنه يشق على الفقراء، وتوسط الأمر بينهما، فقال عزّ من قائل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَمَايَكُم﴾ [المائدة: ٨٩]، فهو ما ذكرناه.

وعلى ذلك فإن ابتلى العبد بأكل الشهوات وحبّها، فليظهر ذلك ولا يخفيه وليسترها بنفسه ولا يستسرها؛ فإن هذا من صدق الحال؛ وهو طريق السلف: إن فاته المجاهدة في الأعمال فلا يفوتته الصدق في الحال، وإن لم يكن صديقاً فليصدق في كذبه؛ فإن الصدق في الكذب أحد الصديقين، وإن إخفاء الكذب والنقص وإظهار ضده من الإخلاص والتمام هو كذبان، لأنه نقص وأظهر حال الكاملين، واعتلّ وأبدى شعار المحصومين، فكذب من طريقين، واستحق المقت من وجهين؛ فلذلك غضب الله تعالى عز وجل على المنافقين، ومقتهم مقتين، ثم لم يرض منهم إلا بتوبتين، واشترط عليهم شرطين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] يعني أسفل من الكفار؛ لأن الكافر أخلص في كفره فسوّى بين باطنه وظاهره، والمنافق كفر وأشرك في إيمانه، فخالف بين باطنه وظاهره، واستخفّ بنظر الله عز وجل إلى قلبه، وعظم عين المخلوق، فزاد الله عز وجل في هوانه وشدّد في نوبته بما وكّده من شرطه، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٦] الآية. وهذا الضرب من الرياء مما لا يمتحن به عالم بالله عز وجل، ولا عاقل عن الله عز وجل، والله الحمد.

وإن ابتلى بأكل الشهوات وبيع بعض المعاصي، كما تجرى الذنوب على العارفين، ولا يبتلون برياء المخلوقين، وليس للسلف في هذا الباب إلا طريقان: طريق هو المجاهدة للنفس، وترك الشهوات، فمنهم من كان يخفيه لأنه أسلم له، ومنهم من كان يظهره لأنه مؤمن قوي، نيته في ذلك القدوة والتأسي، وطريق آخر: كان فيه

طائفة من العلماء والعاملين، وكاتوا يأكلون الطيبات ويتسعون في المآكل إذا وجدوها، إلا أنهم كانوا يُظهرون ذلك، ويكشقون نفوسهم به، فإن فاتك الطريق الأعلى فاسلك الطريق الأوسط الأسلم. فلما أن يكون عبدًا يأكل الشهوات في السر ويخفيها في العلانية، أو يظهر شعار ضدها من الترك لها والزهد فيها؛ فليس هذا طريق الموقنين ولا مسلك الصادقين، وقد عرَّج عن طريق المسالك، وسلك سبيل المهالك، فإياك أن تترك محجة الطريق فتقع في حيرة المضيق.

حدثنا أن عابدًا من بني إسرائيل انتهى في سياحته إلى أرض لقوم رأى في وسطها طريقًا مستطرقًا يسلك فيه السابلة، فقال: هذه أرض لقوم كيف أسلكها؟ قال: وشقّ عليه أن يجاوز الأرض فيبعد عليه طريقه، فتفكر وقال: هذا طريق مسلوك لا بأس على أن أسلكه، فسلكه. فلما خرج من تلك الأرض عوقب على ذلك ونسى ذنبه، فجعل يستكشف، فقليل له: لأنك سلكت إلى على غير طريق ودخلت في حرث قوم بغير إذنهم. فقال: يا ربّ معذرة إليك إنني رأيته قد جعل طريقًا، فأوحى الله عزّ وجل إليه: أو كلما اتخذ الظالمون طريقًا جعلته إلى سبيلًا؟!

فمن سلك طريق ظالم بغرور، لم يكن في ذلك معذورًا، وأوقعه في الحيرة والغرور، فهلك وأهلك من اقتدى به. وهذا طريق متصنع جاهل متطرق بذلك إلى الدنيا، متسوق عند الناس بترك الشهوات، بظلم التوحيد في الوحدة، ضعيف اليقين في غيبة عن العيون. وقد كان من شأن الصادقين من السلف اشتراء الشهوات بأنفسهم، وتعليقها في منازلهم، يظهرون للناس شعار الراغبين، وهم فيها عند الله عز وجل من الزاهدين، لا يأكلونها، إنما يريدون بذلك إسقاط منزلتهم من قلوب الجاهلين، وإخفاء حالهم عن الناظرين، وليصرفوا عنهم قلوب الغافلين، يقطعون بذلك المقالات، ويشترون به المعاملات؛ لأن هذا مقام من رهد في الأشياء وأخفى زهده.

فمن نهاية إخفاء الزهد إظهار ضده، واستشعار المجهود فيه، ثم لا يتناول ولا يتمتع به، فيكون هذا أشد على النفس من المجاهدة، لأنه حمل عليها ثقلين: ثقل

المنع من الحظ، وثقل سقوط المنزلّة عند الخلق، فعدمت النفس لذّة المتعة به، وفقدت أسباب المنزلّة بتركها، فجرّعها كأس الصبر مرتين؛ مرة بشريه ومرة بفقده^(١). فهذا حال الصادقين في ترك الشهوات، وطريق الأقوياء من أهل الإرادات، وهو يشبه فعل الزاهدين في باب العطاء. إن منهم من كان يأخذ العطاء علانية، ثم يخرج سرّاً، فيكون له في الأخذ سقوط الجاه بظهور الرغبة، ويكون له في الإخراج معاملة السرّ بحقيقة الزهد، فلا هو متّع نفسه بالجاه مع الردّ، ولا هو أنالها حظّها بتناوله مع الأخذ؛ فهذا أشدّ شيء على النفس؛ وهو طريق علماء الزهّاد، ومن سلّكه أخرجهم إلى مقام الصديقين. وهذان طريقان قد درّسا، وقد عفا أثرهما في وقتنا هذا، لا يسلكه إلا من عرفه، الفرد بعد الفرد والسّابّلة من القرّاء على طرقات التصنّع والتزيّن براءء من هذا.

وروى عن جعفر بن محمد الصادق رضوان الله عليه: إذا قُدِّمَتْ إلى شهوة نظرتُ إلى نفسي، فإن أظهرت شهوتها لها أطعمتها منها، وكان ذلك أفضل من منعها، وإن أخفت شهوتها وأظهرت العزوف عنها عاقبتها بالترك، ولم أنلها منها شيئاً.

تفسير ذلك: أن إظهار النفس للشهوة أن لا تبالى أن تُعرف بأكل الشهوات، وأن تحبّ أن يظهر على ذلك من يعرف من أهل الديانات. وإخفاء النفس للشهوة أن تشتهي، وتحبّ أن لا يُعلم أنها تشتهي، وتكره أن تُعرف بأنها ممن يشتهي. فقال: هذه هي المعاقبة بترك أكلها، لأنه إذا ترك أكل شهوة لأجل الشهوة ثم اشتهى أن يُعرف بتركها؛ فهذا شهوة الشهوات، فقد وقع في أعظم مما كره، ومتعته بشهوة النظر إليها والمدح له أكثر من تمتعه بترك شهوته المأكولة؛ وهذا من الشهوة الخفية التي جاء في الخبر: «أخوف ما أخاف على أمتي الرياء، والشهوة الخفية». فالرياء بالمعاملات، وخفيّ الشهوة أن تشتهي أن تُعرف، وتوصف بترك الشهوات.

وسئل بعض العلماء عن بعض الزهّاد، فسكت عنه. فقيل له: تعلم به بأساً؟ فقال: ما أعلم به بأساً، إلّا في شيء واحد مكروه: يأكل في الخلوة ما لا يأكله

(١) «مرة بشريه ومرة بفقده» ساقطة من المطبوعة.

فى الجماعة. فأعلّه بذلك، ولعمرى إنه موضع علة؛ لأن الصادقين قد كانوا يأكلون فى الجماعة ما لا يأكلون فى الخلوة؛ فهذا ضدّ حالهم.

فإن اتفق للعبد لوان أحدهما ألطف من الآخر ابتداء فأكّل الألفظ منهما، فلعلّ كفايته تتم به فيستريح من الآخر، فإنما قدّم أهل الدنيا غليظ الألوان على رقيقه، ليتسعوا فى الأكل، وتفتق شهواتهم، فيكون لكل لون لطيف مكان آخر. وشبه بعضهم المعدة بمنزلة جراب ملأته جوزاً حتى لم يبق فيه فضل للجوز، فجئت بسمسم فصبيته عليه، فأخذ لنفسه موضعاً فى خلال الجوز، فوسّع الجراب السمسّم للطفه مع الجوز؛ فكذلك المعدة إذا ألقيت فيها طعاماً رقيقاً لطيفاً بعد طعام غليظ خشن أخذته الشهوات فى أماكنها، فتمكّن فيها بعد الشبع مما قبله، والعرب تعيب ذلك ولا تفعله، إذ من سنتها أن تبتدئ باللحم قبل الثريد. قال رجل من العرب لبعض الأنباط: أنت من الذين يبتدئون بالثريد قبل الشواء. يذم أهل العراق بذلك.

هذا إذا استوى اللوان فى الحكم، أو لم يكن للمريد فى ترك الأفضل منهما نية، فأما إن كان قد ترك الشهوات، ثم قدّمت إليه وكان على عقد نيته وقوة عزمه، فلا بأس بأكل الأدون. وقد كان بعض الصادقين ممن ترك أكل الشهوات فى الانفراد إذا قدّمت إليه نال منها شيئاً يسيراً ليستريح عن نفسه أبصار الناظرين، ويصرف عنه قلوب المادحين. وقال أبو سليمان: إذا قدّمت إليك شهوة، وقد كنت تاركاً لها، فأصّب منها يسيراً، ولا تعط نفسك متهاها^(١)، فتكون قد أسقطت عن نفسك الشهوة، وتكون قد نغّصت على نفسك، إذ لم تبلغ^(٢) شهوتها؛ فإن فعل هذا فحسن؛ لأن أبا سليمان خاف عليه ما ذكرناه قبيل من أن يظهر ترك الشهوة، فيصير منعه باعتقاد فضله من ترك الشهوات أبلغ من كلّ الشهوات، أو أن يأكلها فتشرف^(٣) عليه نفسه ببلوغ شهوته التى كان تركها بعلة الإخلاص، كما تقول

(١) فى (م): «منها هناها»، وفى (د، هـ): «مهاها».

(٢) فى (هـ): «تبالغ فى».

(٣) فى (د): «فتشرفى»، وفى المطبوعة: «يسرف على نفسه بلوغ».

العامّة: تَعَلَّ الصَّبِي تشبّع الدابة. فَإِنْ قَوِيَ يَقِينُهُ، وَغَابَ الْخُلُقُ عَنْ عَيْنِهِ، تَرَكَهَا وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَلْ بِالنَّظَرِ فِيهِ فَيَتَدَاوَى بِالنَّائِلِ لِلْبَعْضِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ اعْتَقَدَ تَرَكَ شَهْوَةً لِمَعْنَى دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْوَرَعِ، أَوْ يَعْزِمُ عَلَى الْمَجَاهِدَةِ، ثُمَّ أَتَى بِهَا؛ فَهَذَا اخْتِبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَنَالَ مِنْهَا شَيْئًا، وَلِيَتَعَلَّلَ وَيُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَعَارِضِ وَالْمَعَانِي، حَتَّى لَا يُفْطِنَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا لِلْمَجَاهِدَةِ، فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْوَصْفَيْنِ مَعًا: الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ فِي تَرَكَهَا، وَالتَّوَرُّعُ بِطَلِيفِ الْحِيلَةِ مِنَ الْفُطْنَةِ لَهُ فِي قَصْدِهِ. وَهَذَا طَرِيقُ الْمُرِيدِينَ وَصِفَاتُ الْمُتَّقِينَ؛ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْأَدْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

فَإِنْ ظَهَرَ قَرَبُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَغَلِبَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَغْنَاهُ عَنِ الْحِيلَةِ وَالْإِحْتِيَالِ لِقَرَبِهِ وَشَهَادَتِهِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْأَعْلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آخِرًا، وَهَذَا لِلْمُوقِنِينَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْغَلِيزُ الْخَشَنُ هُوَ الْأَحْلَى فِي الْحُكْمِ وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّبَهَةِ، فَهُوَ الْأَطْيَبُ وَالْأَفْضَلُ فِي الْعِلْمِ، فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْهُ. يُقَالُ: أَوَّلَ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا الْعَبْدُ مِنْ حَلَالٍ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَشْكُرَ لَهُ تَرَكَ لُقْمَةٍ شَبَهَةِ لَذِيذَةِ فِي الطَّعْمِ إِنْ كَانَتْ كَرِيهَةً فِي الْحُكْمِ، يَتَرَكَهَا لِأَجَلِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ. قِيلَ: غَفُورٌ لِلذُّنُوبِ كَثِيرَةٍ، شَكُورٌ لِعَمَلٍ يَسِيرٍ. كَيْفَ وَقَدْ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ وَذَوِي الرَّحْمَةِ وَالرُّشْدِ بِحَسَنِ التَّفَقُّدِ فِي الطَّعْمَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ۖ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾ [الكهف: ١٣ - ١٤]، يَعْنِي بِشَهَادَتِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ، فَكَانَ مِنْ قِيَامِهِمْ حَسَنُ تَفَقُّدِهِمْ فِي الْمَأْكُولِ، وَمَرَاتِبَتِهِمْ لِلوَاحِدِ، فِي قَوْلِهِمْ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩] يَعْنِي: أَيُّهَا أَحْلَى وَأَفْضَلُ، فَأَمَرُوا رَسُولَهُمْ بِتَحْرِى الْحَلَالِ إِذْ قَامُوا لِذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لِمَا أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ إِذْ قَدَّمَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وَرِعًا مِنْهُمْ وَتَقْوَى. وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ؛ لَتَسْبِيحِ سَبِيلِ

المؤمنين فتكون معهم، ولا تتبع سبيلَ المجرمين الظالمين فتَحْشُرَ معهم.
هذه رياضة المريدين وطريق المجاهدين.

فأما العارفون فليس لهم في الأكل تجزئة وتقسيم، إذا أطلعوا تقللوا وشكروا، فإن رأوا له مكاناً آثروا، وإن جوعوا عملوا وصبروا. قالت عائشة: «كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم». وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم من شيء؟» فإن قالوا: نعم، أكل، وإن قالوا: لا، قال: «إني صائم». وكان يُقدِّمُ إليه الشيء فيقول: «أما إني كنتُ أردتُ الصوم، ثم يأكل». وفي الخبر: «أنه خرج ﷺ يوماً فقال: إني صائم، ثم دخل فقالت عائشة: قد أهدى لنا حَيْسٌ^(١)»، فقال: قد كنتُ أردتُ الصوم، ولكن قريبي».

وكانت بينه وبين الله علامة في فطره وصومه، كان الوجودُ علامةً فطره يكون مراداً به، وكان العدمُ علامةً صومه يكون معه مراداً به.

وعلى هذا المعنى تصريف قلوب العارفين، ومن هذه المشكاة تضيء بصائر الشاهدين، ولا يוכלون إلى حال، ولا يوقفون مع مقام، ولا تصحّ هذه الثلاث إلا بثلاث خلال: أحدها: عدم الهوى وتوقان النفس بالعادة، والثانية: أن يكون له في أكله نية كما له في صومه نية؛ فيكون فطره لله، فيستوى أكله وصومه، إذ كان العامل فيهما واحداً، والثالثة: أن يحفظ الجوارح الست بحسن الرعاية، فيكون صائماً بما هو فرض عليه وأفضل له؛ وهنّ: البصر، والسمع، واللسان، والقلب، واليد، والرجل، ويكون مفطراً بالبطن والفرج فيكون ما حفظ أكثر وأبلغ وأحبّ إلى الله عز وجل، ويكون أفضل ممن صام بجارحتين؛ فإن لم يكن من أصبح صائماً ثم أفطر بهذه الأوصاف الثلاث دخلت عليه الشهوة الخفية التي فسرها رسول الله ﷺ. فقد روي أن النبي ﷺ لما قال: «أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية»، سئل: ما الشهوة الخفية؟ فقال: أن يصبح أحدكم صائماً ثم يعرض له الطعام يشتهيهِ فيفطر لأجله. فالأفضل لمن عقد لله صوماً أن يتمه، فإن

(١) الحَيْسُ: هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن.

فسخه لغير الله تعالى عَوْقَبَ على ذلك من عقوبات القلوب، أو عقوبات الجوارح في طرقات الآخرة؛ فتنك عقوبة ترك فضائل الأعمال. وفي خبر: «نومُ العالم عبادة ونفسه تسبيح». هكذا روينه.

وقيل لبشر بين الحارث: إن فلاناً الغنى يصوم الدهر، فقال: المسكين ترك حاله، ودخل في حال غيره، إغما حاله أن يطعم الجِيعاء، ويكسو العراة، ويواسي المحتاجين؛ فهذا أفضل له من صيامه الدهر. ثم قال بشر: عبادةُ الغنى كروضة على مزيلة، وعبادة الفقير كحفد الجواهر في جيد الحسنة.

ودخل سفيان الثوري يوماً على أبي إسحاق الفزاري، فقدم إليه قصعة فيها خبيص^(١)، فقال: لولا أنني صائم لأكلت معك. فقال له الفزاري: دخل على أخوك إبراهيم بن أدهم فقعده في موضعك هذا فقلت إليه خبيصاً في هذه القصعة فأكل، فلما أراد الانصراف قال: إني كنت صائماً إلا أنني أحبيت أن أكل معك أسرك بذلك. قال: فوضع الثوري يده وجعل يأكل، وتأدب بإبراهيم.

وحدثونا عن سهل رحمه الله أنه مثل كيف كان في بدايته، فأخبر بضروب من الرياضات، منها أنه كان يَحْتَمِلُ ورق التيق مدةً، ومنها أنه أَكَلَ دقاق التبن ثلاث سنين. ثم ذكر أنه اقتات ثلاثة دراهم في ثلاث سنين. قيل: وما هو؟ قال: كنت أشتري في كل ستة يدانقين تمرًا وأربعة دوانق كُساءً، ثم أعجنها عجينة ثم أجزئها ثلاثمائة وستين كُبَّةً، أفطر في كل يوم ليلة على كُبَّة. قال: نقلت له: فكيف أنت في وقتك هذا؟ قال: أَكَلَ بلا حدٍّ ولا توقيت^(٢).

وقد كان معروف الكرخي يُهْدِي إليه طيبات الطعام فيأكل، فيقال له: إن أخاك بشراً لا يأكل من هذا. فيقول: أخى بشر قبضه الررع، وأنا بسطنتي المعرفة. ثم قال: إنما أنا ضيفٌ في دار مولاي، إذا أطعمني أكلتُ، وإذا جوعَني صبرتُ، ما لى والاعتراض والتخير؟

(١) الخبيص: الخلواء للخبوضة من التمر والسمن. يقال: حَبَّصَ الخلواء يَخْبِصُها حَبْصاً وَخَبْصاً: خلطها وعملها.

(٢) مرت هذه القصة من قبل قريباً.

وقال بعض إخوان بشر الحافى: دخلتُ عليه وهو يأكل، فقال لى: كُلْ، فقلت: إني صائم، فناولني كسرة وقال لى: كُلْ، فأكلتها، فقال: سلمت من آفة الصوم وأدخلت على السرور.

وكان بشر رحمه الله قد أصبح ذات يوم صائماً، فزاره فتح الموصلى، قال حسين المغازلى: فدفع إلى كفاً من دراهم فقال: اشتر لنا أطيب ما تجد من الطعام، وأطيب ما تجد من الخلوة، وأطيب ما تجد من الطيب، قال: وما قال لى مثل ذلك قط. ففعلتُ فوضعت الطعام بين أيديهم، فجعل يأكل معه وما رأيته أكل مع غيره..

وكان بعض هذه الطائفة يقول: إذ أعطاك مولاك قطعة فقد شهأك أن تشتري ما تشاء وتشتهى، وإن أعطاك مأكولاً بعينه فكل ذاك ولا تتخير سواه.

ودفع إبراهيم بن أدهم إلى بعض إخوانه دراهم فقال: خذ لنا بهذه زيدا وعسلاً وخبزاً حورانياً. فقلت: يا أبا إسحاق، بهذا كله؟ فقال: ويحك، إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا عدنا صبرنا صبر الرجال. وأصلح ذات يوم طعاماً فأكثر ودعا نفرًا يسيراً منهم الثورى والأوزاعى، فقال له: أما تخاف أن يكون هذا إسرافاً؟ فقال: ليس فى الطعام إسرافٌ، إنما الإسراف فى الأثاث واللباس. وهكذا حكى عن سيرة السلف، قال: كانوا فى الرِّحالِ مخاصيب^(١)، وكان فى الزى والثياب تقصير. وفى الخبر: «أن رجلاً صنع طعاماً فدعا إليه بعض إخوانه فقال: إني صائم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: صنع لك أخوك طعاماً فلم تأكل، ألا أفطرت وصمت يوماً مكانه؟».

وحدثونا عن بعض العلماء أنه كان قاضياً بصنعاء، فدخل على أمير صنعاء، فحضر وقت غدائه فعرض عليه الأكل فقال: إني صائم. فلما أخذ الأمير فى الأكل وهو يحدثه إذ نظر القاضى فإذا قد جاءوا بحمّل مشوى، فجعل القاضى يزحف ويتقدم إلى المائدة، ثم مدّ يده فأكل. فقال له الأمير: ألم تقل إني صائم؟

(١) رَحْلٌ خَصِيبٌ: رَحْبُ الْجَنَابِ كَثِيرُ الْخَيْرِ.

فقال: أيها الأمير، أنا على قضاء يوم أصوصه أقدر متى على قضاء مثل هذا الحمل.

وكان أبو سليمان الداراني يقول: لا تضر الشهوات من لم يتكلفها إنما تضر من حرص عليها. وكان يدعو أصحابه فيقدم إليهم الطيبات، فيقولون له: تنهانا عنها وتقدمها إلينا؟ فقال: لأنني أعلم أنكم تشتهونها فتأكلونها عندى خيراً، ولو جاعنى من يزهدها زهده على الملح شيئاً. وكان يقول: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى.

وقال بعض الخلفاء: شرب الماء يثلج يخلص الشكر لله تعالى.

وأوحى الله سبحانه إلى بعض أوليائه: أدرك لى لطف الفطنة وخفى اللطف، فإننى أحب ذلك. قال: يا رب وما لطف الفطنة؟ قال: إذا وقعت عليك ذبابة فاعلم أنى أوقعتها، فسلنى حتى أرفعها، قال: وما خفى اللطف؟ قال: إذا أتاك فولة مسوسة فاعلم أنى تكبرتك بها فاشكرتنى عليها.

وأوحى إلى بعض الأنبياء: لا تنظر إلى قلة الهدية وانظر إلى عظمة مهديها، ولا تنظر إلى صغر الخطيئة ولنظر إلى كبرياء من راجهته بها، فإذا أصابك فقر وضر فلا تشكنى إلى خلقى، كما إذا صعدت مساويك لم أشكك إلى ملائكتى.



الفصل الأربعون

كتاب الأطعمة^(١)

• ذكر ما يجمع الأكل من الآداب والسنن وما يشتمل على الطعام من الكراهة والاستحباب، ذكرنا ذلك متفرقاً ومبثوثاً، إذ لم نشتغل بتصنيفه مبوباً وموصوفاً، كيما يسهل على الحفظ، ويقرب من الوصف^(٢)؛

قال الله الصمد الذي^(٣) لا يُطعم: ﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]. فتمدح تعالى بالإطعام، وتحمّد باتخاذ الولاية على الأنام.

وقال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ أَكَلَتْ طَيْبًا، وَوَضَعَتْ طَيْبًا، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عُودٍ لَمْ تَكْسِرْهُ»^(٤).

وقال ﷺ: «أَفْضَلُ مَا أَهْدَى الْمَرْءُ إِلَى أَخِيهِ وَدِقًّا، أَوْ يُطْعِمُهُ خَبْزًا»^(٥). وذلك أَنَّ الْوَدِيقَ قِيمٌ لِلْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَتَخَيَّرُ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْمَشْتَهَى، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَقْوَاتِ الْخَبْزُ، أَفْرَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلاً مِنَ الْحَبَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]. فالجَنَاتُ ما اشتمل على الفاكهة، والْحَبُّ هو المقتات من الأطعمة. وروى ابن المبارك عن هشام بن الغار رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مِنْ

(١) الفصل يرتمه مأخوذ من نسخة (هـ) وقوبل مع نسخة (د)؛ لأنهما شملتا زيادات طويلة أكثر من ضغفى المطبوعة ونسخة (م). ويتضح فى هذا الفصل ذكر الإسناد فيما يروى من الأخبار، لعل هذا يرجع إلى أنه ينقل عن أصول مكتوبة.

(٢) عبارة (هـ): «كما سهل الله تعالى، وقرب من الوجد»، لكنه ضرب على الكلام من أول قوله: «ذكرنا» بخط ولم يذكر شيئاً بالحاشية.

(٣) نى (د): «والصمد هو الذى».

(٤) صحيح، انظر: الصحيحة رقم ٣٥٥.

(٥) فى الإتحاف ١٧٨/٤.

أحب الأعمال إلى الله تعالى إدخال السرور على المسلم: أن تفرج عنه غمًا، أو تقضى عنه دينًا، أو تطعمه من جوع». وقال ﷺ: «من وافق من أخيه شهوة غفر له».

وسئل ﷺ: «ما الإيمان؟» فقال: «إطعام الطعام وبذل السلام». وقال ﷺ في الكفارات والدرجات: «إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام». وسئل عن الحج المبرور فقال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

وكان ابن عمر يقول: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره، وبذله لأصحابه. وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فقدّم الأمر بالاكل على الأمر بالشكر.

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فقدّم النهى عن الأكل للحرام على القتل للنفس والأجسام، تفضيلاً لأكل الحلال، وتعظيماً للأكل بالباطل.

وكان أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول: الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل، فقال تعالى: ﴿كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرَ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ، وَإِلَى فِيْ امْرَأَتِهِ».

وروى عنه ﷺ: «ما أطعم المسلم نفسه وأهله محتسباً فهو له صدقة».

وروينا عن على عليه السلام: لأن أجمع إخوانى على صاعٍ من طعامٍ أحبُّ إلىَّ من أن أنتقَ رقبة.

والخبر المشهور. «إذا وُضع الطعامُ، وأقيمت الصلاةُ، فابدأوا بالعشاء قبل الصلاة». قال: فكان ابن عمر ربما سمع الإقامة وقراءة الإمام، فلا يقوم من عشاءه، وهذا حرمة الطعام، وتفضيل الإطعام.

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: وَضَعَ الطَّعَامَ فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - يَصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ حَتَّى يُؤْكَلَ وَيُرْفَعَ.

وكذلك يقال: إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ قَامَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ يَنْتَظِرُونَ فَلَا يَزَالُونَ قِيَامًا حَتَّى يُرْفَعَ، فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَدَّمَ الطَّعَامُ وَلَا يُؤْكَلَ.

وروى حميد عن أنس: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ عَبْدَهُ الْجَنَّةَ بِالْأَكْلَةِ وَالشَّرْبَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا». ورواه سعيد بن أبي بردة عن أنس فقال فيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ بِأَكْلِ الْأَكْلَةِ أَوْ بِشَرْبِ الشَّرْبَةِ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وذكر معناه كعب الخير، وسأله رجل فقال: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ طَعَامًا طَيِّبًا، أَوْ يَجَامِعُ امْرَأَتَهُ، فَيُشْكِرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَسَنَدَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَنَسٍ فِي الطَّعَامِ قَالَ فِيهِ: «إِنْ أَحَدُكُمْ لِيَضَعُ طَعَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا يُرْفَعُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا رُفِعَ».

وروى منصور عن إبراهيم: شَكَرُ الطَّعَامِ أَنْ تَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَكَلْتَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا فَرَعْتَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. أَسَنَدَهُ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِيهِ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». وَرَوَاهُ حَكِيمُ بْنُ أَبِي حَرَّةٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ وَهْبَةَ فَقَالَ فِيهِ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

وقال إبراهيم بن طهمان، عن تميم بن سلمة قال: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ أَكَلَ، وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَّغَ، لَمْ يُسَأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ. هَذَا لِعَظِيمِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِيرِ وَصْفِهِ بِالْحَمْدِ الَّذِي تَحْمَدُ وَتَمْدَحُ بِهِ، وَلِتَفْضِيلِ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذْ بِهِاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ افْتَتَحَ كِتَابَهُ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْخَبَرِ تُفْضِيلُ مَنْ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَاعْتَرَفَ بِالتَّوْحِيدِ لِمَوْلَاهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ورواه سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أكلَ طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه». وإنما غُفرَ له بالتوحيد بعين اليقين، لئلا يشرك نفسه في أوصاف رب العالمين.

وقد كان أبو سليمان الداراني يقول: أكلُ الطيبات يورث الرضا عن الله سبحانه. وقال غيره: شربُ الماء بثلج يخلص الشكر لله عز وجل.

فإذا جمع الطعامُ خلتين تمتَّ النعمة: اللحم والخلاوة؛ لقوله سبحانه وتعالى في تفسير الطيبات: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]. فالمن: الخلاوة، والسلوى: اللحم. قيل: سُميَ سلوى لأنه يُسلى عن جميع الآدام.

وإذا جمع الشرابُ خصلتين تمتَّ به النعمة: العذوبة والبرودة. وكان رسول الله ﷺ إذا شرب قال: «الحمد لله الذي سقانا برحمته عذبةً فرائاً، ولم يجعله بذنوبنا ملحاً أجاباً».

وكان عمر رضى الله عنه إذا جاءه البريد من الآفاق، أو قدم عليه الوفد من الأمصار، أول ما يسأل عنه ويقول: كيف اللحم؟ فيقولون: رخيص با أمير المؤمنين؛ شاة بأربعة دراهم. فيقول: الحمد لله، هي شجرةُ العرب التي لا قوام لها إلا به. كيف الطعام؟ فيقولون: رخيص؛ ففيز بدرهمين. فيقول: الحمد لله.

وقيل لبعض العرب: ما أطيبَ الطعام! فقال: بأى شيء يطيب أكل الطعام؟ قالوا: باللسان. فقال: اللسان لحم وليس للحم إلا اللحم.

وكذلك كان أبو عبد الرحمن الثوري يُعجب بالروس، ويسمى الراسَ طعام العرب، لما يجمع من الألوان. فيقول: للعينين طعم [مفرد]، وللدماغ طعم [مفرد]. ويقول: «راس سيد البدن، والدماغ معدنُ العقل، والعين بابُ الألوان، والشحمة أطيبُ من المخ، وأنعم من الزبد، وأدسم من السلا. وكان لا يشتري الراس إلا في زيادة الشهر، لمكان زيادة الدماغ، ولا يشتريه إلا يوم السبت. وكان

هذا من حكماء العرب.

والعرب لا تقدّم على الثريد شيئاً لفضله على الإدام، ولجمعه الأصابع على الطعام. وكذلك قال رسول الله ﷺ: «فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وقال ﷺ: «أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي». ذلك لبركة أيدي المسلمين، إذ كان يرجو ﷺ بركة أيديهم، فمن دونه من التماس البركة بأيديهم أدخل وأولى.

كما روينا عنه ﷺ: «الوضوء من جرٍّ مُخَمَّرٍ أحبُّ إليك أم من هذه المطاهر المسبلة؟ فقال: بل من هذه المطاهر المسبلة التماس بركة أيدي المسلمين». وروينا من طريق آخر عنه من فعله وأمره: «كان رسول الله ﷺ يرسل إلى المطاهر فيؤتى بالماء، فيتوضأ به. فسئل عن ذلك، فقال: ألتمس بركة أيدي المسلمين».

فلهذا قال بعضُ السلف: إنَّ الرجل إذا دعا إخوانه على طعام فأكلوا ثم رفع فضلَ ذلك لم يحاسب عليه مَنْ أكله بعد؛ لبركة الجماعة، لقوله ﷺ: «الجماعةُ بركة».

قال: وكان بعضُ علماء خراسان - وهو راوى هذا الخبر - يقدم إلى إخوانه الفقراء من الحبوب وغير ذلك ليفضل منهم، فلا يحاسب عليه من أكله بعد لأجل الخير فيه.

حدثنا عبد الله بن أحمد المقرئ، عن ابن أبي الدنيا قال: حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله الباهلي، عن عمه قال: سمعتُ جعفر بن سليم بن علي يقول: ما ساد منّا إلا سخيٌّ على الطعام.

وكذلك يقال: السخاءُ على الطعام أجودُّ منه وأبلغ من السخاء بالمال؛ ذلك لأن اللؤم على الطعام الأثم منه وأبلغ على المال. وقد فرقوا بين الشُّحِّ والبُخْلِ، وبين اللؤم والشؤم، فقيل: الشُّحُّ على الطعام، والبُخْلُ في المال. وقيل: اللؤم في الإطعام، والشؤم في الإقتار.

وقال عليه السلام: «الوضوءُ قِبَلَ الطعامِ وبعده ينفي الفقر» يعنى: غسل اليد.

وكان أبو محمد سهل رحمه الله يقول: من لم يُحسن أدب الأكل لم يحسن أدب العمل. قال: والذى يتصنع فى الأكل هو الذى يتصنع فى عمله. وقال مرة: الذى يؤذى فى الأكل هو الذى يؤذى فى الصلاة.

وقال بعض السلف: إني لأحب أن تكون لى نية فى كل شئ حتى فى الأكل والنوم.

وقد كان السلف الصالح يكون لأحدهم فى الأكل نيةً صالحةً كما يكون له فى الجوع نيةً صالحةً، والذى يأكل بغير نية الآخرة، للعادة والشهوة والمتعة، قد يجوع لغير نية الآخرة، للعادة والشهوة والمتعة، والرغبة أيضاً والتزين للخلق. وهذا من دقائق آفات النفوس.

وقد يجوع بالشغل بالدنيا والانقطاع عن الطعام لحلاوة الادخار وللتحدث والتفكر بالأفراح، فحُسْن من أكل بنية الآخرة ولأجل تعالى كحُسْن من جاع لله تعالى بنية الآخرة، وإلا كان باباً من أبواب الهوى. وقُبْح من جاع لغير الله عز وجل من معانى الشهوة الخفية كقُبْح من أكل لغير الله تعالى لمتعة النفس وشهوة الطبع، وعادة الجسم، فلا يشكر الله عز وجل سعيه، كما يطالب من جاع لغيره بما نقص من ضعف جسمه.

فالتعامُّ والأكلُ يشتمل على مائة وسبعين خصلة، ما بين فرض وسنة، وأدب وفضيلة، واستحباب وكرهية، ومروءة وفتوة، من طرائق السلف، وصنائع العرب.

أول ذلك: أن يكون المأكول حلالاً، وعلامةُ الحلال ثلاث: أن تكون عينه معروفة لم يخالطها عين ذمها العلمُ من: جنائية، أو ظلم. ويكون سببه لم يحوه سبب محظور فى الشرع لأجل هوئى أو مدهانة فى دين أو دنيا. ويكون قد وافق فيه حكم السنّة: لا يكون على وصف مكروه من غرر أو خطر، أو خلافة أو غش، أو ترك نُصح.

ثم ينوى بالأكل التقوى على البر والتقوى، والاستعانة به على خدمة المولى

تعالى، ويعرف النعمة فيه أنها من المنعم بها وحده لا شريك له فيها، ويعتقد الشكر للمطعم من رزقه، المعبود المشكور دون خلقه، ويؤثر التقلُّل على الاتساع، والقناعة على الحرص، والأدب فيه على الشَّرة، والصبر على الجَسْب^(١) من الطعام، والرضا باليسير من الطعام.

ثم غسلُ اليد في أوله للاستجباب، وفي آخره للنظافة، والتسمية في أوله والحمد في آخره، والأكل باليمنى، ويتدنى بالملح ويختم به، وأن لا يذم مأكولاً ولا يعيبه، إن أعجبه أكله وإلا تركه، والقناعة بالمقسوم من الله، والرضا بالموجود من الرزق، وأن تكثر الأيدي على الطعام، وفي الخبر: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه»، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وأن لا ينظر في وجوه الآكلين، ولا يتفقد مأكلهم، وأن يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولا يأكل متكئاً ولا مضطجعا، ولا يكون أول من يتدنى بالأكل حتى يسبق صاحب المنزل، أو الأكبر فالأكبر، إلا أن يكون إماماً يُقتدى به، أو يكون القوم منقبضين فيسقطهم بالابتداء.

ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق، ولا يجمعهما في كفه إلا بأن يضع النواة على ظهر كفه من فيه ثم يلقيها، وكذلك ما كان في معناه مما له عَجَمٌ وثَقُلٌ، ويستحب أن يأكل من التمر وترّاً؛ سبجاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين، وأن يفطر على رطب إن وجدته، وإلا فتمر، فإن لم يجد فعلى الماء. وكان وهب بن منبه يقول: الصائم يزيف بصره، فإذا أفطر على حلوة رجع بصره.

ولا يقرن بين تمرتين في الجماعة، إلا أن يفعلوا ذلك أو يستأذنهم، وأن يأكل بعد الجوع ويرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو نصفه، كذلك سنة السلف، وهو أصح للجسم.

وقال حكيم من أهل الطب: إن الدواء الذى لا داء فيه هو أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه، وترفع يدك عنه وأنت تشتهيه.

(١) جَسَبَ الطَّعامُ، فهو جَسْبٌ وجَسْبٌ: غليظٌ أو بلا أديم.

ويقال: أساس كل داء البردة. يقال: هي التُّخمة.

ويقال في أخبار الحكماء: أن خادماً لأرسطاطاليس استقضى رجلاً من أهل السواد حاجة له فلم يقضها له. فقال له: لعلك أن تحتاج إليه. فقال: ما بى إليه من حاجة. فأخبر الخادمُ الحكيمَ بذلك فقال: إن كان يأكل بعد الجوع، ويرفع قبل الشبع، ويتقلل بين ذلك، فقد صدق، ما له إلينا حاجة.

وقد أحكم الرسول ﷺ ذلك بقوله: «ما ملأ آدمى وعاءَ شراً من بطن، حسبُ ابن آدم لُقيمات يشد بهنَّ صلبه، فإن لم يفعل فثلثُ طعام، وثلثُ شراب، وثلثُ للنفس». والطعام إنما وُضع دواء من داء الجوع، إذا وجدته عاجلته به، فإذا لم تجده صار الأكل داءً، وليس يزيد على الدواء الداء إذا لم يصادف داءً؛ لأن التأذى بالأكل مثل التأذى بالجوع أو أشد.

ولياكل مما يليه إلا الفاكهة، فله أن يجيل يده، ويأكل بثلاث أصابع، إلا الثريد فله أن يأكل بأصابعه كلها، ولا يأكل من ذروة القصعة، ولا من وسط الطعام، وليأكل من نواحيه، وأن لا يصمتوا على الطعام فإنه من سيرة العجم، وليتكلموا بالخير والمعروف.

ولا يقطع اللحم بالسكين فقد نُهي عن ذلك، ولكن انهشوه نهشاً، ولا يقطع الخبز بالسكين، وليأكل في استدارة الرغبة، إلا أن يكون في الخبز قلة، وفي الآكلين كثرة، فيستعان بتكسير الخبز على التفرقة، ولا يكسر قول «كُل» على أخيه، فإن ذلك يحشمه^(١) فرجاً قطعته، ولا ينبغي لأن يحوجه أخوه إلى تفقده في الأكل وتكرير قوله له: كُل. وقال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلاً من لم يحوج صاحبه إلى تفقده في الأكل، فقد حمل عن أخيه مؤونة القول.

ولا يدع شيئاً يشتهيه من المأكول لأجل نظر العين إليه فإنه من التصنع، فإن تركه إثارةً لأخيه أو قدمه إلى إخوانه فحسن، ولا ينقص من أكله المعتاد في الوحدة، وإن زاد لأجل المساعدة للجماعة أو نيته فضلُ الأكل مع الإخوان فلا

(١) يحشمه: يخجله.

بأس بذلك، والشرب في تصاعيف الأكل مستحب من جهة أهل الطب ما لم يتبدئ به، أو يكثر منه، يقال: إنه جباغ المعدة، والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا من جهة الطب.

والأكل متكئا أو نائما ليس من السنة إلا ما يُتناول أو يُتقل من الحبوب وما في معناها، وقد رُوي على عليه السلام وهو يأكل على ثُرس منبطحا كعكا، ويقال مضطجعا، والعرب تفعله، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم، وأملكوا العجين فإن فيه البركة».

وما رد له من المأكول مع الجماعة فلا يرده في القصعة فيأكله غيره، بل إن وقع بيده أكله وإلا تركه من التقل، ولا يغمس الخل بالدسم ليصطبغ بالخل قبل اللحم.

وقد جاء فيما ذكرناه آثار عن السلف رضى الله عنهم كرهنا الإطالة بذكر جميع ذلك والتقصي فيه، ولكن نذكر بعضه، ما قُرب تناوله.

من ذلك ما أخبرني عبد الله بن أحمد المقرئ عن ابن أبي الدنيا قال: حدثني حفص بن عمر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب قال: كان يقال: إذا جمع الطعام أربعة أشياء فقد كَمَل كل شيء من شأنه: إذا كان أوله حلالا، وذكر اسم الله عز وجل عليه، وكثرت عليه الأيدي، وحُمد الله عز وجل حين يفرغ منه.

فأما الحسن رحمه الله فإنه جعلها اثني عشر خصلة، وقال: يجب على المسلم تعلمها: حدثنا أبو بكر القرشي بمكة قال: حدثنا محمد بن عمر العقلي قال: جاء إبراهيم بن مهدي عن أبي المبارك عن هشام عن الحسن قال: اثنا عشر خصلة في الطعام ينبغى للمسلمين أن يتعلموها: أربعة منها فريضة، وأربعة سنة، وأربعة أدب. فأما الفريضة: فالتسمية، والمعرفة، والرضا، والشكر. وأما السنة: فالجلوس على رجله اليسرى، والأكل مما يليه، والأكل بثلاثة أصابع، ولعق الأصابع إذا فرغ. وأما الأدب: فغسل اليدين، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر إلى وجوه أصحابه.

وفي حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره».

واجتمعوا يوماً مع يحيى بن معاذ رحمه الله على طعام، فقال له زاهد: ما أدب الطعام؟ فقال: أدبه أن يُستوفى إذا حضر، دعونا من حماقات القراء.

وأما إبراهيم بن أدهم فإنه سأل بعض العارفين عن أدب الأكل فقال: أدبه أن تأكل بثلاث أصابع، وأن تصغر اللقمة، وذكر أشياء من هذا النوع، فقال إبراهيم: ليس هذا من أدب الأكل عندنا. قيل له: فما أدبه؟ قال: أدبه أن تحسن النفقة في المأكول، فيكون حلالاً لا شبهة فيه، ويجتهد في التصح للمسلمين به، فإذا وجدناه حلالاً صافياً ضربنا فيه بالخمس، وأكلنا حتى نشبع.

وقد كان أبو معاذ يقول: أكل المحبين أكل الطير كل ساعة لقماً، ولا يستوفى من باب التقلل من المطعم.

وقال بعض الحكماء: البطنة تغلب الفطنة، فالعاقل من قهرت فطنته بطنته.

وقال بعض أهل الطب: ليس لشبعة خير من جوعة تحفزها، كما ليس لجوعة أنفع من شبعة.

وكان الحسن يقول: ويح ابن آدم، أسير الجوع صريع الشبع.

وسأل عبد الملك بن مروان أبا الزعيزعة الأعرابي: هل أتخمت قط؟ فقال: لا. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأننا إذا طبخنا أنضجنا، وإذا مضغنا دققنا، ولا نكُظُّ المعدة ولا نُخلِّيها.

وأنشد بعضهم في كراهية اعتياد الشبع:

وعادةُ الجوع فيها عصمةٌ وغنى
وقد يزيدُك جوعاً عادةُ الشُّبعِ

يقول: إذا كنت تشبع أبداً، ثم انقطع ذلك عنك، ازداد جوعك بكثرة اعتياد الشبع.

وأنشد آخر في تألف النفس عن الأكل:

إذا لم أزد إلا لأكل أكلة^(١) فلا رفعت كفى إلى طعام
فما أكلة إن نلتها بغنيمة ولا جوعة إن جعتها بغرام

وفى حديث زياد بن حماد عن أبى الصديق الناجى عن النبى ﷺ قال: «خير تمراتكم البرنى، يذهب بالداء ولا داء فيه». وفى خبر حماد بن زيد عن زياد النميرى قال: قالت عائشة رضى الله عنها: من أكل التمر وترأ لم يضره. وفى حديث أنس: «كنت أعدُّ لرسول ﷺ تمرات يفطر عليها فى المسجد قبل أن يصلى المغرب خمساً أو سبعة، ولا أدرى أذكر الثلاث أم لا».

وقال الأصمعى: حدثنى شيخ عالم قال: أطيبُ التمر صِيحَانِيَّةٌ مُصَلَّبَةٌ^(٢). قال: وحدثنى رجل من آل حزم قال: كان يقال من خلا على^(٣) التمر فالعجوة، ومن أكله على ثَقَلٍ فالصِيحَانِي.

وكان بعض العرب يفضل الرطب على العسل، ويقول: أَتَجْعَلُ عَسَلَةً فى أَخْتَاءِ البقر كعَسَلَةٍ فى جو السماء لها محارسٌ من حديد وذوائب من زمرد.

وليس تقدّم العربُ على التمر والزبد شيئاً من الطعام، يمثلونه فى الاعتدال كاخل والزيت فى الإدام. قال: رأى أعرابى دقيقاً وتمرّاً، فاشتري التمر، فقليل له: كيف أثرته وسعر التمر والدقيق واحد؟ فقال: إن فى التمر أَدَمَةً وزيادة حلاوة.

وقال مالك بن حَقِبة لَحْسان بن الفَرِيعَة لما وفد إليه: ما تزودت إلينا؟ قال: الحِيسُ. قال: ثلاثة أسقية فى وعاء. وكان الحيس أكثر طعام النبى ﷺ، والعرب تستحبه، وهو جامع لثلاثة ألوان كان السلف رضى الله عنهم يكثرون أكلها: اللبن، والتمر، والسَّمْن، يُحَاس جميع ذلك عَجَنًا بالخبيص، ويتزودونه فى السفر، ويَتَحَلَّى به فى الحضر.

(١) فى (د): «لقمة».

(٢) الصِيحَانِيَّةُ: من تمر المدينة، نسب إلى صِيحَانٍ لَكَبْشٍ كان يربط إليها. ويقال: صلبت التمرة، إذا بلغت اليبس.

(٣) يقال: خلا على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه.

وقال عمر رضي الله عنه للأحنف بن قيس: أى الطعام أحب إليك؟ قال: الزبد والكمأة. فقال عمر رضي الله عنه: أحببت الخصب للمسلمين. وقال بعضهم: عاب رجل فى مجلس الأحنف بن قيس التمر والزبد، فقال الأحنف: رُبَّ مَلُومٍ لا ذنب له.

وحأثت عن أبى حاتم المقرئ عن الأصمعى عن أبى عمرو بن العلاء قال: قال الحمجاج يوماً لجلسائه: ليكتب كل رجل منكم فى رُقعة أطيب الطعام عنده، ويجعلها تحت مُصَلَّاتِي، ففعلوا، فإذا فى الرقاع كلها: الزُّبْدُ والتمر.

وقال الأصمعى: قيل لبعض العرب: ما رأيك فى أكل الجُرِّيِّ^(١). فقال: ثمرة نرسيانة غراء الطرف، صفراء السائر، عليها زبد، أحبُّ إلىَّ منها، ثم أدركه الورع، فقال: ولا أحرّمها. وقال بعض الكوفيين: رأيت الشعبي اشترى جريراً وحمله إلى عياله، فقلت: يا أبا عمر أتطعم عيالك الجرّى، فقال: لو علمت أن عيالى يأكلون الضفادع لأطعمتهم. وقيل لبعض العرب: أنشدنا أحسن بيت سمعته فى الغزل. فقال: الغزل لا أعرفه، ولكن إذا أردتم أنشدتكم أحسن بيت عندي فعلت، قالوا: فافعل، فقال:

أَلَا لَيْتَ خُبْرًا قَدْ تَسَرَّلَ رَائِبًا وَخَيْلًا مِنَ الْبَرْنَى فَرَسَانُهَا الزُّبْدُ^(٢)

وفى حديث ابن عباس: أنّ النّبي ﷺ سئل عن أفضل الشراب، فقال: «الحلو البارد». فتأول بعض أهل اللغة أنه عنى بهذا العسل خاصة، قال: لأن العرب تسمى العسل: البارد، واحتج بقول الأعشى^(٣):

* كَمَا شِيبَ بِرَاحٍ بَارِدٍ [مِنْ] عَسَلِ النَّحْلِ *

(١) الجرّي: ضرب من السمك. والتمر الترميان: نوع من التمر الجيد. وكان الخبر محرقاً ومصحفاً بالخطوط، صوبته من عيون الاخبار ٢٠٢/٣.

(٢) البيت فى عيون الاخبار ٢٠٢/٣.

(٣) ليس فى ديوانه المطبوع، وإنما هو من قصيدة لم تنشر، وهو فى نسختى بتحقيقى قصيدة رقم ٩٦ ب ٧، والشعر والشعراء: ٦٩. وهذه روايته، ورواية الديوان: «كَانَ رُضَابُهَا حُسَّ بَرَاكِ عَسَلِ النَّحْلِ». وانظر ملحق نشره جابر للديوان رقم: ١٨٧.

ولكن فى حديث عائشة رضى الله عنها، أخبرت عن فعل رسول الله ﷺ قالت: «كان يعجبه الحلوى والعسل»، وفى لفظ آخر: «كان يعجبه الحلو البارد من الشراب»، فهذا وصف عام فى كل باب.

ويقال: أجودُ العسل الذهبى، الذى إذا قطرت منه قطرة على التراب استدار كما يستدير الزئبق، ولم ينفش، ولم يختلط بالتراب. وحكماء الروم تقول: أجوده ما يلطخ على فتيلة ثم يشعل فيها النار فتعلق. وسئل حكيمهم بقراط: هل شىء يزيد فى العمر؟ فقال: لو كان ذاك كان من أدام أكل العسل، ودهن جسمه به، واستحم غباً، زاد فى عمره، وأحسبه ذكر التغمير.

وفى حديث عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلى، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد: اللبن، والدهن، والوسادة». وفى خبر على رضى الله عنه وقد دخل على قوم يأكلون موزاً، فسألوه أن يطعم منه. فقال: ناولونى واحدة، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من عُرِضت عليه هدية - وفى لفظ آخر الخلاوة - فلا يردّها، لُبُص ما قلّ أو كثر. وفى الخبر الآخر: «ثلاثة لا ترد: الحلوى والطيب والريحان». وقال أبو عبيدة الناجى عن الحسن: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللّم، كذا كان عندى، وأحسبه: ينفى الهم. وقال أبو يزيد حماد، عن عبد الرحمن بن غزال: بلغنى أنه من غسل يده قبل الطعام كان فى سعة من الرزق حتى يموت.

وأما فرقد السبخى: فإنه كان يعلم المريدين الأكل. فحدثنا عن جعفر الضبعى، قال: كنا نأتى فرقد السبخى، ونحن شبيبة^(١)، فيقدم إلينا الطعام، ويعلمنا فيقول: [إن من ورائكم زماناً شديداً] فَشُدُّوا الأزر على أنصاف البطون، وصغِّروا اللقم، وشددوا المضغ، ومُصِّبُوا الماء مصّاً، وإذا أكل أحدكم فلا يحلَّن إزاره فتسع أمعاؤه، وإذا جلس أحدكم ليأكل فليجلس على إلبته، وليلزم فخذه ببطنه، وإذا فرغ فلا يقعد، وليجىء وليذهب.

وكان الحسن رحمة الله عليه يعيب عليه مثل هذا ويقول: ويلك فريقد، دع

الناس يأكلون كيف شاءوا، فقال: لوددت أن الرماد يكون قوتى إلى الموت، فقال له الحسن رحمه الله: جعله الله قوتك وقوت أصحابك. وكان فرقد من القراء المتفقرين، والصَّلايَةِ المتقشّنين، وكان الحسن رضى الله عنه يتسع فى الطعام.

وقال حماد بن زيد: حدثنا داود، قال: قُبْتُ للحسن رضى الله عنه: إِنَّا نَتَفَقُّ فى هذه الأطعمة فنكثر، فقال: ليس فى الطعام سَرَفٌ. وقاله إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه لما زاره الأوزاعى، فقدم إليه طعاماً فيه كثرة، فقال له الأوزاعى: يا أبا إسحاق، ما تخاف أن يكون هذا إسرافاً، فقال: ليس فى الطعام سرف^(١). وزاد سفيان الثورى رضى الله عنه: ولا فى النساء سرف. وقال رجل للثورى وروى الحديث: «إن الله عز وجل ييغض أهل بيت لَحَمِين». فقال: ليس هو بالذى يؤكل فيه اللحم، إنما هو الذى يؤكل فيه لحوم الناس، يعنى الغيبة. أسنده ابن أبى زياد، وزاد فيه: «وييغض الحَبْرَ السمين»، وفسره فى الحديث مدرجاً، قال: هو أهل بيت يأكلون لحوم الناس.

وسمع الحسن رضى الله عنه رجلاً يعيب الفالوذج، فقال: سبحان الله! لُبَابُ البُرِّ بلُعَابُ النحل بخالصة السمن، ما عاب هذا مسلم، والتفت إلى فرقد فقال: يا فرقد، بلغنى عنك أنك لا تأكل الفالوذج، فقال: يا أبا سعيد، أخاف أن لا أؤدى شكره، فقال: يا لكع، فهل تؤدى شكر الماء البارد، لَنِعْمَةِ الله تعالى عليك فى الماء البارد أعظم من نعمته عليك فى الفالوذج. فكان الحسن رضى الله عنه فى هذا الباب على سُنَّةِ السلف رضى الله عنهم من الأصحاب والتابعين من ذوى الألباب. وروى مالك عن إسحاق بن أبى طلحة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت عمر رضى الله عنه يُلْقَى له الصاع من التمر فيأكله حتى حشفه. وكان يقول لحاجبه برفق: ويحك أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت.

وكان فرقد السبخى من قراء البصريين فى طبقة ابن أبى المؤمل المتجوعين، كان يقول: رحم الله رجلاً كنا نؤاكلهم ما رأيتُ قصعةً رُفِعَتْ من بين أيديهم إلا وفيها فضل. وكان يقول: الإدام أعداء الخبز وأعداها له المالح، فلولا أن الله عز وجل

(١) لا دليل على هذا الحكم، وماذا يفعل بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]؟

أعان عليه بالماء وطلَّبَ أَكَلِهِ لَأَتَى عَلَى جَمِيعِ الْخَوَانِ. قال: ما بال الرجل إذا قال اسقني ماء أتاها بقلَّة على قدر الرُّى أو أصغر، وإذا قال أطعمني شيئاً أو هات لفلان طعاماً أتاها من الخبز ما يفضل عن الجماعة، والطعام والشراب أخوان مُتَحَالِفَانِ. وقال: لولا رخص الماء وغلاء الخبز، لما كَلَبُوا على الخبز وزهدوا فى الماء. والناس أشدَّ شىء تعظيماً للمأكل إذا كثر ثمنه، وكان قليلاً فى أصل منبته وعنصره، وهذا الجزر الصافى والباقلاء الأخضر العباسى أطيب من كمثرى خراسان والموز البستانى، وهذا الباذنجان أطيب من الكمأة، لكن الناس لِقَصَرِ هممهم، وذهابهم التقليد والعادة؛ لا يشتهون إلا على قدر الثمن^(١). إلا أن ابن المؤمل لشدة اقتصاده وفرط تقلله كان ييخل، فيحمل على الكلام ونحوه منه على البخل. وقد كان يُعَلِّمُ بعض أصحابه عند الأكل ويأمرهم بشرب الماء، ويقول: لو شرب الناس الماء على طعامهم ما أُنْتخموا، وذلك أن الرجل لا يعرف مقدار ما أكل حتى ينال من الماء شيئاً؛ لأنه ربما كان شبعان وهو لا يدري، فإذا ازداد عن مقدار الحاجة بَشِمَ.

وقال بعض الأدباء ممن نُقِلَ عنه هذا لصدقه قال: فى قول الناس ماء دجلة أمراً من ماء الفرات، وماء مهران أمراً من ماء بلخ، وفى قول العرب: هذا ماء نمير يصلح المال عليه، دليل أن الماء يمرى، حتى قالوا: الماء الذى يكون عليه النَّفَّاطَاتُ أمراً من الماء الذى يكون عليه القِيَّارَاتِ^(٢)، فعليكم بشرب الماء على الطعام.

وكان الحارثى يقول: الوَحْدَةُ خير من جليس السوء، وجَلِيسُ السوء خير من أَكِيلِ السوء، لأنَّ كُلَّ أَكِيلٍ جَلِيسٌ، وليس كُلُّ جَلِيسٍ أَكِيلًا، فإن كان لا بد من المؤاكلة، ولا بد من المعاشرة، فمع من لا يستأثر عليك بالأطعمة ويكره إيثارك على نفسه بطيب الطعام وخياره. وقال: لا تَشْهَى الْغَرَائِبَ ولا تَمْتَحِنِ الْإِخْوَانَ بِالْأَطْعِمَةِ الْمُثْمَنَةِ، ولا تكشف أستار الناس بأن تَشْهَى بما عسى أن لا يكون

(١) الخبر يرمته فى عيون الأخبار ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦، والبخلاء، ص ٩٨. وأبو طالب نقل عن عيون الأخبار.

(٢) هذا من كلام ابن المؤمل كما فى البخلاء للجاحظ، ص ٩٨. والنَّفَّاطَاتُ والقِيَّارَاتُ هى الامكنة التى يكون فيها النَّفْطُ والقيِر، وهما معدنان كثيرا الوجود بالعراق منذ القدم، انظر حواشى البخلاء للمحقق، ص ٣٥١.

موجودًا، أو لا يقدر عليه أخوه.

وقد أنشد إسحاق الموصلي في معناه:

خيرُ الصديقِ صديقٌ لا يُكَلِّفُنَا ذبحَ الدجاجِ ولا شئَ الفراريجِ
يرضى بلونين من كُشْكٍ ومن عدسٍ فإن تشهى فزيتونٌ بطسُوجٍ^(١)

وفي حديث الأعمش عن أبي وائل قال: انطلقتُ مع صاحبٍ لى نزور سلمان، فقدم إلينا خبز شعير وملح جريش، فقال صاحبي: لو كان سعتراً، فخرج سلمان فرهن مطهرته واشترى سعتراً، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذى رضاًنا بما قسم لنا، فقال له سلمان: لو رضيت بما قسم لك ما كانت مطهرتى مرهونة بقرراط.

وكان أبو عبد الرحمن الثورى يُقعد ابنه بين يديه إذا أراد أن يذهب إلى دعوة، فيعلمه ويقول: يا بنى، إياك ونَهَمَ الصبيان، ونَهَشَ الأعراب والمُهَنَّة، وخَبَطَ المَلَّاحين والفَعَلَّة، وأخلاق النوائح، وكُلُّ من بين يديك، وإنما حظُّك الذى وقع فصار إليك، واعلم أنه إذا كان فى الطعام شئٌ طَرِيفٌ، أو لقمةٌ كريمة، وبَضْعَةٌ شهية، فإنما ذلك للشيخ المعظم، أو للصبي المدلل، ولستَ واحداً منهما، وأنت قد تأتى الدعوات، وتحبب الولائم، وتدخل منازل الإخوان، وعهدك باللحم قريب، وإخوانك أشدَّ قَرَمًا إليه منك، فإنما هو طعامٌ واحد، فلا عليك أن تتجافى عن بعض وتصيب بعضاً، وأنا أكره لك الموالاة بين اللحم، فإن الله يبغض أهل بيت لَحِمِينَ^(٢).

وكان يقال: مدمنُ اللحمِ كمدمنِ الخمر. ورأى رجلٌ رجلاً يأكل لحماً، فقال: لحم يأكل لحماً أفٌ لهذا عملاً. وكان عمر رضى الله عنه يقول: إياكم وهذه المجازر، فإن لها ضراوة كضراوة الخمر.

(١) البيتان فى شعره المجموع، صنعة ماجد أحمد العزى، ص ١٠١. الطسُوج: حبتان، وهو معرب.

(٢) الخبير فى عيون الأخبار ٢١٦/٣ - ٢١٧. الطَرِيف: الجديد. البَضْعَةُ: القطعة من اللحم. قَرَم الرجل: اشتدت شهوته إلى اللحم.

ومن وصية أبي عبد الرحمن الثوري لابنه: أى بنى، عود نفسك الأثرة، ومجاهدة الهوى والشهوة، ولا تنهش نهش السباع، ولا تخضم تخضم^(١) البراذين، ولا تدمن الأكل إدمان التعاج، ولا تلقم لقمة الجمال؛ إن الله عز وجل خلَقَكَ إنسانًا وفضلك، فلا تجعل نفسك بهيمة ولا سباعًا، واحذر سرعة الكظة، ونهم البطنة، فقد قال بعض الحكماء: إذا كنت بطنًا فعد نفسك فى الزمنى. وقال الأعشى:

✽ والبطنة يومًا تسفه الأحلاما ✽^(٢)

وكذلك يقال: الشبع داعية البشم، والبشم داعية السقم، والسقم داعية الموت، ومن مات هذه الميتة فقد مات ميتةً لئيمَةً، وهو مع هذا قاتل نفسه، وقاتل نفسه ألام من قاتل غيره. وقال بعض الفقهاء: ما أدى حق السجود والركوع ذو كظة، ولا خشع لله عز وجل ذو بطنة، والصوم مصححة، والوجبات عيش الصالحين. الوجبة أكلة من وقت إلى مثله أو فى اليوم مرة. وقال بعض العرب: قد بلغت سبعين عامًا، ما تغض لى سن، ولا انتشر لى عصب، ولا عرفت ذنين^(٣) أنف، ولا زريف عين، ولا سلس بول، ما لذلك سبب إلا التخفيف من الزاد.

ولله در الحارث بن كلدة حين زعم أن الدواء هو الأزم^(٤)، وأن الداء هو إدخال الطعام فى إثر الطعام، ومنه صفت أذهان الأعراب، وصحّت أبدان الرهبان مع طول الإقامة فى الصوامع، حتى لم تعرف الثّقرس ولا المفاصل ولا الأورام؛ لقلة الرزء^(٥) وخفة الزاد، وكيف لا يرغب فى شىء يجمع لصاحبه صحة البدن، وذكاء الذهن، وصلاح المعى، وكثرة المال، والقرب من عيش الملائكة عليهم السلام. وبعض العرب يقول: إنما كان الضب والطبى أحسن شىء جسمًا وأطول عمرًا

(١) الخضم: الأكل بجميع الكم.

(٢) ديوانه، قصيدة رقم ٣٨ ب ٤، وصدرة: «يا بنى منذر بن عبدان».

(٣) الذنين: المخاط الرقيق يسيل من الأنف.

(٤) الأزم: ألا تدخل طعامًا على طعام.

(٥) الرزء: ما يصيبه الإنسان من الطعام.

لأنهما يتبلغان بالنسيم، ويجتنبان شرب الماء.

وأوصى بعض خدام الملوك من يؤدبه من وكل بأدبه، فقال: إذا أكلت فضم شفتيك، ولا تتلفتن يميناً ولا شمالاً، ولا تتخذن خلالك قصباً، ولا تلقم بسكين أبداً، ولا تجلس فوق من هو أسن منك وأرفع منزلة، ولا تتخلل بعود آس، ولا تلمس بثياب جسدك، ولا تشرب ماء وأنت قائم، ولا تحفر أرضاً بأظفارك، ولا تجلس على حائط أو باب، ولا تكب عليهما فتلعن، ولا تسترح على أسكفة^(١) فتجهل، ولا تطحن مدرّاً بأصابعك، ولا تستنج بمدر فيورثك الباسور، ولا تمتخط حيث يُسمع امتخاطك، ولا تبصق في الأماكن المنظفة^(٢).

ويقال: إن عمرًا قال لمعاوية رضى الله عنهما، وقد حكّم الحكمين: أكثروا الطعام لهم، فوالله ما بطن قوم قط إلا فقدوا بعض عقولهم، وما مضت عزمة رجل بات بطيئاً. وكان يقال: أقلل طعامك تحمد منامك.

وروى أن عبد الملك دعا رجلاً إلى الغداء فقال: ما فى فضل، فقال: ما أقبح بالرجل أن يأكل حتى لا يكون فيه فضل، فقال: يا أمير المؤمنين، عندى مستزاد، ولكن أكره أن أصير إلى الحال الذى استقبح أمير المؤمنين. وقال بعض الأخيار: قيل لشيخ من العرب: ما أحسن أكلك! فقال: هو عملى منذ ستين سنة.

وروى العبسى عن أبيه قال: قال الأحنف: جنبوا مجلسنا ذكر الطعام والنساء، فإنى أكره الرجل أن يكون وصافاً لبطنه وفرجه، وإن من المروءة أن يترك الرجل الطعام وهو يشتهي.

وقال: إن الملائكة عليهم السلام تحضر المائدة إذا كان عليها بقل. وفى الخبر: إن المائدة التى أنزلت على بنى إسرائيل من السماء كان عليها من كل البقول إلا الكراث، وكان فيها سمكة عند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وكان عليها سبعة

(١) أسكفة الباب: عتبة.

(٢) الله الله. إنها حضارة الإسلام وتعاليمه التى غابت عن المسلمين اليوم، فراحوا يلتمسوها عند الأعاجم.

أرغفة، على كل رغيف زيتون وحبُّ رمان. فهذا من أحسن الطعام إذا اتفق، فإن لم يكن فكما قال بعض الأدباء: إذا دعوت إخوانك فقدم إليهم حصرمئة أو بورانية، واسقهم ماءً باردًا، فقد أكملت الضيافة.

ودعا بعضُ الرؤساء إخوانه، فاتفق مائتي درهمًا، فقال له بعض الحكماء: لم تكن تحتاج إلى هذا كله، إذا كان خبزك جيدًا وخلك حامضًا وماؤك باردًا فهو كفاية. وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين. وقال آخر: شربُ الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان.

ولياكل الرجل في منزل أخيه على سجيّة أكله في منزله، بغير تكلف ولا تزين؛ لأنه قد يدخل من الرياء والتصنع في الطعام مثل ما يدخل في سائر الأعمال من الصلاة والصيام.

والأكلُ عملٌ، وكلُّ عملٍ يحتاج إلى نية وإخلاص، فلتكن نيته في أكله وحيدًا الاستعانة على الطاعة، ولتكن نيته مع إخوانه إكرامهم بذلك وإدخال السرور عليهم والتبرك بالجماعة، لقول النبي ﷺ: «الجماعة بركة». وينوى إقامة السنة في إجابة الدعوة؛ ليكون مأجورًا في أكله، عاملاً في جميع ذلك بسنة نبيه ﷺ، وكلُّ هذا داخل في حسن الخلق، وهو من معنى قول الرسول ﷺ: «إن العبدَ ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم». قيل: هو الرجل يسأله إخوانه أن يفطر معهم نهارًا، أو يسهر معهم ليلاً، ويكون من عادته الصيام والقيام، فيساعدهم تخلّقًا معهم، فيدرك بحسن خلقه درجة من صام وقام.

وقال بعض العلماء: ليس من السنة ولا المروءة أن يزور الرجل إخوانه فيتشاغل عنهم بالصلاة النافلة، أو يستزيره إخوانه فيقدّموا إليه الطعام فلا يساعدهم عليه لأجل صيامه.

وقال ابن هانئ: قلت لبعض الأدباء وكان يكثر الأكل وحده: لم تأكل وحدك وتدع الجماعة؟ فقال: ليس على من هذا الموضع سؤال، إنما السؤال على من أكل

مع الجماعة لأنه تكلف إذ لم يكن له فيه نية، وأكلى وحدى هو الأصل، ولعمري إن المؤكلة عشرة وفيها تبدل، فإن لم يجد العبد ما يصلح للمعاشرة وتُحمد معه المؤكلة، فإن الأكل على الوحدة أصلح للقلب وأجمع للهمة.

حدثني محمد بن القاسم الأموي قال: حدثنا العباس بن أحمد، عن المدائني، عن علي بن محمد قال: قال بعض الحكماء: من الزيادة في الطعام مؤكلة الكريم الودود، يقال: الأكل مع الأسخياء دواء ومؤكلة اللئام داء.

وليلق أصابعه قبل أن يمسحها بخرقه، أو يلحقها غيره، كذلك السنة، وكانوا يكرهون المسح بالمنديل قبل اللعق.

ولما أكل الجارود مع عمر رضى الله عنه طعاماً فقال: يا جارية هاتى الدسّورد، فقال عمر رضى الله عنه: امسح بإستك أو ذر، كأنه كره أن يمسح بالخرقة. وهى كلمة أعجمية.

وكان بعض الصحابة يمسح بطرف ذيله، وكثير منهم كانوا يمسحون ببواطن أرجلهم. ويقال: من لعق أصابعه قبل أن يمسحها، أو لعق الصحيفة وشرب ماءها، كان له كعتق رقبة.

وليأكل ما سقط من فتات الطعام عن المائدة، فإنه ينفى الفقر، ويقال: هو مهوور الحور.

• باب فى الضيافة وإكرام الضيف:

روينا عن رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وروى عنه ﷺ: «الضيافة ثلاثٌ فما زاد فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يتبوأ عنده حتى يخرجه»، يعنى يضيق عليه بعد ثلاث حتى يشقّ عليه. وقال ﷺ: «الضيف جائزته يوم وليلة، وليلة الضيف واجبة»، وفى لفظ آخر: «حق».

وفى حديث شعبة عن أبى الجودى قال: سمعت سعيد بن مهاجر يحدث عن المقدام بن أبى كريمة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أيما مسلم ضافه قومٌ فأصبح الضيف محروماً كان له على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من

زَرَعَهُ وَمَالَهُ». ورواه القطان يحيى بن سعيد، عن زيد بن الحجاج، عن أبيه قال: قال لى أبو هريرة: «إذا نزلت برجلٍ ولم يُفَرِّكْ فقاتله». ورواه كثير بن سليمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى مُطْعِمِ الطعامِ من الشفرةِ فى سنامِ البعيرِ».

وفى خبر آخر: «الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذى يُطعم فيه الطعام من السيلِ إلى مستقره»، وفى الخبر الآخر: «الضيف يحل فيأكل رزقه، ويرتحل بذنوب أهل البيت».

أخبرنى عبد الله بن أحمد، عن ابن أبى الدنيا قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير بن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: كان لرجلٍ من الأنصار ضيفٌ، فأبطأ عن أهله، فلما جاءهم قال: عشيتم ضيفي؟ قالوا: لا. فقال: والله لا أطعمه. فقال الضيف: إذا والله لا أطعمه أيضاً. قال: بييت ضيفي بغير طعام؟! قدّموا طعامكم، فأكل وأكلوا معه. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «أطعت الله تعالى وعصيت الشيطان».

حدثت عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أن رجلاً جهده الجوع، ففطن له رجل من الأنصار، فلما أمسى أتى به رَحْلَهُ، وقال لامرأته: هل لك أن تطوى ليلتنا هذه لضيفنا؟ قالت: نعم. قال: فإذا قربت الطعام فأدنى إلى السراج كأنك تصلحيه فأطفئيه، ففعلت، وجاءت بشريدة كأنها قطعة، ووضعتها بين أيديهم، ثم أتت إلى السراج كأنها تصلحه وأطفأته، وجعل الأنصارى يضع يده فى القصعة ولا يأكل، وأكل الضيف حتى أتى على ما فى القصعة، فأطلع على ذلك رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح الأنصارى صلى مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلّم انفتل إلى الأنصارى فقال: «أنت صاحبُ الكلام الليلة»، ففرغ الأنصارى وقال: أى كلام؟ قال: كذا وكذا؛ [يعنى] قوله لامرأته. قال: قد كان ذلك يا رسول الله، قال: «فوالله لقد عجب الله تعالى من صنعكما الليلة». وفى غير حديث يزيد: «لقد ضحك الله سبحانه إليكما فى هذه الليلة». وفى الخبر: «ما ضحك الله تعالى إلى عبدٍ فى موطن إلا غفر له».

وأخبرني عبد الله، عن ابن أبي الدنيا قال: حدثني العباس بن جعفر قال: حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من السنة أن يمشى الرجل مع ضيفه إلى باب الدار».

حدثني عبد الله القرشي بمكة قال: حدثنا جعفر بن أنس قال: حدثنا الهيثم بن خالد، عن المخرمي قال: قال أبو الوليد الرياحي: أضر شيء على الضيف أن يكون صاحب المنزل شعبان.

حدثنا عن محمد بن عبيد قال: حدثنا حُجَيْر عن المسعري، عن عون بن عبد الله قال: ظلَّ رجلٌ صائماً في عام سنة، فابتلى بسائل عند فطره وقد أتى بفُرصين، فألقى إليهما أحدهما، ثم قال: ما هذا بمشبعه ولا هذا بمشبعي، لأن يشبع خير من أن يجوع اثنان، فألقى إليه الآخر، فلما أوى إلى فراشه أتى في نومه، فقيل له: سَلْ، فقال: أسأل المغفرة. قال: قد فعل ذلك بك. فسَلْ، فقال: إني أسأل أن يُغاث الناس.

أبو حاتم الأصم عن الأصمعي قال: سئل أقرى أهل اليمامة للضيف: كيف ضبطتم القرى؟ قال: إنا لا نتكلف ما ليس عندنا.

وقال بعض النساك: قد أعياني أن أنزل على رجل يعلم اني لست أكل من رزقه شيئاً. وكان بعضهم يقول: لا تأكل إلا عند رجل يرى أنك أكلت رزقه. أي لا يشهد نفسه في رزق الله عز وجل، ولا يرى فعله في إطعام الله تعالى.

وكان الحرّمي ينشد:

أضاحك ضيفي قبل إنزال رَحْلِهِ وَيَخْصِبُ عِنْدِي وَالْمَحْلُ جَدِيدُ
وما الخِصْبُ للأضياف أن تُكثِرَ الْقَرَى وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الْكَرِيمِ خَصِيبٌ^(١)

(١) البيهقي في ديوان أبي يعقوب الحرّمي، جمع وتحقيق على جواد الطاهر ومحمد جبار، ق ٣ ب ٣، ٤ ص ١٢.

وأنشد بعضُ الكرام من العرب:

لحافى لحافُ الضيفِ والبيتُ بيته ولم يُلْهِنِي عنه الغزالُ المقنَّعُ
أُحَادِثُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْقَرَى وَتَعْلَمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَوْفَ يَهْجَعُ
وكذلك يقال: انطلقُ الوجه للضيف والضحكُ إليه أفضل من القرى،
ومحادثته بحُسن إقبال نصف القرى. وعلى معنى هذا تأولوا قوله وَالْبَيْتُ: «اطلبوا
الخُبْرَ عند حسانِ الوجوه» أى عند الطلقاء المتبسمين لا عند المنقبضين المعبوسين،
كالذين قيل فيهم:

ذهبَ الناسُ واستقلُّوا وسارُوا وَبَقِينَا فِي أَرْدَلِ النَّسَاسِ
مِنْ أَنَاسٍ يَرَاهُمْ النَّاسُ نَاسًا وَإِذَا فَتَّشُوا فَلَيْسُوا بِنَاسٍ
وَإِذَا جِئْتُ أَبْتَغِي الْفَضْلَ مِنْهُمْ ابْتَدَأُونِي عِنْدَ السُّؤَالِ بِنَاسٍ
وَرَرْتُوا لِي حَتَّى تَمْنَيْتَ أُنِّي مُفْلِتٌ عِنْدَ ذَاكَ رَأْسُ بَرَّاسٍ
ولا كمن قال:

وَإِنِّي لِأَجْفُو الضَّيْفَ مِنْ غَيْرِ عُسْرَةٍ مَخَافَةً أَنْ يُغَرِّى بِنَا فَيَعُودَ

أخبرني عبد الوهاب الأصبهاني، عن أبي بكر القرشي قال: حدثنا داود بن
رشيد قال: حدثنا أبو المليلح الحرقي قال: قال ميمون بن مهران: إِذَا نَزَلَ بِكَ
ضَيْفٌ فَلَا تَكْلَفْ لَهُ بِمَا لَا تَطِيقُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِكَ، وَأَلْقِهِ بِوَجْهِ طَلْقٍ،
فَإِنَّكَ إِن تَكَلَّفْتَ مَا لَا تَطِيقُ أَوْشَكَ أَنْ تَلْقَاهُ بِوَجْهِ يَكْرَهُهُ.

وقد كان الفضيل يقول: إِنَّمَا تَقَاطِعُ النَّاسَ بِالتَّكْلَفِ، يَزُورُ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ
فَيَتَّكَلَّفُ لَهُ، فَيَحْشُمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ ثَانِيًا.

فمن إكرام الضيف تعجيلُ الطعام له، وتقديمُ ما حضر إليه ولا ينتظر به الغائب
وإن جَلَّ، وأفضلُ ما يكرمه به اللحم، وخير اللحم السمين النضيج، فإنه إذا
جمع السمن والنضج تمت النعمة به، فإن كان بعد اللحم حلاوة فقد جمع له
الطَّيِّبَات.

يتنظم هذه المعانى التى ذكرناها قوله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]. قيل فى وصفهم بالإكرام ثلاثة أقوال: أحدها: خدمتهم بنفسه، الثانى: أخدمهم أهله، وكانت فوق رؤوسهم تحمل الطعام إليهم، والثالثة: أنه أكرمهم بتعجيل الطعام إليهم من غير تريص، كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩] أى ما احتبس ولا تأخر ولا تباعد، والحنيذ: النضيج. وقال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]. الروغان: الذهاب بسرعة، وقيل: الذهاب فى خفية، ويقال: جاء بفخذ من لحم يسمى عجاجاً، لأنه عجله ولم يلبث به، ثم وصفه بأنه سمين نضيج يقال: حنيذ محنوذ أيضاً إذا كان نضيجاً، وأحسنه ما يشوى فى الحجارة المحماة، على سنة العرب.

وقال سبحانه فى وصف الطيبات: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنْ وَالسَّلْوَى﴾ المن: العسل، والسلوى: الطير، ويسمى اللحم سلوى من جهة المعنى؛ لأنه يسلى به عن جميع الإدام، أى فيه غية من جميعها، وليس فى كلها مفامه، ثم قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ولا يقصر الرجل عن بُغيته فى المأكول، فىكون بترك الأكل ما حاجته إليه غير محمود ولا مأجور، وإن لم يكن له نية فى تركه أو لسبب أوجب عليه ذلك.

وقال جعفر الصادق: أحب إخوانى إلى أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمةً، وأنقلهم على من يُحوجنى إلى تعاوده فى الأكل. وقال آخر: يتبين أنسُ الرجل بأخيه بجودة أكله عنده، فإن قلل الأكل مع الفقراء إشاراً لهم أو لقلّة الطعام فحسن.

روينا أن سفيان الثورى دعا إبراهيم بن أدهم وأصحابه إلى طعام، فقصرُوا فى الأكل، فلما رُفِعَ الطعام قال له الثورى: إنك قصرت فى الأكل. فقال إبراهيم: لأنك قصرت فى الطعام فقصرنا فى الأكل. قال: ودعا إبراهيم الثورى وأصحابه رضى الله عنهم على طعام فأكثر منه، فقال له سفيان: يا أبا إسحاق، أما تخاف أن يكون هذا سرقة؟ فقال إبراهيم رضى الله عنه: ليس فى الطعام سرف.

قلتُ: ذلك إذا قُدِّمَ إلى الإخوان فأطعم في الله جل وعز، فأما إن قُدِّمَ مباهاةً ومفاخرة دخله السَّرَفُ.

وقد كان عبد الله بن العباس أحد الأجواد على الطعام، كان ينحر في كل يوم جزورين، أخبرني بذلك المقبرى عن ابن أبي الدنيا قال: حدثني جويرية بن أسماء: أن عبد الله بن عباس كان ينحر جزوراً. فقال له عبد الله بن الزبير: تنحر في كل يوم جزوراً؟ فقال: أكثر ذلك يا أخى! والله لأنحرن كل يوم جزورين. فهذا كما قال:

فلا زادنى الواشون إلاَّ صبايةً ولا كثرةُ الناهين إلاَّ تماديا
وكما قال الآخر:

أغراهُ عَذْلُكما بما يَهْوَاهُ وكأثما عَذَرَاهُ إذ عَذَلَا

فلم يعد ذلك سَرَقًا؛ لأنه كان يطعم إخوانه في الله عز وجل.
ومن علامة السَّخِي: أنه لا يملك نفسه عند العطاء، وأن مَنْ عَذَلَهُ في العطاء أَوْ نَهَاها فكأنما أشاطه وأغراه.

وقد كانت عائشة رضى الله عنها لا تملك نفسها في العطاء وكانت أحد الأسخياء، قَسَمَتْ في مجلس واحد مائة ألف قبل أن تقوم، وفرقت مرةً سبعين ألفاً وإن درعها لمرقوع، وأفطرت ليلة على خلٍّ وزيت، وأهدى إليها معاوية رضى الله عنها جوهرًا قُوْمَ بمائة ألف، فقسمته في صواحبها من أزواج رسول الله ﷺ، حتى قال ابن الزبير: أريد أن أحجر عليها، فهذا كان سبب غضبها عليه، فحلفت أن لا تكلمه، فدخل عليها في جماعة فسلم عليها فردّت عليه، ثم خرجت من ذلك فأعتقت أربعين رقبة.

لذلك فالسخاء على الطعام لا يُميز في الإطعام، ولا يفرق بين مراتب الأنام، فهذه خلائق الكرام، كما حدثت عن عمارة بن يحيى قال: سألت ابن مهدى: يجيء الرجل يسلم على القوم وهم يأكلون، هو صاحب هوى أو فاسق، أيدعونه إلى الطعام؟ قال: نعم ليتق أحدكم دناءة الأخلاق كما يتقى الحرام.

وحدثت عن بشر بن منصور قال: عبد الرحمن بن مهدي ما رأيت مثله قط، قال: إني لأدعو إلى طعامي من لو نبذته إلى الكلب كان أحب إليّ من أن يأكله.

وحدثت عن سهل بن محمد عن الأصمعي قال: حدثني شيخ من بني العجيف عن الجارود بن أبي سبرة قال: قال لى بلال بن أبي بردة: أتخضّرُ طعام هذا الرجل؟ يعني ابن عبد الأعلى بن عامر، فقلت: إيهّا والله. قال: حدّثني عنه، فقلت: نأثيه وكان سَكِيّتا، إن حدّثنا أحسنَ الحديث، وإن تحدّثنا أحسن الاستماع، فإذا حضر الغداء جاء خبّازُه، فمكّلَ بين يديه، فيقول: ما عندك؟ فيقول: عندي بطة كذا، ودجاجة كذا، وعندي لون كذا، يعد ألوانه. فقال: وما يريد بذلك؟ قلت: لكى يَجْتَبِي كل إنسان لنفسه ما يشتهي، فإذا وُضِع الخوان خَوَى تخوية^(١) الظليم فما له إلا موضع مُتَكَتِه، فيجدُ ويهزل، حتى إذا راهم قد فتروا وكلّوا، أَكَلَ أَكْلَ الجائع المحروم حتى يَنْشَطُطَهُمْ بأكله، وأنشد الأصمعي:

حَبَاكَ رَبِّكَ واصطبحت عَصِيدَةً وإدامها زبد فذيلٌ وأندف

ذيل: أى حدّها ذيلة ذيلة، أى قطعة قطعة. العصيدة عند العرب: من الدقيق، وهى الحبولاء عند العجم.

حدثت عن أبي حاتم عن الأصمعي قال: كان لإبراهيم بن صالح جَامٌ من حب رمان مدقوق يسف منه بين كل لونين ملعقة حتى يعرف اختلاف الألوان.

ومن أكل حلالاً فليقل عند فراغه: الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تنزل البركات، اللهم أطعنا طيباً واستعملنا صالحاً. وليكثر شكر الله عز وجل على ذلك. فإن أكل شبهة فليقل: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوّة لنا على معصيتك، ولا تبلنا بكفر نعمتك، وليكثر الحزن والاستغفار.

وهذا بمعنى ما رويناه فى خبر مجمل: «إذا رأى أحدكم ما يحب فليقل: الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكره فليقل: الحمد لله على كل

(١) خَوَى الرجل: فرّج ما بين عَضْدِيهِ وجَنِيهِ. والظليم: ذكر النعام. والخبر برمته فى عيون الاخبار

حال». وروينا في خبر: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فلم يجب، فلا يقل كُلْ هنيئًا، فلعله أخذه من غير حِلِّه، ولكن ليقل: أَطْعَمَكَ اللَّهُ طَيِّبًا».

وليقل إذا كان لبنًا: اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه. وإن أكل غيره فليقل: اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وارزقنا خيرًا منه. كذلك روينا عن رسول الله ﷺ؛ لأن اللبن أعم نفعًا من غيره لكافة المسلمين.

وليقل في أول لقمة: بسم الله، وفي الثانية: بسم الله الرحمن، وفي الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا على ترتيب التنزيل، وهو من أول ما كُتِبَ في المصاحف كذلك مرتبًا.

وإن كان صائمًا فليقل: اللهم لوجهك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، والحمد لله. روى عن ابن عمر رحمه الله نحوه.

وليشرب الكوز في ثلاثة أنفاس يقطعه، يغتنم بذلك دعوة رسول الله ﷺ بعد أمره به من قوله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا في ثلاثة أنفاس ولا تعبوه عبًا، فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ». والعبُّ في نفس واحد لا يقطع كشرب الطير من الحمام، ولا ينفخ في الكوز إذا أراد أن يشرب، ولا في الطعام إذا أراد أن يأكل، فإنه قد نُهي عن ذلك، ولا يشرب من كَسَرِ الإناء فإنه مَجْمَعُ الوسخ، وليجنب العروة فإنها مقعدُ الشيطان، وقد كُرِهَ الشربُ قائمًا، ويُسَمُّ في أول جرعة، ويحمد إذا قطع كذلك ثلاثًا من التسمية والحمد، وإن سَمِيَ في كل لقمة فحسن.

وليقرأ بعد فراغه من الأكل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن فيها الصمد الذي يُطعم ولا يُطعم، وسورة الضحى؛ لأن فيها تعديد النعم، وسورة لإيلاف قريش، إذ ذكر فيها الإطعام من جوع، ثم ليحمد بمعاني ما فيها من الإنعام، فيقول: أَطْعَمْتَ من جوعٍ فلك الحمد، وَأَمَنْتَ من خوفٍ فلك الشكر، وَأَوَيْتَ من يَتَمُّ فلك الحمد، وَهَدَيْتَ من ضلالةٍ فلك الشكر، وَأَغْنَيْتَ من عيلةٍ فلك الحمد. وإن ذكره بلفظ التحميد فلا بأس أن يقول: الحمد لله الذي أطعم من جوع، الحمد لله الذي هدى من الضلالة. ثم كذلك.

وتقديم الفاكهة قبل الطعام أوفى، وفي القرآن ترتيب ذلك من قوله: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠ - ٢١].

ولا يرفع يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون أو يحتاجون إلى بسط، فإن كان قليل الأكل تربص حتى يضعوا أيديهم، فيأكلوا صدرًا من الطعام، ثم يقعد بعدهم ليستوى أكله مع أكلهم، فإن كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه، وقد فعله كثير من الصحابة، منهم أبو ذر وأبو هريرة؛ كانوا يأكلون مع إخوانهم إذا توسطوا الأكل.

ولا يتكلف لإخوانه من المأكول ما يثقل عليه ثمنه، أو يأخذه بدين، أو يكسبه بمشقة، أو من شبهة، قال بعض البصريين: أتينا شمير أبا عاصم فقرعنا بابه، فخرج إلينا وهو يلعب أصابعه، وقال: أما لولا أني أخذته بدين لأحببت أن تنالوا منه.

ولا يدخر على إخوانه شيئًا بالحضرة، ولا يتكلف غائبًا بمشقة، ولا يضر بعياله، رُوينا أن رجلاً دعا عليًا عليه السلام إلى منزله، فقال: أجيبك على شروط ثلاث: لا تدخل عليَّ ما ليس عندك، ولا تدخر عنا ما عندك، ولا تجحف بالعيال. وكان يقول: شرُّ الإخوان من يتكلف له.

وزار بعض الأدباء أخاه، فقدم إليه الغداء ثم قال: هذه تكرمة الزيارة ولم أستعد، فلعل تقصيرًا يقع فيما أحب بلوغه من ترك، فقال أخوه: حرصك على كرامتي تكفيك مؤونة التكلف لى.

وقد كان من سيرة السلف: إذا دعا أحدهم أخاه أن يقدم جميع ما يحضره، ويخرج من كل شيء عنده شيئًا مما يحب أن يطعمه، ليأكل مما يشتهي ما يحب. وكان بعض الرؤساء من الأجواد، إذا دعا الناس إلى طعامه أعلمهم بما عنده، ليستبقى الرجل نفسه لما يشتهي من الألوان، أو لئلا ينتظر شيئًا لم يحضره، كان يتركهم حتى يأكلوا، فإذا وقفوا جثا على ركبتيه ومدّ يده إلى الطعام فأكل، وقال لهم: بسم الله، ساعدوني بارك الله عليكم، وكان السلف يستحسنون ذلك منه.

وليس من البسطة أن يقصد الرجل قومًا يتخير حضور طعامهم ليصادفه، فإن

ذلك من المفاجأة وقد نُهي عنه، وقد قال سبحانه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يعنى: منتظرين حينه ونُضججه. وفى الخبر: «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً»، ورواه إبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، فشدد فى الأمرين جميعاً، على من دُعى فلم يجب؛ لأن فيه طرْقاً من الامتهان، وعلى من جاء من غير أن يدعى، أنه فيه حرصٌ وطمع، ولكن إن صادفهم يأكلون، فسألوه أن يأكل، وعلم أنهم يحبون أكله معهم، فلا بأس، وليس ذلك داخل فى المفاجأة إذا لم يعلم خبر الطعام، فإن سألوه أن يأكل، وعلم أنهم لا يحبون ذلك، وأن الأحب إليهم أن لا يفعل وإنما عرضوا عليه عرضاً، أو سألوه تعذيراً أو حياء، كرهت له الأكل وإن أظهروا القول، وكذلك كان رَقبة بن مَصْقَلَة يقول لمن عرض عليه الطعام: إن أقسمت علىّ وإلا لم أجدى، كأنه يرى إبرار القسم واجباً، فيستجيزُ به الأكل ويزيل به الشكّ، للأثر فيه: «حق المسلم على المسلم ست: منها أن يبرّ قسمه إذا أقسم»، وفى لفظ آخر: «وإبرار القسم» وفيه: «يجيبه إذا دعاه»، فإذا أقسم عليه مع الدعوة فهو أبلغ وأؤكد، وقد وجبت الإجابة.

وحدثت عن المروزي قال: سألتُ أبا عبد الله رضى الله عنه عن طعام المفاجأة، فقال: فيه عن إبراهيم كراهية. قال أبو عبد الله: هو الرجل ينتظر القوم حتى يوضع طعامهم ثم يجىء. قال المروزي: قلت لأبى عبد الله: الرجل يكون قاعداً يأكل فيدعو الرجل إلى طعامه وليس من نية الذى دعاه أن يأكل معه. فقال: هذا رجل لا يشتهى أن يؤكل منه وعَجِب. قلتُ: فالرجل يدعى إلى وليمة، أو يدعوه الرجل إلى طعام، فيدخل إلى بيت فيه مائدة يرى له أن يأكل، وربما جىء بالألوان لا توضع على المائدة الأخرى يخصّ هؤلاء به، فعجب وقال: إذا دعاه أن يأكل كأنه يوسع عليه، إذا دُعى للطعام أن يأكل من غير أن يقول له صاحب المنزل كُل هذا.

وقد روى عن النبي ﷺ فى المدعو إذا جاء مع الرسول أن ذلك له إذن، وليس

عليه أن يستأذن لدخوله.

سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن». ورواه غيره مطلقاً من غير أن يقيده بمجيئه معه، فقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

والعلماء مختلفون في المدعو إذا أجاب: هل عليه أن يطعم أو تكفيه الإجابة حسب؟ فمتهم من قال: عليه أن يجيب أخاه المسلم إذا دعاه، لما فيه من الأمر، وقضاء الحق، وليس عليه أن يأكل. ومنهم من قال: إنما البُغية من الدعوة الطُعمية، والمقصود في الإجابة المطعوم الذي لأجله كانت الدعوة ووقعت الإجابة، وإلا فلا فائدة للإجابة إذا لم يصادف قصد البُغية من الدعوة، وهذا قول.

وأما ابن عمر: فكان إذا دُعي أجاب لأجل السنة، ولا يأكل إذا كان صائماً، وحُدث عن عبد الواحد بن زيد قال: حدثني ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا دُعي إلى طعام وهو صائم يجيب، وكان يهيئ اللقمة بيده، ثم يقول: كلوا بسم الله فإنني صائم. وقد جاء في خبر على رضي الله عنه نحو ذلك: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل» يعني: يدعو.

ومن كان جائعاً فقصده بعض إخوانه ليطعمه، بعد أن لا يتخير وقت أكله. فلا بأس بذلك، فإن المسلم يستحق على أخيه سدَّ جوعته وستر عورته، لحق الإسلام، ولحرمة الأخوة في الدين، فليكن له في ذلك نية، بأن يستخرج من مال أخيه لأخيه ليأجره الله عز وجل فيه، وليُعلم ما لم يعلم؛ لأن أخاه لو علم أنه قاصد إليه لسارع إلى إطعامه فرضاً وفضلاً، فيكون يقيم نفسه مقام غيره في أن يستطيع للغير فيؤجر على إطعامه نفسه، ويثاب على إدخاله الثواب على أخيه، كما يؤجر على دلالته على الخير في غيره من المسلمين، لقوله ﷺ في عموم الخبر: «الدالُّ على الخير كفاعله»، ولقوله في خصوصه: «ما صدقة أفضل من أن يأمر الرجل بصدقة في ذوى رحم، هي له صدقة وصلة». فحسب ذلك له من نفسه وأهله كفعله في غيره.

وقد قصد رسولُ الله ﷺ وصاحباه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما من جوع أصابهم أبا الهيثم بن النبهان، وأبا أيوب الأنصارى، فذبحا لهما عَنَاقًا^(١)، طَبَخَ منها وشوى منها، ولم يكره ذلك، ثم عزل قطعة من لحم بين رغيفين فأرسل بها ﷺ إلى منزل فاطمة عليها السلام. فهذا أثر فى الدُّلَّة لمن أراد أن يحتج لسنة.

وقد كان قومٌ من أهل البُسْط والأنس يدعون نفوسهم إلى إخوانهم ويهدونها إلى أحبابهم، وإلا فهم [يذهبون] من غير أن يُدْعَوْا أو يحتجون لذلك ويعتذرون لإخوانهم فى ترك دعائهم، كما أنشدت لمن فعل ذلك من الأدباء:

نحن قوم متى دُعينا أجبنا ومتى نُس يدعنا التطفيلُ
ونَقْلُ علنا إذا دُعينا فغبنا وأتانا فلم يجدنا الرسولُ

وقال الآخر الداعى نفسه:

دعوتُ نفسى حيث لم تدعنى فالحمدُ لى لا لك فى الدعوة
وقلتُ ذا أحسنُ من موعِدٍ أخلفه يدعو إلى جَفْوَةٍ

ولكن هذا لا يستعمل إلا مع أهله، فلا يصلح ولا يليق إلا بالكرام أولى الفضل من شكله.

وفصلُ الخطاب لأولى الأبواب فى هذا الباب أن الخبر ليس كالمعاينة، فمن رأيت وعانيت أن هذا العَنَى^(٢) يحسن عنده ويحمد معه وَيَلِيقُ به وهو من نخطه، عامله بذلك، ومن لم يَلِيقْ به فامْطَه عنه فإنه لا يَلِيطُ به ولا يحسن معه، لأنَّ الشىء لا يطيب إلا مع أهله، كما لا يحسن إلا بأهله، بعد أن يرى شاهداً منه منفصلاً، وتجد شاهداً منك متصلاً يتلوه، فاحكم حيثئذ تنفذ حكمك، إذا قام شاهدان كما قلنا فى نحوه لحصره:

فقلتُ: اشهد واشهد أنَّ حُكْمًا سيَظْهَرُ حينَ يَشْهَدُ شاهدان

ومن السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار إذا انصرف، كما روينا

(١) العَنَاق: الأنتى من ولد المعز. الجمع: أعنق، وعُنُق.

(٢) ولعلها يمكن أن تقرأ «الفتى».

فيما قبل، وليس من الستة أن يخرج الرجل الضيف من المنزل من غير إذن صاحب الدار، ولا أن يقيم في الضيافة فوق ثلاث حتى يخرجه أو يتبرم به، فيؤثمه فيه، فيأثمان معاً، وقد تقدم الأثر فيه.

وقال بعضهم: إذا قُصِدَتْ فقدّم ما حضر، وإذا دُعوت فلا تُبقِ ولا تذر.

وفي الحديث: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقدّم إلينا خبزاً وخلأ، وقال: لولا أنا نهيّا عن التكلف لتكلفنا لكم». وفي حديث يونس النبى ﷺ: «إن إخواناً له راروه فقدّم لهم كسراً من شعير، وجزّ لهم بَقْلًا من مزرعته، ثم قال: كلّوا، لولا أن الله عز وجل لعن المتكلفين لتكلّفت لكم». وللملعونون من المتكلفين: المتصنعون للخلق، المتزيّنون بالرياء والسّمة للتكاثر والتفاخر، لا للمقربة إلى الله تعالى، ولا طلب ما عنده من الباقيات الصالحات.

وروينا عن أنس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم: كانوا يقدمون إلى إخوانهم ما حضر من الكسر اليابسة والحشف من التمر، ويقولون: لا ندرى أيّهم أعظم وزراً الذى يحتقر ما يُقدّم إليه، أو الذى يحتقر ما عنده أن يقدمه. وكذلك جاء فى الخبر بلفظه. وقد روينا أن أنس بن مالك وغيره كانوا يُقربون ما حضر، ويقولون: إن الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق. وفي خبر أنس رضى الله عنه: هو من أخلاق أهل الجنة.

وفى الخبر: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجتمعون على قراءة القرآن والذكر لا يفترقون إلا عن ذواق. وإن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون فى منزل بعضهم، فإذا حضرت الصلاة قدّموا أحدهم يصلى بهم، ولا يخرجون إلى المسجد، فهذا من أخلاق السلف.

ولا ينبغي للمدعو أن يقترح على الداعى شيئاً بعينه، فيشقّ عليه، فليس من أخلاق الصالحين إدخال مشقة فى دنيا ولا دين، وهو أيضاً خارج من القناعة، وداخل فى الضراعة، فإن خيرّه أخوه بين طعامين فليختر أقربهما منه، وأيسرهما عليه، كذلك الستة، كما روينا عن رسول الله ﷺ: «أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»، فإن كان أخوه من أهل الأئس والكرم وعلم أن اقتراحه عليه مما

يحبّه فلا بأس بذلك، فعَلَهُ الشافعي رضي الله عنه ببغداد مع الزعفراني: كان نازلاً عليه في درب الزعفراني، وكانا يخرجان يوم الجمعة إلى الصلاة، وكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما تصلح من الألوان، فدعا يوماً الشافعي رضي الله عنه الجارية، فنظر في الرقعة ثم زاد لوناً اشتهاه، ألحقه بخطه، فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره، إذ لم يأمرها به، فسألها عنه فأخبرته بأن الشافعي رضي الله عنه زاده في الرقعة، فقال: أريني، فلما نظر إليها وخط الشافعي ملحاً في الرقعة بذلك اللون، سرّه ذلك فقال: أنت حرّة، فأعتقها فرحاً منه، وإليه نُسب درب الزعفراني بباب الشعير.

فإن شهّاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهوته، فيعيّنه على فضيلتها، فقد رويّا في فضل ذلك غير خبر، منها: «مَنْ صادف من أخيه شهوة غُفِرَ له. ومن سرَّ أخاه المؤمن فقد سرَّ الله عز وجل».

ورويّا عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَذَّ أخاه بما يشتهي كَتَبَ اللهُ عز وجل له أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، ومحا عنه أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، ورفع له أَلْفَ أَلْفِ درجة، وأطعمه الله عز وجل من ثلاث جنات: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة الخلد».

والخلال بعد الأكل أدب حسن، فلا يأمن بَيِّنَتَيْن^(١)، وهو بين المأى غير أدب، إلا أن يعتزل ناحية، وفي الخبر: «ما شئٌ أبغضُ إلى الملائكة عليهم السلام من أن ترى بين أسنان العبد شيئاً من الطعام». وما يميّطه الإنسان من بينها بلسانه فليزدرّه وما ردّ له بالخلال فليلفظه، ولا يشرب الماء بعد أن يتخلل حتى يتمضمض، بخبر في ذلك عن أهل البيت رضي الله عنهم.

ولا بأس بغسل اليد في طست، ولكن يجتمعون عليه حتى يملؤه، وليس من الأدب التنخم فيه إذا غسل يده في جماعة، فإن كان منفرداً فلا بأس، ومكروه أن يُنقل الطست من غسل يد واحد بعد واحد، هو من فعل الجبارة، كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيما يكتب من أوامره ونصائحه للمسلمين، فكتب إلى أمراء

(١) غير منقوطة في المخطوط.

الأجناد: مروا الناس أن يجتمعوا في غسل أيديهم على طستٍ واحد، ولا يرفع الطست إلا مملوءاً، ولا تشبهوا بالعجم.

روينا أن أنس بن مالك اجتمع هو وثابت البناني على طعام، فقُدِّمَت الطست إلى ثابت لغسل يده فامتنع، فقال له أنس رضى الله عنهما: إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها، فإنه إنما يكرم الله تعالى. وقد روينا عن ابن مسعود: اجتمعوا على غسل اليد في طستٍ واحدة، ولا تشبهوا الأعاجم.

ومن بَزَقَ في الطست بعد أن بفرغ الجماعة منه ورُفِعَ، فلا بأس بذلك.

ولا يقومَنَّ الخادم الذى يغسل أيديهم قائماً، بل يجلس فإنه من التواضع، وقيامه أو قيام الخدم على الطعام والناس يأكلون مكروهه، وهو من سنن الأكاسرة.

روينا أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فأكل معه، فلما فرغ صبَّ الرشيد رحمه الله على يده في الطست، فلما رُفِعت قال له: يا أبا معاوية ترى مَنْ صبَّ على يدك؟ قال: لا. قال: أمير المؤمنين. فقال: إنما أكرمت لعلم وأجللته، فأجلك الله عز وجل كما أجَلَّلَتِ العلم.

وليقُل عند طعامه: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، سيدنا ومولانا كافى من كلِّ شيء، ولا يكفى منه شيء، كن كافينا من كلِّ شيء، حتى لا يبقى سواك شيء، الحمد لله حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما نت أهلّه ومستحقّه، اللهم أطعمنا طيباً، واستعملنا صالحاً، اجعله عوناً لنا على طاعتك، ونعوذ بك أن نستعين به على معاصيك.

وفى الأكل مع الإخوان فضائل جمّة يكثر تعديدها، وروى عن الحسن: كلُّ نفقة يتفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد، إلا نفقة الرجل على إخوانه فى الطعام فإن الله تعالى يستحي أن يسأله عن ذلك.

وعن بعض العلماء: لا يحاسب العبدُ على ما يأكله مع إخوانه. وكان بعضهم يكثر من الأكل فى الجماعة لأجل هذا. ويروى أن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يُحاسب من أكل فضل ذلك الطعام. وفى الخبر: «ثلاث لا يحاسب

عليها العبدُ: أكلة السَّحَر، وما أفطر عليه، والاكل مع الإخوان». وروى عن جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا قعدتم مع الإخوان على مائدة فاطيلوا الجلوس، فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم.

وروي عن النبي ﷺ: «لا تزالُ الملائكةُ تصلى على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى تُرفع».

فمن لم تكن له نية في مزيد الأكل مع الجماعة في الإخوان لأجل هذه الآثار، فإن التقلل أحب إلى؛ لما فيه من التزهّد، وكذلك من لم تكن له نية في تقديم فضول الأطعمة للخبر في أن من أكله لم يحاسب عليه، ولإرادة اتساع الأكلين منه، وتوسعة الأجر له بذلك، فإنني أكره أن يقدم من الطعام إلاّ قدر ما يؤكل، ومقدار ما يحب صاحبه أن يأكلوه ولا يُترك منه شيء، ولا يستثنى هو ولا أهل البيت في أنفسهم رجوع شيء منه، لأنهم قد أخرجوه لله تعالى، فمكروه لهم أن يسترجعوا منه شيئاً، كما إذا أخرج الرجلُ إلى السائل رغيماً أو كسرة ثم لم يصادفه، مكروه له أن يرد ذلك إلى منزله حتى يدفعه إلى سائل آخر، وكذلك من جعل درهماً لفقير ثم لم يجده لم يرجع في ذلك ولا يرده إلى ماله، بل يخرج به إلى غيره، وكذلك الإطعام لغير الله تعالى، وإلا كان ما يقدمه إلى الإخوان مما ينوى رجوع بعضه أو لا يحب أكل كلّه، يكون ذلك تصنعاً، ويدخل في التزين والمباهاة. فإن علم بذلك مَنْ قدّمه إليه لم استحب له في الورع أن يأكل منه؛ لأنّ المأكول إذا قدّم ليؤكل بعضه، فهو تصنع وتزين، لا يصنع الورعون ذلك، ولا يأكل المتقون من هذا؛ لأنّه لا يدرى مقدار ما يحبّون أن يأكلوا منه.

وروي عن ابن مسعود: نهينا أن نجيب دعوة من يتباهى بطعامه. وقد كره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة والمباراة، وهذا مكروه لمن يُقدّمه بهذه النية إلى إخوانه؛ لأنّه قد عرّضهم لتناول ما يكرهون، وقد دلّس عليهم ما لا يعلمون، وقد جاءت الآثار بنحو ما ذكرناه: «ما رُفِع من بين يدي رسول الله ﷺ فضلة طعام قط، لا خبز ولا سواه». وفي لفظ آخر: «ما رأيت على طبق النبي عليه السلام إذا رُفِع فضل طعام قط». ذلك بأنهم كانوا مخلصين ويقدمون بقدر ما

يأكلون، وكان معهم ثقلٌ ومعهم تزهدٌ، فكان ذلك كذلك.

وينبغي أن يعزل أنصبة أهل البيت قبل تقديم الطعام إلى إخوانه؛ لئلا يحدّثوا أنفسهم بارتجاع شيء منه، فإنه مكروه لهم، ولعله أن لا يرجع منه شيء فيكون ذلك إفراطاً^(١) من الآكلين، ومنقصة لهم في قلوبهم، وهذا أشدّ عليهم من إكرامهم بالطعام، أو يكون ذلك مُضراً بالأهل، فيصير مضيقاً للأصل، إلا أن يكون حال أهله في العلم واليقين كحاله، فيؤثرون أضيافهم وإخوانه على نصيبهم من إطعام الطعام.

فهذه طريقة السلف في أخلاق الكرام.

ولا ينبغي له أن يقدم من كل شيء إلا ما يحب أن يأكله أيضاً، أو مقدار الحاجة والكفاية من المأكول ليكون عاملاً إما في فضله بالزيادة، أو بالواجب في تقديم الحاجة مما لا يردُّ منه فضل، وهذا داخل في معنى الخبر الوارد: «ما رُفِعَ من بين يدي رسول الله ﷺ فضلة طعام قط»؛ لأنهم كانوا يقدمون كفايتهم من الطعام، ولم يكونوا يأكلون إلا بعد جوعهم، ولا يتركون الأكل وفي نفوسهم منه شيء، للاقتصاد الذي كان فيهم.

وفيما ذكرناه من تقديم الكفاية لئلا تُردَّ فضول الأطعمة موافقة السنة. وفي تقديم المأكول؛ الكثير ليرجع أكثره نية حسنة؛ لما جاء فيه: أن من أكل ما فَضَّلَ من الإخوان لم يُحاسِبْ عليه، ومن كان في جماعة فلا يأمر بتأخير الطعام فلعل منهم من يحتاج إلى تقديمه، إلا أن يتفقوا على تأخيره، فلا يأمر هو حيثنذ بتقديمه لأجل نفسه.

وإذا حضر الطعام والصلاة، فإن كانت نفوسهم تتوق إليه وفي الوقت سعة، قدّموا الأكل، وإن كانت نفوسهم ساكنة، أو ضاق الوقت، أو خشوا أن يتناول بهم الأكل، صلّوا قبل الطعام.

وأستحب الأكل على الأرض، كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على

(١) في (هـ): «إفراطاً».

الأرض، وكان يأكل مقعياً على قدميه، ويقول: «لا أكل متكئاً، إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد». وربما جثا للأكل على ركبتيه، وجلس على ظهر قدمه اليسرى، ونصب رجله اليمنى، وهي جلسة العرب للأكل إلى اليوم، وإن أكلوا على السفر^(١) فهو سنة، ويتذكر به السفر^(٢)، ويتزود لسفره، وخير زاده تقواه، وخير تقواه توحيده، وخير توحيده وحدانية مولاه.

وأكره الأكل على الموائد العالية؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يعلو الطعام على الأيدي، ويستحبون أن تنحط الأيدي إليه، والموائد محدثة وهي من صنائع الفرس، قال أنس بن مالك: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا على سكرجة^(٣) قط. قيل: فعلى ما كنتم تأكلون؟ قال: على السفر». وكانوا يحفرون في البطحاء تحت السفر، لتكون كاخفنة، ويقوم ذلك مقام السكرجة للخل ونحوه.

وقيل: أول ما أحدثت هذه الأمة بعد نبينا ﷺ أربع: الموائد، والمناخل، والأشنان، والبيع.

وقال ابن عمر: لم نكن نعرف الأشنان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت مناديلنا بولن أرجلنا، كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا بها. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون الشواء في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة أدخلوا أيديهم في التراب الحصب ففركوها ثم كبروا. قيل: وكانوا ينامون في المسجد بعد العشاء، فتدخ الكلاب فتلحس أيديهم، فلذلك أمروا بغسلها إذا استيقظوا، واحتج بنحو هذا لك رحمه الله في طهارة لعاب الكلب^(٤).

ال: وإجابة الدعوة سنة، وتركها معصية، وأوكدها الوليمة، وهي من حق سلم على المسلم، وإبرار القسم فيها واجب بأخبار روينها عن رسول الله ﷺ.

(١) السفر: جمع سفرة، وهي التي يؤكل عليها، سميت سفرة لأنها تُبسط إذا أكل عليها، (اللسان). وواضح أنها لا تعنى ما تعنيه «السفرة» لدينا هذه الأيام، بل تسميها العرب: المائدة.

(٢) السفر: القوم المسافرون.

(٣) السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، الجمع: سكارج.

(٤) ولكن هذا ليس بحجة.

فى ذلك، وهى طريق إلى الله سبحانه حسن، وكانت من سيرة السلف الصالح، وهى مقام لطائفة من المؤمنين، أعنى إيجاب الدعوة والإجابة إليها، وروى عن رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل». وكان ابن عمر لا يتخلف عن إجابة الدعوة، فإن صادف فطره أكل، وإن وافق صومه دعا لهم وبارك عليهم، ثم انصرف.

ودعا رجل من الصحابة أخاً له فلم يطعم، وقال: إئتى صائم، فأخبر الداعى رسول الله ﷺ بذلك. فقال النبى ﷺ للمدعو: «دعاك أخوك وتكلف لك طعاماً فلم تأكل». فقال: يا رسول الله إني كنت صائماً. قال: ألا أفطرت وصمت يوماً مكانه.

فمن دُعِيَ إلى طعام وهو صائم فليجب، وله أن يفطر، ولكن يقعد معهم، فإن كان الطعام صنع لأجله فالأفضل له أن يأكل، ففى هذا سنة، فإن سألوه أن يأكل وعلم أن فطره يسرهم ففطره أفضل؛ لأن صومه لنفسه وفطره لإخوانه، فقد آثرهم على نفسه، وهذا داخل فى معنى الخبر: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»؛ لأنه قد حسن خلقه بتخلقه معهم فى غير معصية، فإن كان يشهد فضله فى صومه على أحد منهم فصومه ذلك معصية، وإن وجد فى قلبه نكتة وعيباً عليه يخرج من جملة الجماعة، فإن هذا قد يكون حجة عليه وتوبيخاً له، وقد قال رسول الله ﷺ: «الجماعة بركة». وقال بعض السلف: كدّر الجماعة خير من صفو الفرقة. ولو كان ممن يصوم الدهر، كان فطره أعجب إلى؛ ليستر صومه بفطره، ويخفى سريره فى صومه، لئلا يُفطن له، فهو إذا أدنى إلى الإخلاص، وأبعد من التزين والانتقاص. وهذا طريق الصادقين.

وقد كان سليمان الداراني يقول فى معناه: إذا كنت تاركاً لشهوة، فأتيت بها فى الجماعة، فلا تترك أكلها تورى الجماعة أنك تارك لها، ولكن تناول منها اليسير، ولا تعطى نفسك منها شهوتها بالاستكثار، فهذا له فيه عملان، أحدهما: إسقاط شهوة نفسه بالزهد عندهم بتناول شهوته. والثانية: منع النفس مهنها بالمبالغة فى شهوتها؛ لأن منعه النفس بنظر الناس إليه بعين الزهد أمنع للعقل من تناول أكله،

ولأن النفس قد تسترق على العبد يبلوغ شهوتها بالتوصل إلى لذتها بعلّة الإخلاص وبترك المراعاة، فيتناول شهوتها في سرٍّ، وهذا من الشهوة الخفية. فإذا فعل ما قاله أبو سليمان فقد علا الناسُ جميعاً على نفسه، بأن أسقط هذه عند الناس بالتناول، ولم يعط نفسه بُغيتها من التمتع بشهوتها.

وهذا طريق الخذاق، ولا يصبر عليه إلا صادق.

روينا عن أبي إسحاق الفزاري، قال: زارني الثوري رحمه الله، فتحدثنا، ثم قمْتُ إلى المرأة فقلت: أصلحني لنا عسيده فقدمتها إليه في قصعة، قلت: كُل يا أبا عبد الله. فقال: لولا أنني صائم لأحببتُ أن أكل معك. فقلت: اسمع حتى أحدثك عن أخيك إبراهيم بن أدهم: زارني يوماً، وقعد في موضعك هذا، فقمْتُ إلى المرأة فأمرتها أن تصنع لنا مثل هذا، ثم قدمته إليه، وقلت له: كُل يا أبا إسحاق، فأكل، فلما أراد أن يخرج قال لي: أما إني كنتُ صائماً ولكنني أفطرتُ لأجلك. قال: فوضع سفيانُ يده فأكل؛ تأديباً بإبراهيم رضى الله عنهما.

وكذلك لعمري أن حُسن من أفطر لأجل الله عز وجل كفضل من صام لله تعالى، فمن علم أن إفطاره يسرُّ إخوانه، وأن صومه بترك الأكل معهم يغمُّهم، ففطره أفضل؛ لإدخال السرور على مسلم، ورفع الغم عنه، وإن فيه إدخال غمٍّ على أخيه، فقد نُهي عن ذلك.

ومن لم يكن على علم من فرح أخيه، ولا يقين من دخول غمٍّ عليه، فإتمامه لصومه أحب إليّ؛ لئلا يخرج من عقد عقده لله تعالى بغير نية في الله تعالى، إلا إن أقسم عليه في الأكل، فالسنة حينئذ إبرار القسم، وترك إحناث المقسم، للأخبار في ذلك أنها من واجبات حق المسلم.

فإن اتفق داعيان أجبتَ السابق منهما، وإن كانا معاً في وقت واحد أجبتَ أقربهما منك باباً، ففي معناه أثر عن رسول الله ﷺ في الإيثار بالهدية من قول عائشة رضى الله عنها: يا رسول الله، لى جارتان، فلى أيهما أهدى؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً»، وكما قيل في المسجدين يكونك في المحلة: إن الصلاة في الأقرب أولى. فإن كان الداعيان في القرب سواءً أجبَ أفضلهما إلى نفسك،

وأقدمهما صحبةً لك. وأفضلُ الناس في الإجابة من جاء قبل الناس، ولم يُحوج إلى رسول ثانٍ، أو إلى معاودة قول، وأنقلهم من انتظر إلى آخر وقت، أو أحوج إلى إعادة رسول أو تكرار قول، أو أخلف موعداً.

ومن أراد أن يدعو أخاه، فليسأله أن يجيء في وقت بعينه في نهارٍ أو ليلٍ، وليراعى أخوه ذلك الوقت الذي واعد فيه ولا يخلفه، ولا يحوج أخاه إلى انتظاره، ولا تكرير رسول إليه، فليس ذلك من الأدب. وقد كان بعض السلف إذا أحب أن يدعو أخاه أعلمه قبل ذلك؛ لئلا يستوفى أكله المعتاد فيقصرَّ عنده فيغمه ذلك، أو خشية أن يزيد على أكله المعهود فيضرَّ به ذلك، ولأنهم كانوا يأكلون الوجبة والغبوق، وهى الأكلةُ في كلِّ يوم مرة، ولا يأكلون في اليوم مرتين. وكان بعض الخلف الصالح إذا دُعِيَ عشيّة إلى طعام قال لأخيه: ألا أعلمتني من أول النهار. وقال بعضهم لأخيه: إذا أردت أن تدعوني يوماً فأعلمني من الأمس.

وروينا عن على عليه السلام أنه دُعِيَ إلى هريسة صلاة الغداة، فقال: ألا أعلمتني من الليل فأفرح وأبيتُ فرحان. فهذا فرح الطبع بالطعام الذى هو قوامه، لقوله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ» وكقوله تعالى في سكون النفس إلى وصف الجنس: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الاعراف: ١٨٩]. وليس هذا سكون القلب للمؤمن؛ لأنه يسكن إلى مقلِّبه الذى يطمئن به، ولا ذاك فرح الإيمان بالمؤمن الذى آمن به؛ لأنه يفرح بوصف موصوفه، كقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]. فتدبروا يا أولى الأبصار، واعتبروا يا أهل البصائر والفطن.

وأستحبَّ له إن أراد أن يدعو عشيّة أن يعلمه غدوة، وإن دعاه للغداء يتقدم إليه من الليل، كذلك كان السلف يفعلون؛ لأنهم كانوا إذا تعشَّوا لم يتغدوا، وإذا تغدوا لم يتعشَّوا، على نحو ما ذكرناه.

فمن دُعِيَ إلى طعام، فلا يأكل قبل مُضيِّه شيئاً؛ لمعان: منها أن يستوفى أكله مع إخوانه. والثانى: أن لا يتصنَّع في التقلُّل عندهم. والثالث: أن لا يمتلئ من

الطعام، إلا أن يكون كثير الأكل، فيخاف أن يجاوز في أكله جملة الآكلين، أو يكون قد طوى يوماً أو يومين، فليأكل حينئذ قبل أن يجيب شيئاً، ليستوى أكله معهم، لكثرة أكله أو طول جوعه، أو يكون القوم فقراء، فينوى إثارهم بالمأكل، ويكسر عنه كَلْبٌ^(١) الجوع قبل مؤكلة الجماعة.

فأما إن لم يكن على أحد هذه المعانى، وأبى وحده قبل ذهابه، فإنه تصنع وتزئ لهم، لا يؤجر عليه بل يُسأل عنه.

وقد كان بعضهم إذا دعاه قومٌ أكل شيئاً بل ذلك، فيقول: أكلتُ أسكن كَلْبَ الجوع، إلا أنهم كانوا فقراء، وكان فى الذى قلة، وكانوا يؤثرون على أنفسهم، وكانت نياتهم على أحد تلك المعانى التى كرهاها.

وصف لبعض العلماء رجل من العُد فلم يثن عليه، فقيل له: أتعلم به بأساً؟ فقال: رأيتُه مُتَّصِعاً فى الأكل، ومز يتصنع فى الأكل لم يؤمن عليه التصنع فى العمل.

وكان ابنُ المبارك يقدم إلى إخوانه فامر الرطب، ويقول: من أكل أكثر أعطيه بكل نواة درهماً، وكان يعد الوى فطى من كان له فضل نوى على صاحبه بعدده دراهم.

وحُدث أن الحسن وفرقد السبخ اجتمعاً على مائدة، فكان فرقد يتبع أساطط الطعام وأراذله فيأكله، وكان الحـ يقصد أطاييه، فسأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد، رأيتك تقصد أطايب الطام، فقال: نعم أيها الرجل، إنما قدّم إليك أخوك الطعام لتأكله، فإذا قصدت رده فقد بالغت فى حاجته، وأدرك من الثواب بُغيته، فكان أجزل لمثوبته، نا قصدت غير ذلك^(٢) انكسرت حاجة أخيك فى قصده وصدرة. أو كما قال رسمته حفظاً لا من كتاب وتأخيتُ الفاظه المعروفة.

قال: وسئل فرقد السبخ من تتبع أراذل الطعام وسقطه، فقال: إن لم آكله أنا

(١) كلب الجوع: شدته. كَلْبَ الدهر على أهله: اشتد. ويقال: كَلْبَ على الشيء: اشتد حرصه عليه.

(٢) فى (هـ): «وإذا قص من ذلك».

فقد رضيته لأصحابي وإخواني، فأنا أريد أن أتحمله دونهم، وأؤثرهم بجيده. وكلُّ يعمل على شاكلته، ولكل امرئ ما نوى، فالحسنُ أراد لأخيه الآخرة، وفرقد - رحمة الله عليهما - أراد لإخوانه الدنيا، والآخرة خيرٌ وأبقى.

وقال بعض العلماء: أكلتان لا يحاسب العبد عليهما: مَنْ أكل مع إخوانه إذا دعاهم إلى طعامه، والرجل يأكل عند أخيه إكرامًا له بذلك.

ومن دُعِيَ إلى طعام وعنده جماعة أو إنسان من حيث يسمعون الداعي ويعلمون الدعوة، فليستثن الواحد أو الجماعة معه، فإنه من السنة والأدب، إلا أن يعلم أن الواحد أو الجماعة لا يحبون حضور تلك الدعوة، فتسقط عنه المسألة لهم، فإن دُعِيَ وحده أو مع نفرٍ بأعيانهم وأعدادهم، فلا يزيد على العدد المرسوم له أحد، فإن تبعهم واحد ولم يكن في العدد، أو أحب المدعو المقصود بالدعوة حضور أحد، فليذكره للداعي قبل دخولهم ليأذن له معهم، كذلك السنة في الحاليين معًا.

دعا يهودى رسولَ الله ﷺ - وعنده عائشة رضي الله عنها - إلى طعامه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه معي». فقال اليهودى: لا. فقال النبي ﷺ: «فلا إذا» ولم يجب، وكانت اليهود تبغض عائشة رضي الله عنها.

ودعى رسول الله ﷺ إلى طعام، وكان إذا دُعِيَ يقول: أنا ومن معي، أو يقول: وكم من أصحابي، وربما بدأه الداعي فيقول: أنت يا رسول الله في خمسة نفر أو ستة، كذلك كان من أخلاقهم، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى الذى دعاه: «أنا في خمسة نفر»، فقال الرجل: نعم، قال: فذهب إليه النبي ﷺ في الخمسة كما ذكر فتبعهم رجل لم يكونوا دعوه، فلما وقف رسول الله ﷺ بالباب خرج إليه الداعي، فقال له: إنا قد تبعنا رجلًا فإن أذنت له دخل، وإلا أمرته أن يرجع، قال: بل أذنتُ له فليدخل، فهذه سنةٌ في ردِّ من لم يدع، وذلك الأول سنةٌ في حضور الزوجة مع زوجها في الدعوة.

ومن دُعِيَ في جماعة وفُوِّض إليه الأمر فيهم، فليعرّف صاحب المنزل عدّتهم قبل مجيئهم، ليعتدّ لهم بعد أن يعرف عددهم.

ومن دعا رجلاً في غير دعوة عامة، وعنده قوم أو رجل بعينه، فليعلمه بمن عنده، ليدخل معهم على بصيرة، فلعله أن يكون عنده من يكره هذا المدعو الاجتماع معه، أو لعله لا يحب مؤاكلة غيره، فإن أكل مع الغير فعلى تكرهه وتقصص فأخرجه بمؤاكلته، فإن لم يكن يأكل، فقد ترك البغية من الإجابة لأجل من معه، فيكون قد حمّله على ترك سنة، أو داخله في مشقة، وليس إذا اختار رجل مؤاكلة رجل لمعنى من معانيه، أحب أن يأكل مع غيره لغير معنى فيه، إذ المؤاكلة معاشرة، وفيها بعض البذلة، وليس كل إنسان يحب معايرة الناس والتبذل مع الكل خاصة الرؤساء.

ومن دعا خصوصاً إخوانه، فدخل عليه داخل، فلا عده معهم للأكل، ليصرفه أو يفرده عنهم. حدثني بعض الأسيّاح عن أبي الخير التيناتي الشيخ الصالح وكان قليل النظر: أنه دعاه رجل في طائفة من السوفية إلى طعام. قال: فكنا نأكل، فدخل رجل من العامة فجلس يأكل معنا فسمعنا له، فخرج إلينا أبو الخير فرآه يأكل، فقبض على يده وأقامه وقال: هذه دمنة لا يأكل معها غيرها، ولكن تشهى على أي لون شئت من الطيب حتى أذه لك، وأحمّله في القدر على رأسى إلى موضعك، بدلاً من هذا. أو كما قال

ومن كان يأكل مع رجل من طعامه، فوقف عا سائل، فلا يعطيه من الطعام شيئاً إلا يأذنه، أو يسأل له صاحب الطعام حتى رن هو الذى يعطيه من طعامه ما أحب، فإن أعطاه بغير إذن لم يكن له فيه بل وجب عليه الوزر، وروينا ذلك عن أبي الدرداء: أن إنساناً كان يأكل معه أعطى سائلاً بغير أمره، فقال له أبو الدرداء: بش ما صنعت، لقد كنت غنياً أكون الأجر لى والوزر عليك.

ومثل هذا: لا يدعو إلى طعام غيره أحداً. وإن صاحبه.

ومن دخل عليه داخل وهو يأكل فلا يرفى الطعام، فليس ذلك من السنة، ولا من فعل أهل المروءة، وهو خارج عن الإخص ولعل الداخل قد بعث به إليه اختباراً له.

وكان الجنيد وابن المبارك إذا أرادا الغداء أو عشاء فتحا بابهما، فمن دخل

عرضا عليه الأكل من غنى أو فقير. وقد كان هذا من سيرة السلف، أنهم يفتحون الباب عند حضور الطعام، فمن صادف دخوله أكل معهم.

ومنهم من كان ينصب المائدة في دهليز داره، ويفتح الباب، وكل من مر به في الطريق دعاه إلى طعامه من فقير أو غيره. وكان ابن المبارك ممن يفعل هذا، على أنه كان أحد الأجواد، كانت مائدته راسية في الأرض، ويمدها بالأطعمة لا يقطع، فكل من دخل أكل بلا تمييز ولا عدد. وكذلك كان الليث بن سعد يفعل بمصر، على أنه كان له ضيافة في كل يوم، ولم يكن يحدث أحداً من الغرباء الوافدين عليه إلى مصر حتى يحضر ضيافته شهراً. وكان مالك بن أنس رحمه الله بالمدينة على ضد هذا الوصف، قدم عليه رجل من أهل مصر من أصحاب الليث، فرام منه عاداته من الليث، فلم يصادف فعله، حجه الخادم، وقال: إن الشيخ يأكل فاصبر حتى يفرغ، فقال له المصري: فهذا أجود للدخول عليه إذا كان يأكل. فقال: اصبر حتى أعلمه، فأعلمه، ثم خرج إليه فقال له: يقول لك: قف حتى أفرغ، فلما غسل يده ولبس ثيابه وقلنسوته أذن للرجل، فلما رآه قال له: لست الليث، وليست المدينة مصر.

وقال بعض التابعين: ألا إن خياركم: آكلكم في الأفنية، وأوسعكم آنية، وأحلامكم أطلية^(١)، ألا إن شراركم: آكلكم في الأخبية، وأصغركم آنية، وأخمصكم أطلية. وقد عاب الناس على فلان فعله وقوله في هذا الباب، وكان أحد البخلاء - فجعلوا هذا من التوارد عنه - أنه قال لابنه: يا بني هات المائدة وأغلق الباب، فقال الغلام: يا أبت من الاحتياط أن أغلق الباب أولاً، ثم أتى بالمائدة. قال: فضمه إليه، وقال: فديتك، أنت ابني حقاً.

ومن دعاه رجل إلى طعامه وهو يعلم أن الأحب إليه أنه لا يأكل، فمكروه له أن يجيب، ولا يعاب بقوله إذا علم منه خلافه، فإن لم يعلم حقيقة ذلك، فله أن يجيبه على ظاهر قوله، وليس له أن يسيء الظن به.

دعا رجل الأحنف بن قيس في سفر إلى طعامه، فقال له الأحنف: لعلك من

(١) أطلية: جمع طلاوة؛ جلدة رقيقة فوق اللبن. أو جمع: طلاء؛ الصغير من كل شيء.

العراضين. قال: وما العراضون؟ قال: الذين يحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، فسكت الرجل، فلم يجبه الأحنف إلى طعامه.

وكان الثوري يمشى مع رجل، فمرّ بباب منزله فعرض عليه الرجل الدخول ليأكل عنده، فقال له الثوري: اصدقني عن شيء أسألك عنه: أيما أحب إليك أدخل أو أنصرف؟ فسكت، فانصرف الثوري ولم يدخل. وكان رحمه الله يقول: من دعا رجلاً إلى طعامه وهو يحب أن لا يجيبه، فإن لم يجب كتبت عليه خطيئة، وإن أجاب فأكل كتبت عليه خطيئتان. فلمعنى في الخطيئة الأولى: أنه أظهر بلسانه خلاف ما في قلبه، فتصنّع بالكلام، وهذا من السمعة وداخل في محبة أن يُحمد بما لم يفعل، والمعنى في الخطيئتين: أن إجابة أخيه له على إضمار الكره لإجابته خطيئة واحدة، والخطيئة الثانية أن حمّل أخاه على ما لم يعلم حقيقته منه وعرضه لما يكره، فلم ينصحه فيما أظهر له من نفسه، لأنّ أخاه لو علم أنه غير محبّ لإجابته لم يأكل معه، ولأنه قد أدخله في السمعة، فعاونه عليها، فهذه خطيئة ثانية مضافة إلى الأولى.

وقد كان من المتقدمين من إذا دخل عليه وهو يأكل قوته م يعرض على إخوانه الأكل، فيقال له في ذلك، فيقول: هو قوتي فإن نقصت م شيئاً أضربى، سيما إن كان أجيراً مستأجراً، ودفع إليه من أجره قوته^(١)، فيب: ينقص من قوتي، فيكون في ذلك ترك النصيحة، وقد فعل هذا في الإجازة من الأنبياء، وعرفناه من سير بعض الأولياء. وكان من السلف من لا يعرض على الداخل عليه وهو يأكل الأكل إذا لم يكن له فيه نية، أو أحب أن لا يؤله خشية التزين بالقول؛ لئلا يعرضهم إلى ما لا يحبون؛ لأنهم لا يعلمون.

فهذه المعانى من أبواب الإخلاص، ومن أفعال الناذقين، وهى أهدي سبيلاً من عرض بلسانه وأعرض بقلبه، ومن أعطى بظاه القول ومنع من باطنه النية للفعل، فهذا من أبواب الرياء والسمعة، ولا يدخل المخلصون.

خرج أبو عاصم البصرى العابد على إخوانه، الباب وهو يلحق أصابعه،

(١) هذا لفظ (د)، وفى (هـ): «نزلته».

وقال: إني كنتُ أكل، وقد كنتُ أحب أن تصيبوا منه لولا أني أخذته بدين.

وكان بعض التابعين يقول في تفسير التكلف في الطعام: هو يأخذه بدين، أو يطعمه من خيانة.

وبعضهم قال: من التكلف الإضرار بالعيال، وإدخال التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت وحدك. أي لا يكون من مالك في الجودة أو ما له قيمة، فتجهد نفسك بذلك، أو تطعم إخوانك ما لا تطعمه لأهلك.

فكل هذا من أبواب التكلف، وقد قال الفضيل: إنما تقاطع الإخوان بالتكلف، يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له، فيقطعه ذلك عن الرجوع إليه. فلذلك كان السلف رحمهم الله يقدّمون ما حضر، ويؤخّرون ما غاب، ولا يتكلفون لإخوانهم ما يجهدهم أو يحشّمهم من العودة مرة بعد مرة، ففعل هذا أدوم للمراجعة، وأذهب للحشمة والكراهة، ولعمري أن ما ديم عليه وإن قلّ خيرٌ مما كثر وانقطع، لعموم الخبر في الأعمال، فهذا من أنفس الأعمال، وليس ينافس فيه إلا النفساء الرفعاء من الرجال.

وقد ذم الله تعالى من أعطى وقطع في قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ [النجم: ٣٤] أي قطع، مأخوذ من الكدية وهي الصخرة التي إذا بلغ إليها الحافر للبشر آيس من الماء، فقطع الحفر، ولأن الإطعام باب من العطاء، فلأن تدعو إخوانك أو أخاك في الشهر مراراً في قلة واقتصاد، خير من أن تدعوهم في السنة مرة مع الإكثار والازدياد، ولأن تقدّم إلى من حضر من الوارد ما حضر عندك من الزاد مرات كثيرة، أفضل من أن تحرمهم القليل رغبة في الكثرة.

وقال بعض الأدباء لبعض من يأنس به من إخوانه: كان لك صنع فلم تدعني؟ فقال: لم يكن شيء أرضاه لك. فقال: قد رضيت لي بأقل منه وهو لا شيء.

وقال بعضهم: لا أبالي من أتانى من إخواني، فإنني لا أتكلف له، إنما أقرب إليه ما عندي، ولو تكلفت ما ليس حاضراً لملتته، وكرهت دوام مجيئه.

فهذا لعمري ثمرة التكلف للكثرة والجودة، للملل في الحال وكره العودة.

وقال بعض أشياخنا: كنت أَلَفُ بعض إخواني وأَنَسَ به، فكنت أكثر زيارته، فكان يتكلف الأشياء الطيبة المشتمة. فقلت له يوماً: حدثني عن شيء أسألك عنه: إذا كنتَ وحدك تأكل مثل هذا الذي تقدم إليّ؟ قال: لا، قلت: وكذلك أنا في منزلي إذا كنتُ وحدى لا أكل من هذا، فما بالنا إذا اجتمعنا نأكله ونحن لا نأكله على الانفراد؟ فإذا أن تقطع ١٥. وتقدم إليّ ما تأكله جميعاً على الانفراد، أو أقطع مجيئى، قال: فقطع ذلك وكان يقدم ما عنده وما نأكل جميعاً مثله على الوحدة، فدامت معاشرتنا

وإن دعاك أخوك وأنت صائم، فعلمت أنه يُسَرُّ بأكلك، فلا بأس أن تفطر لأجله، فإن لم تعلم ذلك منه: قال لك: إني أُسَرُّ بأكلك، فصدِّقه، وأحسن به الثمن، وإن لم تعلم ذلك ولم يفظ به لسانه، فإني أكره خروجك من عَقْد الصوم بغير نية هي أبلغ منه أو مثله فصومك حيثنذ أفضل. وإن أكلت مع أخيك تريد إكرامه بذلك فهذه نية صالحة قد كان بعضهم إذا كان يوم صومه أكل مع إخوانه، ويحتسب في أكله ما يحتسب في صومه.

وروينا عن ابن عباس ١٦ قال: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء، ومن لم يرد أن يطعم قوماً من طعام لا يُظهرهم عليه، ولا يصفه لهم، سواء كان هو أكله أو لم يأكله.

وكان الثوري يقر. إذا أردت أن لا تطعم عيالك من شيء تأكله، فلا تحدثهم به ولا يروونه معك

ومن علم من حبه أنه يحب أن يأكل من طعامه، فلا بأس أن يأكل بغير إذنه؛ لأن علمه بحقه حاله ينوب عن إذنه له في الأكل، لقوله ﷺ في المعنى: «رسولُ الرجل إلى آل إذنه» أى قد علم بإذنه له بالدخول عليه، فأغناه عن الاستئذان، وكفعله ﷺ. لنص من أكله من لحم تُصدَّق به على بريرة من غير أن يستأذنها، ولم تكن ضرة؛ لعلمه أنها تُسَرُّ بذلك، فقال: «إنَّ الصدقة قد بلغت محلها، هو عليه صدقةٌ ولنا هدية»، ففى تدبير فعله ﷺ أن من علمت كراهته لأكلك من طعامه لا تأكل وإن أذن لك، فتدبر.

وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن، وكان الحسن ربما دخل فوجدهم كذلك فيسر ويقول: هكذا كنا. وروى عنه أنه كان قائماً يأكل من متاع بقال، يأخذ من هذه الجونة^(١) تينة، ومن هذه اليابسة قشبة^(٢). فقال له هاشم الأوقص: ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع؟ تأكل من متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا لكع، اتلُ على آية الأكل، فتلا: ﴿... وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور ٦١]. قلت: فمن الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، فإن كان كذلك فلا إذن له في ماله.

وجاء قوم إلى منزل سفيان الثوري رحمه الله فلم يجدوه، ففتحوا الباب وأنزلوا بالسفرة، وجعلوا يأكلون، فدخل الثوري فجعل يقول: ذكركموني أخلاق السلف، هكذا كانوا.

وزار قوم بعض التابعين، ولم يكن عنده ما يقدم إليهم، فذهب إلى منزل بعض إخوانه، فلم يصادفه في المنزل، فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها، وإلى خبز قد خبزه، وغير ذلك، فحملة كله فقدمه إلى أصحابه، وقال: كلوا، فجاء رب المنزل فلم ير الطعام، فسأل عنه فقالوا: قد جاء فلان فأخذه، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: يا أخى إن عادوا فعد.

وعمل بعض السلف صنيعة، فدعا رجلاً فلم يصادفه الرسول، ثم أعلم وقد انصرف الناس من عنده، فقصد منزله فدق عليه الباب، فخرج إليه الرجل فقال: هل من حاجة؟ قال: إنك دعوتني فلم يتفق ذلك، وقد جئت الآن لما علمت، فقال: قد انصرف الناس، فقال: هل بقى منهم بقية؟ قال: لا، قال: فكسرة إن بقيت، قال: لم يبق شيء، قال: فالحق أمسحها، قال: قد غسلناها، قال: فانصرف بحمد الله عز وجل، فقليل له في مسألته عن ذلك، فقال: قد أحسن الرجل، دعانا بنية، وردنا بنية.

(١) الجونة: سلية مستديرة منشأة بالجلد تكون مع العطارين.

(٢) القشبة: اليابس الصلب. وقشب الطعام: ما يلقي منه مما لا خير فيه.

فنفس هذا فى الضعة والذلة وسقوطها من مراتب الأنفة والعزة تشبه نفس أبى المسيب بن عبد الكريم^(١) وهو أستاذ أبى القاسم الجنيد، دعاه صبى إلى دعوة أبيه، فردّه الأب أربع مرات فى دعوة واحدة، وهو يرجع إليه فى كل ليلة وهو يردّه. فهذه نفوس مطمئنة بالتوحيد، مشاهدة البلوى من المولى المبلى للعبيد، مذلة بالذلة، موضوعة على الضعة، وهذا طريق مُفرد لأفراد، وحال مجرد لأحاد.

والمتكبرون لا يجيبون الدعوات، وهى عند بعضهم من أنفة النفوس، قال قائلهم: أنا لا أجيب دعوة، قيل: فلم؟ قال: انتظر المرقّة ذل. وقال آخر: إذا وضعت يدى فى قصعة غيرى ذلت له رقبتي. ومنهم من لم يكن يجيب الفقير لكبره فى نفسه عنه، ويجيب الأغنياء لعظمتهم فى عينه. ومن أبناء الدنيا الموصوفين بها من لا يجيب إلا نظراء وأشكاله من مثل طبقته ومرتبته فى الرياسة والدنيا، وهذا على خلاف سنة رسول الله ﷺ، من فعّاله: أنه كان يجيب دعوة المسكين، ويجيب دعوة العبد، ومن قوله ﷺ: «بئس الطعام وشر الطعام: طعام الوليمة، يُدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء». ثم قال: «ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله تعالى».

ومر الحسن بن على عليه السلام بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق، وقد نثروا كسراً على الأرض فى الرمل وهم يأكلون، وكان على بغلته، فلما مرّ بهم، سلّم عليهم، فردوا عليه وقالوا: هلّم للغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ، فقال: نعم، إن الله لا يحب المستكبرين، ثم ثنى وركه فترّل عن دابته، وقعد معهم فى الأرض، وأقبل يأكل، ثم سلم عليهم وركب. وفى خبر آخر زيادة، فقال: أجبتكم فأجيبونى، فقالوا: نعم، فوعدهم المجيء فى وقت من النهار، فجاءوا، فرحب بهم ورفع مجلسهم، ثم قال: يا رباب هاتى ما كنت تدخرين، فأخرجت الجارية فاخر ما عندها من الطعام، فأقبل يأكل معهم.

وقال بعض أهل الاعتبار: ما أجيب الدعوة إلا لتذكرة نعيم الجنة: طعام يُنقل بغير كلفة ولا مؤونة.

(١) فى (هـ): «بن الكرىنى» غير منقوطة.

وكذلك قيل: اجتماع الإخوان في وجود الكفاية على الأئس والألفة ليس هو من الدنيا.

وقد كان بعض الصوفية يقول: لا تجب دعوة إلا من يرى أنك أكلت رزقك، وأنه سلمه إليك وديعة كانت لك عنده، ويرى لك الفضل عليه في قبولها منه.

فهذه شهادة العارف من الداعين، كذلك شهادة المدعين من الموحدين أن يشهدوا الداعي الأول، والمجيب الآخر، والمعطى الباطن، والرازق الظاهر، كما امتحن بذلك أصحابه بعض الصوفيين، بلغنى أن رجلاً دعا إماماً من الصوفية في أصحابه إلى الطعام، فلما أخذ القوم مجلسهم ينتظرون الطعام ينقل عليهم، خرج عليهم شيخهم فقال: إن هذا الرجل يزعم أنه دعاكم، وأنكم تأكلون طعامه، ففى حرج - أو قال: حرام - على من لم يشهده في قوله فعله أن يأكل. قال: فقاموا كلهم فخرجوا، ولم يستحلوا الأكل، إذ كانوا لا يرونه في الفعل إلا غلاماً حدكاً قعد، إذ لم تثبت شهادته، ولم ينفذ نظره. العبارة لى^(١)، والمعنى لقائله مثله أو نحوه.

وينبغى أن يكون للمجيب إلى الدعوة نيات سبع، إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، وإذ الإجابة من الأعمال، فمن نواها دنیا كانت له دنیا لعاجل حظه، ومن أراد بها الآخرة كانت له آخرة بحسن نيته، ومن لم يحضره نية واعتل بفسادها يقف حتى يهين الله عز وجل نيةً صالحة تكون الإجابة عليها، أو ترك الإجابة إذا لم تكن نية؛ لأنها من أفاضل الأعمال، فتحتاج إلى أحسن النيات، لوجود العلم فيها فيكثر بها الحسنات، ولفقْد الهوى منها فتسلم من السيئات، وإلا كانت إجابته هوى، وكان عاملاً في باب من أبواب الدنيا، وساعياً في حظ نفسه وملء جوفه.

وقد قال الرسول ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنیا يصيبها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فيصير مأزوراً لفساد النية، أو يكون غير مأجور لعدمها.

(١) في (د): «العبارة لأبى طالب».

فأول النيات: طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، لقوله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله».

النية الثانية: إقامة سنة، لقوله ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ بالغميم لأجبتُ»، وهو موضع إلى أميال من المدينة، أفطر رسولُ الله ﷺ في رمضان لما بلغه، وقصر عنده في سفره. وقال في الخبر الآخر: «لو دُعيتُ إلى ذراعٍ لأجبتُ». فهذا ظاهر في الإجابة على القليل، والأول محتمل في الإجابة إلى الموضع البعيد.

وقد نُقل أن في التوراة أو في بعض الكتب: «سرٌّ ميلاً عُدَ مريضاً، سرٌّ ميلين شيعَ جنازةً، سرٌّ ثلاثة أميالٍ أجب دعوةً، سرٌّ أربعة أميالٍ زُرْ أخاً في الله»، فبعد في إجابة الدعوة وفضلها على العبادة وشهود الجنازة؛ لأن فيها قضاء حق الحيِّ وفيها إجابة الداعي.

النية الثالثة: إكرام أخيه، ففي الخبر: «من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله عز وجل».

وفي حديث الحسن وعطاء: «من جاءه شيءٌ من غير مسألة فردّه فإنما يرد الله عز وجل»، فتركُ الإجابة ردٌّ للعطاء.

وفي تأويل الخبر عن الله سبحانه وتعالى بمعناه: أنه يقول للعبد يوم القيامة: «يا ابن آدم جُعْتُ فلم تطعمني. فيقول: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك المسلم فلم تطعمه، ولو أطعمته كنتَ قد أطعمتني»، فمن ظاهر تعظيم الله عز وجل حرمة المسلم؛ لأنه أقامه تعالى مقامه، وفي باطنه من الفهم أنه إذا أجابه فقد عاونه على إطعام نفسه فكأنه أطعمها، فإذا لم يجب دعوته فقد ترك معاونته على إطعامه، فدخل تحت التقرع، بأنه لم يطعم نفسه، وهو المسلم إذا لم يجب الدعوة، فتفكروا.

النية الرابعة: إدخال السرور على أخيك المؤمن، والخبر الآخر: «مَنْ سَرَّ مؤمناً فقد سرَّ الله عز وجل».

النية الخامسة: رفعُ الغمِّ عن قلبه، ووضع الهمِّ عن نفسه في تركِ إجابته، من

ترجم الظنون به، وتوقيع الرجم بالغيب فيه: لِمَ لَمْ يجب؟ وكيف لم يجب؟ وإلا كان يجيب، فيرفع عنه ذلك ويسقط عنه مؤونة سوء الظن به، ويزيل الشك فيه باليقين.

النية السادسة: أن ينرى زيارته فيصير ذلك نافلة تماماً على الذى أحسن، فقد جاء فى فضل الزيارة فى الله عز وجل، وأن بها يستحق ولاية الله عز وجل، وأنها علامة المتحابين فى الله عز وجل، فاشترط لذلك شيئين: التبادل والتزاور فيه، فقد حصل^(١) البذل من أحدهما وبقيت الزيارة من الآخر على الخبر السائر أن الإجابة من التواضع كما ذكرنا قبيل أن المتكبرين لا يجيبون الداعى.

فهذه سبعة أعمال ونيات لمن وقَّع لفعلها والعمل بها.

وإذا عرضت على أخيك الطعام مرة أو مرتين فلا تلحنَّ عليه، وكذلك إذا دعوته فكرهه، فقد قالوا: لا تلزم أخاك بما يشق عليه، ولا تزيدن على ثلاث مرات، الإلحاح واللجاج ما زاد على ثلاث، وليس ذلك من السنة ولا الأدب إلا فيما لا بدَّ منه، مما للجميع فيه أرب، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا خطب فى شىء ثلاثاً لم يُراجع بعد ثلاث. وقيل: كان النبى ﷺ يعيد كلامه ثلاثاً ويكرر القول ثلاثاً. وكان الحسن بن على يقول: الطعام أهون من أن يُحلف عليه، وقال مرة: أيسر من أن تُدعى إليه، ذلك لعظيم حق المؤمن.

وقد كان سعيد بن أبى عروبة بهذه المنزلة والمثوبة، لم يكن يعرض على إخوانه الطعام، ولكنه كان يُظهره، ويعرض به، وكان اللحم مسلوخاً معلقاً، والخبز موجوداً ظاهراً، وكذلك كان يفعل بالثياب والأثاث؛ كان جميع ما فى منزله مظهر مُسبَّل، وكل من دخل عليه من إخوانه، إن شاء قطع من المسلوخ فشوى أو طبخ، وإن شاء أكل من الخبز بما وجد من الأدم، ومن شاء لبس من أثوابه ما شاء، فكان ذلك مُشاعاً فى منزله لمن أراد تناوله. وكان الثورى يقول: إذا زارك أخوك فلا تقل له كُل، أو أقدم إليك، ولكن قدم إليه ما عندك، فإن أكل وإلا فارفعه.

ومن ظنَّ فيه فاقة من الفقراء، فقصده بعض إخوانه يتصدى للأكل عنده، فجائز له ذلك بشرطين: لا يكون عنده موجود من طعام، ونيته أن يُؤجَرَ أخوه، ويكون هو الجالب لأجره؛ لأنه عرضة للمثوبة، فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى، وداخل في التحاض على طعام المسكين، ونفسه كغيره من الفقراء، ولأن أخاه لا يعلم بصورة حاله، ولو علم لَسَرَّه ذلك، ففيه إدخال السرور عليه من حيث يعلم، وقد فعل هذا جماعة من السلف.

وقد روى بمعناه أثر من ثلاثة طرق للسلف الصالح، منهم عون بن عبد الله المسعودي، كان له ثلاثمائة وستون صديقًا، وكان يكون عنده كل واحد يومًا. وآخر كان له ثلاثون صديقًا، فكان يكون عند كل واحد ليلة. وبعضهم كان له سبعة إخوان، فكان يكون عند كل واحد يومًا وليلة. كانوا يقدمون هذه الأخلاق مع إخوانهم، ويؤثرونها على المكاسب والمعلوم، وكان إخوانهم معلومهم، ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يدخرون، وكانت لإخوانهم فيهم نية صالحة، يسألونهم ذلك ويُقسمون عليهم فيه، ويرونه من أفضل أعمالهم، وكان هؤلاء الأضياف يكرمون إخوانهم بإجابتهم، وكونهم عندهم، ومنهم من كان منقطعًا في منزل أخيه قد أفرد به مكان يقوم بكفائته، ولا يبرح من منزله على الدوام، يحكم فيه ويتحكم كما يكون في منزل نفسه.

• ذكر غسل اليدين

ليس كل أحد يحسن أدب الغسل، كما ليس كل إنسان يعرف سنة الأكل، فمن غسل يده بأشنان ابتداءً بغسل أصابعه الثلاث أولاً، ثم جعل الأشنان في راحته اليسرى يابسًا، ثم أمره على شفّيته حسناً وأنعم غَسَلَ فيه بأصابعه ظاهر أسنانه وباطنها وحنكه ولسانه، ثم غسل أصابعه من ذلك بالماء، ثم دَلَّك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرًا وبطنًا، ثم لم يدخل الأشنان ثانيًا إلى فيه لئلا يعود بالغمر إليه من يده، وهذا يكفيه من سنة الغسل.

ومن غَسَلَ يد إخوانه بعد أكلهم من طعامه، فمن الأدب أن يصب على أيديهم الماء العذب، فمثل هذه الطائفة ونحوها تعرفُ حسن تفقُّد الرعاية، ويستين

تعاهد الدعاة. وكان بعضهم يقول: يدعو الرجل إخوانه فيتنفق في الطيبات جملة، ويحلّهم بالخلاوة، ثم يَمُروا أفواههم بالماء المالح، فهذا يكون من نقص التعاهد وقلة التفقد.

• ذكر أخبار روينها في الآثار جاءت منثورة في الأطعمة والأكل من بين نقص وفضل من طريق السلف في صنائع العرب لم تكن أدخلناها في تضاعيف كلامنا لأنها منقولة من كلام القدماء:

من حديث إسحاق بن أبي نجيح، عن عطاء بن ميسرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده». وفي خبر سعيد بن لقمان، عن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أكل في السُّوق ذنابة». هذا غريب مسند وليس بذلك، الصحيح أنه من قول التابعين إبراهيم النخعي ودونه.

وعن جُوَيْر، عن الضحاك، عن التَّوَال بن سَبْرَة^(١)، عن عليّ عليه السلام قال: من ابتداء غداه بالمِلح أذهب الله عز وجل عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل داء في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يرَ في جسده شيئاً يكرهه. واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والفسفاذجات^(٢) تعظم البطن وترخي الإيتين، ولحم البقر داء، ولبنها شفاء، وسمنها دواء، والشحم يُخرج مثليه من داء، ولم يستشف الناس بشيء أفضل من الرطب، والسّمك يذيب الجسد، وقراءة القرآن [في المصحف تجلو البصر]^(٣)، والسواك يُذهب البلغم، ومن أراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء، وليقلّ غشيان النساء، وليلبس الحذاء، ويحفّف الرّاء. [قيل: وما حفّة الرّداء في البقاء؟] قال: قلة الدين.

وفي أخبار الأمراء أن الحجاج قال لتأذوق متطبيه: صِفْ لي صفةً آخذ بها ولا

(١) كذا في الأصول دون نقط.

(٢) في (د): «والسّفيذبات». والخبر برمته في عيون الأخبار ٣/ ٢٧١، وليس فيه هذه العبارة.

(٣) أثبتتها اجتهداً وهي ساقطة من عيون الأخبار أيضاً، وواضح أن ثمة كلاماً يصل بالقرآن في صحة البدن.

أعدوها. قال له: لا تنكح من النساء إلا فناة، ولا تأكل من اللحم إلا فتيًا، ولا تأكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشرب دواء إلا من علة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكلن طعامًا إلا أجدت مضغه، وكُل من الطعام ما أحببت، ولا تشرب عليه، فإن شربت فلا تأكل عليه شيئًا، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فتم، وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة.

فيما قاله الفيلسوف حكمة، قد ورد في بعضها آثار، قد يروى في خبرٍ مقطوع، ذكره أبو الخطاب عن عبد الله بن بكير السهمي يرفعه: «من استقل بدائه فلا يتداوى، فربَّ دواء يورث الداء».

وكانت الحكماء تقول: دافع بالدواء ما حملت قوتك الداء. وقال بعضهم: مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب، ينقيه ولكنه يُخلقه. وقال بقراط الفيلسوف: الدواء من فوق، والداء من تحت، فمن كان داؤه في بطنه فوق سرته سقى الدواء، ومن كان داؤه تحت سرته حُقن، ومن لم يكن به داء من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء، فإن سقى عمل في الصحة داءً إذا لم يجد داء يعمل فيه. وفي الخبر: قطع العروق مسقمة، وترك العشاء مهَرمَة. والعرب تقول: ترك الغداء يُذهب شحم الكادة؛ يعنى الإلية.

وقال بعضهم: نهانى الأطباء عن الشرب في تضاعيف الطعام. والعرب تقول: تعشَّ وتمشَّ، وتغدى وتمدى. يريدون: تمدد، فأبدلوا الألف من الدال الثانية كراهة التكرار ولازدواج الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾ [القيامة: ٢٣]؛ أى: يتمطط، فأبدل من الطاء الثانية ألفًا، يعنى: مدَّ مطاه: يرفع ظهره.

وأما في حبس الغائط: فقد قال بعض الفلاسفة: الطعام إذا خرج نحوه قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة، وإذا بقى فيها أكثر من أربعة وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة. ويقال: إن حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سدَّ مجراه ففاض من جوانبه. ويقال: إن أدواء^(١) المفاصل ميراث حبس الريح.

(١) فى (هـ): «أرواح»، وفى (د): «أرياح».

قال الشيخ أبو طالب رضى الله عنه: قرأت فى كتاب الحكماء: مدارُ صلاح الأمور فى أربع: الطعامُ لا يؤكل إلا على شهوة، والمرأة لا تنظر إلا إلى زوجها، والمملك لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل.

وقيل لبعض حكماء الروم: أى وقت الطعام فيه أصلح؟ فقال: أما لمن قدر فإذا جاع، وأما لمن لا يقدر فإذا وجد. ويقال: إذا كثرت المقدرة نقصت الشهوة. وقال كسرى جلسائه: أى خصلة فى الإنسان أضر؟ فقالوا: الفقر، فقال: البخل أضر من الفقر، لأن الفقير لا يجد، والبخليل يجد ولا يأكل.

وقيل لرجل ورؤى سميتاً: ما أسمنك؟ فقال: أكلى الحار، وشربى القار، والاتكاء على شمالى، والأكل من غير مالى. وقيل لآخر ورؤى حسن الجسم: ما أحسن جسمك؟ قال: قلة الفكرة، وطول الدعة، والنوم على الكظة^(١). وقيل لآخر رآه حكيم سميتاً: أرى عليك قطيفة من نسج أضرارك فما هى؟ قال: أكل لُبَابِ الْبُرِّ بصغار المعز، وأدَّهْنُ بَدْهْنِ الْبَنْفَسَجِ، وألبس الكَتَّانَ.

والعرب تقول: العاشية تهيج الآية. أى أن الذى لا يشتهى الطعام إذا نظر إلى من يأكل هاجه ذلك على الأكل الذى ياباه لما رأى الآخر يغشاه.

ذكر الأصمعى أن بعض الحكماء أوصى ابنه فقال: يا بنى، لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك، يعنى تتغدى.

وكذلك يقال فى تناول الشئ قبل الخروج إلى السوق، وقبل لقاء الناس: إنه أقل للشهوة فى الأسواق، وأقطع للطمع بلقاء الناس، وأنشدنى هلال بن خثعم:

وأن قُرَابَ الْبَطْنِ يَكْفِيكَ مَلْؤُهُ وَيَكْفِيكَ سُوءَاتِ الْأُمُورِ اجْتِنَابُهَا

ورؤى بعض الصوفية يمشى فى السوق وهو يأكل، وكان ممن يشار إليه. قال: فقلت له: رحمك الله، تأكل فى السوق؟ فقال: عافاك الله، فإذا جعت فى السوق أكل فى البيت؟ فقلت: لو دخلت بعض المساجد. قال: أستحي منه أن أدخل بيته للأكل. هذا لأنه رأى الأكل من أبواب الدنيا، فدخل فيه من طريقها. كما قيل:

(١) الْكَظَّةُ: الْبِطْنَةُ، وَشَيْءٌ يَنْتَرَى مِنْ امْتِلَاءِ الطَّعَامِ.

الأسواق موائد الأيَّام، أَبْقُوا من الخِدمة فَحَبَسُوا فِي الأسواق. وَفِي خَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَتَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ».

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الطَّبِّ: الْحِمِيَّةُ^(١) أَحَدُ الْعِلَّتَيْنِ. وَيُقَالُ: إِنْ الْحِمِيَّةَ لِلصَّحِيحِ ضَارَةٌ، كَمَا أَنَّهَا لِلْعَلِيلِ نَافِعَةٌ، وَالدَّوَاءُ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَاءً يَعْمَلُ فِيهِ وَجَدَ الصَّحَّةَ فَعَمِلَ فِيهَا. وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْعَرَبِ:

وَرِيَّةٌ حَزَمٌ كَانَ لِلْسَّقْمِ عِلَّةٌ وَعِلَّةٌ بَرْدِ الدَّاءِ حَبَطُ التَّلَلِّ

وَقَالَ الْقَمِّيُّ: مَنْ احْتَمَى فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَفِي شَكٍّ مِمَّا يَأْمَلُ مِنَ الْعَوَافِي.

وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ الطَّبِيبُ مِنْ حَمَى الْمُلُوكِ وَمَنْعَهُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ، إِنَّمَا الطَّبِيبُ مِنْ خِلَافِهِمْ وَمَا يَرِيدُونَ، ثُمَّ دَبَّرَ سِيَاسَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَسْتَقِيمَ أَجْسَامُهُمْ.

وَقَالَ الْمَدِينِيُّ عِنْدَنَا بِالْحِجَازِ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ: أَخْبَرَنِي بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْعُونَ، فَقَالَ: كُلُّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ إِلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ، فَقَالَ الْمَدِينِيُّ: لِيَهْنِئْ أُمَّ حُبَيْنٍ مِنْكُمْ الْعَافِيَةُ.

وَفِي الْخَبَرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى صَهْبِيًّا يَأْكُلُ تَمْرًا وَبِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ لَهُ: تَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمَدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَمْضَغُ بِهِذَا الشَّقَّ الْآخَرَ، يَعْنِي جَانِبَ الْعَيْنِ السَّلِيمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

• ذَكَرَ أَخْبَارُ جَاءَتْ فِي التَّقَالُّ وَالْحِمِيَّةِ وَذِمَّ الْبَطْنَةُ:

فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بَشِّرْ الْعَوْنَ عَلَى الدِّينِ قَلْبَ نَخِيبٍ، وَبَطْنَ رَغِيبٍ، وَنَعْظَ^(٢) شَدِيدٍ. نَخِيبٌ: يَعْنِي خَفِيفًا ضَعِيفًا، وَرَغِيبٌ: يَعْنِي وَاسِعَةً طَامِعَةً.

قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: أَيُّ الطَّعَامِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الْجُوعُ. أَيُّ بِهِ يَطْيِبُ الطَّعَامُ. كَمَا قِيلَ: نِعَمَ الْإِدَامُ الْجُوعُ، مَا أَلْقَيْتَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَهُ.

(١) الْحِمِيَّةُ: مَا حَمَى مِنْ شَيْءٍ.

(٢) النَّعْظُ: الشَّبَقُ وَشِدَّةُ الشَّهْوَةِ.

وقال العتبي بن عبيد الله: قلت لرجل من أهل المدينة: يا أخى إنى لأعجب أن فقهاءكم أظرف من فقهاءنا، وعوامكم أظرف من عوامنا، ومجانينكم أظرف من مجانيننا، قال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا. قال: الجوع. ألا ترى العود إنما صفا صوته من خلاء جوفه.

يقال: دعا عبد الله بن الزبير الحسين بن على رضى الله عنهما، فحضر هو وأصحابه فاكلوا، ولم يأكل. فقيل له: ألا تأكل؟ قال: إنى صائم، ولكن اجعلوا لى تحفة الصائم. قالوا: ما هى؟ قال: الدهن والمجمر.

وكذلك يقال: الكحل والدهن أحد القرابين، واللبن أحد اللحمين، والفاكهة والحديث للضيف أحد الضيافتين، فيستحب لمن كان صائماً وحضر ولم يأكل أن يُطَيَّبَ ويُحَيَّى، فذاك زاده.

روى أن عبد الرحمن بن أبى بكرة كان على خوان معاوية، فرأى معاوية رضى الله عنه لَقَمَ عبد الرحمن، فلما كان بالعشى راح إليه أبو بكرة وحده، فقال له: ما فعل ابنك التَّلَقُّمَةُ؟ قال: اعتلّ. قال معاوية: مثله لا يَعْدَمُ عَلَّةً.

وقيل لأبى بكرة: إن ابنك أكل حتى بِشِمَ. قال: لو مات ما صَلَّيْتُ عليه.

ويقال: لِلْبَشَمِ سُكْرٌ كَسُكْرِ الْخَمْرِ.

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الدواء الذى لا داء فيه؟ فقال: هو الأَرَمُ. يعنى الحِمِيَّة.

وقيل لجالينوس: إنك تُقَلُّ من الطعام. فقال: غرضى من الطعام أن أكل لأحيا، وغرض غيرى من الطعام أن يحيا ليأكل.

ويقال: ما أدخل الإنسانُ جوفه أنفع من الرمان ولا أضر من المالح، ولأن يتقلل من المالح خير من أن يستكثر من الرمان. هذا لذم الاستكثار وإن كان مما ينفع، ومدح القلة وإن كان مما يضر.

حدَّثت عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: قال لقمان لابنه: يا بنى، إن طول الجلوس على الخلاء يرفع الحرارة إلى الرأس،

ويورث الباسور، ويوجع له الكبد، اجلس هويئاً وقم. فكَتَبْتُ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ^(١). ويقال: سأل الحجاج جلساءه: ما أذهب الأشياء للإعياء؟ قالوا: أكل التمر. وقال بعضهم: الحمّام. وقال بعضهم: الجماع. وقال آخر: الضّمائخ^(٢). فقال تياذوق الطيب: أذهب الأشياء للإعياء قضاء الحاجة.

حدثت عن بعض الأطباء: أنّ رجلاً شرب خَبَثَ الحديد المعجون، فبقى في جوفه، واشتد به وجعه. قال: فسحقتُ له قطعة مغناطيس، وسقيته إياه، فتعلق بالخَبَثِ، وخرج مع الغائط.

وروى الأصمعي عن جعفر بن سليمان قال: قال تياذوق الفيلسوف: إنّ اللحم على اللحم يقتل السباع في البرية. قال: ثم قال لى جعفر: قالت جارية لنا: كان لنا ظبي فمرّ بعجين قد هَيَّئَ فأكل منه حتى حَبَطَ؛ والحَبَطُ انتفاخُ الجنين، فسُلِخَ فوجد قد شَرِقَ بالدم. فقال يونس الطيب: هكذا يصيب الإنسان إذا بَشِمَ، يشرق قلبه بدمه.

وقال الأصمعي عن جعفر والى البصرة أنه قال لإنسان أكل يقيء إذا أكل: لا تفعل، فإن المعدة تَضَعْنَ إلى القيء كما تضعن الدابة العلف، فلا ينضج الطعام. معنى: تضعن: أى تألف وتعتاد [وتميل]. وقال بعضهم: سئل تياذوق عن البَخَرِ، فقال: دواؤه الزبيب يُعَجَّن بالسَّعْتَرِ، ثم يؤكل أسبوعين أو ثلاثاً. وقال الأطباء: معرفة خفة الماء أن يكون سريع الغليان، سريع البرد، ويكون قبالة الشمس مجراه على الشمال، ومروره على الطين الأحمر، وعلى الرمل.

ذكر أبو طالب رضى الله عنه أن هذا آخر الزيادة من الأقوال.

وينبغي إذا حضرت الألوان أن يتدبّر بتقدمة الألف فالألف، والأطيب فالأطيب أولاً، مثل أن يتدبّر بالمشوى قبل الثريد، وتُقدّم الطباهِج قبل السُّكْبَاج^(٣)،

(١) الحُشُّ والحِشُّ: المَخْرَجُ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين.

(٢) الضّمائخ: يقصد به الطَّيِّبُ، من الضَّمخ: وهو لطح الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر.

(٣) الطباهِج: ضرب من قلى اللحم، فارسى معرب. والسكباج: طعام يعمل من اللحم والخل مع

فذلك سنة العرب وطريقة السلف، ليصادف جوعهم أطيب الطعام، فيستوفوا من ذلك وافر النصيب، فيكون أثوب لصاحبه وأقلّ لاكلهم فيما بعد، فإن احتاجوا إلى ما بعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلاً يسدّ خللاً إن بقى، وإنّما قدم أبناء الدنيا الألوان الغليظة على اللطيفة، ليتسع أكلهم وتتفتق شهواتهم، فيكون اللون اللطيف موضعاً آخر، ليكونوا قد أكلوا من اللون الأطيب الأجود أقلّ، فهذا غير مستحب عند أبناء الآخرة.

وقد كان بعض المتقدمين يقدم جملة الألوان في مكان واحد ليأكل كل إنسان ما يشتهي على المعينة الموجودة، وهذا حسن، ليكون ما يأكلون معلوماً لهم فيتخيرون.

ولو قال لهم، إن لم يكن عنده إلا لون واحد: ليس يحضر غير هذا، ليستوفوا منه ولا يتطلعوا إلى غيره، كان صواباً.

حدثني أبو بكر الذهبي قال: قدّم إلى رجل بالشام - وكان قد دعاني - لوناً من طيخ، فقلتُ له: عندنا بالعراق يُقدّم هذا اللون آخر الألوان. قال: وهكذا هو عندنا بالشام. قال: فاستحييت^(١)، إذ لم يكن عنده غيره.

وقال في آخر عن شيخ له: كنا عند رجل في جماعة، فجعل يقدم إلينا ألوان الرؤوس؛ منها طيخاً ومنها مشوياً، وقديداً. قال: فجعلنا نقصر في الأكل نتوقع بعدها الأبدان أو غيرها من الألوان. قال: فجاءنا بالطست، ولم يقدم غيرها. فقال لى شيخ لنا كان معنا من الصوفية: هو سبحانه يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان. قال: فبتنا تلك الليلة جوعاً، وطلب بعضنا في آخر الليل خبزاً أو فتيتاً للسحور.

وينبغي أن يمكنهم من بقية الألوان عندهم، ولا يسرع رفعها من بين أيديهم، حتى يرفعوا أيديهم، ويقضوا من كل لون وطهرهم، فإنه من الأدب والمعروف، ولعل فيهم من يكون عنده ما حضر أشهى إليه مما غاب، مما يقدّم في المستقبل،

(١) في (هـ): «فاستحييت».

وقد يكون فيهم من به حاجة إلى فضل أكل لفضل جوع، فيتغنص عليه قبل أن يقضى ما فى نفسه. حدثني أبو عبد الله الوراق عن السورى الصوفى أنه حضر على مائدة عند بعض أبناء الدنيا وكان سبخلاً، قال: فقدّم جملاً، فلما رآهم يمزقونه كل ممزق ضاق صدره، فقال: يا غلام، ارفع إلى الصبيان، قال: فرفع الجمل إلى داخل الدار، فقام السورى يعدو خلف الجمل، فقال له صاحب الدار: إلى أين يا أبا عبد الله؟ فقال: أمرُّ أكلُ مع الصبيان، فاستحيا الرجل وأمر برد الجمل حتى يستوفى منه الجماعة. قلت: وصبر على حكم الله.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزله من بركات السماء». فمن إكرام الخبز أن لا يُنتظر الأدم ويؤكل مع ما حضر معه من الملح والخلّ والبقل، وأن لا يُجعل تحت شيء من آلة المائدة، ولا تحت غضارة، مثل أن يُسند به شيء، ولا يُتخذ طبقاً لشيء، فإن وُضع عليه ما يؤكل به فلا بأس.

ومن السنة والأدب أن لا يُنتظر بالطعام غائب إذا حضر جماعة، ولكن يأكل من حضر؛ فإن حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب، إلا أن يكون الغائب فقيراً فلا بأس أن يُنتظر، ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه، فإن كان الغائب غنياً لم يُنتظر مع حضور الفقراء، فإن انتظار الغنى معصية، لما روى أن النبى ﷺ قال: «شرّ الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»، فسمى الطعام شريراً لأجل الأغنياء، والطعام لا تعبّد عليه، وإنما الشرّ اسم لأهل الطعام الداعين الأغنياء عليه التاركين للفقراء؛ لأنهم دعوا أشباههم من أهل الدنيا، وتركوا أهل الله تعالى من أبناء الآخرة، لبعدهم من الله تعالى، وقربهم من الدنيا. ولا يُنتظر الواحد مع حضور الجماعة، وبعضهم يقول: لا تُنتظر الجماعة مع حضور الواحد، كأنه جعل الطعام لمن حضر. وإذا حضر الطعام لم يتوقف دونه، ولا يُتشاغل عنه بشيء من صلاة فما دونها، فترك الطعام موضوعاً لا يُستعمل مكروه، ويقال: إن الملائكة عليهم السلام تقف إذا وُضع الطعام حتى يؤكل أو يُرفع، فإذا أكل أو رُفع قعدت الملائكة عليهم السلام.

وأكره وضع الرجل بين يدي أخيه شيئاً من الأطعمة؛ لمعان شتى، أحدها: لعله أخذ الطعام من موضعه أحب إليه من موضعه بين يديه، فيلتزم أكل ما جعله تحملاً، أو لعله يكره تلوث الرغيف بالإدام، وربما بقى الرغيف موضوعاً غير مأكول فيكون مكروهًا، أو لعل غيره ممن يُحمل إليه يكره أكله، وربما كان يتقيه الرغيف غارغاً أوفق؛ لأنه يصلح لغيره، فإذا لوث به لم يصلح إلا له، فيضطر العبد إلى أكله، فإن كان الآكل شديد الحياء، مقصراً عن تناول الطعام، أو بعيد المكان عنه، أو كان المأكول نوعاً واحداً، فلا بأس بذلك، ولو جعل في طرف كان أوفق؛ لما ذكرناه.

والتلقيم حسن قد فعله الإخوان ما لم يستحي الملقم من ذلك أو يكره؛ فيتحمله على تكره.

ولا يصلح أن تقام العبيد قِياماً على الطعام يتعاطون الأصحاف والأكواب، فإن هذه سيرة الأكاسرة، إما أن ينصرفوا أو يقعدوا، فإن احتيج إليهم دعى بما معهم عند الحاجة. وقيامهم بالشمع والمراوح مكروه. وكان رسول الله ﷺ إذا أكل عند رجل أمر عبده أن يقعد أو ينصرف، فإذا طعم الجماعة شلنصرفوا ولا يقعدوا للحديث، فأعلمه أن يشغل على أهل المنزل، ويستحيون.

وروينا عن الحسن بن الأحنف بن قيس قال: نزلت هذه الآية في الثقلاء: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقال أنس بن مالك: ذكر الله تعالى الثقلاء في كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾. وكان أبو حنيفة يقول: ينبغي للإنسان أن يخاف الثقل من نفسه، فمن أمن أن لا يتقل ثقل.

وكان الأعمش إذا أطال الرجل الجلوس عنده ينشد:

فما الفيلُ تسحبه مِيتاً بأنثقلَ من بعضِ جُلَاسِنَا

ولو عَلِمَ الثَّقِيلُ مِنْ نَفْسِهِ تناقلَ عَنَّا فلم يأتِنَا

وقال حماد بن سلمة: الصوم في الصحراء من الثقل. وكان الجنيد يقول، وقد

ذكره مرة عن يحيى بن أكثم القاضى: من خرج إلى الصحراء يتتزه، ولم يكن معهم طعام، تتزهت الصحراء فى عقولهم.

وقال بعض الأدباء: الانقباض مع المنبسطين ثقل، والانبساط مع المنقبضين سُخْف. فهذا كأنه أراد مع أبناء الجنس من الإخوان على ترتيب الأخلاق، ونظام الحكمة، وهو مع غيرهم على غير هذا الترتيب ينقلب لانقلاب أوصافهم، فيصير الانقباض مع المنقبضين ثقل؛ لأنه يزيدهم قبضاً، فيكون زيادة على القدر، وقد جعل الله لكل شىء قدراً، كما جعل لكل أمر وقتاً، ولكل وقت حكماً، ويصير الانبساط أيضاً مع المنقبضين سُخْفاً؛ لأنه مجاوزة القدر معهم، فيكون المحمود من ذلك على هذا الوجه أن ينقبض مع المنبسطين من العموم؛ ليعتدل حالهم، وينبسط مع المنقبضين؛ لِيَسْطِطَهُمْ يَسْطِطَهُ لَهُمْ؛ لِقَبْضِ وَصْفِهِمْ^(١). والتوسط من هذا ما قاله الشافعى رضى الله عنه فى الجملة: الانقباض عن الناس مكسبة لعداوتهم، والانبساط مجلبة لقرناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط. فأما الإخوان والنظر فى الحال والخصوص من أهل الأحوال والعلماء على كل حال، فإنهم آحاد وأفراد لا يقاس عليهم غيرهم من الأعداد. قال بعض الصوفيين: الأكل على ثلاثة معان: مع أبناء الدنيا بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط. وقال آخر: ومع الإخوان كيف شئت.

وحدثنى بعض أشياخنا عن بعض الصوفية قال: قلتُ لشيوخ من أصحاب الجنيد رضى الله عنهم: كنتم تخرجون مع الجنيد إلى الصحراء، فكان يمزح معكم وضحكتهم. قال لى: هو كان يسطنا ويعلمنا المزاح. ولقد رأيته يوماً ونحن نأكل وقد أخذ أبو أحمد القلانسى صاحبنا لقمة وطيبها وهياها ورفعها إلى فيه ليأكلها، فاستلبها منه الجنيد رضى الله عنه وجعلها فى فيه، فجعل أبو أحمد يقول: حرام حرام، فقال الجنيد رحمه الله: ما رأيت إلا أنك قد جعلتَ عليها سُكراً ثم بلعها.

وقد قيل لابن المبارك: ما الأدب بين الإخوان؟ فقال: ترك الأدب. وقال آخر: ترك الأدب مع أهل الأدب من الأدب. ذلك بأن الأدب فيه تحمُّل وتعمُّل، وهو

(١) هذه عبارة (د)، وفى (هـ): «لِيَسْطِطَهُ يَسْطِطَهُ لَهُ، لِقَبْضِ وَصْفِهِ».

من باب الرياضة للمريدين، والمستعمل مع المبتدئين والعلماء قد يقدرُوا، والأدباء قد غيرُوا الطريق.

وكان جعفر الصادق رضي الله عنه يقول: أثقل إخواني علىَّ من أتكلف له، وأحبُّهم إليَّ من أكون عنده كما أكون وحدي.

وقال بعضهم بمعناه: وأطيب الأكل مع الإخوان كما يأكل الرجل وحده أو مع عياله.

وقد قال عليُّ عليه السلام: شرُّ الأصدقاء من تتكلف له. وقال أيضاً: شرُّ الإخوان من أحوجك إلى مداراة أو ألجأك إلى اعتذار.

وكان ابن المبارك يقول: إذا قلتَ لأخيك قُمْ بـاء، فقال: إلى أين؟ فليس ذلك بأخ. وقال مسلمة بن زياد في معناه: إذا نُشرت إلى أخيك فلم يتبعك فليس أخاك. وقال سفيان: ألدُّ الأشياء محادثة الإخوان، والانقلاب إلى كفاية.

وكان بعضهم يقول في حضور الدعوة مع الإخوان، والمؤانسة على الطعام: ليس هو من الدنيا، وهو من نسيم الآخرة أُتْرِجَ إلى الدنيا، تُرَوِّج به القلوب. يعنى: من الكروب بمجالسة العامة، ومن النظر إلى الكافة.

وفى الخبر: «أول ما يُرفع من هذه الأمة: الخشوع ثم الألفة».

وكان بشر بن الحارث يقول: قد ذهب عن قلبي كل شيء من الدنيا إلا الألفة فإنها لم تنصرف عن قلبي؛ لأنه يقال: لا تكون الألفة إلا في كريم ولا يؤخذ الأنس إلا من كريم.

ذلك لأنَّ الأنس نوري، والألفة جوهرى، فإذا وُجد النور من الأنس في الألفة من الجوهر فهو الكوكب الدرئ، فتدبّر بهذا ضلّته، فإذا رأيت ظلمة في طينى وجلت وحشة في نفور، فآثرت الوحدة في مجالسة القبور. والوحشة لا تكون إلا في ظلمة، وإذا كان الضوء هو النور كان الأنس، فتدبروا يا أولى الألباب^(١).

(١) من قوله: «والوحشة» إلى هنا من (د).

وقد كان بشر رحمه الله يقول: لا تجب دعوة بخيل ولا تسره، فإن الله تعالى يكره أن تسرَّ بخيلاً. وقال أيضاً: صاحب رُبْعٍ سخى أحبُّ إلى من عابدٍ بخيل.

وقال ابن عباس رضى الله عنه: الفاجرُ السخىُّ أرجى من العابدِ البخيل. وقال أبو الحارث: النظر إلى الأحمق سُخْنة عَيْن، والنظر إلى البخيل قسوة قلب.

وكان بعضُ السلف يقول: مؤاكلةُ الأسخياء دواء، ومؤاكلةُ البخلاء داء. وقد قيل: إنَّ السخاء على الطعام أفضل من السخاء بالمال؛ لأنه أقربُ إلى شهوة النفس لحضوره، ولأنه هو المبتغى من المال، إذ كان المال إنما يُراد لأجله، فهو لُبُّ المال، وكذلك هو شقيق النفس، لأنه هو المخالطُ للجسم، وقيل: هو سخاء النفس بالمحبوب، وهو أحد الوجهين في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قيل: بذل الطعام للامة، وكذلك نصَّ الله تعالى عليه مفرداً ثم نوعَ المطعمين منه أصنافاً، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨] فالهاء: عائدة على الطعام، فصار محبوب النفس، فمن أسخى من أثر بحبوبة أخاه في الله عز وجل فقد جاد بنفسه، وهو نهاية السخاء، كما قال بعضهم:

يَجُودُ بِالنَّفْسِ إِذْ ضَنَّ الْبَخِيلُ بِهَا وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ

وكذلك قال بعضُ الصحابة رضى الله عنهم، أحسبه ابن مسعود: أسخى الناس عائشة رضى الله عنها؛ آثرت على نفسها من الجنة فوهبت لعمر رضى الله عنه موضع قبره، وهو روضة من رياض الجنة.

وكذلك قال الله تعالى في وصف المحبين من الأنصار المهاجرين الأخيار رضى الله عنهم لما آثروهم على نفوسهم عن المحبة فقال: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، فالإيثار بالطعام لأنه محبوب النفس كما ذكرناه، لأن محبة الإخوان من أجل الله من أجود الجود، وأفضل الأعمال وأحسن الأخلاق. وكذلك قيل: السخاء عشرة أجزاء، تسعة منها في الإطعام إذ به تستبين جواهر النفوس. قيل: والبخل عشرة أجزاء،

تسعة منها في الشحّ على الإطعام. وكان بعض الحكماء يقول: السخاءُ على الطعام يستر البخل بالأموال، والبخلُ على الطعام يغطى السخاء بالمال. وفرّق بعضهم بين البخل والشحّ، فقال: البخلُ في النوافل والشحّ في الواجب.

والأكل مع العيال أفضلُ من أكل الرجل وحده، والأكل مع الإخوان أفضل من الأكل مع العيال.

ويقال: اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا يَاطْعَامَ الطَّعَامِ، ويقال: بَأْتُهُ يَحِبُّ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَأْخُذُ. وكان إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْعَى أَبَا الضَّيْفَانِ، ولم يكن يأكل وحده، وكان يسير الميل والميلين والثلاثة في طلب من يأكل معه، وهو أول من اتخذ غرفة لها أربعة أبواب، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وباباً قليلاً، وباباً دُبرياً، لثلا يفوته أحد من نواحي الأرض، فمَنْ اتَّخَذَ أَبْوَاباً أَرْبَعاً عَلَى شَتَّى وَاسْتَنْ بَسْتَهُ لِمَا اتَّخَذَهُ هُوَ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ عَيْتٌ، كما قال تعالى: ﴿اتَّبِنُون بَكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨].

وأما القولُ في الزَّلَّةِ^(١) فهي كما سميت زَلَّةً إِلَّا عِنْدَ النَّبْلِ الْأَجَلَّةِ.

وكان بعض أهل الحديث إذا أكل مع إخوانه تَرَكَ من الطعام على رغيف يعزله معه. وكان سيار بن حاتم الزاهد إذا حضر على مائدة أكل لُقيَمَاتٍ، ثم يقول: اعزلوا نصيبي وذكره أبو عبد الله رحمه الله يوماً غتبسم. ثم قال رحمه الله. قد كنا ربما نذسحك منه، نستعفر الله عز وجل. حضرنا يوماً في دعوة، فلما رُفِعَ الطعام وجيء بالحلوى، نزع قلنسوة طويلة من برود مخططة، وكان يعلبها ويقول: اجعلوا نصيبي فيها، وهذا شيخ لأحمد رضى الله عنه، سمع منه «كتاب الزهد» لمالك بن دينار، وكان عنده، عن جعفر الضبعي. ولا يصلح فعل هذا إِلَّا مع الأجواد، وأهل الأتس من ذوى الوداد، فمن لم يحسن هذا عنده ولم يحبه من الداعين فلا يُعامل به. وقد حضر رسول الله ﷺ طعاماً فيه شاة مشوية، فعزل من الشواء بين رغيفين، فأرسل به إلى فاطمة عليها السلام. فمن أراد أن يعزل زَلَّةً من مائدة، فليسنِّدْ صاحبَ الطعام، أو يسأله ذلك، فيكون عن إذنه أو من فعله، فلعله يكره ذلك، فإن كان يراه فقد يستحي أن يمنعه.

(١) الزَّلَّةُ: اسم لما تحمل من مائدة صديقك أو تريك، عراقية أو عامية.

• ذكر أخبار وردت في طعام السلف وماكل العرب في شهوات القدماء من الأظعمة،
قبل أن يحدثوا الأثوان وابتدعوا الأفنان؛

روينا في أخبار العرب أن أعرابياً أدخل على كسرى فتعجب من جفائه وجهله،
فقال له كسرى: أى شيء أطيب لحمًا؟ قال: الجمل. فقال: أى شيء أبعد صوتًا؟
قال: الجمل. فقال: أى شيء أنهض بالحمل الثقيل؟ قال: الجمل. فقال كسرى:
كيف يكون لحم الجمل أطيب من البط والدجاج والفراخ والجداء؟! قال الأعرابي:
يُطبخ لحم الدجاج والجداء وما ذكرت بماء وملح، ويُطبخ لحم الجمل بماء وملح،
حتى نعرف فضل ما بين الطعمين. قال كسرى: كيف يكون الجمل أبعد صوتًا
ونحن نسمع صوت الكركي من كذا وكذا ميلاً. فقال الأعرابي: ضع الجمل
موضع الكركي وضع الكركي مكان الجمل حتى نعرف أيهما أبعد صوتًا. قال
كسرى: تزعم أن الجمل يحمل الثقيل، والفيل يحمل كذا وكذا رطلاً، فقال:
ليترك الفيل وليترك الجمل، ثم يحمل الفيل حمل الجمل، فإن نهض به فهو أحمل
للاثنان.

حدثت عن أبي حاتم المقرئ، عن الأصمعي قال: قال مدني: الكبادات أربعة:
العصيدة، والهريسة، والسَمِيذَةُ، والحَيَسَةُ^(١).

قال صَوَّارُ الأعرابي: أطول الليالي ثلاث: ليلة الهريسة، وليلة العقرب، وليلة
جُدَّة إلى مكة.

قال^(٢) سهل بن محمد الشَّجَرِي عن الأصمعي: كنا عند الرشيد فقرب إلينا
فالودجة. فقال: يا أصمعي، حدثنا حديث مزرد^(٣)، فقال: نعم، إن مزرداً كان
غلاماً جشعاً، وكانت أمه تؤثر عيالها عليه بالطعام، فيحفظه ذلك، فخرجت أمه
ذات يوم تُمِيرُ أهلها، فدخل مزرد الخيمة، وعمد إلى صاع دقيق وصاع تمر ومثله

(١) الخبر في عيون الأخبار ١٩٧/٣، وعنه أصلحت الأخطاء التي وردت بالخبر. السَمِيذَةُ: لباب
الدقيق. والحَيَسَةُ: الأقط يُخلط بالتمر والسمن.

(٢) من هنا ليس موجوداً في (د)، وهو من (ه).

(٣) هو مزرد بن ضرار أخو الشماخ؛ كلاهما شاعر.

سمناً، فجمعه وخبصه، ثم جعل يأكل ويقول^(١):

ولمَّا غَدَتُ أُمِّي تُمِيرُ بَنَاتِهَا أَغْرَتُ عَلَى الْعِكْمِ الَّذِي كَانَ يُمْنَعُ
لَبَكْتُ بِصَاعٍ حَنْطَةَ صَاعٍ عَجْوَةٍ إِلَى صَاعٍ سَمْنٍ فَوْقَهُ يَتَرَيَّعُ
وَدَبَلْتُ أُمُثَالَ الْأَثَافِيِّ كَأَنَّهَا رءُوسُ نِقَادٍ قُطِّعَتْ يَوْمَ تُجْمَعُ
وَقُلْتُ لِبَطْنِي أَبْشِرِ الْيَوْمَ إِنَّهُ حِمَى آمِنٌ فِيهَا تَحُورُ وَتَرَبُّعُ
فَإِنْ يَكُ مَصْفُورًا فَهَذَا دَوَاؤُهُ وَإِنْ نَكُ غَرَثَانًا فَلَذَا يَوْمُ تَشْبَعُ

فضحك الرشيد حتى استلقى، وقال: كلوا بسم الله فهذا يوم تشبع.

فى هذا غريب يُحتَجُّ به فى أشياء: قوله تمير: من الميرة، أى تجلب لهم الطعام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥]. العكم: العرارة المشدودة، ومنه قول المرأة فى حديث عائشة رضى الله عنها: «عَكَّوْنُهُ فِسَاحٌ» أى أوعيته واسعة، تمدح زوجها أبا زرع بذلك. لبكت: خلطت خاعلاً فيه لزوجة. قوله يتريع: من الريع وهو النماء والزيادة. ديلت: أجدت ديلة ديلة؛ أى قطعة قطعة، كقول الأول: فديِّل واندف. وقد ذكرناه قبيل ذلك. الأثافي: [الحجارة التى توضع عليها] القدر، واحدها: أثفية. ورءوس نقاد: الحداد. مصفوراً: عن الصفراء يعرض للجوف من التخمّة. الغرثان: الجائع.

قيل لبعض العرب: أى شئ يُستَهَى يوم قرّ، فقال: ثريدة دكاء من الفلفل، رقطاء من الحمص، ذات جناحين من اللحم، أضرب فيها ضرب ولىّ السوء فى مال اليتيم.

وحُدثنا عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال: يقال: أطيب اللحم عَوْدَةً، أى أطيبه، ما وكىَ العظم، فيعلق به كأنه عاذ به^(٢).

وروينا مرة: قيل لابن الأعرابى: ما أطيب اللحم؟ قال: ما عاذ بالعظم. وهذا

(١) (الآيات فى اللسان ريع)، وفيها بعض اختلاف فى الرواية. وانظر الآيات أيضاً فى عيون الأخبار ٣/ ٢٠٤ باختلاف فى الرواية.

(٢) إلى هنا تنتهى الزيادة فى (هـ).

يُحتج به في الاستعاذة من قوله تعالى: أعوذ بالله؛ أى أتعلق به.

وفى الخبر: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الفرائص من اللحم». الفريصتان: لحمتا الكتف؛ لرقتهما واتصالها بالعظم. وفى الخبر المفسر: كان يعجبه لحم الكتف، ويأكله ويقول: هو أقرب إلى الهادى أى العنق، وكان يكره لحم المثانة، والمباعر وما قرب من الشدى، والألْيَة لقربها من الخبث وكان لا يأكل الأَلْيَة فَخَذٌ من العرب ويقولون: هى الاستُ وأصلُ الجاعرة. يقل منه فلان البلوى. وبعض العرب يأنف من أكل المخ ويراه من الرقة والشره. ونشد فى مدح رجل:

* ولا يتنقى المخ الذى فى لجماجِم *

النُّقى: المخ، والشاة التى لا تُنقى لا تجوز فى الهدى، لأنها مهزولة، فقوله تنتقى أى: تفتعل، من النُّقى.

وحدثنا عن أبى يعلى المنقرى قال: حدث الأَصمعى قال: قيل لأعرابى: أحسن أن تأكل الرأس؟ فقال: نعم، أبْخَص عِي، وأسحا خدي^(١)، وأفك لحية، وأرمى بالدماع إلى من هو أحوج إليه منى يقال: بَخَص عينيه بالصَّاد. والبخس بالسین: التَّقص فى الوزن. قال جر بن سليمان^(٢): شيطان لا يزيدهما كثرة التفقد شيئاً: الطَّيب، والقَدْر، وإن يطيبهما إصابة القدر والمعنى فى مواضعه ووقته. وقال أبو صَوَّارَةَ: الأرز ابيضُ بالسمن، والسلا بالسكر الطَّبْرَزْد^(٣)، ليس من طعام أهل الدنيا.

وقال رسول الله ﷺ: «ب ليس فيه تمر جياغُ أهله»، وقال ﷺ: «نعم الإدام الخَلْ»، وقال ﷺ: «سيد دام الملح»، والخبر الآخر: «سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم»، وقال ﷺ: «كلُوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مُباركة»، ورواه يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر فقال فيه: «عليكم بالشجرة التى ي الله عز وجل منها موسى عليه السلام؛ زيت الزيتون،

(١) أسحا خديه: أفسر ليهما من الجلد.

(٢) هذا الخبر ليس فى .

(٣) السكر الطبرزد: السكر الأبيض.

ادهنوا به فإنه شفاء من الباسور».

وروى محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رفعه: «أكرموا الخبز فإن الله تعالى سخر له ما فى السموات والأرض»، هذا لأنه يقال: لا يستدير الرغيف حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صنعة، أولهم ميكائيل الذى يكيل الماء من البحر المطبق الأعلى للخرقة، ثم السحاب الذى يحمله، ثم الرياح التى تثيره، وآخره الخبز، فكم من نعمة فى جميع ذلك؟ وكم فى كل نعمة من نعم؟ فسبحان المنعم على خلقه بوصفه، والحمد لله على نعمه برحمته وفضله.

وفى الإسرائيليات: شكَا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف، فأوحى الله تعالى إليه: اطبخ اللحم باللبن فإن القوة فيهما.

وفى خبر آخر: شكَا نبي من الأنبياء إلى الله تعالى قلة الولد، فأوحى الله عز وجل: كُلِ البيض. ومن أخبار العرب: أن رجلاً أَسَرَ رجلين من الأعراب [فى الجاهلية]، فخيرهما بَمَ يعشيهما بين لحم وتمر، فاختر أحدهما اللحم، واختر الآخر التمر، فعُشِيََا ثم أُلْقِيََا بالفناء وذلك فى برد شديد، فأصبح صاحب اللحم خامداً، وأصبح صاحب التمر تَرَزُّزاً^(١) عيناه. وقال النابغة يصف الصيحانية:

صِغَارُ النَّوَى مَكْنُوزَةٌ لَيْسَ قِشْرُهَا إِذَا طَارَ قِشْرُ التَّمْرِ عَنْهَا بِطَائِرٍ^(٢)

قال الأصمعى عن ذى الرمة: إذا قلت للرجل: أى اللبن أطيب؟، فإن قال: قارص، فقل: عبد من أنت^(٣)؟ وإن قال الحليب، فقل: ابن من أنت؟

ومرَّ رجل من قريش بامرأة من العرب فى بادية، فقال: هل من لبن يباع؟ فقالت: إنك للثيم أو قريب عهد بقوم لثام. فكأنها استكثرت بيع اللبن، لأنهم يمنحونه مجاناً.

وقف معاوية رضى الله عنه على امرأة من الأعراب فقال: هل من قِرى؟

(١) تَرَزُّزٌ عيناه: توقدان.

(٢) ديوانه، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ص ٩٩.

(٣) قارص: أى حامض، فهو إذن عبد باستطابته إيَّاه لأنه يأكل ما يفضل من مواليه.

قالت: نعم. قال: ما عندك؟ قالت: خبز خمير، ولبن فطير، وماء نمر؛ أى صاف. فالعرب تقول: إن الرثيئة ^١ تَفْتَأُ الغَضَب، هو اللبن الحامض يُحلب عليه الحليب، فيصير رائبًا، وأنشده:

وَإِذَا خَشِيتَ مِنَ الْفَوَادِ لِمَاجَةً فَاضْرِبْ عَلَيْهِ بِجُرْعَةٍ مِنْ رَائِبٍ ^(١)

وزعم بعضهم أن اللبن إذا سُخِنَ بالنار وَسِيطَ بَعُودٍ مِنْ شَجَرِ التِّينِ رَابٍ مِنْ سَاعَتِهِ. قيل: فإذا أراد صاحبه ألا يروب وإن كانت فيه رَوْبَةٌ جعل فيه شيئًا من الحَبَقِ، وهو الْفُوتُجُ النَّهْرِي ^(٢)، فإنه يبقى كهيئته. وقيل لأعرابي: ما بالكم تأكلون اللحم قبل الشريد؟ قال: لأنَّ للحم ظاعن والثريد مقيم. قيل: فما تسمون المرق؟ قال: السخين. قال: فإذا به؟ قال: لا ندعه يبرد.

قيل: ذكر العتبي عن بيه: كان عبد الله بن زياد يأكل كل يوم أربع جَرَادِقَ ^(٣) أصبهاينة وجُبْنًا قبل غاه. قال العتبي: وحدثنا عيسى بن القاسم عن الشمردل وكيلى آل عمرو بن الأص قال: قَدِمَ سليمان بن عبد الملك الطائفَ وقد عرفتُ استِجَاعَتَهُ، فقال: غلام، أفرغتَ من غدائنا؟ قلت: نعم. فقال: وما هو؟ قلت: نَيْفٌ وثمانه قدرًا. قال: فأتني بها قدرًا قدرًا، فأتاه بها وبطبق عليه رُقَاق، فأكثر ما أكل من كل قدر ثلاث لقم، وأقل ما أكل لقمة، ثم مسح يده واستلقى على فراشه، ونَاسَ للناس، فَوَضَعَتِ الْخَوَانَاتُ نَجْعَلُ يَأْكُلُ مَعَ النَّاسِ بِأَكْلِهِمْ ^(٤).

وروى الْقَسَمِيُّ عَنِ عَمِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: عَدَدْتُ لِلْحِجَاكِ أَرْبَعًا وَثَمَانِينَ لَقْمَةً فِي كُلِّ لَقْمَةٍ رَغِيفٌ مِنْ خَبْزِ الْمَاءِ، فِيهِ مَلَأُ كَفَّهُ مِنْ سَمَكٍ طَرَى.

وذكر بعض الإنباريين عن سعيد بن أسعد الأنصاري إمام جامع البصرة، أنه كان طفيلِيًّا، ولم يكن تفوته وليمة إلا سعى إليها، وإذا كان دعوه سبق إليها فرمى بسط معبم البُسْ، وأمر ونهى، وتعجل الأكل ثم ينصرف، ففعل له في ذلك،

(١) البيت والخبر، عيون الأخبار ٢٠٨/٣.

(٢) لاسم الفارب للحبق. والحق: نبات طيب الرائحة. وسيط بعود: أى حُرَّك.

(٣) الجرذاق - الدال المهملة أيضًا - واحده: جردق، وهو الرغيف.

(٤) هذا الخبر باطل من هذا بكثير فى عيون الأخبار ٢٢٧/٣ - ٢٢٨.

فقال: إني أبادرُ بردَ الماء، وصفوَ القدور، ونشاطَ الحَبَّاز، وخلاءَ المكان، وغفلةَ الذَّباب، وجفافَ المنديل.

حدثنا عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم^(١) قال: دخلت على الشعبي بعد صلاة الغداة، فإذا بين يديه طبقٌ خِلاف^(٢)، عليه خبز وجبن وزيتون، وذكر غير ذلك. فقلت: يا أبا عمر، باكرت الغداء؟ فقال: نعم، قبل ثلاث: قبل أن يسخن الماء، ويكثر الذباب، ويأتيني ثقیلٌ مثلك.

عن عبد الرحمن بن عباس قال: رأيتُ ابنَ عباس في وليمة أكل وألقى للخبار درهمًا.

وفي أخبار هشام بن الكلبي عن عبد العزيز بن عمران قال: نزلت بابتة لابن هرمة، فقلت: انحروا جزورًا. قالت: لا والله ما هي عندنا. قلت: فبقرة. قالت: لا والله. قلت: فشاة. قالت: لا والله. قلت: فدجاجة. قالت: لا والله. قلت: فأين قول أبيك:

لا أمتّع العوذَ بالفِصالِ ولا أبتاعُ إلا قريبةَ الأجلِ؟

قالت: فذاك الذي أفنى ما عندنا. فبلغ ابن هرمة ما قالت، فقال: أشهد أنها ابتى حقًا، واشهدوا أنّ دارى لها، دون الذكور من ولدى. العوذ: الإبل المسنة، يقول: لا أمتعها بأولادها بل أنحرها فصالًا، ولا أشتري إلا سريعة النحر.

قال المدائني: كان لزياد بن عبد الله الحارثي جدى يوضع على مائدته بعد الطعام، لا يمسّه هو ولا غيره، فعشى في شهر رمضان قومًا فيهم أشعث، فأقدم أشعث على الجدى من بين الجماعة فمزقه، وذلك بعين الحارثي، فتصبر، فلما رُفعت المائدة، قال زياد وهو الأمير يومئذ: أمّا لأهل السجن إمام يصلى بهم التراويح؟ قالوا: لا. قال: فليصل بهم أشعث. فقال أشعث: أيها الأمير أو غير ذلك؟ قال: وما هو؟ قال: أحلف أنى لا أكلت لحم جدى أبدًا، فضحك وخلّى عنه.

(١) فى (د): «سلام».

(٢) طبق خِلاف: الخِلاف: صِيف من الصّفّصاف.

وقال بعضهم: مررت بطريق من طرق الكوفة، فإذا رجلٌ يُخاصم رجلاً وهو جاره، ويقتتلان، فقلت: أصلح بينهما أوحر، فقلت: ما بالكما تقتلان؟ فقال أحدهم: لا والله إلا أن صديقاً لي زارني فشتى على رأساً، فاشتريته وتغديتاً به، وأخذت عظامه فوضعتها على باب داري أتجمل بها عند جيراني، فجاء هذا فأخذها فوضعها على باب داره، يؤهم الناس أنه هو الذي اشتراه.

قال اللديني: كان للمغيرة أبو عبد الله الشقي وهو على الكوفة جدى يوضع على مائدته لا يُمس، فعرض له أعرابي لم يعرف الرسم، فأكل لحمه، ومزق جلده، فقال له المغيرة: يا هذا تطالب هذا البائس بذحل^(١)، هل تطحتك أمه؟ فقال الأعرابي: وأبيك إنك لشقيق عليه، من أرضعتك أمه؟!

حدثنا أن قاضى صنعاء دخل على أميرها، فما زال يحادثه إلى أن حضر غداؤه، فقدمت المائدة عليها قصعة م، ثريد، فقال الأمير: أيها القاضى تقدم، فقال: إني صائم، فأكل الأمير والتوى يحدثه، إلى أن جىء بجمل فى آخر الطعام، فزحف القاضى إلى المائدة مدَّ يده فأكل منه، فقال الأمير: أيها القاضى، ألم تزعم بأنك صائم؟! فقال: كنت صائماً ولكنى على قضاء يومٍ أقدر منى على قضاء مثل هذا الجمل. وباه غيره عن رجل آخر بمعناه أن الوالى قال له: هلم الغداء، فقال: إني صائم فقدم فى الطعام جدى، فتقدم الرجل وأخذ يأكل، فقال: أليس زعمت أنك صائم؟! فقال: نعم، ولكن الأيام أكثر من الجدى.

ويقال: ثلاثة أشياء توبى الهزال: شرب الماء البارد على الريق، والنوم على غير وطء، وكثرة الكلام فع الصوت.

ويقال: أربعة تهدم ممر وربما قتلن: دخول الحمام على بطنه، والجماع على الشبع، وأكل القديد بس، ومجامعة العجوز.

ويقال: أربعة أفسد العقل إذا أكثر منها: أكل البصل، والباقلى، والخيار، والجماع.

(١) الذحل: الثأر

وقال النظم: ثلاثة أشياء تُخلق العقل، وتُفسد الذهن: طول النظر فى المرأة، ودوام النظر إلى البحر^(١)، والاستغراق فى الضحك.

ويقال: عشاء الليل يورث العشا. وعشرة خصال تورث النسيان: أكل سؤر الفأر، وأكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة الرطبة، والحجامة فى النقرة، والبول فى الماء الراكد، وطرح القملة فى الطريق، والمشى بين جمكين مقطورين، وقراءة كتاب القبور، والنظر إلى المصلوب، وكَنَسُ البيت بالخرقة.

قال الأصمعى: وسمعتُ أعرابياً يقول: اللهم إني أسألك ميتة كميتة أبى خارجة، أكل بدجاً، وشرب مُعسلاً، ونام فى الشمس، ولقى ربه عز وجل شعبان ريان دقان. مُعسلاً: لبناً مشوباً بالعسل. والبدج: الحمل.

• من الزيادات عن أهل الطب فى الطبائع والمأكول^(٢)،

روى سليمان بن أرقم، عن الزهرى، حدثنا حديثاً غريباً لم يتابع عليه، تفرد به عن صالح بن زياد، أن النبى ﷺ قال: «من بات فى بطنه جزرة أو جزرتان أو ثلاث أمن من القولنج والدبيلة».

وروى معمر بن خيثم عن جدته ربيعة، قالت: سمعتُ علياً عليه السلام يقول: إذا أكلتم الرمان فكلوه بشحمه فإنه دباغ المعدة، وذلك يوم الجمعة على المنبر.

وفى حديث إسماعيل، عن أبى خالد، عن طارق بن شهاب قال: بعث سليمان ﷺ بعض عفاريتة، وبعث معه رجلاً وقال: انظر إلى صنيعة، وأخبرنى به، ثم رده إلى. قال: فدخل السوق فنظر إلى الثوم يكال كيلاً، وإلى الفلفل يوزن وزناً، فضحك، وذكر بقية الخبر من أفعاله لم يكن فيه من المطعوم غير هذا، فلما رده إلى سليمان ﷺ قال له: ممَّ ضحكت؟ من الثوم والفلفل؟ قال: نظرت إلى الثوم وهو شفاء يكال كيلاً، وإلى الفلفل وهو داء يوزن وزناً^(٣). ورواه عبد المنعم بن

(١) كيف يفسد العقل النظر إلى البحر، لعلها محرفة، أو أنهم لم يدركوا قيمة البحر آنذاك.

(٢) يقصد بالزيادات أى زيادة على القراءة الأولى للكتاب، ومن ثم فهى لا توجد فى جميع النسخ التى بين يدي، وإنما فى (هـ) فقط.

(٣) انظر الخبر بتمامه فى عيون الأخبار ٢٨٤/٣.

إدريس عن أبيه عن وهب فقال: كيلاً من الفلفل.

قال: ومرّ يعجوز دهرية تتطبب تصف للناس البصل وتترك الثوم، قال: فضحك. فقال له سليمان: مم ضحكت؟ فقال: عجبت من هذه العجوز تصف للناس البصل وهو من الداء وتترك الشفاء وهو الثوم، وأما كان بها مرة داءً فأكلت البصل فصادف منها برءاً فظننت أنه دواء.

قال بعض الإخباريين عن أهل الطب: إن الثوم إذا شوى بالنار ووضع على الضرس المأكول، أو دُلكت به الأسنان التي يعرض فيها الوجع من الرطوبة والريح ذهب ما فيها. وقالوا: ينفع من العطش الحادث من البلغم، ويقوم مقام الترياق من لسع الهوام والأمراض الباردة. قال: وتقول لروم في الثوم إنه دواء لمن أصابه وجع السقي في بطنه، وإن أكله من ظهر به حرّةٌ مِرْ شَرَى أو غيره أبرأه^(١). وإن دُق الثوم يابساً وأغلى بسمن ولبن، ثم جعله مِ، اشتكى ضرسه فيه سخناً، فأمسكه ساعة، ذهب وجع ضرسه، وهو نافع لمن اجتوى^(٢).

وقد ذكر في البصل أشياء من المنافع وغيرها، يقال: دُخل على نصر بن سنان وحوله بنون له صفار، فقال: هل تدرون ما وى هؤلاء؟ هم بنو البصل؛ نأكله نيّاً ومطبوخاً ومشوياً فنحتاج. قال: ويقول الأء في البصل: أنه يشهى الطعام إن أُكل نيّاً أو مطبوخاً، ويشهى الجماع، وإن قُ وشمه الإنسان عطس، ويشهى الطعام، وإن اكتحل بما به مع العسل جلابصر، وإن وُضع مع الملح والسذاب على عضة الكلب نفع، والمسلول منه يدرُّ ول، والإكثار منه يفسد العقل.

وقال خالد بن صفوان يوماً لجاريته طعمينا جبناً، فإنه يشهى الطعام ويهيج المعدة، وهو يُعدُّ من زاد العرب. قال: ما عندنا منه شيء. قال: لا عليك، إنه ما علمتُ ليقدح في الأسنان، ويسْتَو على البطن، وهو من طعام أهل الذمة.

(١) كانت محرقة في الأصل، وأصلحتي، عيون الأخبار ٣/ ٢٨٥. والشرى: بثور بعضها صفار وبعضها كبار حكاكة.

(٢) اجتوى: من الجوى، وهو داء يأخذ البطن لا يستمر معه الماء.

وروينا عن ابن عمر: ما يأتينا من العراق فأكهة أحب إلينا من الخبز.
قال: وسُمع على يخطب على المنبر فقال: ألا إننا لم نغتنم من بيت مالكم شيئاً
إلا هذه القارورة فيها مسك أهداها لى دهقان، قال: ثم حلّ مِثْرَه فأخرج
القارورة، ثم قال: اللهم ورمات من رمان حُلوان، قال: وكان يعجبه الرمان.

● مذكر به السويق

روى عن الحسن رحمه الله: لا تسقوا نساءكم السويق، فإن كنتم لا بد
فاحفظوهن. وقال الرقاشي: السُّمنة للنساء غُلمة، وهى للرجال غفلة. يعنى أنه
يهيج النساء، ويقطع الرجال. وكان غسان بن عبد الحميد كاتب سليمان بن على
يقول لجاريته: إذا قلتُ لكِ خَوْضِي^(١) لنا سويقاً فأخْثِرِيه، فإن الرجل لا يستحي
أن يزداد ماءً يرققه به، ويستحي أن يزداد سويقاً يخْثُرَه به. ومرّ عبد الله بن معاوية
ابن عبد الله بن جعفر الطيار رضى الله عنه بعد الحميد بن على، وهو فى مزرعته،
وقد عطش فاستسقاها، فخاضَ له سويقاً بسكر طبرزد وسقاها، فقال عبد الحميد:

شربتَ طبرزدًا بغريض مُزِن	كذوبُ الثلج خالطه الرُّضابُ
فما إنَّ ماءنا كغريض مُزِن	ولكنَّ الملاح بِكم عذابُ
وما إنَّ بالطبرزد طاب لكن	بِمَسِّكَ إنَّه طاب الشرابُ
وأنت إذا وطئتَ ترابَ أرضٍ	يطيب إذا مشيتَ بها الترابُ
لأنَّ يدك تنفى المَحْلَ عنها	وتُخَيِّها أياديك الرُّطابُ ^(٢)

حدثت عن عبد الرحمن بن أخى الأصمعى عن عمه قال: كانت امرأة من بكر
ابن وائل تنزلُ الطُّفَاوَةَ، وكانت أدركت بعض أصحاب النبی ﷺ، وكان العباد
يغشونها فى منزلها، فعاب عائب عندها السويق، فقالت: لا تفعل، إنه طعام
المسافر، والعجلان، والحزين، والمريض، والمسته، والنفساء، وطعام من لا يشتهى
الطعام. وكانوا يقولون: السويق من عُدَد المسافر، وغذاء المبكر، وبلغة المريض،

(١) خَوْضِي: خَوْضُ الشراب: خلطه وحرَّكه. والحُثرة: ضدَّ الرُّقة.

(٢) الخبر والآيات فى عيون الأخبار ٣/ ٢٠٧، وكذا الأخبار السابقة. والمحل: الجذب.

ويشدُّ فؤاد الحزين، ويردُّ من نفس الضعيف، وهو جيد فى التسمين، ونقاوة البلغم، ومسمونه يصفى الدم، وإن شئت كان ثريداً، وإن شئت كان خبيصاً، وإن شئت كان خبزاً.

وعن عائشة رضى الله عنها: كنتُ أُسمِّن - وأنا جارية - لرسول الله ﷺ بالتمر والبطيخ، وفى الخبر: بالقثاء والرطب.

وفى حديث أبى جعفر: «كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ، وهو يأكل من هذا مرة ومن هذا مرة». وروى هذا مجملًا: «كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب». والخبر المشهور: «أنذ رسول الله ﷺ لقمة ثم وضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه». وفى الخبر: «إذا أكل العبدُ التمر بالطلع غضب الشيطان وقال: بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بلعتيق». وروى عن عمر رضى الله عنه: عليكم بالزيت، فإن خفتم ضرره فأسخذه بالنار يصير كالسمن.

• من كتاب الطب:

قال أهل المعرفة بطبائع الأطعمة: أحمدُ التمر: الهَيرون، ثم البرنى. وأحمد البسور: الجيسران^(١). وقالوا: ما مفرَّ من التمر أحمدٌ مما اسودَّ. قالوا: وخير السمك: الشبوط، والبنانى، والأح، وخير البيض: بيضُ الشَّواب من الدجاج، ولا خير فى بيض الهرمة. وأخ: البيض الرقيق، وأثقله الصلب. ولا تعرَّض من الرأس للدماغ ولا للسان، ولا تخنصمة ولا الخراطيم^(٢)، وأخفه لحم العنق من كل الحيوان، وفى الخبر: «العنق مادية الشاة وأبعدها من الأذى». والفُقَّاع^(٣) يُشرب قبل الطعام ولا يشرب بعد ولا يشرب اللبن ولا يؤكل إلا بعد وضع الشاة بشهر أو عشرين يومًا. ويؤكل د الباقلَى القودنج^(٤)، فإنه يذهب بنفخته، ويطرح فى المضيرة^(٥) القودنج، ويؤكل بعد اللوبيا الخردل الرطب.

(١) الهَيرون: البرى من الكا والرطب. الجيسران: جنس من أفخر أنواع البلح، معرب.

(٢) الغلصمة: رأس الحيا، وهو الجزء النابت من الحلق. والخراطوم: الأنف.

(٣) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير.

(٤) انظر فوائده فى ك: الموجز فى الطب، لابن النفيس، ص ١١١.

(٥) المضيرة: أن يطبخ لحم باللبن حتى ينضج اللحم وتختل المضيرة.

يقال: أول ما عُرِفَتْ به حكمة بزجمهر أن الملك حبسه، فقال: سلوا الملك أن يرزقكم مكانَ الأدمِ الأترج؛ ليكون القشر لطبيكم، ولحمه لفاكهتكم، والحماض لصباغكم، والحبُّ لدهنكم.

قال الفيلسوف: ويُغسل السويق بالماء الحار ثلاثاً، ثم يغسل بالماء البارد مرة، ثم يشرب. والملح يُستقبل به البطيخ في أوله. ولا يؤكل من الفاكهة إلا ما نضج في شجره، ثم يلقى ثقله وعجمه، ولا يؤكل إلا على ريق، ولا يؤكل منه إلا لبه، ولا يؤكل من الخيار إلا لينة. والباذنجان يُشَقُّ ويُحشَى ملحاً ويترك في الماء البارد ساعة، ثم يُصب عنه، ثم يُسلق بعد ذلك. ويؤكل من الأشرغاز^(١) خلّه ولا يُعرض لجسمه.

وقال يحيى بن خالد: شيثان يورثان القمل: التين اليابس إذا أكل، وبخار اللبان إذا دُخِّنَ به.

قالت الأطباء: ورق الخوخ وأقماعه إذا دُقَّ وعُصِرَ وشُرب أسهل حبَّ القرع والحيات والديدان المتولدة في البطن، وإن تدلَّك بورقه بعد النورة^(٢) نفع الجسد.

حمّاض الأترج إذا طُخَّ به الكَلَف والقُوبُ أذهب، وحبُّ الأترج نافع من السّموم. وورق التفاح الغض إذا دُقَّ بالرفق أياماً خمسة أو ستة ثم ضُمد به الوشم قلعه من غير أن يقرح موضعه، واللفّاح^(٣) يُشَمُّ ولا يؤكل.

قال حكماء الروم: والحبُّ: الذي ينبت على شطوط الأنهار نافع من الرمد إذا دُقَّ ونُخل واكتحل به، وإن مضغه ماضغ ثم وضعه على عينه نفعه.

قالوا: وماء الفودنج النهري يدرُّ الطمث، فإن أخذت منه الحبلَى أوقية وطَبَخَ بِنِصْفِ رَطَلٍ ماء حتى يبقى منه الثلث، وشُرب سهل السّوداء.

الطرخون: يؤكل مع الكرّفس. والرّاسن: نافع للرأس، يقوِّى المثانة، وينفع من

(١) الأشرغاز: فارسي معرب، وهو نبات حريف رخو طويل الشوك، ترعاه الإبل.

(٢) النورة: أخلاط من أملاح تستعمل لإزالة الشعر.

(٣) اللفّاح: ثمر أصفر طيب الرائحة فيه حب شبيه بحب الكمثرى.

تقطير البول إذا كان من برد. والكُشوث: يذهب بالآرقان^(١).

عنب الثعلب: قاطع لدم الحيض إن شرب أو احتُمِل. والكرفس: إن طبخ وشُرب ماؤه كان دواء من وجع الكلتيين من الأُسْرِ^(٢).

قالوا: والحمص محسَّن للون، زائد في لبن المرضع، يدر دم الحيض، وهو مكثَر للمنى، زائد في الجماع، وإن خلط بالباقلَى سَمَن. والباقلَى إذا أُدمن عليه أَكَلَ البصر، وأحال الأحلام أضغاثًا لا تأويل لها. والخردل: نافع من حُمى الرَّبْع، والحُمَيَّات المتقادمة، وينفع من وجع الأرحام، وَيُجَفِّقُ اللسان الثقيل من البلغم، وينزل الرطوبة من الرأس. والحُرْف: يُخرج حب القرع من الجوف، وينفع من عرق النساء، ووجع الورك، وإذا سُخِّنَ بالماء الحار وشُرب منه وزن خمسة دراهم أسهل الطبيعة، ونفع من القولنج.

حدث أبو حاتم عن الأصمعي قال: قلت لابن أبي عطار: بلغني أن أباك كان ذا منزلة من ابن سيرين، فما حفظت منه؟ قال: قال أبي: قال لي ابن سيرين: يا أبا عطار، إن سَوِيْقَ العدس البارد يرفع الدم.

الباذنجان: إذا أَكثَرَ منه وَلَدَ الكَلْفُ في الوجه، وأورث السرطان والأورام الصلبة.

شَمُّ الخيار: صالح لمن أصابه الغشى من الحرارة.

بَزْرُ القثاء: إذا شربه من به الأُسْرُ نفعه، وإن أصابت رضيعًا حمى فالزقت به قثاءتين تَمَسَّانِ جلده إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله ساعة واحدة من النهار قلعت الحمى عنه.

السَّلْق: إن دُقَّ مع أصله وعصر ماؤه وغسل به الرأس أذهب بالآتربة، وأطال الشعر.

(١) الطرخون: بقلة ورقها طوال دقاق، معروفة بالشام. الراسن: نبات يشبه الزنجبيل. والكُشوث: شيء يتعلق بالنبات مثل الخيوط، يشرب من ماء النبات الذي يتعلق به، ولا أصل له في الأرض، ولا ورق، ويكثر في الكروم الرطاب، وكثيرًا ما يفسد النبات. والآرقان: لغة في اليرقان: داء يصيب الناس يصفر منه الجسد.

(٢) الأُسْر: احتباس البول.

القرع: إذا شوى بالنار، ثم عُصر فجعل ماؤه فى أذن من يشتكى أذنه نفعه .
وإن دهن منابت شعر اللحية بدهن القرع المرّ وقتاء الحمار مُدافٌ فيه شيح أرمى
أسرع فيها إنبات الشعر .

بقلة الرجلة: إذا مُصغت أذهبت شهوة الجماع، وتذهب الطرش .

السذاب^(١): قاطع لشهوة الجماع .

الحرس: إذا أكل على الريق نافع لتغيير الماء ومن يتأذى بالاحتلام إذا شرب بزره
بماء بارد .

الحردل: مكثر اللبن مدر للبول، إلا أنه يورث ضعفاً فى البصر، وإن غلى ماؤه
ثم صفى واكتحل به جلا البصر الضعيف من الرطوبة . وتزعم الروم أن ماءه ينفع
الأطفال من الحمى إذا أصابتهم . قالوا: وهو يفسد الذهن، ويورث النسيان .

وقالت الروم: من نظر عند رؤية الهلال إلى الهندبا فحلف بآله لا يأكل هندبا
ولا لحم فرس، سَلِمَ فى كل شهر يحلف فيه من وجع الضرس .

وقالت الأطباء: الكراث النبطى: إذا أدمن كانت منه الأحلام الردية، وولّد
بخاراً فى الرأس، فإن صبّ فى مائه خل ودقاق كُنْدر واستعط به سكّن الصداع،
وإن سلّق أو طُحِن وأكل أو ضُمِد للبواسير العارضة من الرطوبة نفع منها . وماء
الكراث: إذا خلط بمثله من ألبان النساء ودهن لورد والكُنْدر فكُحِل به عين من
أصابته غشاوة فى بصره فلم يبصر ليلاً نفعه، وأكل البصل نافع لذلك أيضاً .

قال بعضهم: شكوت إلى حنين المتطبب علة كنت أجدها فى حلقي لا أكاد
معها أقدر على ابتلاع ريقى، فقال لى: تغرغر بعقيد العنب مع خمير ثلاثة أيام
فى كل يوم ثلاث مرات، ففعلت ذلك فذهب .

قالوا: إذا دق الكرنب وخلط بشيء من زاج الأساكفة، وشيء من خلّ فأديف
ذلك بالخطمى ثم طلى به جرب أو برص نفع بإذن الله تعالى .

قالوا فى الفجل: هاضم للطعام، وإن أكل بزره بعسل كان دواءً من السعال

(١) السذاب: بقل يفرغ فروعاً تطلع من ساق قصيرة له .

والفواق، وإن شُدِخَ الفجل الرطب فطرح على عقرب ماتت، وماؤه وبزره بمنزلة الترياق للسموم، وإن طلى أحدُ يَدَيْه بمائه، ثم قبض على حية أو غيرها من الهوام لا يضره ذلك الموضع، وإن دُقَّ بزره مع الكُنْدَر وطلى به البَهَق الأسود في الحمام أذهب، وإن شُرِبَ ماء ورقه نفع من الأرقان الحادث من الطحال.

البصل: إذا اكتحل بمائه مع العسل جلا البصر، والمسروق منه يدر البول، والإكثار منه يفسد العقل.

قالوا في لحم الماعز: يحرك السوداء، ويفسد الدم، ويورث الهم. وأحمدُ للحماني ما خُصِيَ من المعز والضأن، وكان فتياً، ولا خير فيما أسنَّ، ولحم الضأن نافع من السوداء. واللحم أقل الطعام نَجْوًا. ولحم الدجاج الهرم شر للحماني وأغلظها.

البيض: إن سُلِقَ بالخل وأُكِلَ بالسَّمَق^(١) وحب الرمان المخلو والملح المرى عقد الطيبة.

الزبد: إن طلى على منابت أسنان الطفل كان معيّنًا على نباتها وطلوعها، والمخ والدماغ يفعلان ذلك أيضًا.

حكى الأصمعي عن بعض أشياخه: ثلاثة أشياء ربما صرعت أهل البيت عن آخرهم: لحوم الإبل، وأنجراد، والفطر. تقول الأطباء: أَرْدَأُ الفُطْرِ ما ينبت تحت ظلال الشجر، وأردأه كه ما كان في ظل شجر الزيتون، والفطر يورث الذُبْحَة.

قالوا: والكمأة توث وجع القولنج، والفالج، والسكتة. والذباب لا يقرب قدرًا فيها كمأة. ومن أراد اتخاذه الكمأة اليابسة جعلها في الطين الحار يومًا وليلة، ثم غسلها واستعملها.

قد روى قتادة: عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رفعه: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعي، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم.

(١) السَّمَق: من شجر القفاف والجبال، وله ثمر حامس عناقيد فيها حب صغار يطبخ. وقوله: «عقد» في عيوا الأخبار ٣/ ٢٨١ «عقل».

وقال بعض الطب: الفُقَّاع المتخذ بدقيق الشعير نافع من الجذام.

قال الشيخ أبو طالب رضى الله عنه وأرضاه: هذا ما نقلته نقلاً ورسمته، نقلته من كتب أهل الأثر^(١) ونَقَلَهُ الأخبار على أهل العلم بطبائع النبات، وهى حكمة الله سبحانه أودعها خواص الأشياء نافعة وضارة بإذنه وقدرته عن حكمه وحكمته، وأنا برىء من عهدها؛ إذ لا يقين عندى بحقائقها.

آخر الزيادات من الآثار المنقولة من كلام العلماء على الأصل الأول^(٢).

• باب ذكر من لا ينبغي أن تجاب دعوته، والشئ الذى إذا رآه المدعو فله أن يخرج من رؤيته،

قد كان السلف الصالح رضى الله عنهم لا يجيبون فى طعام التباهى والتبارى، ولا ما يقدم للترين به، والتجمل، ولا مما لا يحبون أن يؤكل جميعه؛ أو مما يراد أن يؤكل بعضه، أو يترك للزينة، أو يراد به الرياء والسمعة، كل هذه الأشياء إذا علم هذه المعانى منها مكروه؛ إذا حضرت بهذه الأسباب، وكذلك الإجابة إذا دُعِيَ إليها غير مستحبة.

قال بعض المكيين: قلت لوهيب بن الورد: إنا لا نراك تُدعى إلى هذه الدعوات وتكره الإجابة إلى بعضها، فهل تعلم من تخصه فى ترك الإجابة إذا دُعينا؟ فقال: نعم، حديث ابن مسعود: «نهينا عن إجابة دعوة من تباهى بطعامه، ونهينا عن إجابة من يُنَجِّد بيته، ونهينا عن إجابة من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء».

وروي أن عثمان رضى الله عنه دعى إلى طعام، فقال: إني أخاف أن يكون صنْعُ مباحاة. وأما ابن عمر: فإنه دعى إلى طعام فرأى البيت قد نُجِّد فرجع ولم يدخل. والتنجيد وضع بساط على بساط وأن يستر الحيطان بالسور.

ونهى رسول الله ﷺ أن تُستر البيوت بالثياب كما تستر الكعبة، ونهى أن يُنصب ستر فيه تصاوير، فمن رأى شيئاً من ذلك فلا يقعد، فقد كان السلف

(١) معظم الأخبار التى نقلها عن أهل اللغة والطب مأخوذة من كتاب عيون الأخبار، كتاب الطعام.

(٢) هذا يدل على أن هناك أصلاً أولاً، والذى بين أيدينا الأصل الثانى وهو نسخة (هـ) نقلاً عن الشيخ نفسه. وانظر المقدمة.

يخرجون إذا رأوا البيوت مستورة، والأستار عليها صورة منصوبة، وربما هتكوه وأنكروه عليهم، فعل ذلك ما لا يحصى من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم. فهذا مما أبدع ولم يكن يُعرف فيما سلف، ولم يكونوا يجيبون فى ختان جارية، ولا فى اليوم الثالث من الوليمة؛ لأنهم كانوا يقولون: الطعام فى الوليمة أول يوم سنة، وثانى يوم معروف، وثالث يوم سمعة.

وروينا عن عبد الرزاق، عن معمر: أن ابن المسيب دُعى فى وليمة أول يوم فأجاب، ثم دُعى اليوم الثانى فأجاب، فجاءوه للدعوة فى اليوم الثالث فرماهم بالخصا، وقال: اذهبوا أهل سمعة.

هذا لحرصهم على الإطعام وكثرة بذلهم للطعام، كانوا يدعون إلى الوليمة ثلاثاً؛ لاختصاصها بالنكاح للأمر بها، والأمر بالإجابة للدعوة إليها؛ لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»، وقوله: «الوليمة حق فمن لم يُجب فقد عصى الله عز وجل». وكل طعام صُنِع لأجل سبب محذور فلا يجيب فيه، كان بعض العلماء يقول: انظر عند من تأكل، فإن العبد ليأكل الأكلة فيقلب قلبه فلا يعود إلى ما كان عليه أبداً. وقال آخر: إن الرجل ليأكل الطعام يدعى إليه، فيَنَغَلُ قلبه عليه، كما يَنَغَلُ الأديم العتيق، فلا يصلح بشيء.

أبو صالح الفراء عى ابن أسباط: قلت للثورى: من أجيب؟ قال: لا ندخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك قلبك. وكان يكره الدخول على أهل البُسْط، يعنى الأغنياء.

فأما طعام المَلَم فهو على ضربين: نوع منه يصنعه أهل الميت للنوائح والبواكى ومن يعينهم عى الجزع وتجديد الحزن، فأكل هذا مكروه، وإجابة الدعوة إليه لا تجوز؛ منهى عنه. ونوع يُحمل إليهم على المعروف والصلة من الحاملين لهم؛ لشغلهم عن أنفسهم وإصلاح طعامهم بميتهم؛ فهذا لا بأس به ويحمله إليهم. ويجوز الأكل منه وأن يطعموه غيرهم؛ لأنه من البرّ والمبروف، إن لم يُرد به النوائح، ولا المجالسة على القبور للجزع والأسى.

وقد رينا عن رسول الله ﷺ أنه قال لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب: «إن آل

جعفر شغلوا بميتهم عن صنيع طعامهم، فاحملوا إليهم ما ياكلون؟ فهذا سنة في حمل الطعام إلى أهل الميت.

ومن دعى إلى طعام وكان في بيت الداعى إحدى خمس خصال فلا يجب دعوته ولا حرج في ترك إجابته: إن كانت مائدته يُشرب بعدها مسكر وإن لم يعاينه في الحال، أو كان في الأثاث فراشٌ حرير أو ديباج، أو كان في الآنية ذهب أو فضة، أو كان متخذ الحيطان سترًا بالثياب كما تُستر الكعبة، أو كان صورة ذات روح في ستر منصوب، أو في الحائط. ومن أجاب الدعوة فرأى إحدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يُخرج ذلك، فإن قعد فقد شَرَكهم في فعلهم.

دعى أحمد بن حنبل رحمه الله إلى طعام، فأجاب في جماعة من أصحابه، فلما استقر في المنزل رأى إناء من فضة في البيت، فخرج وخرج أصحابه معه ولم يطعموا. ويقال: إنه خرج من أشنانه رآها كان رأسها المغطاة به فضة، لم يصبر فخرج لذلك.

حدثت عن أحمد بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى إلى الوليمة، من أى شيء يخرج؟ قال: خرج أبو أيوب حين دعى فرأى البيت قد سُر. ودعى حذيفة فرأى شيئًا من زى العجم فخرج، وقال: من تزيا بزى قوم فهو منهم. قلت لأبي عبد الله: فإن رأى شيئًا من فضة؟ فقال: ما كان يُستعمل يعجبني أن يخرج. قلت: إن كان أشنانه ترى أن يخرج؟ قال: نعم أرى أن يخرج. قال: وسمعت يقول: دعانا رجل من أصحابنا قبل المحنة، وكنا نختلف إلى عفان، فإذا إناء من فضة، فخرجت فاتبعني جماعة، فنزل بصاحب البيت أمر عظيم. فقلت لأبي عبد الله: الرجل يدعى فيرى المكحلة رأسها مفضضة قال: نعم، هذا يستعمل، كل ما لا يستعمل فاخرج منه، إنما رُخِّص في الضبة أو نحوها فهو أسهل. وسألته عن الكِلَّة^(١)، فكرهها. قلت: فالقبة أو الحجلة^(٢)؟ فلم يرَ بها بأسًا.

(١) الكِلَّة: ستر رقيق مُثَقَّب يُتَوَقَّى به من البعوض وغيره. الجمع: كَلَلٌ.

(٢) الحجلة: ساتر كالقبة يُزَيَّن بالثياب والستور للعروس. الجمع: حَجَلٌ، وحِجَال.

وقلتُ لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً دعا قومًا فجاء بطست فضة وإبريق فكسره، هل يجوز كسره؟ قال: نعم.

قال أبو بكر المروزي: سألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه، أو يقعد في بيت آخر؟ قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة، وقد روى عن ابن مسعود الخروج. قلتُ: ترى أن يأمرهم؟ قال: نعم، يقول: هذا لا يجوز.

قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في بيت فيه ديباج يدعى إليه للشيء؟ قال: لا تدخل عليه ولا تجلس معه. قلت: الرجل يدعى فيرى الكَلَّةَ، فكرهاها وقال: هو رياء لا تردّ من حرٍّ ولا تردّ من برد. قلت: الرجل يدعى فيرى سترًا فيه تصاوير. قال: لا تنظر إليه. قلت: فقد أنظر إليه. قال: إنَّ أمكنك خلعه خلعه.

قال: سألتُ أبا عبد الله عن الستر يكتب فيه القرآن، فكره ذلك. قال: ولا يكتب القرآن على شيء منصوب، لا ستر ولا غيره. قلت: الرجل يكتري البيت فيه التصاوير ترى أن يحكه؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: دخلتُ حمامًا فرأيت فيه صورة ترى أن أحكّ الرأس؟ قال: نعم. وسألته عن الجوز يُنثر، فكرهه وقال: يُعْطَوْنَ يُقَسِّمُ عليهم، يعنى: الصبيان، كما صنع ابن مسعود. إسناده جيد.

أبو حصين عن خالد بن مسعود قال أبو بكر المروزي: دخلت على أبي عبد الله وقد حدّق ابنه، وقد اشترى جوزًا يريد أن يعده على الصبيان، يقسمه عليهم وكره النثر، وقال: هذه نُهيّة.

وقال هاشم بن القاسم: حدثنا محمد قال: كان طلحة والزبير يكرهان النثر في كل شيء في العرس، وفي الخذاق وغيرهما، من الجوز والسكر. قال: وسألتُ أبا عبد الله عن قرض الرغيف والخمير، فلم يرَ به بأسًا.

آخر الزيادة في الجديد من الأصل الأول^(١).

خمسة لا تجاب دعوتهم، وإن دُعِيَ رجل ولم يعلم ثم علم، فلا حرج عليه أن

(١) دليل على إملاء الشيخ للكتاب أكثر من مرة.

يخرج من بيته: المبتدع، وأعوان الظلمة، وأكل الربا، والفاسق المعلن بفسقه، ومن كان الأغلب على ماله الحرام، ولم يكن يردع عن الآثام في معاملته الآثام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تأكل إلا طعام تقى، ولا يأكل طعامك إلا تقى». وذلك لأن التقى قد كفاك الاجتهاد في المأكول للتقوى، فأغناك عن السؤال عنه؛ ولأن التقى إذا أطعمته استعان بالطعمة على البر والتقوى، فتصير معاونًا له عليها، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فَيُشْرِكُهُ فِي بَرِّهِ.

والفاجر والظالم إن أكلت طعامهما صرت من أعوان الظلمة بمشاركتك لهما في الطعمة. كما سأل خياط ابن المبارك فقال: إني أخطئ لبعض وكلاء هؤلاء، يعني الأمراء، فهل يخاف أن أكون من أعوان الظلمة؟ فقال: لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيوط والإبر.

وقد عمل ذو النون المصري أغمض من هذا في الورع، ما سمعت أدق منه. إن السلطان لما سجنه في كلام أنكره عليه العامة من العلم الغامض، كانت المائدة من قبل السلطان تختلف إليه، فلم يكن يطعم منبرًا شيئًا، ولم يأكل أيامًا كثيرة مدة مقامه في السجن، فكانت له أخت قد آخته في الله تعالى تبعث إليه من مغزلها، وتدفعه إلى السجن فيحمله إليه ويعرفه أنه من قبل تلك العجوز الصالحة، فلم يأكل أيضًا منه، فلما خرج لقيته العجوز، فعاتبته على رد الطعام، وقالت: قد علمت أنه كان من مغزلي؟ فقال: نعم، إلا أنه جاءني على طبق ظالم فرددته لأجل الظرف^(١)، يعني بهذا: يد السجن.

ولعمري أنا رونا عن علي عليه السلام أنه أهدى له دهقان بالكوفة في يوم عيد لهم خبيصًا على جام من ذهب يكرمه بذلك، فردّه ولم يأكل منه، وقال: رددته لأجل ظرفه الذي كان فيه.

وقيل: من أكل لقمة من حرام قسا قلبه أربعين يومًا. ويقال: أظلم قلبه. ومن أكل الحرام أربعين يومًا لم يزهد في الدنيا أبدًا. فهذا كما قيل في ضده: من أكل

(١) الظرف: الوعاء.

الحلال أربعين يوماً زهد في الدنيا، وأدخل الله تعالى النور في قلبه، وأجرى الحكمة على لسانه.

وقال بعض السلف: أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر الله تعالى له بها ما تقدم من ذنبه. وقال الآخر: من أقام نفسه مقام ذلٍّ في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر في الشتاء. وكان سهل رحمه الله يقول في السائحين في الأمصار والمنقطعين بالأسفار: إن الرجل ليدخل قرية فيجوع، ولا يقدر على الحلال، فتعرض عليه الشبهات فلا يأكل، ويبست تلك الليلة جائعاً، فيجعل في ميزانه جميع أعمال أهل تلك القرية.

ومن أجبره سلطان على طعام، أو قُدِّمت إليه شبهة أكرهه على أكلها، فليتعلل بعلة منه، ولينقر نقيراً، ولا يقصد طيباً، ولا يكبر اللقمة، ولا يستكثر في الطعمة، وليأكل ما يسد رمقه، وما يخاف التلف على نفسه إن هو فارقه.

حدثني بعض اليهود: أن مزكياً من بعض أهل العلم بخراسان ردَّ شهادة شاهد أكل من طعام سلطان كان أجبره، فقال: إنه كان أجبرني على الأكل. فقال: قد علمت ذلك، ولم أردَّ شهادتك لأنك أكلت، ولكن رأيتك تقصد الطيب وتكبر اللقمة، فهل كان أجبرك على هذا؟ فلهذا جرحتك عند الحاكم. قال لنا الشيخ: وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل من ماله فقال: اختاروا إحدى خصلتين: إما أن أكل كما أمرتم، ولا أزكي أحداً بعد ذلك، ولا أجرح، ولا أعدل شاهداً، وإما أن أترك على حالي هذا في الجرح والتعديل بالتزكية، ولا أكل من طعامكم. قال: فنظر السلطان وذووه فإذا هم محتاجون إليه؛ لأنه كان قليل النظر، ولم يكن له بدٌّ من حسن نظره، ومن قيامه بشأن الحكام، فتركوه وحده فلم يأكل من طعامهم شيئاً، وأجبروا من كان معه، وكانوا قد حملوا من نيسابور إلى بخارى في قصة طويلة حذفت سببها. والمعنى هذا باختلاف الألفاظ التي سمعتها، ولكن توخيتُ ما سمعتُ على المعنى.

وقد كان بشر بن الحارث يقول في الأكل من الشبهات: يدٌ أقصر من يدٍ، ولقمةٌ أصغر من لقمة. وكان إذا نفروا تكلم في الحلال. قيل له: فأنت يا أبا نصر

من أين تأكل؟ فكان يقول: من حيث تأكلون، وليس من يأكل وهو يبكى مثل من يأكل وهو يضحك.

وقد كان سرى السقطى يقول: لا يصبر على ترك الشهوات إلا من ترك الشبهات. ففي تدبره أن من أحب الشهوات لم يترك الشبهات.

كما كان الزهرى إذا عوتب في صحبة بنى مروان يقول: أصدقكم الحق، اتسعنا في الشهوات، فضاق علينا ما في أيدينا، فانبسطنا إليهم.

وهذا فمسل الخطاب لأولى الألباب. والله أعلم.

قال الذبيح أبو طالب رحمة الله عليه وأرضاه وأكرم مثواه وجعل الفردوس مأواه، وجعلنا من إخوانه وممن والاه، بجوده وكرمه إنه قادر على ما يشاء. هذا آخر كتاب الأطعمة.



الفصل الحادى والأربعون

فى ذكر فضائل الفقر وفرائضه، ونعت عموم الفقراء وخصوصهم،
وتفصيل قبول العطاء ورده وطريقة السلف فيه

[أنبا أبو القاسم، قال أبو طالب^(١)]:

قال الله الكبير المتعال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. وقال تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فقدّم وصف أوليائه بالفقر على مدحهم بالهجرة والحصار. والله تعالى لا يصف من يحب إلا بما يحب، فلولا أن الفقر أحب الأوصاف إليه ما مدح به أعباءه وشرفهم به.

وأمر رسول الله ﷺ بالفقر وأخبر بفضلته فى غير حديث؛ منها حديث إسماعيل ابن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمران، عن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أى الناس خير؟ فقالوا: مؤسرٌ من المال يُعطى حقَّ الله عز وجل فى نفسه وماله. فقال: نعم الرجل هذا وليس به. قالوا: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: فقيرٌ يُعطى جهده».

ومنها حديث بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لقى الله عز وجل فقيراً ولا تلقه غنياً». وفى الحديث الذى روى عن ابن الأعرابى أن النبى ﷺ قال له: «لا أفضل من الفقير إذا كان راضياً». وفى الحديث الآخر: «إن الله تبارك وتعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال». وفى الخبرين المشهورين: «يدخل فقراءُ أمتى الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام»، والحديث الآخر: «اللهم أحيى مسكيناً، وأميتى مسكيناً، واحشرنى فى زمرَةِ المساكين».

(١) من (هـ) فقط.

فهذا منه ﷺ تفضيل للفقراء، وإكرام لهم، وتنبية وحث على فضل الفقر.

وروينا عنه ﷺ: «خيرُ هذه الأمة فقراؤها، وأسرعها تَضَجُّعًا في الجنة ضَعْفَاؤها».

وروينا في خبر إسماعيل النبی علیه السلام المفسر لخبر موسى عليه السلام: «إن إسماعيل قال: يا رب أين أطلبك؟ فقال الله عز وجل: عند المنكسرة قلوبهم من أجلى. قال: ومن هم؟ فقال تعالى: الفقراء الصادقون». وقال أبو سليمان الداراني: الأعمال كلها في الخزائن مطروحة إلا شيئين، فإنه مخزون مختوم عليهما لا يعطاهما إلا من طبعه الله بطابع الشهداء: الفقرُ مع المعرفة. وكان يقول: تنفس الفقير دون شهوة لا يقدر عليها أفضل من عبادة غني عمره كله.

وقد كان بشر يقول: مثل الغني المتعبد مثل روضة على مزبلة، ومثل العبادة على الفقير مثل عقد جوهر في جيد الحسناء. وقال: العبادة لا تليق بالأغنياء. وكان يقول: التقوى لا تحسن إلا في فقر. وقال له رجل فقير: يا أبا نصر ادع الله عز وجل لي، فقد أضرب بي الفقر والعيال. فقال له بشر: إذا قال لك عيالك: ليس عندنا دقيق ولا خبز، فادع الله تبارك وتعالى لي أنت في ذلك الوقت، فإن دعائك أفضل من دعائي.

وقال بعض السلف: أبقى أهل المعرفة بالله عز وجل أن يقبلوا هذا العلم، وكرهوا أن يسمعوه من الأغنياء، زعموا أنه لا يليق بهم.

وقد كان بعض الفقراء يقول: هذا العلم - يعني علم المعرفة - عوضه الله سبحانه وتعالى الفقراء بدلاً من الدنيا لا يظهره إلا هم، ولا يوجد إلا عندهم، روحهم الله عز وجل به في الدنيا، وجعله عوضاً لهم مما تركوا له اليوم، فإذا كان غداً فهم الذين لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين، وهو المزيد.

وقد روينا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]، قال: الفقر في الدنيا.

فمن فرائض الفقر عند الفقراء: الصبرُ عليه بترك المسألة قبل ورود الفاقة،

وقطعُ الهمَّ عن التشرفِ إلى الخلق، وأن لا يتناول عند الحاجة ما حظره عليه العلمُ، ولا يجاوز حداً من حدود الأحكام، وإن سأل عند الحاجة^(١) لم يستكثر ولم يدخر، فإن أُعطى فوق كفايته فاقتناه ليكفَّ عن المسألة فلا بأس به، ويتوخَّى في مسأله المتقين، ومن يعلم أنه يتحرَّى في مكسبه، فإن مسأله عمله له يلزمه التورع فيها، كما يلزمه الورعُ في مكسبه، ولا يسأل من يعلم أنه لا يبالي من أين يأكل، ومن لا يرتدع عن الحرام في مكسبه.

والعبدُ بنفس الحاجة والجوع يستحق على إخوانه شبعة يقيم بها صلبه، ويسكن بها نفسه، وبنفس العرى والعُدم يستحق عليهم ثوباً يُوارى به عورته، وذلك لازم للمسلمين وواجب له، فإن قام به بعضهم سقط عن بعض وجوبه، وإن سأل ذلك فلا شيء عليه. ويقال: إن كفارة المسألة صدقُ السائل في مسأله، وصدقه أن لا يسأل إلا بعد فاقتنه، ومع خوف التقصير في أداء فرائضه من اختلاف عقله وتشبُّت قلبه. وأن يكفَّ مع أول الكفاية، ولا يدخر بعد الشَّيع ليستكثر، ولا يجعل المسألة إن دُفع إليها له عادة ووكداً، ولا حرفةً وكداً^(٢). ومهما استغنى عن السؤال فليكن ذلك أحب إليه، فإنه أفضلُ له. وقد سأل ثلاثة من الأنبياء عند فاقتهم: سليمان عليه السلام لما سلب ملكه أربعين يوماً، وموسى والخضر عليهما السلام لما استطعما أهل القرية.

ورويانا عن رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس». وفي الحديث: «ردُّوا السائل ولو بظلف محرق». فلو كانت المسألة إثماً وعدواناً لم يحث على الإعطاء، فيكون معاوناً على الإثم والاعتداء، ولكن ذلك من البر والتقوى، لأنه سبب منه ودالٌّ عليه، معاون^(٣) بالأمر به لحرمة الإسلام، ولأنَّ المواساة من المعروف والإحسان. وسمع عمر رضي الله عنه سائلاً بعد المغرب فقال: يا يرفا عشُّ الرجل، فعشاه. ثم سمعه ثانية يسأل فقال: ألم أقل لك عشُّ الرجل؟

(١) في (م): «عبدٌ حاجة».

(٢) ساقطة من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: «معاون بالأمر به»، وفي (د): «معاوناً عليه بالأمر».

فقال: فقد عشيت. فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزاً. فقال: لست سائلاً ولكنك تاجر، ثم نثر المخلاة بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرّة وقال: لست سائلاً، أنت تاجر.

وروينا عن عليّ عليه السلام: إنّ الله عز وجل في خلقه مثوبات فقر، وعقوبات فقر. فمن علامة الفقر إذا كان مثوبة: أن يحسن خلقه، ويطيع به ربّه، ولا يشكو حاله، ويشكر الله تعالى على فقره. ومن علامات الفقر إذا كان عقوبة: أن يسوء عليه خلقه، ويعصى به ربه، ويكثر الشكاية، ويتسخطّ القضاء.

فهذا كما قال عليّ عليه السلام. وهذا النوع الذي هو عقوبة من الفقر هو الذي استعاذ منه النبي ﷺ، وهو فقر النفس؛ لأن الفقر من المال إنما هو الافتقار إلى الخلق والفقر إلى الأشياء مع عدم صدق الحال.

وقد روينا في الخبر: «مسألة الناس من الفواحش، ما أحلّ من الفواحش غيرها». وبإيع رسول الله ﷺ قوماً على الإسلام، فاشتراط عليهم السمع والطاعة، ثم قال كلمة خفية: «ولا تسألوا الناس شيئاً». فكان ﷺ يأمر بالتعفف والكف عن المسألة، ويقول: «من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله عز وجل». وقال: «من لم يسألنا فهو أحبُّ إلينا». وقال عليه الصلاة والسلام: «استغنوا عن الناس، وما قلّ من السؤال فهو خير». قالوا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «ومني». فلو لم يكن في ترك المسألة إلاّ دعاء رسول الله ﷺ ومحبه لكان خيراً كثيراً.

وقال ﷺ^(١): «من سأل عن غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم، ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ووجهه يتققع ليس عليه لحم». وفي خبر آخر: «كانت مسألته خدوشاً وكدوحاً في وجهه». وفي الحديث: «استغنوا بغنى الله عز وجل قالوا: وما هو؟ قال: غداء يوم أو عشاء ليلة» وفي الخبر: «من سأل وله خمسون درهماً أو عدلها من الذهب، فقد سأل إلحافاً». ومن كان معه هذا القدر من الدنيا

(١) من قوله: «ومحبته» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

لم يخرجهم من عموم الفقراء، فإن سأل مع ذلك أخرجه من عمومهم، ومن سأل قبل الجوع، أو بعد الشبع، أو سأل ليدخر، أو سأل وله غداء يوم، أو عشاء ليلة، أخرجه ذلك من خصوص الفقراء. وستل سفيان الثوري عن أفضل الأعمال، فقال: التحمل^(١) عند المحنة.

وعلى الفقير أن لا يزكى غنياً لأجل عطائه، ولا يذمه ولا يمقته لأجل منعه، ولا يعظم أهل الدنيا، ولا يكرمهم لأجل دنياهم. وقال ابن المبارك: من تواضع الفقير أن يتكبر على الأغنياء. وعن علي عليه السلام في حكاية المنام: ما أحسن تواضع الغنى للفقير رغبة في ثواب الله عز وجل، وأحسن منه تيه الفقير على الغنى ثقة بالله عز وجل.

ومن فرائض الفقر: أن لا يسكت الفقير عن حق، ولا يتكلم بهوى لأجل دوام العطاء من أحد، ولا لاجتلاب نفع؛ فإن ذلك وليجة في الدين ومداينة للمؤمنين.

ومن فضائل الفقر: أن لا يدخر لأكثر من أربعين يوماً، ولا يكون المدخر أكثر من أربعين درهماً. والأصل في ذلك أن الله تبارك وتعالى قال عز من قائل: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ١٥]. فإذا فسح له في تأميل أربعين فالأدخار من الأمل؛ فإن أمل حياة أربعين يوماً جاز له أن يدخر لأربعين، ومن قصر أمله إلى يوم وليلة لم يدخر إلا ليومه وليلته، فترك الادخار مقتضى قصر الأمل. وقد جعل غنى الفقير في أربعين درهماً، فهذا لعموم الفقراء. فأما خصوصهم فإن غناهم غداء يوم، أو عشاء ليلة؛ لقصر أملهم، كما جاء في الحديث الذي ذكرناه آنفاً.

ومن فضل الفقير أن لا يهتم برزق غد كما أن الله تبارك وتعالى لا يطالبه بعمل غد قبل مجيئه، ولأن الرزق معلوم مقسوم، والوكيل حفيظ قيوم^(٢)، وأن يكون

(١) في المطبوعة: «التحمل».

(٢) في (د): «قائم حافظ».

راضياً بفقره، شاكراً عليه، ويغتنب بالفقر لعظيم نعمة الله عز وجل عليه فيه، ويخاف أن يُسَلَب فقره أشد من خوف الغنى أن يُسَلَب غناه؛ لشدة اغتباطه به.

وفى الخبر عن رسول الله ﷺ: «يا معشر الفقراء، أعطوا الله عز وجل الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم، وإلا فلا». وروى عبد الرحمن بن سابط عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ في حديث طويل: «أحبُّ العباد إلى الله عز وجل الفقيرُ التَّانِعُ بِرِيقِهِ، الراضى عن الله عز وجل».

وينبغي أن يَغْتَمَّ بالاتساع، ويفرح بالضيق والمصيبة، ويحب المساكين، ويفضلهم على أبناء الدنيا، ويرحم الأغنياء ولا يذمهم لأجل غناهم، ويؤثر الفقراء ويقربهم، ويحسن على الفقير خلقه، ويحمل معه صبره، ويستتر بالتعفف فقره، ويظهر الخنى ولا يكشف فقره بالتكره له والشكوى.

وفى الخبر عن الله عز وجل: «إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ: مَرْحَبًا بِشَعَارِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْغِنَى مُقْبِلًا فَقُلْ: ذَنْبٌ عُجِّلَتْ عِقَابُهُ». وقال موسى: «يا رب مَنْ أَحْبَاؤُكَ مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى أَحْبَبْتَهُمْ لِأَجْلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَقِيرٍ [مَتَعَفِّفٍ] (١) فَقِيرٌ». التكرير فيه لمعنيين؛ أحدهما: للتحقق بالفقر، والثاني: الشديد الحاجة والضرر.

وقال عيسى ﷺ: «إِنِّي لِأَحَبِّ الْمُسْكِنَةِ، وَأَبْغَضِ الْغَنَى». وقيل: كان من أحب أسمائه إليه أن يقال له: يا مسكين. وقال رسول الله ﷺ في دعائه الذي تلقاه من ربه وأمره به: «أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ».

ومما يعتبر به فضل الفقر على الغنى: أن أفضل الخلق رسولُ الله ﷺ، فمن شاركه وقارنه بمعنى وصفه فهو الأفضل؛ لأنه الأمثل، فالأمثل وهم الفقراء، وصفهم الله عز وجل بوصفه فقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية، فلما شاركوه في العدم، وكان حال الرسول ﷺ هو الأفضل والائتم، دل على فضل حالهم على غيرهم.

(١) ساقطة من المطبوعة وهى من (د) فقط.

وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ [التوبة: ٩٣]. وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ * أَلَمْ يَرَأَ أَنَّهُ اسْتَفْنَى﴾ [العلق: ٦- ٧]. فوصف الأغنياء بالطغف وأوقع عليهم الحجة. وقال في وصف الفقراء: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فلولا أن الغنى مفضول ما نسب من وصفهم به إلى النقص، والغنى باب الدنيا وأصل التفاخر والتكاثر المذموم، والفقر باب الآخرة وأصل الزهد والتواضع المحمود.

وعند أهل المعرفة: إن الغنى من الصفات التي لا ينبغي أن يَنَازَعَ فيها، ومكروهة لمن ابتلى بمعانيها، وأنه مثل العز والكبر، وحب المدح والذكر، فمن أحب شيئاً من ذلك وطلبه فقد نازع الله تعالى لبسته، وتركوا ذلك لأجل الله عز وجل؛ لأنه من صفات الربوبية، وسلموه له خوفاً منه، أو حباً له. وإن الفقر من صفات العبودية، مثل الرجاء والخوف، والتواضع والذل، فمن طلب ذلك وأحبه فقد تحقق بوصف العبودية. والله سبحانه وتعالى يحب أن يتحقق العبد بأوصافه؛ لأنه عبد ذليل، ويكره أن يَنَازِعَهُ معنى صفاته؛ لأنه ملك جليل، ومن أحب الغنى دلّ على حبه البقاء. وكان سهل يقول: حبُّ الغنى شرك في الربوبية. أى لأنَّ البقاء من صفات الباقي. ومن فضل الغنى على الفقر دلّ على حبه للغنى، فظهر بذلك محبته للأغنياء؛ لأن حبَّ الوصف دليل على حبِّ الموصوف، وحبَّ الشيء أيضاً دليل على بُغض ضده، فإذا أبغض الفقراء أبغض الفقر، وبغض الفقر حب الغنى، فقد اختار الرغبة على الزهد، والكثرة على القلة، والعز في الدنيا على الذل. وفي هذا إيثار الدنيا على الآخرة، وهدم الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين في تفضيل الفقر وتشريف الأغنياء. ويقال: كان الفقر شرفاً للمؤمن، وكان الفقراء فيما سلف في المؤمنين بمنزلة الأشراف فيكم اليوم. ولا خفاء بفساد هذا القول ونقصه عند العلماء بالله تعالى.

ثم إنَّ الفقراء على منازل ثلاث:

فقراء الأغنياء، وهم السُّؤَال عند الفاقات، الكافُونَ نفوسهم مع الكفاية،

القانونون بالكفاف؛ وهم طهرة الأغنياء، ومزينة لهم من الله تعالى، وهم الذين جعل الله لهم قى أموال الأغنياء سَهْمًا؛ لأن منتهى السائل والمحروم، ومنتهى القانع والمُعتر.

والطبقة الثانية: فقراء الفقراء، وهم المتحقيقون بالفقر، المختارون له، المؤثرون إياه على الغنى، لعظم معرفتهم بعظيم فضيلة أهل التعفف والصيانة، لا يتدلون للسؤال، ولا يعرضون في المجال، راضون بالميسور من مولا لهم، تعرفهم إذا رأيتهم بسيماهم، يحسبهم لجاهل أغنياء ترك المسألة والشكوى. ومنهم: المحروم، حرم السعى للدنيا. ومنهم: المحارف، انحرقت عنه الأسباب، ومنهم: القانع، قنع بما يصل إليه من غير امتهان وتبدل فيه. ومنهم: المعتر، رضى عن الله عز وجل بما يعتره. وقيل: إنه ما أُعطيَ أحدٌ شيئاً من الدنيا إلا قيل له: خطه على ثلاثة لثلاث: شغل، وهم، وطول حساب.

وأما الطبقة الثالثة: فهم أغنياء الفقراء، ومنهم الأجواد الأسخياء أهل البذل والعطاء، يأخذون ويخرجون، ولا يستكثرون ولا يذخرون، إن عتوا شكروا المانع؛ لأنه شئ المعتلى، قصار متعه عطاء. وإن ضيق عليهم حملوا الواسع؛ لأنه هو المحمود، قصار ضيقه رجاء، وإن أعطوا بذلوا وآثروا، فهم الزاهدون قى الدنيا؛ لأنهم موقتون، فكفاهم اليقين عنى.

وقال إبراهيم بن أدهم لشقيق بن إبراهيم، حين قدم عليه من خراسان: كيف تركت الفقراء من أصحابك؟ فقال: تركتهم إن منعوا شكروا، وإن أعطوا بذلوا وآثروا. فقيل رأسه وقال: صدقت يا أستاذ.

وقد كان بشر يقول: الفقراء ثلاثة؛ فقير لا يسأل، وإن أعطى لم يأخذ؛ فهذا مع الروحانيين قى عليين. وفقير لا يسأل، وإن أعطى أخذ، فهو مع المقربين قى حظيرة القدس. وفقير يسأل عند فاقته؛ فهذا مع الصادقين، وصدقه قى حاله كفارة مسألته.

ودفع إلى إبراهيم بن أدهم ستون ألفاً، وكان عليه دين، وبه حاجات إليها، فردّها، فعُوتب في ذلك، فقال: كرهت أن أمحو اسمي من ديوان الفقراء لستين

ألفاً. وقد كانت عائشة رضى الله عنها تفرق مائة ألف، وإن درعها لمرقوع، فقالت لها الخادمة: لو اشتريت لك بدرهم لحماً تفطرين عليه، فقالت: لو ذكرتني لفعلت. وكان رسول الله ﷺ أوصاها فقال: «إن أردت اللحوق بى فعليك بعيش الفقراء، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تنزعى ثوباً حتى ترقيعه».

فأما معنى^(١) قول النبي ﷺ للفقراء: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، فلعل متوهماً لم يتدبر أول الكلام، فظن أن هذا تفضيل للأغنياء على الفقراء، وإنما هو تحقيق لقوله الأول: «قولوا كذا وكذا، فإنه لا يسبقكم أحدٌ قبلكم، ولا يُدرككم أحدٌ بعدكم»، فقالوه. فلما سمع الأغنياء بذلك فقالوا كقولهم، هجس في قلوب الفقراء منه شيء، فاستفتوا رسول الله ﷺ ليشبثوا في قوله، فقال: «الامر كما قلت لكم، لا يسبقكم أحدٌ قبلكم»، إذ قد صح منه هذا القول في الأول، وهو معصوم فيه، فلو لم يكن كذلك لنقض آخرُ قوله أوله، ولا يجوز ذلك. وأيضاً: فإن حُمل على ظاهره كما تأوله، فإنه فضل الله تعالى في الدنيا، لا تفضيل لهم به في الآخرة على مقامات الفقراء، إلا أن الأولى قد قامت بفضلهم، ويصلح بمعناهم فضل أعطاهم الله تعالى بهذا القول الذى قلتموه، زادهم الله به، لا أنه أفضل من مقامكم وحالكم بغيره، إذ قد ثبت فضلكم عليهم بوصف الفقر وحال الصبر بغير هذا الذكر؛ وهذا التسبيح رجحان لكم تماماً على فضلكم بغيره، وهذا القول للأغنياء تفضيل من الله عليكم ورحمة، لا أنهم يفضلون به عليكم.

ونحن لم نقل: ليس الغنى طريقاً للأغنياء إلى الله، وإنما فضلنا طريق الفقراء؛ لأنهم الأمثل فالأمثل بالأنبياء. وعن الحسن فى قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢] قال: الفقراء والأغنياء، فجعل الفقراء أحياء بمولاهم، وجعل الأغنياء موتى بدنياههم. وقال الثورى رحمه الله: إذا رأيت الفقير يُداخل الأغنياء فاعلم أنه مرء، وإذا خالط السلطان فاعلم أنه لص. وقال بعض العارفين: إذا مال الفقيرُ إلى بعض الأغنياء انحلت عُروتة، فإذا طمع فيهم انقطعت عصمته، فإذا سكن إليهم ضلّ.

(١) هذا التأويل قد مرّ فى المجلد الأول مفصلاً.

فمن فضل الغنى على الفقر بعد الأخبار التي وردت في تفضيل الفقر والفقراء وذم الغنى والأغنياء، فأحسن حاله الجهل بالسنن؛ لإيثار الرأى والهوى على ما فيه أثر وسنة؛ لأن الأثر إذا جاء فى شيء لم يكن للرأى فيه مدخل، وكان فى مخالفته مع العلم به عناد ومحادّة. نعوذ بالله من الجهل والهوى، ونسأله التوفيق للعلم والتقوى.

• ذكر حكم من لا معلوم له من الأسباب:

فإن لم يكن للفقير معلوم من الدنيا، وكان رزقه قد أُجْرِى على أيدي العباد من غير تعويض منه لهم من صنائع الدنيا معتاد، فقد روينا عن رسول الله ﷺ: «إن هذا المال مالُ الله، فمن أخذَه بحَقِّه بورك له فيه، ومن أخذَه بإِشرافِ نفسٍ لم يُبارك له فيه». فكان كالآكل ولا يشبع.

وروينا: «من أتاه شيءٌ من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف، فإنما هو رزقٌ ساقه الله تعالى إليه - وفى لفظ آخر: فلا يرده - فإن كان محتاجاً إليه، وإلا فليصرفه إلى من هو إليه أحوج منه».

وروينا عن الحسن وعطاء حديثاً مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «من أتاه رزقه من غير مسألة فردّه فإنما يرده على الله». وروينا عن عابد بن شريح، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «ما المعطى من سعةٍ بأعظم أجرًا من الآخذ إذا كان محتاجًا».

وقال بعض العلماء: لو هرب العبد من رزقه لطلبه حتى يصل إليه، كما لو هرب من الموت لأدركه. وقال أبو محمد رحمه الله: لو أن العبد سأل ربّه فقال: لا ترزقنى، لما استجاب له، وكان عاصيًا. ويقال له: يا جاهل لا بد أن أرزقك كما خلقتك.

وقد حدثنا بعضُ العارفين: أنه زهد فى الدنيا، فبلغ من زهده أن فارق الناس، وخرج من الأمصار، وقال: لا أسأل أحدًا شيئًا حتى يأتينى رزقى إن كان لى رزق. قال: فأخذ يسبح، فأقام فى سنج جبل سبعة، لم يأتَه شيء حتى كاد أن

يتلف. قال: يا ربَّ إنَّ أحييتني فأنتي برزقي الذي قسَّمت لي، وإلا فاقبضني إليك، فأوحى الله تعالى إليه: وعزتي لا أرزقنك حتى تدخل الأمصار، وتقيم بين الناس. فدخل المصر للأمر، وأقام بين ظهرائي الناس، فجاءه هذا بطعام، وهذا بإدام، وهذا بشراب، فأكل وشرب، فأوجس في نفسه من ذلك، فأوحى الله إليه: «أردت أن تذهب حكمتي بزهك في الدنيا، أما علمت أني أن أرزق عبدي بأيدي عبادي أحبُّ إليَّ من أن أرزقه بيد القدرة».

وقال بعض المنقطعين إلى الله من العارفين: كنت ذا صنعة جليلة، فأريد مني تركها، فحاك في صدري: من أين المعاش؟ فهتف بي هاتف لا أراه: تنقطع إليَّ وتهمني في رزقك، عليَّ أن أخدمك ولياً من أوليائي، أو أسخر لك منافقاً من أعدائي. وفي خبر عن بعض السلف: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا: اخدمني من خدمني، وأتبعني من خدَمك.

وقال بعض المجاورين بمكة: كانت عندي دراهم أعدتها للإنفاق في سبيل الله، فرأيت ذات ليلة فقيراً يطوف بالكعبة في ظلمة الليل، حسن الهدى والسَّمت. قال: فكنت أتتبع آثار قدمه وأمشي خلفه من حيث لا يشعر. فلما قضى أسبوعه وقف في الملتزم بين الباب والحجر، فسمعت يَدعو دعاء خفياً، فأصغيت إليه، فإذا هو يقول: جائع كما ترى، عريان كما ترى، فما ترى فيما ترى، يا من يرى ولا يُرى. قال: فنظرت فإذا عليه خَلقان رثاء لا تكاد أن تواريه، فقلت في نفسي: لا أجد لتلك الدراهم موضعاً خيراً من هذا. قال: فتبعته حتى انصرف إلى ناحية قبة زمزم يصلي ركعتي الطواف، وذهبتُ إلى منزلي فجئتُ بالدراهم فدفعْتُها إليه، وقلت: رحمك الله، أنت في مثل هذا الموضع، وعلى مثل هذه الحالة، فخذ هذه تنفقها. قال: وصبَّتها في طرف إزاره بين يديه على الأرض، فنظر إليها، ثم أخذ منها خمسة دراهم فقال: أربعة ثمن مئزرين، ودرهم أثقوت به ثلاثاً. ثم قال: لا حاجة لي بسائرهما. قال: فرأيتُه الليلة الثانية وعليه مئزران جديدان قد لبسهما. قال: فهجَس في نفسي من أمره شيء، فقبض على يدي، فأطافني معه أسبوعاً، كلَّ شوط منها في جوهرٍ من معادن الأرض تتخشخش تحت أقدامنا إلى الكعبيين،

منها ذهب وفضة وياقوت ولؤلؤ وجوهر، لم يظهر للناس، فقال: هذا كله قد أعطيناه فزهدنا فيه، وناخذ من أيدي الخلق أحب إلينا؛ لأنه أحب إلى الله، وأخف علينا في المطالبة. وهذه أثقال وفتنة، وذاك للعباد فيه رحمة ونعمة.

وروينا في خبر: البلاد بلاد الله، والخلق عباده، فأينما وجدت رزقاً فأقم، واحمد الله.

وروينا عن ابن عباس: اختلف الناس في كل شيء إلا في الرزق والأجل، أجمعوا على أن لا رازق إلا الله، ولا مميت إلا الله. وقال: إن الله عز وجل لما خلق الأرزاق أمر الرياح أن تمزقها في أقطار الأرض ففرقها. فمن الناس من وقع رزقه في مائة ألف موضع، ومنهم من وقع رزقه في عشرة آلاف موضع، ومنهم في ألف موضع، ومنهم في مائة موضع، ومنهم في موضع وأقل وأكثر، ومنهم من وقع رزقه على باب منزله بغدو وروم إليه، وكل عبد يسعى بأثره الذي كُتب له، حتى يستوفي رزقه الذي قسم له، فإذا فنى أثره واستوفى رزقه جاءه ملك الموت فقبض روحه.

واعلم أن العبد لا ينتطح رزقه أبداً منذ أظهرت خلقته، كان في بطن أمه غذاؤه مما تفيض الأرحام من دم الحيض، يعيش بذلك جسمه من ظاهره، وبمعاه الاستطيل من سرته متصل بمعى أمه، يصل من بطنها مخ الطعام إلى بطنه، فيعيش بذلك، فإذا أذن الله عز وجل بخروجه بعث إليه الملك، فقطع ذلك المعى من موضع اتصاله بمعى أمه، فإذا دخل إلى الدنيا جعل رزقه من الدنيا، فإذا خرج منها فأخبر رزقه من الدنيا أول رزقه من الآخرة، فإذا دخل في الآخرة كان رزقه من البرزخ، كما كان في الدنيا بتلك المعاني لمعانيه المختلفة المحتملة لذلك، فإذا خرج من البرزخ ودخل في القيامة كان رزقه في الموقف على قدر حاله هناك، فإذا خرج من الموقف ودخل أحد الدارين انتقل رزقه إليها، فكان منها إلى أبد الأبد؛ فإذا شهد العبد هذا ييقن إيساءه اطمأن قلبه، فاستوى عنده الرزق والأجل، فعلم يقيناً أن لا بد من رزق، كما لا بد من أجل، فلم يكن عليه إلا مراعاة الأحكام فيه، وشهد من هذه الشهادة أن خلقاً لا يقدر أن يزيد في عمره ساعة، ولا ينقص منه ساعة؛

فإذا أيقن بهذا كان مشغولاً بالمخالصة لمولاه فيما تعبده به وولاه.

ثم إن الرزق على وجهين؛ عن معان لا تحصى، وبأسباب لا تُعد ولا تضبط. فمن الرزق ما يأتي العبد بسكونه وعوده، فيكون الرزق هو الذي تحرك إليه ويأتيه. ومنه ما يأتي العبد بحركته وقيامه، فيكون يتسبب إليه ويطلبه، والرزق فيهما واحد، والرازق بهما واحد، والحكمة والقدرة في المتحرك القائم وفي الساكن القاعد واحد، إلا أن الأحكام فيهما متفاوتة. ثم إن الأشياء كلها على ضربين: مسخر لك، ومسقط عليك، فما سخر لك سلطت عليه، وهو نعمة عليك، وعليك الشكر عليه؛ وهذا مقام الشكر على معنى الرزق. وما سلط عليك فقد سخرت له أنت، وهو بلاء عليك، وعليك الصبر فيه؛ وهذا مقام الصبر عن معنى الابتلاء. فمن شهد ما ذكرناه عرف حاله من مقامه، فقام بحكم ما عرف، ومن لم يشهده جهل حاله، ولم يدرك مقامه، فاضطرب فيه، فضيع حكم الله عليه.

والمستحب لمن لا معلوم له أن لا يأخذ مما آتاه إلا قدر الحاجة، وعلامة حاجته هو أن لا يأخذ إلا ما يحتاج أن يشتريه، فهو حاجته في وقته؛ فذاك رزق من الله تعالى ومعونة له، فأخذ هذا أفضل، وما آتاه مما لا يحتاج أن يشتريه أو عنده مثله فهو اختبار له وابتلاء، لينظر كيف زهده في فضول حاجته، وكيف رغبته في الاستكثار؛ لأنه إذا ملك الشيء فكأنه قد كان له، فيعلم الآن بمعرفته أن هذا ابتلاء من الله، وفيه حكمان؛ أحدهما: أن يأخذه في العلانية، ويخرجه في السر إلى من هو أحوج إليه منه؛ هذا طريق الأقوياء، ومن أشد الأشياء على النفس، وهو الذي أمر به النبي ﷺ وغيره؛ وهذا حال علماء الزاهدين. والحكم الآخر: أن لا يأخذه ليصرفه صاحبه إلى من هو أحوج إليه منه؛ لأن الله تعالى له عليه فيه أحكام؛ وهذا هو الطريق الأوسط من طرق الزهاد. فإما أن يأخذه من غير حاجة ليتكثر به ويدخره، فلا أعلم في هذا طريقاً إلى الله تعالى، وما لم يكن طريقاً إلى الله فهو من طرقات الهوى إلى العدو. ثم ينظر الآخذ فيما آتاه من الله إلى أحكامه فيه، فإن كان ما يأتيه من الزكاة المفروضة على أربابها، المشتراط لها

الأوصاف الستة المنصوص عليها في الكتاب؛ فذلك أضيّق عليه، وألزم له في الاحتياط لأخيه أن يضعه في حقيقة موضعه عند أخيه، نُصحاً لله تعالى في دينه، ونصحاً لإخوانه في ربه، فإن الأفضل في ذلك أن لا يضعه إلا في أربعة أشياء: مطعم، وملبس، ومسكن، ودين في قضائه عنه؛ فهذا من أفضل ما صُرفت فيه الواجبات.

وقد روينا عن ابن عباس: من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه. وفضول الدنيا، وهو الزيادة على الكفاية، لا يحتاج إليه، والدين يحتاج إليه، فلا ينبغي للعاقل أن يبيع ما يحتاج إليه من دينه بشراء ما لا يحتاج إليه من دُنياء، فتكون صفقته خاسرة، وتجارته باثرة. والشهوات لا حدّ لها، لأنه لا غاية يُتهدى إليها فيها، والقوت له حدٌّ وغاية ينتهى إليه فيها. وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا حق لابن آدم إلا في ثلاث: طعام يقيم صلبه، وثوب يُوارى عورته، وبيت يُكنى، فما زاد فهو حساب». وهذه الثلاث مع ابن آدم في بطن أمه، وفي قبره، وبين ذلك في دُنياء، ويعد ذلك في عُقباه. فالأخذ لمصالح هذه الثلاث مأجورٌ عليه العبد، والردّ لما زاد عليها هو أفضل من الأخذ.

وينبغي أن يكون العبد الذي لا معلوم له عارقاً بأحكام العطاء؛ فإنّ العطاء من الله لعبده على أربعة أنواع: نوعان محمودان، ونوعان مكروهان. فالمحمودان: ما كان بمعنى الرفق والمعونة، والمكروهان: ما يكون بمعنى الاختبار والابتلاء. فعلى العبد أن يفرّق بين الاختبار والبلاء^(١)، وبين الرفق والمعونة.

فتفصيل ذلك: أنّ الابتلاء ما جاءه من الأسباب قبل الحاجة إليه، أو جاءه وله غنية عنه، أو عنده مثله؛ فهذا ابتلاءٌ من الله تعالى له، لينظر عمله فيه. فالأفضل في هذا أن يخرججه، فيكون معاملاً لله تعالى به في السرّ، مسقطاً لمنزله عند الناس في العلانية. فإن لم يقوَ على هذا لثقل حمّله على النفس، فالأفضل بعده أن لا يأخذه ليحكم الله فيه ما يشاء، وليتحكم صاحبه فيه كيف شاء، فإن الله تعالى

(١) من قوله: «فعلى العبد» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

عليه فيه حكماً، نصحاً لله في حكمه^(١)، ونصحاً لأخيه في ماله، سيما إن كان من الواجب.

والاختبار أن يكون الفقير قد نوى ترك أكل شيء، أو اعتقد التقلل في شيء، قربّه إلى ربّه تعالى؛ لمخالفة هوى نفسه، وعملاً في صلاح قلبه، يتباعد به مما يدخله في الكثرة، ويحلّ عليه مقده. فردّ هذا أفضل، وهو من الزهد والرعاية للعهد. فإن أخذه ثم أخرج به إلى محتاج؛ فهذا هو زهد الزهد، وله في هذا معاملات؛ منها: أن العبد مندوب إلى الإيثار، فإذا كان فقيراً وملك شيئاً فأخرجه كان في ميزانه. ومنها: مراقبة السنّة في أنّه قد أمر بأخذه أو دفعه إلى من هو أحوج إليه منه. ومنها: أن أخذ هذا في العلانية من الناس وردّه في السرّ إلى الله تعالى كبيرة على النفوس إلا على الخاشعين؛ لأن النفس تسقط في منزلتها، ثم لا ينال به سعتها، فلا يصبر على هذا إلا الموقنون؛ وهذا مقام الزاهدين في النفس؛ وهو حال أغنياء الفقراء، علماء الزهاد، وهم أهل الطبقة العليا الذين قدّمنا ذكرهم.

والوجهان الآخران من العطاء: هو الرفق، وصورته أن يأتيه الرزق عند حاجته أو مع شهوته للشيء أي لا يقدر عليه، فيعلم الله ذلك منه، فيبعث به إليه من غير طمع في خلق، يأتيه ما يصلح أن يشتريه ليرتفع بمنافعه. فهذا النوع من العطاء رفق الله سبحانه الأفاضل للعبد أن يأخذه، وربما خيف من ردّ مثل هذا عقوبة من زوال عي، أو ردّ إلى غلبة طبع، أو ابتلاء بطمع في خلق، أو دخول في دني من مك.

وقال بعض العلماء: من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط، وهذا من النوع الذي قال رسول الله ﷺ: «ما المعطى من سعة بأعظم أجراً من الآخذ إذا كان محتاجاً». فأخذ هذا زكاة لمعطيه في الأجر، من حيث استويا على المعاونة في التقوى والبرّ المأمور بهما، ولا يضرّ هذا العطاء أخذه. وقد كان سرى السقطي يوصل إلى أحمد بن بل شيئاً، فيرده، فقال له سرى: يا أحمد، احذر آفة الردّ، فإنها أشدّ

(١) من: «وليتحكم صاحبه» إلى هنا من (م)، وهو ساقط من المطبوعة.

من آفة الأخذ. فقال له أحمد: أعدْ عليَّ ما قلتَ، فأعاده، فقال أحمد: ما رددتْ عليك إلا لأن عندى قوت شهرٍ، فأحبسه لى عندك، فإذا كان بعد شهر فأنفذه إلى.

والرابع من العطاء: هو المعونة؛ وهذا يكون مخصوصاً لأهله؛ هو أن يكون فى خلق هذا الفقير البذل والإفضال، وفى غريزته السخاء والاتساع من إطعام الطعام وإيثار الفقراء، فلا يتسع لذلك حاله وتضييق عنه يده، فيبعث الله إليه بالعطاء معونة له على أخلاقه؛ ليلبَّغه به مراده، وينفذ له من المعروف والبر عادته، ويُعينه على خلقه ومروءته؛ فهذا النوع من العطاء هو الاختبار عند العارفين، والأفضل أخذه وإمضاؤه فى سبيله من المروءات والأخلاق؛ وهذا كان طريقة كثير من السلف، وقد غلط فى هذا الطريق قومٌ لم يكن لهم زهدٌ، وقد كانت فيهم رغبة وهمم دينيةٌ، فافتنعوا فى قبول هذا العطاء لنفوسهم وتعلَّكوه، واستأثروا به، وزعموا أن هذا هو الاختبار، فخالقوا السلف فى معرفة الابتلاء من الاختبار؛ لأن هذا عند العارفين - إذا لم ينفذ ويؤثر - به ابتلاء، ووافقوا أهواءهم فى التوسع منه والتكثُر به، وتعلَّكوه بالدعوى، فأخطؤوا فى العلم لإحالة المعنى، وغلطوا فى طريق الحال لوجود الهوى. وقد كان بعض القاعدين من الصادقين يدان على الله؛ لحسن ظنه به، فإذا رزقه قضاءه، فإن مات هذا على هذه النية فلا تبعه عليه فيه فى دينه، على مولاه قضاؤه وأن يرضى عنه غرماءه، وقد كان فيما سلف يُقضى دينٌ مثل هذا من بيت مال المسلمين. وكان آخرون لا يقترضون حتى يبيع أحدهم أحد ثوبيه، أو فضلَ ما يحتاج إليه؛ وهذا أحد الوجوه فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. قال: من ضيقَ عليه معاشه فليبيع أحد ثوبيه. وقد قيل: فليستقرض بجاهه، فذلك آتاه الله عز وجل.

وقال بعضهم: لله عباد ينفقون على قدر بضائعهم، وله عبادٌ ينفقون على قدر حُسن الظن به. ومات بعضُ السلف، فأوصى بماله أن يفرَّق على ثلاث طوائف: الأقوياء، والأسخياء، والأغنياء، فقيل: من هؤلاء؟ قال: أما الأقوياء فهم أهلُ التوكُّل على الله، وأما الأسخياء فهم أهلُ حُسن الظنِّ بالله، وأما الأغنياء فهم أهلُ

الانقطاع إلى الله:

ويبتغى لمن لا معلوم له من الأسباب أن يتوَّع في أخذها، ويتحرى المعطين لها، كما يتحرى أهل المكاسب في الاكتساب؛ لأن الله سبحانه وتعالى له في كل شيء حكم، والقعود عن المكاسب لا يسقط أحكامها، والقاعد عن الطلب لا تسقط عنه أحكام الطالب؛ لأن ترك العمل عمل يحتاج إلى عمل. ولم تكن سيرة الفقراء الصالحين أن يأخذوا من كل أحد، ولا في كل وقت، ولا يخلون كلما يُعطون مما زاد على كفايتهم، إلا أن يكونوا ممن يخرجهم إلى غيرهم، وإما كانوا يقبلون ممن يخفّ على قلوبهم القبول منه، ومن ترتفع الوحشة واشمة فيما بينهم وبينه؛ لأن ذلك هو الذي يفرح بقبولك، ويرى نعمة الله تعالى عليه في أخذك. ومن يشغل على قلبك معروفه، فهو الذي يشغل على قلبه إخراج ما في يده، ولا يغمى برؤك عليه.

وقال بعض العارفين: ما تواخى اثنان في الله عز وجل، فاحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش منه إلا من علة في أحدهما.

فلا يستحب للفقير أن يأخذ إلا من صديق، ولا ينأ إلا ممن يحب؛ لأن لأهل المحرفة بالله عز وجل أن يحكموا في الأسباب بما أرم الله تعالى من الردّ أو من القبول، فإن اعتل معتل بما رويناه أنفاً: «من جاءه شيء من غير مسألة فردّه فإنما يردّه على الله تعالى»، وبأن أهل المعرفة يشهدون أن لعطاء من الله سبحانه وتعالى، فلا يصلح أن يردوا عليه - قيل له: إنّه يشبه العطاء من الله تعالى هو الذي يشهد الردّ أيضاً منه، فإن يردّ إليه له أو رآه إليه به معرفته باختباره، وابتلاء حسن الردّ منه، وشكر الفعل له، فهو أيضاً: إذا شهدا عريف الخلق بالعطاء فعلى عز وجل، كان يشهد فعل نفسه بالردّ فعل الله تبارك وتعالى بالمنح؛ فالحالان سواء عند من علم الأحكام، ولم يتبع الهوى، وقام به ما منه يقتضى، فليس في هذا حجة إلا لعالم مستكثر، أو لعابد جاهل غير - صر.

على أن في القبول من بعض الناس دون به وفي ردّ بعض الهدية سنّة. أهدى إلى النبي ﷺ سمنٌ وأقط وكبش، فقبل من والأقط، وردّ الكبش. وقد

كان النبي ﷺ يقبل من بعض الناس، ويردّ على بعض، وقال: «لقد هممتُ مراراً أن لا أذهب إلا من قرشى أو ثقفى أو دوسى»، وفعل هذا جماعة من التابعين.

جاءت صرة إلى فتح الموصلى فيها خمسون درهماً، فقال: حدثنا عطاء أنّ النبي ﷺ قال: «من أتاه رزقٌ من غير مسألة فردّه فإنما يرده على الله عز وجل»، ثم فتح الصرة فأخذ منها درهماً، وردّ سائرهما. وقد كان الحسن البصرى يروى هذا الحديث أيضاً، ثم حدثنا عنه أنّ رجلاً أهدى إليه كيساً فيه مال، ورزمة فيها من دقّ خراسان، فردّ ذلك، فقال له بعض أصحابه فى ذلك، فقال: من جلس مثل مجلسى هذا، وقبل من الناس مثل هذا، لقي الله عز وجل يوم القيامة وليس له عند الله عز وجل خلاق.

وقد كان الحسن يقبل من أصحابه، وكان إبراهيم التيمى يسأل أصحابه الدرهم ونحوه، ويعرض عليه غيرهم المائتين فلا يأخذ. وقد كان بشر بن الحارث لا يقبل من الناس شيئاً. وكان بعضهم يقول: أحبُّ أن أعلم من أين يأكل؟ فقال له مَنْ يَخْبِرُ امرءً: أنا أدري من أين يأكل؛ له صديقٌ عاقل. يعنى: نظيره فى العقل والدين؛ لأنّ بعضهم كان لا يقبل إلا من نظرائه لا من الأتباع، وهذا الصديق العاقل الذى كان يقوم بكفايته، ولم يكن يظهر أمره، ولا يلتقى معه؛ هو سرى ابن المغلس السقطى؛ لأنّا حدثنا عن بشر أنه قال: ما سألتُ أحداً قط شيئاً من الدنيا إلا سرّياً السقطى؛ لأنه قد صح عندى زهده فى الدنيا، فهو يفرح بخروج الشيء من يده، ويتبرّم ببقائه عنده، فأكون أعينه على ما يحبّ.

وقد كان سرى يوجّه إلى أحمد بن حنبل فى حاجاته فيقبل منه، وكان إذا ذكر عند أحمد يقول: ذاك الغنى المعروف بطيب الغنى، إنه ليعجبني أمره.

وكان بعض العبّاد إذا دفع إليه بعض أبناء الدنيا الشيء، يقول: دعه عندك، واعرض على قلبك كيف أنا عندك بعد الأخذ، أفضل، أو دون ذلك، وأصدقنى؟ فإن قال له: أنت عندى الآن أفضل منك قبل ذلك قَبْلَ، وإن أخبره بنقصانه فى قلبه لم يقبل منه. وكان بعضهم يرّد على أكثر الناس صلته، فعوتب فى ذلك فقال: ما أردّ إلا إشفافاً عليهم ونصحاً لهم، يذكرون ذلك ويحبون أن يُعلم به،

فتذهب أموالهم، وتُحبط أجورهم. ومن ذهب إلى هذا سُفيان الثوري، وقد كان يشترط على بعض من يأخذ منه أن لا يذكره، إشفافاً عليه من ذهاب أجره؛ لأنه قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، قال: المن أن يذكره، والأذى أن يظهره.

وقال الجنيد للخراساني الذي جاءه بمال وسأله أن يأكله، فقال الجنيد: بل أفرقه على الفقراء. فقال: أنا أعلم بالفقراء منك، ولم أختَر هذا. فقال الجنيد: نا أوْمَل أن أعيش حتى أكل هذا؟! فقال: إني لم أقل لك أنفقه في الخَلِّ والكامع والبقل، إنما أريد أن تنفقه في الطيبات والأوانِ الحلاوة، فكلما نفذ أسرع كان حباً إليّ. فقال الجنيد: مثلك لا يحل أن يُردَّ عليه، فقبله. فقال الرجل: ما ينبغي. أحدٌ أعظم منةً عليّ منك. فقال الجنيد: وما ينبغي لأحد أن يُقبل منه إلا من كالا مثلك فهذه كانت طرائق أهل الحقائق.

ولا ينبغي للقاعد عن المكاسب إلا أن يكون تاركاً ذلك لأجل الله سبحانه، عالماً في قعوده بأحكام الله عز وجل، قائماً بعلم حاله، فيحسن يومئذ نوده عن الأسباب، ثقةً منه بالسبب الوهاب، ويحلّ تركه للمعلوم يقيناً منه بالعال

وقد كان بعض العلماء يقول: لا تأكل إلا عند من يعلم أنك أك، رزقك، ولا تشكر عليه إلا ربك. ودعا بعضُ الناس شقيقاً البلخي، وكان طبقة من أصحابه نحو الخمسين رجلاً، فوضع الرجل طعاماً واسعاً وأنفق نفائس كثيرة، فلما قعدوا قال لهم شقيق: إن هذا الرجل يقول: من لم يرني صنعتُ الطعام وأنا أقدمه إليه فطعامي عليه حرام. قال: فقاموا كلهم خرجوا إلا بئاً كان فيهم نقصت مشاهدته عنهم. فقال صاحب المنزل لشقيق: رحمتك إذ ما أردت إليّ بهذا؟ فقال: أردت أن أجرب توحيد أصحابي، أي: كلهم لا يربما صنع، ولا ينظرون إليه فيما قدّم، إلا ذلك الغلام وحده.

وحدثونا عن موسى ﷺ أنه قال: يا رب جعلت رزقي - على أيدي بني إسرائيل، يغدني يوماً هذا، ويعيشني هذا الليلة. فأوحى إليه: هكذا أصنع

بأوليائى، أجرى أرزاقهم على أيدي الطالبين من عبادى، ليؤجروا فيهم.

والعالم القاعد عندهم أفضل من الجاهل المتصرف، والعالم المتكسب أفضل من القاعد الجاهل، والقوى التارك للتصرف أفضل عندهم من الضعيف المتصرف، والقوى المتصرف أفضل من الضعيف التارك للتصرف.

وقد جعل الله المستحقين للعتاء ستة، ذكرهم فى آيات ثلاث، فقال عز وجل فى الآية الأولى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال فى الثانية: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقال فى الثالثة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. فمن لا معلوم له من تكسب أو تصرف فهو أدخل شىء فى هذه الآيات، وأحوج إلى الإعطاء. ومن كان ذا معلوم يحتاج إلى أكثر منه؛ لفصل عيلة، أو كثرة نفقة، فإنه يدخل بمعنى من أوصافهم. وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول فى الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾: نزلت فى أهل الصفة ومن كان فى معانهم إلى يوم القيامة، وكانوا أربعمائة وخمسين رجلاً، لم تكن لهم عشائر بالمدينة، ولا أموال كالمهاجرين والانصار، وكانوا نزاع القبائل، أسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد، وقسم الله عز وجل لهم الأموال.

ثم إن الله سبحانه وتعالى أفرد طبقة سابعة عن جمل هؤلاء الستة، ووصفهم بأحسن الصفات، وفضل أجور المنفقين بطيب الإكساب عليهم، الطالبين وجه الله عز وجل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وكل هذا متصل متعلق بقوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] إلى آخر أوصافهم. فوصفهم بالإحصار فى سبيله، وبالعفة عن الدنيا وأبنائها، وأنهم لا يلتحفونها التحافاً؛ لزهدهم فيها، وسمى من لا يعرف أوصافهم جاهلاً؛ فهذه الطائفة فوق الطبقات الموسومة بالصدقات، المقسوم

عليها الزكوات، - بل أمر المؤمنين بالإنفاق عليهم من الاكتساب للطيبات من بعد وصف أحسن الخالقين لهم. والله تبارك وتعالى لا يحب عبداً إلا وصفه، فإذا مدحه بوصف وأثنى عليه، ثبتت محبته له نى المدح والوصف، دليل على الحب والمحبة، تدل على الفضل العظيم، كما قال تعالى فى آخر وصف المحبين: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد قال بعض الصوفية فى معنى قول النبى ﷺ: «يد المعطى هى العليا ويد المعطى هى السفلى»: إن المعطى هو الفقير، وإن المعطى هو الغنى. ويصلح أن يستدل له بأن حقيقة الإعطاء هم النصيب من الآخرج وعطاؤه منها، فصار هو المعطى، وصار الغنى هو المعطى ويكون دليل هذا القول الخبرين الآخرين: قوله: «إن الصدقة تقع بيد الله سبحانه وتعالى قبل أن تقع بيد السائل»، وهو يضعها فى يد السائل، فقد صارت يـ الفقير هى العليا. والخبر الآخر: «يد الله العليا ويد المعطى الوسطى»، فهذا يصحح أن الفقير هو المعطى، إذ كانت يد الله تبارك وتعالى فوقه؛ لأنها هى التى تضع فى يده العطاء، فكانت يده هى الوسطى.

فإن قيل: قد رت الأيدى بقوله تعالى: يد الله هى العليا، ويد المعطى هى الوسطى، ويد المعطى هى السفلى، فينبغى أن يكون المعطى هو الغنى، إذ كان العطاء يظهر عندا على الترتيب. قيل له: إن يد الله تبارك وتعالى فوقهما معاً، وهى لا تدخل تحت الترتيب، فيده سبحانه وتعالى العليا عليهما جميعاً، قال تبارك وتعالى ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقد علمنا أن أيديهم بعضها فوق بعض ثم أخبر مع ذلك أنها فوق الكل؛ ولأنه هو المعطى الأول لهما جميعاً، ما لا أول أول منه فى العطاء، فكذلك لا يد فوق يده فى الإعطاء، وإنما ائيب بين الغنى والفقير أيهما المعطى بعد يد الله تعالى، فقلنا: إن المعطى فى الحقيقة، إذ كان العطاء الحقيقى هو ما يبقى ويدوم، لا ما يفنى ويزول؛ وذلك هو طاء من الآخرة الباقية، فصار الفقير هو المعطى للغنى فى الدنيا نصيبه من الآرة؛ لأنه عمارة منازلها فيها، والغنى رفيق^(١) الفقير من الدنيا وعمارة دنياه

١ فى مطبوعة: «رفق بالفقير»، وفى (م، هـ): «رفق الفقير»، وأثبت ما فى (د).

الفانية، والدنيا موصوفة بلا شيء، فأى شيء يعطى منها؟ فأما يدُ الله تعالى فإنها فوقهما، والذي أعطاهما جميعاً؛ لأن يده فوق الفوق، وفوق التحت، لا يوصف بتحت ولا بأسفل، تعالت أوصافه العليا عن نعوت الخلق السفلى، وهو لا يدخل تحت القياس والتشبيه.

فقد حدثنا بعض إخواننا عن شيخ له فقال: رأيت أبا الحسن النورى يمدّ يده ويسأل الناس فى بعض المواطن، قال: فأعظمتُ ذلك واستقبحتّه. فأتيتُ الجنيد فأخبرته. فقال: لا يعظمُ هذا عليك، فإن النورى لم يسأل الناس إلا ليعطيهم، إنما سأل لهم ليشيهم من الآخرة، فيؤجرون من حيث لا يضره. ثم قال: هات الميزان. قال: فوزن مائة درهم، ثم قبض قبضة فألقاها على المائة. ثم قال: احملها إليه. قال: قلتُ فى نفسى: إنما يوزن الشيء ليعرف مقداره، فهذا قد خلط منه شيئاً آخر فصار مجهولاً، وهو رجل حكيم، فاستحييتُ أن أسأله عن ذلك. قال: فذهبتُ بالصرّة إلى النورى، فقال: هات الميزان. قال: فوزن مائة درهم وقال: رُدّها عليه، وقل له: أنا لا أقبل منك أنت شيئاً، وأخذ ما زاد على المائة. قال: فقلتُ: هذا أعجب، فسألته: لم فعلت هذا؟ فقال: الجنيد رجلٌ حكيم، يريد أن يأخذَ الحبل بطرفيه، وزن هذه المائة لنفسه للثواب من الآخرة، وطرح عليها قبضةً بلا وزن لله عز وجل، فأخذتُ ما كانت لله عز وجل، ورددتُ ما كان جعله لنفسه. قال: فرددتُها إلى الجنيد، فبكى وقال: أخذَ ماله، ورد مالنا، الله المستعان^(١).

وما بلغنا أن نبياً بعثه الله تعالى، وأنزل عليه كنزاً يأكل منه، ولا جعل معه ملائكة تخدمه، وإنما كانت طعمته بأيدي أمته، وكان أتباعه منهم يخدمونه، فيثابون على ذلك، فتكون الحكمة فيه أبلغ لما يعودُ بالنفع، ولو كانت طعمته بأيدي القدرة، وإظهار الكينونة، لم يكن فى ذلك منفعةٌ للأمة، ولا أحكامٌ تقتضى مقاماً. والله الحجةُ البالغة^(٢).

(١) فى المطبوعة: «والله أعلم».

(٢) هذه الفقرة من (د، هـ)، وهى ساقطة من المطبوعة و(م).

• ذكر اختلافهم في إخفاء العطاء وإظهاره، ومن رأى أن الإظهار أفضل، وتفضيل ذلك،

[أخبرنا أبو القاسم، قال أبو طالب^(١):

قد اختلف فعل المخلصين في ذلك، فرأى بعضهم أن يخفى ما يأخذ من العطاء؛ لأنه أدخل في التعفف، وأقرب إلى التصون، وأنه أسلم لقلوب الغير وأصح لنفوس العامة، وأن فيه النصرة لإخوانه من الغيبة والتهمة بمثل ذلك، أو بأكثر منه، وفي الاحتياط لأخيه وعون له على البر والتقوى، في قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَخْشَوْهَا تَتَوْتَّوَهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وللخير الذي جاء: «أَنْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ إِلَى فَقِيرٍ فِي سِرٍّ»، ولأن عمل السرّ يُفضّل على عمل العلانية بسبعين ضعفاً، فإذا لم يعاونه هذا على إخفاء عطائه، ولم يساعده على كتم معروفه، فلم يتم له ذلك بنفسه، لأنه سرٌّ بين اثنين، إن أفشاه أحدهما أو لم يتفقا على كتمه، فقد ظهر من أيهما كان الخبر. كيف، وقد روى عن النبي ﷺ: «استعينوا على أموركم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود»^٢! وهذا مذهب الفقراء من العابدين.

وقال أيوب السختياني: إنني لأترك لبس الثوب أحديد خشية أن يحدث في جبراني حسد. وقال بعض الزاهدين: ربما تركت أعمال الشيء لأجل إخواني يقولون من أين هذا. وحدثونا عن إبراهيم التيمي أن رأى صاحباً له عليه قميص جديد فقال: من أين لك هذا؟ قال: كسانيه أحي خيشمة، ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته.

ودفع رجلٌ إلى بعض العلماء شيئاً ظاهراً فردّ ودفع إليه آخر شيئاً في السرّ فقبله، فقبل له في ذلك، فقال: إن هذا أخفى موفه وعمل بالأدب في معاملته، فقبلنا عمله، والذي أظهر معروفه أساء في الأدب في المعاملة، فرددنا عمله عليه. ودفع بعض الناس إلى بعض الصوفية شيئاً من الملاء، فردّه، فقبل له: لم ترد

(١) هذه العبارة من (د). وفيها: «كتاب اختلافهم في إخفاء العطاء وإظهاره».

على الله عز وجل ما أعطاك؟ فقال: إنك أشركت غير الله سبحانه وتعالى فيما لله، ولم تقنع بعين الله عز وجل، فرددتُ عليك شركك.

وقد كان بعض العلماء لا يقبل في العلانية. ويأخذ في السر، فسئل عن ذلك فقال: إن في إظهار الصدقة إذلالاً للعلم، وامتهاناً لأهله، وما كنتُ بالذي أرفع شيئاً من الدنيا بوضع العلم وإذلال أهله. وكذلك حدثنا أن رجلاً دفع إلى بعض العارفين شيئاً علانية فردّه، ثم دفعه إليه في السر فقبله. فقيل له: رددت في الجهر وقبلت في السر؟ فقال: لأنك أطعت الله تعالى في السر فأعتك على برك بقبوله، وعصيته بالجهر فلم أكن عوناً لك على المعصية.

وقد كان سفيان الثوري يقول: لو علمتُ أن أحدهم لا يذكر صلته ولا يتحدث بها لقبلتُ صلته. وفي هذا - لعمري - مواطأة لما ندب الله تعالى إليه من الإخفاء، ولما أمر به رسول الله ﷺ وفضله من أعمال السر، وهو أيضاً لا يدخل الآخذ في نهى رسول الله ﷺ من قوله: «من أهدى له هدية وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها». وقال في الحديث الآخر: «أفضل ما أهدى الرجل إلى أخيه ورَقاً، أو يطعمه خبزاً». فجعل الورق هدية كالهدايا، وهو من أفضلها، كما قيل: لأنه قيم الأشياء. فهذا الآخذ للهدية جهراً يلزمه الإشراك للحاضرين فيها، إلا أن يهبوا ذلك له، فإن لم يفعل لم يعجبني ذلك.

وذهب آخرون من أهل المعرفة الموصوفين بالتوحيد إلى أن الإظهار للآخذ أفضل، لأنه أسلم له، وأدخل في الإخلاص والصدق، وأخرج من إثبات القدر والمنزلة والجاه، والزهد بالرد^(١). وقد قال الله سبحانه: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

[النساء: ٨٤]. قالوا: فليس علينا إذ علمنا في سلامتنا وحكم حالنا من إسقاط جاهنا بالآخذ علانية ما وراء ذلك من أقوال الناس، يتولى الله عز وجل من ذلك من به ابتلاه. وقالوا: ولأن في التوحيد أن الظاهر والباطن هو المعطى، فلا معنى للرد عليه في الظاهر. وقد قال بعضهم: سر العارف وعلانيته واحد؛ لأن المعبود فيهما

(١) كان في المطبوعة خلل في هذه الجملة، والتصويب من (هـ). وفي (م): «الجاه بالرد والزهد». وفي (د): «والبر والزهد».

واحدٌ، فاختلافُ فعل أحدهما: شَرَكُ في التوحيد. وقال بعض العارفين: كنا لا نعبأ بدُّعاء مَنْ يأخذ في السرِّ ويردُّ في العلانية. ودفع رجلٌ إلى بعض العلماء شيئاً في السرِّ^(١)، فرفع يده به علانيةً، ثم قال: هذا من الدنيا، والعلانيةُ في أمور الدنيا أفضلُ والسرُّ في أمور الآخرة أفضل.

وقال بعض المريدين: سألتُ أستاذي وكان أحد العارفين عن إظهار السبب أو إخفائه، فقال: أظهرِ الأخذَ على كلِّ حالٍ إن كنتَ آخذًا، فإنك لا تخلو من أحدٍ رجُلين: رجلٌ تسقط من قلبه إذا فعلت ذلك، فذلك هو الذي تريد؛ لأنه أسلم لدينك وأقلُّ لآفات نفسك، وينبغي أن تعمل في ذلك، فقد جاءك بلا تكلف. ورجلٌ تزدادُ وترتفعُ في قلبه، فذاك هو الذي يريد أخوك؛ لأنه يزدادُ ثوابًا بزيادة حبه لك، وتعظيمه إياك، فتُوجَر أنت إذ كنتَ سببَ مزيده، وينبغي أن تعمل في ذلك.

وقال بعض العارفين: إذا أخذت فأظهر، فإنها نعمةٌ من الله إظهارها أفضل، وإذا ردَدْتَ فأخف، فإنه عملٌ لك وإسراره أفضل. وهذا لعرى قولٍ فصل؛ وهو طريقُ العارفين.

وقال بعضُ علمائنا: إظهار العطاء من الآخذ آخر؛ وكتمانه دنیا، وإظهار الأعمال من الدنيا وكتمانها آخر؛ وكان هذا لا يكره الإيهار. وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. وقد ذم الله تبارك وتعالى من كتم ما آتاه الله من فضله وقرنه بالبخل؛ والبخلُ بابٌ بُرٍّ من الدنيا، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]. وقال النبي ﷺ: «إذا أنعم الله عز وجل بلى عبدٍ نعمةً أحبَّ أن تُرى عليه». وهذا هو الأقرب إلى قلوب الموحدين من عارفين؛ لأنه مقتضى حالهم، وموجب مشاهدتهم، لاستواء ظروف الأيدي عندهم من العبيد، ونفاذ نظرهم إلى المعطى الأول، فاستوى سرُّهم وعلانياتهم في الآء من يده.

(١) من قوله: «ويرد في العلانية» إلى هنا ساقط من المطب.

وفصلُ الخطاب في هذا الباب عندي أنه يحتاج إلى تفصيل، فنقول والله أعلم: إنَّ الخلق مبتلى بعباده ببعض، وفرضُ كل عبد القيامُ بحكم حاله ليفضل بقيامه ويسلم في حاله. فعلى المعطى أن يخفى ويسر جهده، فإن أظهر ترك علم حاله، فنقص بذلك، فكانت هذه آفة من آفات نفسه، وباباً من أبواب دنياه، وعلى المعطى أن يذكر وينشر، فإن أخفى وكنم فقد ترك الإخلاص في عمله، ونقص لذلك، وكانت آفة من آفات نفسه، وباباً من دنياه مثله.

وروي أن رسول الله ﷺ قيل له: إن فلاناً أعطيته ديناراً، فأثنى بذلك وشكر، فقال: «لكن فلان أعطيته ما بين الثلاثة إلى العشرة، فما أثنى ولا شكر». أفكان رسول الله ﷺ مريداً أن يشكره أو يثنى عليه، وهو يقول لابن الحمامة الشاعر وغيره: «أما ما مدحتني به فألقه عنك، وأما ما مدحت به ربك عز وجل فهاته، فإنه يحب المدح». لكنه أراد منه القيام بحكم حاله؛ لعلمه أن في الشكر والثناء حصاً وتحريضاً على المعروف والعطاء، وأنه خلُق من أخلاق الربوبية، أحبه الله عز وجل من نفسه، فشكره للمتفقيين وهو الرازق، وأحب من أوليائه أن يشكروا للأواسط ويثنوا به عليهم، وإن شهدوا فيه الأول.

وكذلك لما قالت المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا خيراً من قوم نزلنا عليهم، قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال: «كلا، ما شكرتم لهم وأنيتهم به عليهم». وكذلك أمر به ﷺ في الحديث الآخر فقال: «من أسدى إليهم معروف فليكافئ به، فإن لم يستطع فليثن به». وفي لفظ آخر: «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فاثنوا به خيراً وادعوا له، حتى يعلم أن قد كافأتموه». والخبر العام بمعنى ذلك: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». وقد روي في معنى هذا الحديث لفظة غريبة جاءت من طريقين؛ وهي: «من لم يذكر الناس لم يذكر الله عز وجل»، أي يذكرهم في العطاء، ويثنى عليهم به.

النوع الثاني من التفصيل:

إن على المعطى أن لا يحب أن يذكر معروفه، ولا يشكر، فإن علمت من يقصد ذلك، ويحبه منك، فهذا يدل على نقصان علمه، وقوة آفات نفسه، فترك

الثناء على مثل هذا والكتم من الفقير أفضل، فإن شكر له فأظهر عطاءه فقد ظلمه لإعانتته إياه على ظلم نفسه، وقد قوّى آفات نفسه. وهذا إذا فعله به من المعاونة على الإثم والعدوان فقد كان ينبغي للمعطي أن ينصره، إذ كان ظالمًا من حيث لا يعلم بأن يخفى عليه ما يعمل. والله أعلم بالصواب.

نوع آخر من التفصيل في الآخذ للفقير:

إن من الناس من يستوى عنده إظهاره للعطاء وإخفاؤه؛ لصحة يقينه بذلك، وإخلاص نيته فيه، ونفاذ مشاهدته بدوام نظره إلى المنعم الأول؛ فهذا إن قبلت منه علانيته صلح، وإن أثبت عليه بذلك جاز؛ لقوة معرفته، وكمال عقله، وسبق نظره إلى مولاه فيما وفقه به وتولاه، فيشكر له ذلك، ويراه نعمة منه، ومثل هذا جاء الخبر المشهور: «إذا مدح المؤمن ربَّ الإيمان في قلبه». قال بعض العارفين: يُمدح الرجلُ على قدر عقله. وقال الثوري: من عرف نَفْسَ لم يضره مدحُ الناس له.

ومن الآخذين من يستوى له ويصحّ إظهار العطاء وحفاؤه، لاعتدال معرفته، ووجود حكمته في علمه ومعاملته، فإن أظهره يجده من انشراح قلبه فبالإخلاص والصدق، وإن أخفى ما يراه وعلمه من إصلاح حال المعطي وتدبير شأنه، هو لنفسه بالحكمة والعلم، فهذا إن أخفى لم يضره، وإن أظهر لم ينقصه؛ لاعتدال قصده بالله تعالى في الحالين من شهادته^(١)

النوع الرابع من التفصيل:

من الناس من إذا أظهر معروفه فسد قصده لك، واعتورته الآفات من التزُّين والتصنع، فمثل هذا لا يصلح أن يُقبل منه. علن به، لأنه يكون معيَّنًا له على معصيته؛ وهذا أيضًا لا يصلح أن يُثنى على. فإن ذكر بمعروفه أو مدح به كان ذلك مفسدًا له، واغترارًا منه؛ لقوة نظره في نفسه، ونقصان معرفته بربه، فمن مدح هذا فقد قتله، ومن ذكره بمعروفه أعانه على شركه. ومدح رجلٌ رجلاً

(١) هذه الفقرة برمتها ساقطة من المطبوعة ونسخة (م)، وهي من (د، هـ).

عند النبي ﷺ فقال: «ضَرَبْتَ عُنُقَهُ، لو سمعها ما أفلح». وقد كان هو ﷺ يثنى على قوم في وجوههم، ومن حيث يسمعون؛ لثقتهم بيقينهم، وعلمه أن ذلك مزيداً لهم. وقال لرجل أقبل إليه: «هذا سيدُ أهل البويرة». وقال لآخر من حيث يسمع: «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرمُوهم». وتكلّم رجل بكلام فَصّل فأعجبه، فقال النبي ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً». وقد كان يخفى الشئ على آخرين، إذا علم أن ذلك خير لهم.

وقال الثوري ليوسف بن أسباط: إذا أوليتك معروفاً فكنتُ أنا أسراً به منك، ورأيتُ ذلك نعمة من الله تعالى عليّ، وكنتُ أشد حياءً منك، فاشكر، وإلا فلا. فجملة ذلك أن المعطى حاله الإخفاء، وأن الآخذ حاله الإظهار. فمن خالف ذلك فارق حاله، وإنّ فرض المعطى أن يكره المدح، ولا يحب الثناء والذكر، فمن علمت منه ذلك، فعليك أن تشنى وتشكر وتشر، ومن علمت منه بحب الإظهار، ويقتضى منك الاشتهار، فحالك أن تعاونه على ظلّمة لنفسه. فتركُ الثناء لمثل هذا أفضلُ له، وأسلم لك^(١)، فإن علمت أن إظهار العطاء سبب لفعل المعروف والافتداء أظهرت. وإنّ رأيت أن كتمه أقربُ إلى صلاح النفوس لأجل الحمد والطلب أخفيته. وقال بعض الحكماء: من كان يريد لنفسه ما يريد، فلا يثنى ولا يشكر ولا يظهر.

فهذا تفصيل ما أجمله الصادقون.

تفصيل آخر:

إن الله عز وجل في إظهار العطاء حكمةً ونعمةً، ولطفًا ورحمةً، قد يكون ذلك سبباً للقُدوة، وطريقاً إلى التأسّي بالخصّ عليه والحثّ، فينافس بعضهم بعضاً، ويحب أحدهم من نفسه لنفسه ما أحبّ من غيره، فيصير الإظهار مفتاحاً لكثرة المعروف، وباباً لأفعال العطاء، فلذلك جاء الأمر والتدبُّ إلى الإظهار، وهو داخلٌ في قوله ﷺ: «أمتي كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً». ولهذا جاء في الخبر: «من

(١) هذه الفقرة إلى هنا تكررت في نسختي (د، هـ)، وجاءت المرة الأولى في غير موضعها، وإلى آخر الفقرة زيادة من (د، هـ) في الموضع الثاني.

الخِيَلَاء ما يحبه الله عز وجل ومنها ما يكره. الخِيَلَاء بالصدقة يحبها الله عز وجل». وفي حديث آخر بمعناه: «والخِيَلَاء في الحرب يحبها الله تعالى». وقد جاء بلفظ: «المباهاة في المعروف وفي القتال يحبه الله عز وجل». يعنى بذلك أن ينافس بعضهم بعضاً فيه، ويدعو بعضهم بعضاً إليه، فيظهر فعله لإخوانه، ويظهر بحركته وإقدامه ما جبنوا عنه من الطاعات^(١).

ثم اختلفوا في الأخذ من الواجب أفضل أم التطوع. فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطوع، لأن الواجب يأخذه بإذن الله تعالى عن قسمه، وإن الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة؛ لأن الفقراء والمساكين لو تواطؤوا على أن لا يقبلوا الزكوات أثموا أجمعون، ولعصوا كلهم بذلك لإسقاطهم فرض الله عز وجل من الأموال بالزكوات. قالوا: ولأن هذا أدخل له في جملة الضعفاء والمساكين، وأقرب إلى التواضع والذكة. قالوا: ولا مئة لأحد علينا فيه، ولا حق يلزمنا عليه، إذ كنا نستحق ذلك منه. قالوا: ولأنه أسلم لديننا، لئلا يدخل علينا الأكل بالدين، لأننا إنما نستوجب بالحاجة وحرمة الإسلام فقط، ونخاف أن يكون أخذنا التطوع أكلاً بديننا، أو أننا أعطينا لصلاحنا واعتقاد فضلنا، فلا نحب أن نُخص بشيء دون الفقراء.

وهذا مذهب القراء من العابدين، ومن ينظر إلى صلاحه ونفسه في الدين، هو مقتضى حالهم، وموجب شهادتهم.

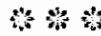
واختارت طائفة أن يأخذوا من النوافل دون الفرائض، أجروه مجرى الهدية، وقالوا: قد أمر بقبولها، ونُذِب إلى التهادى للتألف والتحبُّب. قالوا: ولا نزاحم المساكين في حقوقهم، ولعلنا لا نكمل أوصافهم، ونخاف أن لا يوجد فينا ما شرط الله عز وجل لواجبه، ولا نضعه في حقيقة موضعه، أو لا نحتاط لمن يسقط عنه الواجب به، فالتطوع أوسع علينا. ومع هذا فإنهم يشهدون النعمة من الله تعالى، وأن الدين إنما هو لله عز وجل، كما قال: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢٣]، وأنهم مستعملون بأنفسهم من حيث كانوا مُنعمًا عليهم، لا مُنعمين على

(١) من أول قوله: «تفصيل آخر» إلى هنا ساقط من المطبوعة ومن (م)، وهو في نسختي (د، هـ).

أنفسهم؛ وهذه طريقة بعض أهل المعرفة.

ومن ذهب إلى هذا: إبراهيم الخواص، وأبو القاسم الجنيد، ومن وافقهما.

والأمر في ذلك عندى: أن من لم يأخذ من كل إنسان، ولا فى كل أوان، ولم يقبل إلا عند الحاجة، وما لا بدّ له منه، ثم قام بحكم الله تعالى فى الواجب وحكمه فى التطوع، أن الحالين يتقاربان؛ لأن الواجب أمر الله تبارك وتعالى منه حكم، والتطوع ندب، وله عز وجل فيه حكم. فعلى العبد أن ينظر لدينه، ويحتاط لأخيه، فيعمل بما يوجب الوقت من الحكم من أيهما كان، فسواء ذلك، ولا ينظر بعلمة فى هوى الحظ، ففى ذلك سلامته.



الفصل الثانى والأربعون

كتاب حكم المسافر، والمقاصد فى الأسفار

[أنبأنا أبو القاسم قال: أنبأنا أبو طالب قال^(١):

فإن سنح لهذا المريد سفر فى الحديث: «البلاد بلادُ الله عز وجل والخلقُ عباده، فحيث ما وجدت رزقاً فأقم واحمد الله عز وجل». والخبر المشهور: «سافروا تغنموا»؛ فغنيمةُ أبناء الآخرة ربح تجارة الآخرة. وقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فُتْهَا جَرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. وقال عز وجل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]. وقال جل وعلا: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. فمن جعلت آياته فى نفسه تبصر ففطن، ومن جعلت له الآيات فى الآفاق سرب وسرى.

وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٧ - ١٣٨]. ومثله: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]. فمن سار فكانت له بصيرة اعتبر وعقل، ومن مرَّ على الآيات فنظر إليها منها تذكَّر وأقبل.

وقد أمر الله عز وجل بالمشى فى مناكب بساطه، والأكل من رزقه بعد إظهار نعمته، بتذليل مهاده، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. قيل: فى أسواقها، وقيل: قراها، وقيل: جبالها؛ وهو الأحب إلى. أحداب الأرض: قراها. ومناكبها: جبالها لأنها أعاليها.

وكان بشر الحافي يقول: يا معشر القراء سيجوا تطيبوا، فإن الماء إذا كثر مقامه في موضع تغير. وقيل: إنما سمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق النفس، وأيضاً يسفر عن آيات الله سبحانه وقدرته وحكمه في أرضه.

فإذا عزم على السفر فليصل ركعتي الاستخارة، وليعقد التوكل على الله عز وجل، فكفى ناظراً وساكتاً إليه تبارك وتعالى، واثقاً به ومعتمداً عليه، مستوراً حاله، راضياً عنه عز وجل في تقلبه ومثواه. وليتو في سفره الاعتبار بالآثار، والنظر إلى الآيات بالاستبصار، والابتغاء من فضل الله سبحانه فيما ندبه إليه من الأسباب.

ويقال: ن الله تبارك وتعالى وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم، فيعطى كل واحد على نحو نيته. فمن كانت نيته طلب الدنيا أعطى منها، ونقص من آخرته أضعافه، وفرق عليه همه، وكثر بالحرص والرغبة شغله. ومن كانت نيته طلب الآخرة وأهلها أعطى من البصيرة والفطنة، وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته، وجُمع له همه، وملك من الدنيا بالقناعة والزهد شغله، ودعت له الملائكة واستغفرت له.

فلتكن نية هذا المسافر ستصلاح قلبه، ورياضة نفسه، واستكشاف حاله، وامتحان أوصافه؛ لأن النفس إنما أظهرت الإذعان والانقياد في الحضر، وربما استكانت وأجابت في السفر، فإذا وقعت عليها أثقال الأسفار، ولزمتها حقائق الاستخبار، خرجت عن معتاد ذلك المعيار، فأسفرت حقيقتها، وانكشفت دواعيها، فيكون المسافر في علوم وبصائر، يعرف بها خفايا نفسه ومكانها، ويكون هذا من خبء الأرض الذي يخرج الله عز وجل لمحبيه متى شاء. كما قال جل وعلا: ﴿يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥٠].

فإن خرج سائحاً في طلب العلم فقد جاء ذلك في تفسير قوله عز وجل: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. قيل: في طلب العلم، وقيل: هم طلبه العلم. وقد كان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد. وقال الشعبي: لو

سافر رجلٌ من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدلّ على هُدًى، ما رأيتُ أن سفره كان ضائعاً. ورحل جابر بن عبد الله من المدينة وغيره من الصحابة إلى مصر، فساروا شهراً في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدثه عن رسول الله ﷺ حتى سمعوه. ومن سافر في طلب العلم من عهد الصحابة إلى يومنا هذا أكثر من أن يحصى.

وفي الخبر: «من خرج من بيته في طلب العلم، فهو في سبيل الله عز وجل حتى يرجع».

وفي خبر آخر: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». ويقال: إِنَّ النِّفْقَةَ فِي الْعِلْمِ كَالنِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدَّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ، وَإِنْ سَافَرَ فِي لِقَاءِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: كَانُوا يَحْجُونَ لِلْقَاءِ، وَالْحُجَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَسْفَارِ، فَجَعَلُوهُ سَبِيلًا لِلْقَاءِ الْأَخْيَارِ.

فإن نوى الهرب^(١) من الأمصار طمعاً في سلامة دينه، وبعداً من تعلّق النفس بما في الحضر من حظّ دنياه، فحسّن، وربما خرج طلباً للخمول والذلة، خشية الفتنة بالشهرة، ورجاء صلاح قلبه، واستقامة حاله في البعد من الناس، ورياضة بالتفرق والتوحد، إلى أن يقوى يقينه، ويطمئن قلبه، فيستوى عنده الحضر والسفر، ويعتدل عنده وجود الخلق وعدمهم، بإسقاط الاهتمام بهم. وقد قال الثوري: هذا زمانٌ سوء، لا يؤمن فيه على الخامل فكيف بالمشهورين، وهذا زمانٌ رجلٍ يتقلّب من بلدٍ إلى بلد، كلما عُرف في موضع تحوّل إلى غيره. وقال أبو نعيم: رأيتُ الثوري وقد علّق قلته بيده، ووضع جرابه على ظهره، فقلتُ له: إلى أين يا أبا عبد الله؟ فقال: قد بلغني عن قرية فيها رُخص، فأنا أريد أن أقيم بها. فقلتُ: وتفعل هذا يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إذا بلغك عن قرية فيها رُخص فأقم بها، فإنه أسلم لدينك وأقلُّ لهماك. وقد كان سرى السقطي يقول للصوفية: إذا خرج الشتاء، ودخل أذار، وأورقت الأشجار، طاب الانتشار.

(١) في المطبوعة: «القرب».

ومن أفضل الأسفار ما خرج له في سبيل الله عز وجل من الجهاد والحج والرباط وزيارة قبر النبي ﷺ، ثم زيارة أصحابه، محتسباً بذلك ما عند الله عز وجل.

والسفرُ في زيارة الأخ في الله عز وجل مستحب مندوب إليه. روي في خبر عن بعض أهل البيت عليهم السلام. وقيل: مكتوب في التوراة: «سِرْ ميلاً عُدْ مريضاً، سِرْ ميلين شِعْ جنازة، سِرْ ثلاثة أميال أجب دعوة، سِرْ أربعة أميال زُرْ أخاً في الله تعالى» وفي الخبر: «إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله عز وجل على مدرجته ملكاً، فقال: أين تريد؟ فقال: أخاً لي في هذه القرية أزره. قال: أبينك وبينه رَحِمَ تصلها؟ فقال: لا. قال: فله عليك نعمة تردّها. قال: لا، إلا أنى أحبته في الله عز وجل. قال: فإني رسولُ الله إليك يمشرك بالجنة ويخبرك أنه قد غفر لك بزيارة أخيك».

وإن سافر إلى بعض الثغور ناوياً رباط أربعين يوماً أو ثلاثة أيام فحسن، وإن قصد عبادان فرباط فيها ثلاثاً، فقد رأينا بها ثلاثمائة من العلماء والعباد للرباط فيها ما يجلُّ وصفه.

روى عن علي عليه السلام: أنه سأل رجلاً بالبصرة أن يربط بعبادان ثلاثاً، ويشركه في صحبته. وقال بعض العارفين: كُوشفت بالأمصار فرأيت الثغور كلها تسجد لعبادان، ومن قصد في سفره أحد المساجد الثلاث المندوب إليه لشدة الرحال فهو أفضل؛ أولها المسجد الحرام، ومسجدُ الرسول ﷺ، ومسجدُ بيت المقدس. فيقال: من جمع الصلاة في هذه المساجد الثلاث من ستته غُفرت له ذنوبه كلها. ومن أهل بحجٍّ أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وخرج ابن عمر من المدينة قاصداً إلى بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس، ثم كرّ راجعاً من الغد إلى المدينة. وسأل سليمان عليه السلام ربه تعالى: إن من قصد هذا المسجد لا يهمله إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيماً فيه حتى يخرج منه، وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فأعطاه الله تعالى ذلك.

وأما فضائل المسجدين في الحرمين؛ حَرَّمَ الله عز وجل وَحَرَّمَ رسوله ﷺ، فأكثر من أن نذكرها.

وإن سافر طلباً للحلال، وهرباً من طعمة الحرام، فذاذك له قربتان. وقد فعله صالحو السلف في كل زمان.

وليكن العبدُ في سفره مراعيًا لهممَّه، حافظًا لقلبه من التشتُّت والطمع في الخلق، والتعرض للمسألة، فإن لم يكن ذا معلومٍ معهود، كان معلومُه العلامُ الودود، وكان طريقُه إليه صدقُ التوكل، وزاده في طريقه حُسنُ التقوى له بصحة الإيلاس من الناس، وعليه حيثُذ الصبرُ على بلائه، والرضا بتصرفه في قضائه، والشكر على لطائف نِعَمائه من مَنعٍ أو عطاء أو شدة أو رخاء، لأنه في يد الوكيل يقلُّبه كيف يشاء. والتوكلُ عند المتوكلين هو في الصبر للصبور، وتسليم الحكم للحاكم. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩]. وقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: ٦٧].

وقال رجل لبشر بن الحارث: إني أريد سفرًا، ولكنني منعني أنه ليس عندي شيء. فقال: لا يمنعك العُدم من سَفرك، واخرج لِقَصْدِكَ، فإن لم يعطك ما لغيرك لم يمنحك ما لك.

وكان إبراهيم الخواص يقول: كفَّ فارغ، وقلبٌ طيب، ومُر حيث شئت. ومنَ طريقته فاقةٌ، أو رهقته حاجةٌ، لم يخرجِه من التوكل أن يسأل إذا عدم القوة والصبر؛ لأنه حيثُذ يسأل لربه لا لنفسه، يحركه العلم لا الهوى؛ لإقامة فرضه، وحفظ عقله، الذي هو مكان تكليفه. وفي الأثر: «مَن جاع فلم يسأل فمات دخل النار»، لأن ترك السؤال عند خوف زهق الموت ومع عدم الصبر سبب التلف، أن كان الجوع أحد الختوف القاتلة.

وقد تأوَّل بعض متأخري الصوفية قول النبي ﷺ: «أحلُّ ما أكلَ العبدُ من كَسْبِ يده»، قال: المسألة عند الفاقة.

وأنا برىءٌ من عهدِ هذا التأويل^(١). وقد كان جعفر الخلدی يَحْكُمُ، هذا عن شيخ من الصوفية وكان موَّيِّتَحْسَنه. ولكن قد كان أبو سعيد الخراز يمدُّ يده عند الفاقة ويقول: ثمَّ شيءٌ لله.

وحدثونا عن أبي جعفر الحداد، وكان شيخاً للجنيدي، له علم في التوكل، وحالٌ من الزهد، كان يقتات بخروجه بين العشاءين، فيسأل من باب أو بابين، فيكون ذلك معلومه إلى بعض حاجاته من يوم أو يومين، ولم يعب هذا عليه أحدٌ من الخصوص. وقد رأى بعض الناس رجلاً من الصوفية دُفِعَ إليه كيس فيه مئون دراهم في أوَّلِ النهار ففرَّقته كلَّه، ثمَّ سأل تَوْتاً في يده بعد عشاء الآخرة، فعاتبه على ذلك، وقال: دُفِعَ إليك شيءٌ أخرجه كلَّه، فلو تركتَ منه لعشائك شيئاً؟ فقال: ما ظننتُ أني أعيش إلى المساء، ولو علمتُ ذلك فعلتُ. وكان هذا زاهداً قصيرَ الأمل. إلا أن السؤال للمتوكل عند الخواص يُخرجه من التوكل. وقد كان سهل يقول: المتوكل لا يسأل ولا يرد ولا يحتكر.

وليس يخرجه عندي من التوكل المسألة عند الفاقة، بل عدمُ الصبر والقوة؛ ففقد دينك وجود الإذن من الله له في السؤال، إذا كان ناظراً إلى تصريح الوكيل في كل حال، ولأن الوليَّ الحميدَ يقبل وليَّه في جميع الأحوال. ألم تر إلى إمامي أهل الظاهر والكتب وأهل الباطن والقلوب استطعما أهلها؟ لأنَّ المسلم يستحق على إخوانه سدَّ جوعته، حرمة الإسلام. وقال النبي ﷺ: «ليلةُ الضيفِ واجبةٌ». وقال عليه الصلاة والسلام: «الضيافةُ حقٌّ». وفي الخبر: «ولك أن تأخذ من ماله مقدار ليلةٍ». وفي الحديث: «أيما أهل عَرَصَةٍ أو قريةٍ بات فيهم رجلٌ من المسلمين

(١) نقل السهروردي صاحب «عوارف المعارف» هذا الرأي لابی طالب، ولكنه يرى رأياً آخر غير ما أراد الشيخ هنا، فقال: «وقع لي - والله أعلم - أن الشيخ الصوفي لم يرد بكسب اليد ما أنكر الشيخ أبو طالب منه، وإما أراد بكسب اليد رفعها إلى الله تعالى عند الحاجة، فهو من أحلِّ ما يأكله، إذا أجاب الله سؤاله، وساق إليه رزقه، وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. عوارف المعارف، تحقيق د. عبد الحليم محمود، ١/ ٣٢٣. وطبعة مكتبة القاهرة، ص ١٣٩. ولكن الحكايات التي رواها صاحب عوارف والقوت لا تؤيد ما ذهب إليه السهروردي، والله أعلم.

جائعاً فقد برئت منهم الذمة». وكان الثوري يسأل في البوادي من الحجاز إلى صنعاء اليمن، فقال: كنت أذكرهم حديث عبد الله هذا في الضيافة. قال: فيخرجون إلى طعاماً، فأكل شبعي وأترك ما بقي. والمسافر هو ابن السبيل الذي أوجب الله حقه في الأموال؛ لأن السبيل هو الطريق، وراكبها ابنها، لأنه صاحب طريق وسالكه. وليس عليه أيضاً في الشتاء^(١) عند أخيه المسلم بعد ثلاثة أيام شيء؛ لأنه مقيم على ما أبيح له.

وقال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة؛ فما زاد فهو صدقة». فلا يقيم فوق ثلاث، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ولا يقيم فوق ثلاث فيحوجه أن يضيّق عليه». وتأويل قوله عندي «فما زاد فهو صدقة»: أي مكروه لا مندوب إليه ولا مأمور به؛ فإن اختار الصدقة ولم ينزّه نفسه عنها فهو أعلم، أي: وما كان في الثلاث فهو حق له وواجب على مضيفه، فإن سألوه الإقامة فوق ثلاث، أو علم أنهم يحبون الإقامة، فلا بأس بذلك.

وقد تأول بعض الصوفية قول النبي ﷺ: «فما زاد فوق ثلاث فهو صدقة» أنه صدقة على أصحاب المنزل من الضيف، تصدق عليهم بإقامته، لأنه مثوبة لهم، ولا يعجبني هذا التأويل.

وليحافظ على صلاته في أوقاتها بحسن طهارة، وجميل أداء، وليحفظ قلبه أن يتشتت، فإن السفر قد يشتت هم المريد، ويجمع هم العارفين، ويشغل قلوب الضعفاء، ويروح قلوب الأقوياء؛ وهو محنة وكشف لأخلاق العبد. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذي زكى عنده رجلاً لما سألته عنه ليقبل شهادته، فقال له: هل صحبته في السفر، الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا. قال: ما أراك تعرفه.

وعن بعض السلف: إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر، ورفقاؤه في السفر، فلا تشكوا في صلاحه إذ ذاك، لأن السفر يسيء الأخلاق، ويكثر الضجر، ويخرج مكامن النفس من الشح والشر. وكل من صلحت صحبته في

السفر صلّحت صحبته في الحضر، وليس كل من صحب في الحضر صلّح أن يصحب في السفر. وقال بعض السلف: ثلاثة لا يلامون على الضجر: الصائم، والمريض، والمسافر.

ولا ينبغي أن يفارقه من الأسباب أربعة: الرّكوة، والحبل، والإبرة بخيوطها، والمقراض. وكان الخواص من المتوكلين، ولم تكن هذه الأربعة تفارقه، وكان يقول: ليست من الدنيا. وبعض الصوفية كان يقول: إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل، دل ذلك على نقصان دينه. وكان جماعة من أرباب القلوب، وأهل المعينة بالأحوال، إذا استوطنت نفوسهم مصرّاً أو سكنت إلى موضع، عملوا في الغربة لرفع العادة، وإيثاراً للقلّة والذلة. وقالوا: لا يخلو المؤمن من قلّة، أو علّة، أو ذلّة. وكانوا إذا خافوا الاستشراف إلى الخلق خرجوا في الأسفار لقطع ذلك، وحسمه من الأذكار. وقد كان الخواص لا يقيم في بلد أكثر من أربعين يوماً، ويرى أن ذلك علّة في توكله، فيعمل في اختبار نفسه، وكشف ساله.

وحدثنا عن بعض الشيوخ قال: لبثت في البرية أحد عشر يوماً لم أطعم شيئاً، وتطلّعت نفسي أن تعرج على حشيش البرية، فرأيت الحضر مُقبلاً نحوي فهربت منه، فلما وليت عنه هارباً التفت إليه، فإذا هو قد رجع عني، فانظروا إلى وليّ الله عزّ وجلّ كيف لم يفسد علىّ توكلّي؟! فقليل له: لمْ هربت منه؟ قال: تشرفت نفسي أن يُقيتي.

وعلى المسافر من أهل القلوب أن يفرّق بين سكّون القلب إلى الوطن والسفر، وبين سكّون النفس إليهما؛ فإن ذلك قد يلتبس، فيحسب من لا بصيرة له، ولا تفتيش لحاله، ولا صدق في أحواله، أن سكّون النفس هو سكّون القلب، فينقص بذلك، ولا يفتن لنقصانه؛ فإن كان قلبه يسكن إلى أحدهما، وفيه صلاح دينه، وعمارة آخرته، ومحبة ربّه؛ فهذا سكّون القلب؛ لأنه يسكن إلى أخلاق الإيمان، وما ورد العلم به. وإن كانت نفسه تسكن إلى أحدهما، مما فيه عاجل حظوظه، وعمارة دنياه، وموافقة هواه؛ فهذا سكّون نفس؛ لأنها تسكن إلى معاني الهوى، فليتحول من الوطن إلى الغربة، وليرجع من الغربة إلى المصر. ومن كان في سفر

على غير هذا النعت من التفقُّد لحاله، وحسن القيام بأحكامه، فهو على هوى وفتنة، وسفره بلاءٌ عليه ومحنة.

وفصلُ الخطاب أن مَنْ لم يكن له في سفره حال يشغله، وهمُّ يجمعه، ووقت يحبسه، وماوى يظله، ومسكن يؤنسه، وزاد من باطنه، وعِلْم من عالمه؛ فإنَّ الحضرَ أرفقُ لحاله، وأصلح لقلبه، وأسكن لنفسه من السفر؛ لأنه يكون في السفر مشتت السرِّ، مفرِّق الهمِّ، تارة بوجود معلوم يخاف عليه، ومرة بفقد معتاد يحن إليه، ومرة باستشراف إلى خلق يطعم فيه، فمرة يضعف قلبه مع العدم، وتارة يقوى بالاستطلاع إلى البشر، ومرة يفرغ بِفَقْد ما عنده قد حضر. فمثل هذا يكون في السفر نقصان ما ادعى، والسفر يجمع همَّ الأقوياء، ويشتت قلوب الضعفاء، ويذهب أحوال أهل الابتداء. ثم إن لم يصلح قلبه، ولم يستقم حاله في الحضر، فإنه لا يصلح حاله، ولا يستقيم قلبه في السفر. وأنشدوا لبعض السانحين في التغرُّب:

أَلِفْتُ التَّفَرُّدَ والغُرْبَةَ ففِي كُلِّ يَوْمٍ أَطَأُ تُرْبَةَ
فِيَوْمٍ مَقِيمٌ عَلَى نِعْمِهِ وَيَوْمٌ مُطْلٌ عَلَى نَكْبَةٍ
وَمَا يَطِيبُ نَفْسَ الْغَرِيبِ سَبَّ حَبِيبٍ تَطِيبُ بِهِ الصَّحْبَةَ

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، فقال: «الثلاثة نفر». وقال: «إذا كنتم في سفرٍ ثلاثة، فأمرُوا أحدكم». قال: فكانوا يفعلون ذلك، ويقولون: ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ، وكذلك يُستحب.

وقد جاء في الخبر: «خيرُ الأصحاب أربعة». والأسفارُ والنزَةُ لا تطيب إلا في جماعة، وأقل الجماعة اثنان، والثلاثة والأربعة أفضل. والسياسة لا تحسن إلا على الانفراد والوحدة؛ فإن اتفق ثلاثة في سياحةٍ بقلب واحد، وهمُّ واحد على حال واحد، فهم كعبد واحد، فهو حسنٌ، وفيه معاونة على البر والتقوى. قال الله عز وجل فيمن منعه النصرة وحرمه منه الصَّحْبَةُ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنْهَا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]. فمن نصره الله على نفسه فقد صحبه، ومن لم يصحبه

سلط عليه نفسه وسخره لها .

وجملة الأمر أن السفر عملٌ من الأعمال يحتاج إلى نية وإخلاص ، فمَنه فرض* وهو ما هرب به من معصية ، ومَنه فضل* وهو ما طلب به طاعة ، ومَنه مباح* وهو ما ضرب به في تجارة ، ومَنه معصية* وهو ما سعى به في فساد . وهذا^(١) الضرب من الأسفار لا يجوز فيه قصر الصلاة ، ولا أكل الميتة عند الاضرار .



(١) من هنا إلى آخره من (د ، هـ) .

الفصل الثالث والأربعون

كتاب حكم الإمام، ووصف الإمامة والمأموم^(١)

فإن كان هذا المريد إماماً لحيه، كان عليه أن يقوم بحكم الإمامة حتى يتمها، فيستحق الإمام بأن يكون له مثل أجر من صلى خلفه، بأن يكون داعياً إلى الله عز وجل، قائماً بين الله تعالى وبين عباده، هو وجهتهم وطريقتهم إليه.

وفى الخبر: «إنما الإمام أمير، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا». وفى الحديث: «فإن تمَّ فله ولهم، وإن نقص فعليه ولا عليهم».

وفى الخبر: «أئمتكم وفدُكم إلى الله عز وجل، فإن أردتم أن تركوا صلاتكم فقدموا خياركم». وفى الخبر المشهور: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وفى الحديث: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، وفى لفظ آخر: لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: العبد الأبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». فأول ما عليه من الشروط أن يكون مجتنباً للفسوق والكبائر، وغير مصرّاً على الصغائر، قارئاً لكتاب الله عز وجل، أو لما يحسن منه بغير لحن ولا إحالة معنى، عالماً بفرائض الصلاة وسننها، وما يفسدها، وما يوجب السهو وما لا يوجبه منها، وإن حدثت عليه حادثة فى الصلاة، أو ذكر أنه على غير وضوء، ورع واتقى الله عز وجل، وخرج من صلاته، وأخذ بيد أقرب الناس منه فاستخلفه فى مقامه، وقد أصاب ذلك رسول الله ﷺ إمام الأئمة فى الصلاة فخرج منها، وذلك أنه ذكر أنه كان جنباً فاغتسل، ثم رجع فدخل فى الصلاة، فإن كانت الحادثة فى الصلاة فعل ذلك، وإن كان ذكر أنه دخل فى الصلاة على غير طهارة خرج ولم

(١) هذا الفصل برمته ليس فى (د).

يستخلف، وابتدأ القوم صلاتهم، فليكن الإمام مأموناً على طهارته بإكمالها، مأموناً في صلاته بإقامتها، مخلصاً بالإمامة، يريد بها وجه الله تعالى وما عنده، ولا يحلّ له أن يأخذ على الصلاة أجراً، ولا على الأذان الذي هو طريقٌ إليها.

أمر رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»؛ فهذا الداعي إلى الصلاة لا يحلّ له أن يأخذ على دعائه أجراً، فكيف المصلّي القائم بين الله وبين عباده؟ وقد كان بعض السلف يقول: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من أئمة المصلين؛ لأن هؤلاء قاموا بين الله تبارك وتعالى وبين خلقه، هذا بالنبوة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدين؛ وهى الصلاة. وبهذه الحجة احتج على عليّ رضي الله عنه في مقدمة أبي بكر رضي الله تعالى عنه للخلافة، لما أمله رسول الله ﷺ لدينا، قال: فنظرنا فإذا الصلاة عماد الدين، فاخترنا لدينا من رضى رسول الله ﷺ لدينا.

وقال رجل: يا رسول الله، دئنى على عمل يدخلنى الجنة. فقال: «كن مؤذناً». قال: لا أستطيع. قال: «كن إماماً». قال: لا أستطيع. قال: «فصل بإزاء الإمام».

وقد كان بحضرة الورعين برع عن الإمامة؛ لما فيها ولما على الإمام من ثقلها وتحملها، وكانوا يحتارون الأذان على الإمامة ويفضلونه عليها؛ منهم كثير من الصحابة.

وعليه أن يراعى أوقات الصلوات ليصلى فى أوائلها، فيدرك رضوان الله عز وجل، وبين فضل الصلاة فى أول وقتها على الصلاة فى آخر وقتها، كفضل الآخرة على الدنيا. كذلك روى عن رسول الله ﷺ. وفي حديث آخر: «إن العبد ليصلى الصلاة فى آخر وقتها ولم تفته، ولمّا فاتته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها».

وليتم الركوع والسجود والاعتدال والقعود بينهما، فيكون ذلك قريباً من السواء، معتدلاً كله، حتى يدرك من وراءه من الضعفاء والمرضى؛ فتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يكون له ثلاث سكتات. كذلك روى سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن رسول الله ﷺ؛ أولهن: إذا كَبَّرَ، وهى الطولى منها مقدار ما يقرأ مَنْ خلفه فاتحة الكتاب؛ لثلاثا يقرؤوا فى قراءته، فيكون عليه ما نقص من صلاتهم، فإن لم يقرؤوا فاتحة الكتاب فى سكوته، واشتغلوا بغيرها، فذلك حينئذ عليهم، وقد فعل هو ما عليه. والسكته الثانية: إذا فرغ هو من قراءة [سورة] الحمد ليتم مَنْ بقى عليه شيء من فاتحة الكتاب فى هذه السكته، وهى على النصف من السكته الأولى. والسكته الثالثة: إذا فرغ من قراءة السورة قبل أن يركع، وهى أخفهن على النصف من السكته الثانية؛ لثلاثا يكون مواصلاً فى صلاته، بأن يَصِلَ التكبيرة بالقراءة، ويَصِلَ القراءة بالركوع، فقد نُهى عن ذلك.

وعلى المأموم أيضاً أن لا يَصِلَ تكبيرة الإحرام ولا تسليمه بتسليم الإمام، وعليهما أن لا يصلتا التسليمتين، ليفصلا بينهما، فقد نُهى عن المواصلة فى الصلاة، وهى فى هذه الخمس.

وعلى المأموم أن يكبِّرَ، ويركع، ويسجد، ويرفع، ويضع بعد الإمام، ولا يخرون سجداً حتى تقع جبهة الإمام على الأرض وهم قيام، ثم يخرون بعده. كذلك كانت صلاة الصحابة خلف رسول الله ﷺ. ولا يكبِّرَ حتى يعتدل الصف وراءه، وليتفت يميناً وشمالاً؛ فإن كان أعوج أشار بيده، وإن رأى خللاً أمر بسدّه، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، وكانوا يحاذون بين المناكب، ويتضامون فى الكعاب.

وقد قيل: إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام: طائفة بخمس وعشرين صلاة؛ وهم الذين يتمون صلاتهم بعد ركوع الإمام وسجوده. وطائفة بصلاة واحدة، وهم الذين يكبِّرون ويركعون ويسجدون معه مواصلةً له ومبادرةً. وطائفة تخرج بغير صلاة، وهم الذين يرفعون ويضعون قبله فيسابقون إمامهم.

وليقرأ فى صلاة الغداة بسورتين من المثانى وهى ما دون المائة، فإن الإطالة فى قراءة الفجر والتغليس سنة، ولا يضره خروجه منها مسفراً، إذا كان قد دخل فيها مغلِّساً. ولا إكراه أن يقرأ فى الركعة الثانية منها بأواخر السور من نحو الثلاثين أو

العشرين إلى أن يختمها؛ لأن في ذلك مزيد تذكرة وفضل تبصرة، لأنه يبعد طروقه على الأسماع لكثرة الاعتياد لتلاوة السور القصار، فهي أدنى إلى الانقطاع والتفكر، وإنما كره أن يقرأ من أولها كذلك؛ ثم يقطع، أو يقرأ من وسطها؛ ثم يركع قبل أن يختمها. هذا الذي كرهه بعض العلماء.

وقد روينا أن النبي ﷺ قرأ بعض سورة يونس، فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع. وروينا حديثاً أشهر منه. أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بآية من سورة البقرة؛ قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. وفي رواية: أنه قرأ فيهما: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ٢١٨]. وأنه سمع بلالاً يقرأ من ههنا وههنا، فسأله عن ذلك، فقال: أَخْلَطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ. فقال: «أحسنْتَ، أو أصبْتَ».

والخبر المشهور عن أبي بكر الصديق: قال الصنابحي: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ الْمَغْرِبَ، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الْآيَةَ. فكذلك يستحب أن يقرأ بهذه الآية، خاصة في الثانية من صلاة المغرب.

وروينا عن ابن مسعود أنه أمَّ الناس في صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في الركعة الثانية بالعشر الأواخر من سورة آل عمران، وأنه قرأ أيضاً في هذه الصلاة بآخر سورة الفرقان من قوله تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١].

وقد قال الفقهاء في المستحب من القراءة بعد سورة الحمد من الزيادة عليها أن يقرأ ثلاث آيات من سورة. وبعضهم يقول: آيتين من سورة. فإن اكتفى بسورة الحمد جزءاً. وقد روينا عن جابر بن زيد فقيه أهل البصرة، وكان ابن عباس يستخلفه في الدنيا ويأمر أن يُستفتى: أنه افتتح الصلاة ثم قرأ [سورة] الحمد، ثم قال: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وركع. وهذه أقصر آية في كتاب الله عز وجل وبعدها: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [الدثر: ٢١].

وقد رأيتُ بعض الأئمة في جامع عظيم من جوامع المسلمين قرأ في الركعة الثانية من صلاة العشاء الآخرة بآخر سورة يونس، وخلفه العلماء والأشهاد، فما أنكر عليه أحد.

وليقرأ في صلاة الظهر بطوال المفصل إلى الثلاثين آية، وفي صلاة العصر بوسط المفصل على نصف صلاة الظهر، وفي المغرب بأواخر المفصل. وآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، قرأ فيها رسول الله ﷺ سورة «المرسلات»، ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام، ثم قال أيضاً: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف في الصلاة، وإن كان ليؤمنًا بسورة «والصافات».

وقد روينا عن رسول الله ﷺ في الرخص: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء». وقد كان معاذ بن جبل يصلي بقومه صلاة عشاء الآخرة فافتتح بسورة البقرة، فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه، ثم انصرف. فقالوا: نافق الرجل، ثم تشاكيا إلى رسول الله ﷺ، فأشكى الرجل، وزبر^(١) معاذًا وقال: أفتان أنت؟ اقرأ بسورة سبح، والسماء والطارق، والشمس وضحاها.

وليسبح في ركوعه وسجوده سبعاً أو خمساً ليدرك من وراءه ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنهم يركعون ويسجدون بعده. وروينا أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميراً بالمدينة قال: ما صليتُ بعد رسول الله ﷺ مثل صلاة هذا الشاب، قال: وكنا نسبح وراءه في الركوع والسجود عشراً عشراً. وقد روينا [خبراً] مجهولاً عن رسول الله ﷺ قال: «كنا نسبح وراءه في الركوع والسجود عشراً عشراً».

فإن قرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بعد سورة الحمد بسورة قصيرة، أو آيتين من سورة، فحسن؛ ليدرك من وراءه قراءة سورة الحمد على مهل.

(١) الزبر: الزجر والانتهاز. يقال: زبر السائل: زجره وانتهره.

وقد اختلف مذهب السلف في الإمام يكون راکعاً فيسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه ويتوقف حتى يدخلوا في الركعة، أو لا يباليهم؟ فقال بعضهم: ينتظر حتى يلحقوا معه؛ وممن اختاره الشعبي. وقال آخرون: لا ينتظرهم فإن حرمة من معه في الصلاة أعظم من حرمة من تأخر عنها؛ وقال بهذا إبراهيم النخعي. وكذلك قال فقهاء الحجاز: لا ينتظرهم؛ فإنه زيادة في الصلاة، ومن الإخلاص بها ترك التوقف بها لأجلهم.

وقال بعض فقهاء الكوفة: إن انتظرهم فحسن، ليدركوا معه الجماعة، فيكون له فضل إدراكهم. وقد قدم عثمان القنوت قبل الركوع في صلاة الغداة ليدرك الناس الركوع.

والذي عندي في هذا التوسط، وهو أنه ينتظر، فإن سمع خفق نعالهم في أول ركوعه فلا بأس أن يمدّ حتى يلحقوا، وإن سمعها في آخر ركوعه عند رفع رأسه لم أحب أن لا يزيد في الصلاة لأجلهم، فليرفع ولا يبالي.

وأفضل التشهد عندي الذي رواه ابن مسعود وجابر، وقد اختلفت الروايات في ألفاظ التشهد^(١). والذي أختاره وأقوله^(٢): ما روينا عن عبد الله [ابن مسعود] بإثبات الواوات، وبتقديم اسم الله عز وجل في أوله، وبزيادة المباركات، فأكون بذلك جامعاً بين جميع الروايات؛ لأن في حديث عمر ذكر «المباركات» وتأخير قوله «الله عز وجل». ومن رواية ابن عمر ذكر التسمية. وقد روينا ذلك في حديث الثوري عن أيمن بن وائل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «بسم الله، وبالله، والتحيات لله، والصلوات والطيبات لله عز وجل». فهذا هو الأفضل عندي، لأنه هو الأحوط، ولدخول روايات الجماعات فيه.

ثم اختلفوا في مواجهة النبي ﷺ بالإشارة إليه في السلام، أو تركها، فالذي

(١) انظر روايات التشهد وصيغته في: صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ الألباني، ص ١٧٢ - ١٧٧، وكتاب المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٣.

(٢) وهو أيضاً اختيار الإمام أحمد، وابن قدامة صاحب المغني، انظر حجته في ذلك في المغني ٢/ ٢٢١.

أختره: السلام على النبي ﷺ إلى: ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنه قد جاء في بعض الأخبار كالتفسير لما ذكرناه. قال: كنا نقول إذ كان رسول الله ﷺ بين أظهرنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فلما قبض ﷺ صرنا نقول: السلام على النبي. وفي كل الروايات قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». فكَذَلِكَ أختارُ، إلا في رواية عمر فإنه قال: رسول الله ﷺ. وحدثني بعض العلماء عن بعض الصالحين قال: رأيتُ النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، قد اختلف العلماء علينا في التشهد، فبِمَ نأخذ؟ فقال: التشهد هو الذي رواه ابنُ أم عبد.

ولا يدع أن يستعيز في تشهده بالكلمات الخمس فيقول: «أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وإذا أردتَ بقوم فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون». قد فعله رسولُ الله ﷺ وأمرَ به. والمسيح: بنصب الميم مع التخفيف؛ لأنه قيل: سُمِّيَ كذلك معدول به من ماسح، أي يمسح الأرض مسحاً، لأنه قيل: تُطوى له الأرض. وبعض أهل اللغة يقول: عُدل به عن مسح العين؛ أي مطموسها.

والتكبير والتسليم جَزْمٌ، والأذان جزم. قد قيل ذلك، واستُحب أن يكون المؤذن غير الإمام. وقد روي في الخبر: أن رسول الله ﷺ كره أن يكون الإمام مؤذناً، وقد كان عمر رضى الله عنه إذا ذُكر فضلُ الأذان يقول: لولا الإمامة لأذنت.

وروي عن النبي ﷺ: «الأذان إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام»؛ أي هو أملك بها، وللمؤذن أن ينتظر الإمام، وليس على الإمام والمأموم انتظار المؤذن إذا دخل الوقت، ولا على المؤذن انتظار أحد إذا جاء الإمام ودخل الوقت.

والصلاة في أول وقتها أفضلُ من انتظار الجماعة لها، وأفضلُ من قراءة طوال السور فيها. وقيل: قد كانوا إذا حضر اثنان في الصلاة لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس. وقيل: انتظار المأموم مع شهود الإمام مكروهٌ، والنعي بالميت والإيذان به بدعة.

وقد تأخر رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر، وكانوا في سفر، وإنما تأخر لطهارة،

فلم ينتظروا، وقدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة، فقام يقضيها. قال: فأشفقنا من ذلك، فقال: «أحسنتم، هكذا فافعلوا». وقد تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء وهم في الصلاة، فقام إلى جانبه.

وليدخل في الصلاة مكبراً إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ويكون الناس قد قاموا إذا قال المؤذن: حى على الصلاة. كذلك السنة وعليه كان السلف^(١).

وروينا عن على عليه السلام، وعبد الله، وكانوا إذا قال المؤذن: حى على الصلاة قام الناس للدعوة، فإذا قال: قد قامت الصلاة؛ كبر الإمام، ويبقى المؤذن وحده يتم الإقامة، ثم يدخل في الصلاة، والإمام يقرأ سورة الحمد. لأن حقيقة قوله: قد قامت الصلاة، أى قد قام الناس للصلاة، وقد قام المصلّون؛ لأن الصلاة لا تقوم، فإذا قاموا عند قوله: قد قامت الصلاة، كان المؤذن صادقاً في قوله، وإن كان جائزاً على المجاز لقرب الوقت، وظهور سبب القيام. ولذلك كره أن يكون الإمام مؤذناً؛ لأنه حيثئذ يحتاج أن يكبر، ويدخل الناس في الصلاة عند قوله: قد قامت الصلاة.

وكذلك جاء عن السلف: من السنة أن يكون الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، ليقرّب على المؤذن الدخول في الصلاة. وكذلك قال بلال لرسول الله ﷺ: لا تسبقنى بآمين؛ أى تمهل حتى أدرك التأمين معك لفضله، إذ قد علم أنه يسبقه بافتتاح الحمد. وفى هذا دليل على صحة اختيارنا، فيما ذكرنا من انتظار الإمام لمن سَمِعَ خَفَقَ نَعْلِهِ^(٢)، إذا كان فى أول الركوع، لقول بلال: لا تسبقنى بآمين، ولم يقل: لا تسبقنى بالحمد.

(١) هذا فى مذهب أبى حنيفة: «قال: يقوم الإمام إذا قال: حى على الصلاة. فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر». والجمهور على غير ذلك. إذ يرون أن الإمام يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. لأن النبى ﷺ كان يعدّل الصفوف بعد إقامة الصلاة. انظر: المغنى ٢/ ١٢٣ - ١٢٦.

(٢) عبارة (هـ): «على صحة مذهب من قال: إن الإمام ينتظر إذا سمع خفق النعال حتى يدخل في الصلاة».

إلا أنه على قول من قال: إذا سبَّح الداخل بالإمام وهو راكع لزمه أن يتوقف عليه، لأنه قد أذنه بالتوقف. فإذا لم يسبَّح، لم يجب عليه أن يتوقف له. فهو على هذا القول أشدُّ جوازاً، لأن تسيبحه بالإمام يسأله أن يتوقف عليه، بمنزلة قول بلال رضى الله عنه: لا تسبقنى بآمين^(١).

ولا أستحب للإمام الجهرَ بيسم الله الرحمن الرحيم، وإن كانت آية من سورة الحمد، فأكثر الروايات وأثبتها عن رسول الله ﷺ تركُ الجهر بها، وأنه الآخر من فعله، فقد كانوا يأخذون بالآخر، فالآخر من أفعاله ﷺ، ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما^(٢)، ولأنه مذهب أكثر العلماء.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى الإمام أربعاً: سبحانه اللهم، والاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والتأمين. وقد روي عن علي كرم الله وجهه: كراهة الجهر بها^(٣). وعن ابن عباس: ليس من السنة الجهر بها.

ولا أكره القنوت في صلاة الغداة بالكلمات الثمانية التي رويت عن الحسن عن رسول الله ﷺ أن يقولها سرّاً، ولا يرفع يديه، لأنها تجري مجرى الدعاء، وإن ترك ذلك فحسن، قد تركه أكثر الفقهاء.

وأستحب أن يقرأ في ليلة الجمعة وغداتها من السور ما روي عن رسول الله ﷺ في حديثين؛ المشهور منهما: «أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة بسورة السجدة و ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان]. والحديث الآخر: «أنه كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي عشاء الآخرة: بسورة الجمعة وسورة المنافقين.

وأستحب أن يقول في تشهده من الدعاء ما علَّم رسولُ الله ﷺ عائشةً من

(١) هذه الفقرة من (هـ).

(٢) قوله: «ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما» من (هـ).

(٣) في المطبوعة: رأى ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما يخالف رأى ابن عباس، وأثبت ما في (م، هـ).

الجوامع والكوامل: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، أسألك مما سألك منه محمد ﷺ، وأعوذُ بك مما استعاذك منه محمد ﷺ، أسألك الجنة وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ، وأعوذُ بك من النار وما قَرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ. اللهم ما قضيتَ لى من أمرٍ فاجعل عاقبته رَشَدًا». ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [عمران: ٨] الآية، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور سوى ما ذكرناه آنفاً من الاستعاذة بالكلمات الخمس، وإن اقتصر عليها أجزأته، ويكره للإمام أن يخص نفسه بدعاء دون مَنْ خلفه، فإن دعا في صلاته فليجمع بالنون، فيقول: نسألك ونستعيذك، وهو ينوي بذلك نفسه ومَنْ خلفه. وفي الخبر: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ».

فإن اختار المريد التأذين على الإمامة، فقد قال بعض السلف من العلماء: إن الأذان أفضل من الإمامة، وإن المؤذن أعظم أجراً، لقول النبي ﷺ: «الإمام أمير»، ولقوله: «الإمام ضامن»، فشبها بالإمارة والضمان. ثم قال: «فإن نقص فعله لا عليهم»، فالأذان أسلم، ولعله لا يقوم بحكم الإمامة، ولا يتم وصف الإمام، فيكون عليه بعض صلاة المصلين، كم يكون له أيضاً في الإتمام أجورهم. وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ دعا للمؤذنين دعاءً هو أمدح من دعائه للإمام بقوله: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، وبقوله: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». ووصفه أيضاً بوصف هو أبلغ فقال: «المؤذن مؤتمن». وفي لفظ آخر: «مؤذنوكم أمناؤكم، وأئمتكم ضمناؤكم». فالأمين أرفع حالاً من الضامن؛ لأن الضامن غارم، وقد لا يكون أميناً، والأمين مكين ولا ضمان عليه.

ومن هذا كره سهل بن سعد الساعدي الإمامة. قال أبو حازم: قلتُ لسهل بن سعد، وكان يقدِّم فتیان قومه يصلُّون به، فقلت: أنت صاحبُ رسول الله ﷺ ولك من السابقة والفضل لو تقدَّمتَ فصلَّيتَ بقومك. فقال: يا ابن أخي، سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ» فأكبره أن أكون ضامناً. وفي الخبر: «مَنْ أذَّنَ فِي مَسْجِدٍ سَبْعَ سَنِينَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أذَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةُ يَوْمٍ الْقِيَامَةُ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مَسْكٍ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَدَّاهُ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا فِيهِ، وَرَجُلٌ أذَّنَ فِي مَسْجِدٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ابْتُلِيَ بِالرُّقَى فِي الدُّنْيَا فَأَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ».

وروينا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ قال: نزلت في المؤذنين ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [نصت: ٣٣] قال: الصلاة بين الأذان والإقامة. ويستحب إذا فرغ المؤذن من الأذان أن يقول: وأنا من المسلمين، الحمد لله رب العالمين، وتلا قوله: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [نصت: ٣٣]، وقوله: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥].

وأستحب أن يصلي المؤذن بين الأذان والإقامة أربعاً، وأن يجتهد في الدعاء. قال: وكان السلف يكرهون أربعاً ويتدافعونها عنهم: الإمامة، والفتيا، والوصية، والودعية. وقال بعضهم: ما شيء أحبُّ إليَّ من الصلاة في جماعة وأكون مأموماً، فأكفي سهوها، ويتحمل غيري ثقلها. ولكن إذا أُقيمت الصلاة فليتقدم من أمر بالتقدم ولا يتدافعونها، فقد جاء في العلم: أن قومًا تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخُسفَ بهم، ولكن لا يقيم المؤذن حتى يحضر الإمام، ولا ينتظروا الإمام قياماً فإنه مكروه. وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني».

وكان بشر بن الحارث يقول: من أراد سلامة الدنيا وعِزَّ الآخرة فليجتنب أربعاً: لا يحدث، ولا يشهد، ولا يؤمُّ، ولا يفتي. وفي بعضها: ولا يجيب دعوة. وقال مرة: ولا يقبل هدية. وهذا من تشديده.

والذي أختار من التأذين والإقامة مذهب أهل الحجاز بثنية الأذان، بالترجيع وإفراد الإقامة، وأن يزيد في أذان الفجر: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين، وأن يؤذن لها قبل دخول الوقت خاصة؛ ليتأهب لها المصلون، وإنما هي الصلاة

الوسطى، إلا أن يتفقوا على صحة الحديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، فليدع الاختيار للآثار.

وأن يمد المؤذن صوته، ويرفعه جهده، وترسل أذانه، وقيل: كانوا يستحبون خفض الصوت في كل موطن إلا في موضعين: في الأذان، وعند التلبية.

وفي الخبر: «يتمهل المؤذن بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الأكل من طعامه، والمعتصر من اعتصاره». فهذا توقيت من مقدار المصلين بين الأذنين، فمن كانت به حاجة إلى هذين فليقدم ذلك قبل دخوله في الصلاة، لئلا يشغله شيء عن صلاته.

ونهى رسول الله ﷺ عن مدافعة الأخبثين في الصلاة، وأمر بتبدئة العشاء في قوله: «إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»، ذلك ليكون القلب فارغاً لربه، خالياً من نوائبه، فذلك من إقامة الصلاة وإتمامها.

وأكره الإمامة لمن كثر سهوه في الصلاة، أو دام اشتغال قلبه عن فهم المناجاة، أو لمن علم أن وراءه من هو أقرأ منه، أو أفقه في الدين والعلم، وإن كان هو عابداً صالحاً، أو لفقيه بالعلم إذا كان وراءه أتقى منه وأصلح وأورع، بعد أن يكون مؤدياً لفرض التلاوة.

ولا يؤم الأميُّ القراء، ولا الأعجميُّ الفصحاء، ولا المتيَّمون المتوضئين. وإن اتفق أميون قدم أقرؤهم، وإن حضر أئمة قرأ فليتقدم أعلمهم، وإن اتفق رجلان أحدهما قد جمع كل القرآن، إلا أن الآخر أحسن تجويداً وتنقيفاً لما يقرأ منه، وليس يحفظ جميعه، فليقدم أقومهم قراءة، إذا كان عالماً بالصلاة. وفي الخبر: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا»، وكذلك الأمر. وقال رجل للحسن: يا أبا سعيد، إن لنا إماماً يلحن، فقال: أخروه. والخطأ أسهل من اللحن، لأن فيه تحريقاً وإحالة، وليس في الخطأ ذلك^(١).

(١) من قوله: «وقال رجل للحسن» من (هـ).

والرجل أحق بالإمامة إذا كان في منزله إلا أن يأذن، كذلك السنة فيه.

وأستحب للإمام إذا سلم أن يسرع الانفتال بوجهه إلى الناس، وأكره للمأموم القيام قبل انفتال إمامه. فقد روينا في ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير، أنهما صليا في البصرة خلف إمام، فلما سلما قالوا للإمام: ما أحسن صلاتك وأتمها، كما كنا نصلي، إلا شيئا واحداً، أنك لما سلمت لم تنفتل بوجهك، ثم قالوا للناس: ما أحسن ما صليتم إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم.

ومن كرهه جيرانه، أو كرهه من وراءه من المأمومين، فلا يحل له أن يتقدم، فإن اختلفوا فكرهه قوم وأحبه آخرون، نُظر إلى أهل الدين والعلم منهم، فحكم بقولهم، ولا يعتبر الأكثر إذا كان الأقلون هو الأخير.

ولا يصلي خلف مبتدع، فمن صلى خلف مبتدع ولا يعلم فليعد، ومن سمع الأذان من مسجد وهو في طريق يمشى فليدخل فليصل، ولا يؤخر إلى مسجد آخر، إلا لأحد معنيين: أن يكون على يقين من لحوق إمام آخر أفضل من هذا، أو يكون يعرف هذا ببدة أو فسوق، وإلا فالصلاة مع أول من قام بها من المسلمين أفضل.

وفي الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وفي جار المسجد قولان: أحدهما: من سمع الأذان. وروى هذا عن علي عليه السلام. والثاني: من كان بينه وبين المسجد ثلاث دور وهو الرابع. والتشديد في ترك الجماعة على من سمع التأذين.

ومن كان في جنبه مسجدان، فأولاهما بالصلاة فيه أقربهما منه، وهذا مذهب الحسن، إلا أن يكون له نية في كثرة الخطى إلى الأبعد، أو يكون إمام الأبعد هو الأفضل. وقيل: أقدمهما. وروى هذا عن أنس بن مالك وبعض الصحابة، أنهم كانوا يجاوزون المساجد المحدثه إلى العتيق.

ومن كان مأموماً فلا يقرأ سورة مع الحمد فيما يجهر به الإمام أصلاً، ولا يقرأ الحمد أيضاً إلا في سككات الإمام وإن قطعها، فإن لم يكن للإمام سككات قرأ

الحمد فقط فيما يجهر به الإمام، وكان ما عليه من وزر قراءته في قراءة الإمام على إمامه، لأنه قد نقص صلاته وترك ما عليه. فالله عز وجل حسيبه. فإذا أسر الإمام فليقرأ الحمد وسورة إذا أمكنه، ولا بد من قراءة الحمد وحدها.

وأستحب للإمام أن يتحول إذا صلى المكتوبة فلا يصلى في موضعه نافلة. ففي الخبر: «أن النبي ﷺ كان إذا سلّم وثب». وكان أبو بكر رضى الله عنه إذا سلّم وثب. وكان عمر رضى الله عنه إذا سلّم وثب. وفي الخبر المشهور: «أنه لم يكن يقعد إلا قدر قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام» ثم ينصرف. وإن تحول المأموم فصلى النافلة في غير مكان الفريضة ولو بقدم فحسن، ففي ذلك أثر. فإن جلسا قليلاً للتسبيح والدعاء فلا بأس.

وهذا آخر كتاب الإمامة.



الفصل الرابع والأربعون

كتاب الأخوة في الله تبارك وتعالى،

والصحبة والمحبة للإخوان فيه، وأحكام المؤاخاة وأوصاف المحبين

ذَكَرَ اللهُ عز وجل عباده المؤمنين نعمته عليهم في الدين، إذ أَلَفَ بين قلوبهم بعد أن كانوا متفرقين، فأصبحوا بنعمته إخواناً، بالآلفة متفقين، وعلى البر والتقوى مضطجعين، ثم ضَمَّ التذكرة بالنعمة عليهم إلى تقواه، وأمر بالاعتصام بحبله وهداه، ونهى عن التفرُّق إذ جمعهم الدار، وقرن ذلك بالمنةً منه عليهم، إذا أنقذهم من شفا حفرة النار، وقد جعل ذلك كله من آياته الدالة عليه سبحانه وتعالى، وسبَّله الواصلة بالهداية إليه، فقال في مجمل ما شرحناه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾ إلى ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ إلى ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣].

وقد كانت المؤاخاة في الله تعالى والصحبة لأجله والمحبة له في الحضر والسفر، طرائقَ للعاملين، في كل طريق فريق، لما في ذلك من الفضل، ولما جاء فيه من الأمر والندب، إذ كان الحب في الله عز وجل من أوثق عرى الإيمان، وكانت الآلفة والصحبة لأجله، والمحبة والتزاور من أحسن أسباب المتقين. وقد كثرت الأخبار في تفضيل ذلك والحث عليه، وليس قصدنا الجمع لما رُوي، لميلنا إلى الإيجاز في كل فن، ولكن نذكر الأفعال المستحسنة، وما تعلق بها مما لا بد منه.

على أن رأى التابعين قد اختلف في التعرف، فمنهم من كان يقول: أقلل من المعارف، فإنه أسلم لدينك، وأقلُّ غداً لفضيحتك، وأخفُّ لسقوط الحقوق عنك؛ لأنه يقال: كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق، وكلما طالت الصحبة توكدت المراعاة. وقال بعضهم: هل رأيت شراً إلا من تعرف، فكلما نقص من هذا فهو خير. وقال بعضهم: أنكر من تعرف، ولا تتعرف إلى من لا تعرف. ومن مال

إلى هذا رأى: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، والفضيل بن عياض، وسليمان الخواص، ويوسف بن أسباط، وحذيفة المرعشي، وبشر الحافي.

وقال أكثر التابعين باستحباب كثرة الإخوان في الله عز وجل، بالتأليف والتحبب إلى المؤمنين، لأن ذلك زين في الرّخاء، وعونٌ في الشدائد. وتعاونٌ على البر والتقوى، وألفةٌ في الدين. وقال بعضهم: استكثر من الإخوان، فإن لكل مؤمن شفاعَةً، فلعلك تدخل في شفاعَةِ أخيك. وكانوا يأمرُون بالأخوة ويتحاضون على الألفة، ويقال: إذا غُفِرَ للعبد شفع في إخوانه.

ورويَا عن رسول الله ﷺ حديثًا غريبًا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦]، قال: «يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم».

ومن مال إلى هذا الطريق: ابن المسيب، والشعبي، وابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، وابن شبرمة، وشريح، وشريك بن عبد الله، وابن عيينة، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن وافقهم. وقد رويَا عن رسول الله ﷺ: «إن أقربكم مني مجلسًا أحاسنكم أخلاقًا، الموطئون أكنافًا، الذين يألفون ويؤلفون».

ورويَا عنه ﷺ: «المؤمن مألوفٌ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف».

وقد قيل: أولُ ما يُرفع من هذه الأمة الخشوعُ، ثم الورع، ثم الأمانة، ثم الألفة. وفي الخبر: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ خَلِيلًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ». ورويَا في خبر: «مَثَلُ الْأَخْوِينِ إِذَا التَّقِيَا مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى». وما التقى مؤمنان إلا أفادَ اللهُ عز وجل أحدهما من صاحبه خيرًا. ورويَا في خبر عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَى أَخًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْالُهَا بَشِيءٌ مِنْ عَمَلِهِ». ويقال: إنَّ الأخوين في الله عز وجل، إذا كان أحدهما أعلى مقامًا من الآخر، رُفِعَ الآخر معه إلى مقامه، وأنه يلحق به كما تلحق الذرية بالأبوين، والأهلُ بعضهم ببعض؛ لأن الأخوة عملٌ كالولادة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿[الطور: ٢١] أَى: وما نقصناهم. وقال تعالى مخبراً عن لا صديق له حميم تنفعه شفاعته: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠ - ١٠١]. ومعنى حميم: أَى هميم، أبدلت الحاء هاء لتقاربهما، مأخوذ من الاهتمام، أَى مهتم بأمره. ففيه دليل: أن الصديق لك هو المهتم بك، وإن الاهتمام حقيقة الصداقة. وروينا عن النبي ﷺ: «المؤمن كثير بأخيه». وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما أعطى عبدٌ بعد الإسلام خيراً من أخ صالح. وقال أيضاً: إذا رأى أحدكم ودّاً من أخيه فليتمسك به، فقلماً تصيب ذلك. وقد قال بعض الحكماء فى معناه كلاماً منظوماً شعراً:

ما نالت النفسُ على بُعِيَةٍ أَلَّذُ مِنْ وَدِّ صَدِيقٍ أَمِينٍ
مَنْ فَاتَهُ وَدُّ أَخٍ صَالِحٍ فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ الْوَتِينُ

وقد يروى هذا المصراع الثانى:

﴿ فذللك المغبونُ حقاً يقين ﴾

وروينا فى الأخبار السابقة أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: «يا ابن عمران، كن يقظان، وارقد لنفسك إخواناً، وكلُّ خِدْنٍ وصاحبٍ لا يؤازرك على مَسَرَّتِي فهو لك عدو». وفى خبر غيره عن داود عليه السلام أن الله سبحانه وتعالى أوحى إليه: «يا داود، ما لى أراك متبذراً وحداً؟ قال: إلهى، قليتُ الخلق من أجلك. فأوحى الله عز وجل إليه: يا داود، كُنْ يقظان مرتاداً لنفسك إخواناً، فكلُّ خِدْنٍ لا يوافقك على مَسَرَّتِي فلا تصحبه، فإنه لك عدو، ويقسى قلبك، ويواعدك منى». وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «كونوا مؤلّفين ولا تكونوا منفّرين». وفى الحديث: «إن أحبكم إلى الله عز وجل الذين يألّفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله عز وجل المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الإخوان». وفى أخبار داود ﷺ أنه قال: «يا رب، كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك، قال: خالق الناس بأخلاقهم، وأحسن فيما بينى وبينك». وفى بعضها: «خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا، وخالق أهل الآخرة بأنلاق الآخرة». وقال

الشعبي عن صعصعة بن صوجان، أنه قال لابن أخيه زيد: أنا كنتُ أحبُّ إلى أهلك منك، وأنت أحبُّ إلى من ابني، خصلتان أوصيك بهما فاحفظهما: خالص المؤمن مخالصةً، وخالق الفاجر مخالقةً، فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن، وأنه لحقُّ عليك أن تخالص المؤمن.

وقد قال أبو الدرداء قبله: **إِنَّا لَنَكْشِرُ^(١)** في وجوه أقوامٍ وإنَّ قلوبنا لَتَلْعَنُهُمْ، فمعنى هذا على الثقة والمداراة ليدفع بذلك شره وأذاه، كما جاء في تفسير قوله تعالى: **﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** قيل: السلام **﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾** [فصلت: ٢٤]. وكان ابن عباس يقول في معنى قوله عز وجل: **﴿وَيَذَرُوكَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾** [الرعد: ٢٢]، قال: يدفعون الفحش والأذى - وهو السيئة - بالسلام، والمداراة وهو الحسنة. وقد كان أفضل الحسنات إكرام الجلساء، ومنه قوله عز وجل: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾** [البقرة: ٢٥١]، قيل: بالرغبة والرغبة والحياء والمداراة. وكذلك معنى قولهم: خالص المؤمن، وخالق الفاجر. فالمخالصة بالقلوب من المودة واعتقاد المؤاخاة في الله عز وجل. والمخالفة: المخالطة في المعاملة والمبايعة، وعند اللقاء. وكذلك جاء مفسراً: خالطوا الناس بأعمالهم، وزايلوهم في القلوب. وقد قال محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً، حتى يجعل الله عز وجل له منه فرجاً، فمعاملة غير تقى ومكالمته من أحوال الاضطرار، ومعاشرة التقى ومصافاته من حسن الاختيار.

وفي أخبار موسى عليه السلام فيما أوحى الله عز وجل إليه: «إن أطمعني فما أكثر إخوانك من المؤمنين» المعنى: إن واسيت الناس، وأشفقت عليهم، وسلم قلبك لهم، ولم تحسد لهم، كثر إخوانك.

ويقال: إن أحد الأخوين في الله عز وجل، إذا مات قبل صاحبه، وقيل له: ادخل الجنة، سأل عن منزل أخيه، فإن كان دونه لم يدخل الجنة حتى يعطى أخوه (١) الكثر: يَدُوّ الأسمان عند التيسم، يقال: كَثَرَ الرجلُ يَكْثُرُ كَثَرًا إذا تَبَسَّمَ فبدت أسنانه.

مثل منازله. قال: ولا يزال يسأل له من كذا وكذا، فيقال: إنه لم يكن يعمل مثل عملك، فيقول: إني كنت أعمل لى وله. قال: فيعطى جميع ما سأل له، ويرفع أخوه إلى درجته معه. وروى معنى ذلك فى خبرين جمعت بينهما اختصاراً^(١).

فقد كانوا يتواخون ويتعارفون المنافع الآخرة الباقية، لا لمرافقة الدنيا الفانية. وأفضل الأخوة، كما قال بعض العلماء: المحبة الدائمة، والألفة اللازمة من قبل أن الأخوة والمحبة عمل، وكل عمل يحتاج إلى حسن خاتمة به، ليتم العمل، فيكمل أجره، فإن لم يُختم له بالآخرة، ولم يحسن عاقبة الصحبة والمحبة، فقد أدركه سوء الخاتمة، وبطل عنه ما كان قبل ذلك. فقد يصطحب الاثنان، ويتواخى الرجلان عشرين سنة، ثم لا يُختم لهما بحسن الأخوة، فيحبط بذلك ما سلف من الصحبة، فلذلك شرط العالم المحبة الدائمة والألفة اللازمة إلى الوفاة، ليُختم له بها.

ومن هذا كان السلف يحافظون على الأخوة ويراعون منهم المحبة ويأمرمون بالتمسك بها والإبقاء عليها لنفاستها وشدة الخطر بها، كما قال بعضهم: مثل الأخوة فى الله عز وجل مثل الزجاجة الرقيقة ما لم تصنها وتحذر عليها كانت معرضة للآفات، فمن عرف فضل الأخوة ارتبط بها، ومن اغتبط بشيء خاف فوته وعمل فى أسباب تبقيته، وإن كان فى ذلك حمل على نفسه وماله^(٢).

ويقال: ما حسد العدو متعاونين على بر حسده متواخين فى الله عز وجل ومتحابين فيه، فإنه يجهد نفسه ويحث قبيله على إفساد ما بينهما. وقد قال الصادق عز وجل: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣]. يعنى: يقولون الكلمة الحسنة بعد نزغ الشيطان. وقال عز وجل مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠]. ويقال: ما تواخى اثنان فى الله عز وجل ففرق بينهما، إلا بذنب يرتكبه أحدهما. وكان بشر يقول: إذا قصر العبد فى طاعة الله تبارك وتعالى،

(١) من قوله «وروى» من (هـ).

(٢) من أول هذه الفقرة من (د، هـ).

سَلَبَهُ اللهُ عز وجل من يُؤنسه؛ لأنَّ عنده أن وجود الأنس من الأخ نعمة من الله عز وجل، إذ لا يوجد ذلك في كل أخ. وكان أيضاً يقول: ينبغي للرجل أن يكون له ثلاثة إخوان: أخٌ للدنيا، وأخٌ للآخرة، وأخٌ يأنس به. أى فقد يكون الأخ من أهل الآخرة بين الفضل ولا يوجد الله عز وجل به الأنس، من قَبْلِ أن الأنس عزيز، وأنه لا قُرب في رُوح لا يوجد الأنس به، ولا يوجد الأنس إلا في الرُّوحاني^(١). ويقال: للعدو شيطان، قد وكَّله بالتفريق بين المتواخين، ليس له عمل إلا ذلك، قد تفرغ له.

ومن علامة التقى حسنُ المقال عند التفرُّق وحمل الشرِّ، وجميل البشر عند التقاطع. أنشدنا بعضُ العلماء الحكماء في معناه:

إنَّ الكريم إذا تَقَضَّى وِدَّهُ يُخْفِي القبيحَ وَيُظْهِرُ الإِحْسَانَ
وترى اللئيمَ إذا تصرَّم حَبْلُهُ يُخْفِي الجميلَ وَيُظْهِرُ البُهْتَانَ

فوصفُ الكريم في هذا المعنى التخلُّقُ بخلق الربوبية، ألم تسمع إلى الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ في أوله: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح، ولم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك الستر؟» فكَذلك صفات المؤمنين على معاني أخلاق المؤمن الأعلى. وقد كان أبو الدرداء يقول: معاتبَةُ الصديق خيرٌ من فَقْدِهِ، ومن لك بأخيك كله، هُنْ لأخيك، وَلِنْ لَهُ، ولا تطع الشيطان في أمره، غداً يوافيه الموت فيكفيك فَقْدَهُ، كيف تبكيه بعد الموت، وفي الحياة تركت وصله؟

وقد روينا عن علي عليه السلام: أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معناه: لا يكن حبُّك كَلْفاً، وبغضُك تَلْفاً. قال أسلم: قلت: وكيف ذاك؟ قال: إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشئ يحبه، وإذا بغضت فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك. وفي وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي رويناها عن يحيى بن

(١) من قوله: «لأنَّ عنده أن وجود» إلى هنا ساقط من المطبوعة وهو من (د، هـ).

سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر رضى الله عنه: عليك ياخوان الصديق تعش في أكنافهم، فإنهم زينة في الرخاء، وعدة في البلاء، وضع أمر أخيك على أحسنه، حتى يحبك ما يغلبك منه، واعتزل عدوك واحذر صديقك من القوم إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشى الله عز وجل. ولا تصحب الفاجر فتعلم فجوره، ولا تطلع على سرّك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تبارك وتعالى.

وحدثونا عن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن أكثم قال: حدثت المأمون أمير المؤمنين، فقلت له: حدثني سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أبجر، قال: لما حضرت علقمة العطاردي الوفاة دعا بابنه فقال: يا بني، إن عرّضت بك إلى صحبة الرجال حاجة، فاصحب من إذا خدمته صانك، وإن قعدت بك مؤونة مانك. اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها، وإن رأى منك حسنة عدها، وإن رأى منك سيئة سدّها. اصحب من إذا سألته أعطاك، وإن سكت ابتداك، وإن نزلت بك نازلة واساك. اصحب من إذا قلت صدق قولك، وإذا حاولت أمراً أمرك، وإن تنازعتما أترك. قال ابن أكثم: فقال المأمون: وأين هذا؟!

وقيل للأحنف بن قيس: أي إخوانك أحب إليك، فقال: من يسد خللي، ويستر زللي، ويقبل عليلي. وحدثونا عن الأصمعي قال: حدثنا العلاء بن جرير عن أبيه قال: قال الأحنف: من حق الصديق أن يُحتمل له ثلاث: أن يجاوز عن ظلم الغضب، وظلم الهفوة، وظلم الدالة. وقال: الإخاء جوهرة رقيقة، فهي ما لم توق عليها وتحرسها كانت معرضة للآفات، فأرض الإخاء بالذلة حتى تصل إلى فوقه، وبالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك، وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل، ولا من أخيك التقصير.

ويقال: من لم يظلم نفسه للناس، ويتظالم لهم، ويتغافل عنهم، لم يسلم منهم. وكان أسماء بن خارجة الفزارى يقول: ما سئمت أحدا قط، لأنه إنما يسأمني أحد رجلين: كريمٌ كانت منه زلة وهفوة، فأنا أحق من غفرها، وأخذ عليها بالفضل فيها، أو لئيم فلم أكن أجعل عرضي له غرضاً. ثم تمثّل شعراً:

وأغفر عرَاءَ الكريمِ اصطناعه
وأعرضُ عن ذاتِ اللئيمِ تَكْرُمًا
وأنشدونا لمحمد بن عامر في الإخوان شعراً:

فَلَا تَعَجَّلْ عَلَى أَحَدٍ بِظُلْمٍ	فَإِنَّ الظُّلْمَ مَرْتَعُهُ وَخِيمٌ
وَلَا تَفَحَّشْ، وَإِنْ مِلْتَا غَيْظًا	عَلَى أَحَدٍ، فَإِنَّ الْفُحْشَ لَوْمٌ
وَلَا تَقْطَعْ أَخَاكَ عِنْدَ ذَنْبٍ	فَإِنَّ الذَّنْبَ يَغْفِرُهُ الْكَرِيمُ
وَلَكِنْ دَاوِ عَوْرَتَهُ بِرُقْعٍ	كَمَا قَدْ يَرْقَعُ الْخَلِقُ الْقَدِيمُ
وَلَا تَجْزِعْ لِرَيْبِ الدَّهْرِ وَاصْبِرْ	فَإِنَّ الصَّبْرَ فِي الْعُقْبَى سَلِيمٌ

وأنشدونا في معناه عن أحمد بن يحيى بن ثعلب، قال: أنشدني عبد الله بن شبيب:

إِخَاءُ النَّاسِ مَمْتَرُجٌ	وَكَثْرُ فِعْلِهِمْ سَمَجٌ
فَإِنْ بَدَهْتِكَ مَقْطَعَةً	فَلَيْسَ وَرَاءَهُمْ فَرْجٌ
فَقَوْمُهُمْ بَوَصْلِهِمْ	فَإِنْ لَمْ يُوصِلُوا اعْتَوَجُوا
صُرُوفُ الدَّهْرِ دَائِبَةٌ	تُقَطَّعُ دُونَهَا الْمُهَجُ

وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلَفَهُ». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهِهِ وَحُسْنُ خُلُقِهِ».

وعن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال: خُذْ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا ظَهَرَ مِنْ غَيْرِ تَحَسُّسٍ.

وقد أنشدنا بعض الحكماء في ذلك:

خُذْ مِنْ خَلِيلِكَ مَا صَفَا	وَذَرِ الَّذِي فِيهِ الْكَدَرُ
فَالْعُمُرُ أَقْصَرُ مِنْ مُعَا	تَبَةِ الْخَلِيلِ عَلَى الْغَيْرِ

ومن عرف فضل الأخوة في الله عز وجل، وعلم درجة المحبة لله تعالى، صبر

لأخيه وشكر له، وحلم عنه، واحتمل له، لينال ما أمّله من مؤمّله فيه، ويبلغ ما طلبه من طالبه به، فإن الصبر يحتاج إليه ليتمّ العمل والشكر، ولا بد له منه لدوام النعمة، ومن طلب نفساً خاطر بنفيس، ومن رغب في رغبة بذلّ لها مرغوباً، والله عز وجل الموفّق من يحبّ لما يحبّ.

وروينا في حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المتحابون في الله عز وجل على عمود من ياقوتة حمراء، في رأس العمود سبعون ألفَ غرفة، مشرفون على أهل الجنة، يضيءُ حُسْنُهُمْ لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، عليهم ثياب سندس خضر، مكتوب على جباههم: هؤلاء المتحابون في الله عز وجل».

وروينا في حديث معاذ، وقد قال له أبو إدريس الخولاني: إني لأحبك في الله عز وجل. فقال له: أبشر ثم أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة، ووجوههم كالقمر ليلة البدر، يفرح الناس وهم لا يفزعون، ويخاف الناس ولا يخافون، وهم أولياءُ الله عز وجل الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: هم المتحابون في الله عز وجل».

ورواه أبو هريرة فقال فيه: «إنّ حول العرش منابر من نور، عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغطهم الأنبياء والشهداء. فقالوا: يا رسول الله جلّهم لنا. فقال: هم المتحابون في الله عز وجل، والمتجالسون في الله تعالى، والمتزاورون في الله تعالى».

وروينا في حديث عبادة بن الصامت: «يقول الله عز وجل: حُقت محبتي للمتحابين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتبازلين فيّ، والمتصادقين فيّ».

وكان ابن مسعود يقول في قوله عز وجل: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِينَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. قال: نزلت هذه الآية في المتحابين في الله عز وجل.

وأبو بشر عن مجاهد قال: المتحابون في الله عز وجل إذا التقوا فكشّر بعضهم إلى بعض، تتحاتّ عنهم الخطايا كما يتحاتّ ورق الشجر في الشتاء إذا يسس.

ورويًا عن رسول الله ﷺ: «سبعة يظلّهم الله عز وجل في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه» منهم كذا «اثنان تواخيا في الله عز وجل، اجتمعا على ذلك وتفرّقا». وكان الفضيل بن عياض وغيره يقول: نظر الأخ إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة.

فلا تصحّ المحبة في الله عز وجل إلاّ بما شرط فيها من الرحمة في الاجتماع، والخُلطة عد الافتراق، بظهور النصيحة، واجتناب الغيبة، وقام الوفاء، ووجود الأئس، وفقد الجفاء، وارتفاع الوحشة، وجد الانبساط، وزوال الاحتشام.

وكان الفضيل يقول: إذا وقعت الغيبة ارتفعت الأخوة. وقال الجنيد: ما تواخى اثنان في الله عز وجل فاستوحش أحدهما من صاحبه واحتشم منه إلاّ لعلّة في أحدهما.

ومن ذلك ما روى عن النبي ﷺ: «ما تحابّ اثنان في الله عز وجل إلاّ كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حبّاً لصاحبه». وفي خبر: «كان أفضلهما». وفي الخبر الآخر: «أحبّ الإخوان إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه». وفي الخبر المشهور: «لا يذوق العبد طعم الإيمان حتى يحبّ المرء لا يحبه إلاّ الله».

وقال ابن عباس في وصيته لمجاهد: ولا تذكر أخاك إذا تغيب عنك إلاّ بمثل ما تحب أن تُذكر به إذا غبت، واعفه بما تحب أن تُعفى به. وكان بعضهم يقول: ما ذكر أخى عندي في غيب إلاّ تمثّلته جالساً، فقلتُ فيه ما يحب أن يسمع في حضوره. وقال آخر: ما ذكر أخ لي في غيبة إلاّ تصوّرتُ نفسي في صورته، فقلتُ فيه ما أحب أن يقال فيّ. فهذا حقيقة في صدق الإسلام، لا يكون مسلماً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

وقال بعض الأدباء: من اقتضى من إخوانه ما لا يقتضون منه فقد ظلمهم، ومن اقتضى منهم ما يقتضون منه فقد أتعبهم، ومن لم يقتضهم فقد تفضّل.

عليهم. ويمتناه رويتا عن بعض الحكماء: من جعل نفسه فوق قدره عند الإخوان أثم وأثموا، ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبه، ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا. فلذلك عزز الناس الأخوة في الله عز وجل قديماً، لأن هذا حقيقتها، فروى في الأخبار: اثنان عزيزان ولا يزدadan إلا عزة: درهم. لال، وأخ تسكن إليه. وقيل: تأنس به.

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله: ثلاثة عزيزة في وقتنا هذا، ذكر منها: حسن الإخاء مع الوفاء. يعنى: بالوفاء أن يكون له في غيبته، ومن حيث لا يعلم ولا يبلغه، مثل ما كان له في شهوده ومعاشرته. ويكون له بعد موته ولأهله من بعده كما كان له في حياته، فهذا هو الوفاء، وهو الذى شرطه النبى ﷺ للمؤاخاة فى قوله: «اجتمعا على ذلك أو تفرقا»، وجعل جزاءه ظلال العرش يوم القيامة.

وكذلك قال بعض الأدباء: قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة. وكذلك كان السلف فيما ذكره الحسن وغيره، قالوا: كان أحدهم يخلف أخاه فى عياله بعد موته أربعين سنة، لا يفقدون إلا وجهه. ويقال: إن مسروقاً أدان ديناً ثقيلاً، وكان على أخيه خيشمة دين، قال: فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم، وذهب خيشمة فقضى دين مسروق سرّاً وهو لا يعلم.

فمن حقيقة المؤاخاة فى الله عز وجل: إخلاص المودة له بالغيب والشهادة، واستواء القلب مع اللسان، واعتدال السر مع العلانية فى الجماعة والخلوة، فإذا لم يختلف ذلك فهو إخلاص الأخوة، وإن اختلف ذلك ففيه مداهنة فى الأخوة، ومما رقت فى المودة، وذلك دحل فى الدين، ووليجة فى طريق المؤمنين، ولا يكون ذلك مع حقيقة الإيمان.

وقد سأل أبو رزين العقيلي النبى ﷺ، فشرط له أشياء منها: «أن يحب غير ذى نسب لا يحبه إلا لله عز وجل».

ومن شرط المحبة فى الله تعالى أن لا يكون لرحم يصلها أو لنعمة يربها، كما جاء فى الأثر عن رسول الله ﷺ: «إن رجلاً رار أخاً له فى الله تعالى فى قرية

أخرى، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكًا، فقال: أين تريد، قال: أردتُ أخًا لى فى هذه القرية، قال: هل بينك وبينه رحم تصلها أو له عليك نعمة تربُّها، قال: لا، إلا أنى أحببته فى الله تعالى، قال: فإنى رسول الله إليك، إن الله تبارك وتعالى قد أحبك كما أحببته فيه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعن ابنه عبد الله رضى الله عنهما: لو أن رجلاً صام النهار لا يفطر، وقام الليل وجاهد، ولم يحب فى الله عز وجل ويبغض فى الله، ما نفعه ذلك شيئاً.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «أى عرى الإيمان أوثق؟ قالوا: الصلاة. قال: حسنة، وليس به. قالوا: الحج والجهاد. قال: حسنة، وليس به. قالوا: فأخبرنا يا رسول الله. قال: أوثق عرى الإيمان الحبُّ فى الله تعالى، والبغضُ فيه».

وقد اختلف مذهبُ الصحابة فى الأخ يحبُّ أخاه فى الله عز وجل، ثم ينقلب الآخر عما كان عليه ويتغير، هل يبغضه بعد ذلك أم لا؟ فكان أبو ذر يقول: إذا انقلب عما كان عليه وتغير، فأبغضه من حيث أحببته.

وروينا عن أبى الدرداء: أن شاباً غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء، فكان يقدمه على الأشياء ويقربه، فحسدوه، وأن الشاب وقع فى كبيرة من الكبائر، فجاؤوا إلى أبى الدرداء فحدثوه، وقالوا له: لو أبعدته، فقال: سبحان الله، لا نترك صاحبنا لشيء من الأشياء.

وروينا عن بعض التابعين وعن الصحابة فى مثل ذلك، وقد قيل له فيه، فقال: إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى. وكذلك قال الله عز وجل لنبىه فى عشيرته: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِئٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦]. ولم يقل: قل إنى برىء منكم للحممة النسب. وقد قيل: للصدقة لحممة كلحممة النسب. وقيل لحكيم بن مرة: أيما أحب إليك: أخوك أو صديقك؟ فقال: إنما أحب أخى إذا كان صديقاً.

وكان الحسن يقول: كم من أخ لك لم تلده أمك. ولذلك قيل: القرابة تحتاج

إلى مودة، والمودة لا تحتاج إلى قرابة. وفي حديث النبی ﷺ، لما شتم القوم الرجل الذي أتى فاحشة فقال: «مه - وزبرهم - لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيك». وفي أثر عن بعض العلماء في مثل زلات الإخوان، قال: ودَّ الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تقطعوه وتهجره، فماذا بغيتم من محبة عدوكم؟ وقد كان أبو الدرداء يقول: إذا تغير أخوك، وحال عما كان، فلا تدعه لأجل ذلك، فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى. وكان يقول: داو أخاك ولا تطع فيه حاسداً، فتكون مثله. وقال الحسن: أي الرجال المهذب! وقال إبراهيم النخعي: لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب، فإنه يركبه اليوم، ويتركه غداً. وقال أيضاً: لا تحدثوا الناس بزلّة العالم، فإن العالم يزل الزلّة ثم يتركها.

وفي الخبر: «اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيّته». وعن رسول الله ﷺ: «شرارُ عبادِ الله المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب». وقال سعيد بن المسيب: أتى لأكبره أن أفرّق بين المتألفين. وقال مرة: بين المتحابين.

وفي حديث عمر، وقد سأل عن أخ كان أخاه، فخرج إلى الشام، فسأل عنه بعض من قدم عليه، فقال: ذاك أخو الشيطان، قال: مه. قال: إنه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر. فقال: إذا أردت الخروج فأذني. قال: فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿حَمَّ﴾ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ الآيات، ثم عاتبه تحت ذلك وعذّكه، فلما قرأ الكتاب قال: صدق الله ونصح لي عمر. قال: فتاب ورجع.

ومن أفضل فضيلة الحب في الله تعالى أنه جعل علماً لوجود الإيمان، وقرن بحب الله تعالى ورسوله ﷺ، كما في الخبر: «لا يؤمن عبدي حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، ثم جاء مثله: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء الله عز وجل».

فمن مقتضى الحب في الله تعالى ما ذكرناه آنفاً، من التزاور والتبادل والتصافي

للّٰه عز وجل وفيه، في حديث عبادة بن الصامت. وقال موسى بن عقبة: كنت ألقى الأنخ من إخواني مرة فأقيم عاقلاً بلقائه أياماً. وقال جعفر بن سليمان: كنت إذا وجدت في نفسي فترة نظرت إلى محمد بن واسع، فأعمل على ذلك جمعة.

وكان محمد بن واسع يقول: ما بقي في الدنيا شيءٌ إلّٰه إلا ثلاث: الصلاة في جماعة، والتهجد من الليل، ولقاء الإخوان. وكان بعضهم يقول: لقاء الإخوان مسلاةٌ لله، ومذهبةٌ للأحزان. وكان الحسن وأبو قلابة يقولان: إخواننا أحب إلينا من أهلينا وأولادنا؛ لأن أهلينا يذكروننا الدنيا، وإخواننا يذكروننا الآخرة. وقال أحدهما: لأن الأهل والولد من الدنيا، والإخوان في الله عز وجل من آله الآخرة.

وقيل لسفيان بن عيينة: أي الأشياء إلّٰه؟ فقال: مجالسة الإخوان، والانقلاب إلى كفاية. وفي الخبر: «ما زار رجل أخاه في الله عز وجل شوقاً إليه، ورغبة في لقائه، إلا ناداه ملك من خلفه: طيب وطابت لك الجنة». وقال الحسن: مَنْ شِيعَ أَخًا له في الله عز وجل بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة. وعن عطاء قال: كان يقول: تفقّدوا إخوانكم بعد ثلاث، فإن كانوا مرضى فعودوهم، وإن كانوا مشاغلي فاعينوهم، وإن كانوا نسوا فذكروهم.

وكان الشعبي يقول في الرجل يجالس الرجل فيقول: أعرف وجهه ولا أعرف اسمه: ذلك معرفة التوكل.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه رأى عمر يلتفت يميناً وشمالاً، فسأله، فقال: يا رسول الله، أحببت رجلاً فانا أطلبه ولا أراه، فقال: «يا أبا عبد الله، إذا أحببت أحداً فسأله عن اسمه واسم أبيه، وعن منزله، فإن كان مريضاً عدته، وإن كان مشغولاً اعتته.

وعن الضحاك عن ابن عباس [أنه] قيل له: مَنْ أحب الناس إليك؟ قال: جليسي. وكان يقول: ما اختلف رجلٌ إلى مجلسي ثلاثاً من غير حاجة تكون له إليّ، فعلمت مكافأته من الدنيا.

وكان سعيد بن العاص يقول: جليسى على ثلاث: إذا دنا رحبتُ به، وإذا حدثتُ أقبلتُ عليه، وإذا جلس أوسعتُ له. وقال الأحنف بن قيس: الإنصاف يثبت المودة، ومع كرم العشرة تطول الصحبة. وكان يقول: ثلاثٌ خلالٌ تُجلبُ بهن المحبة: الإنصاف في المعاشرة، والمواساة في الشدة، والانطواء على المودة.

وقال أكثم بن صيفي لبنيه: يا بني، تقاربوا في المودة، ولا تتكلموا على القربة. وقد قيل لأبي حازم: ما القربة؟ قال: المودة.

فأول ما تصح له المحبة في الله عز وجل أن لا يكون لضد ذلك من صُحبة لأجل معصية، ولا على حظٍّ من دنياه، ولا لسبب موافقته على هواه، ولا لأجل ارتفاعه به اليوم لمنافعه ومصالحه في أحواله، ولا يكون ذلك مكافأة على إحسان أحسن به إليه، ولا لنعمة ويد يجزيه عليها، فهذه ليس فيها طريقٌ إلى الله عز وجل ولا للآخرة؛ لأنها طرقاتُ الدنيا ولأسباب الهوى. فإذا سَلِمَ من هذه المعاني، فهذه أول المحبة لله عز وجل.

فإن أحبه لأخلاقه اللازمة فيه، ومعانيه الكائنة به، لم يخرججه ذلك من الحب لله^(١)، ولا يقدر في الأخوة لله تبارك وتعالى، لأن هذه شيم ثانية فيه، مثل أن يحبه لحسن خلقه، وفضل أدبه، وحسن حلمه، وكمال عقله، وكثرة احتماله وصبره، أو لوجود الأئس به، وارتفاع الوحشة منه، أو للألقة التي جعل الله بينه وبينه.

وإنما يخرججه عن حقيقة الحب في الله عز وجل: أن يحبه لما يكون دخلاً في الدين، ووليجه في طرائق المؤمنين، ولما انفصل عنه، ولم يكن متصلاً به، مثل الأنعام والأفضال، ووجود الارتفاق، فهذا الحب لا يمنع القلب من وجده، لما جبل الطبع عليه، ولبغض من كان بضده ممن أساء إليه، وليس يَأْثُم ولا يعصى بوجد هذه المحبة؛ لأجل هذه الأسباب المعروفة. كما أنه إذا أساء إليه ووجد بغضه لا يَأْثُم، ما لم يخرججه البغض إلى مجاوزة حدٍّ يُلْجِبُ حُكْمَ، إلا أن هذه محبة

(١) من أول هذه الفقرة إلى هنا ساقط من المطبوعة.

النفس بالطبع. وإتّما يَفْضَلُ المرءُ بمحبة القلب لأجل الله عز وجل، والبعض فيه فى شىء، وإن كان مباحاً؛ لأنها تحول وتزول. وكل محبة تكون عن عَوْضٍ، إذا ذهب العَوْضُ زالت المحبة.

وصحة الحبِّ فى الله عز وجل والبغض فيه لا يتقلب لسبب حُبٍّ جعل فى الطبع لمنافع الدنيا؛ ولا لأجل بغض فى النفس لمضارها. وحقيقة الحب فى الله عز وجل أن لا يحسده على دين ولا دُنيا، كما لا يحسد نفسه عليهما، وأن يؤثّره بالدين والدنيا إذا كان محتاجاً إليهما كنفسه، وهذان شرطاً الحب فى الله عز وجل اللذان ذكرهما الله تعالى فى قوله: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، ثم وصف محبتهم، إذ كان يصف حقاً ويمدح محققاً، فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ يعنى: من دين ودنيا، والحاجة فى هذا الموضع: الحسد، أى: كما لا يجدون فى صدورهم حاجة لأنفسهم حسداً، ثم قال عز وجل فى الشرط الثانى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

فهذا فصل الخطاب، وجملة تعت الأحياب، فينبغى أن يؤثّر أخاه بنفسه وماله إن احتاج إلى ذلك، فإن لم يكن فى هذه المترلة، وهو مقام الصديقين، فيساويه فى حاله، وهذا من مقام الصادقين، وهذا أقلُّ منازل الأخوة، وهو من أخلاق المؤمنين، وإتّما آخى رسول الله ﷺ بين الغنى والفقير، ليساوى الغنى الفقير فيعتدلان، وينبغى أن يقدمه على أهله وولده، وأن يحبه فوق محبتهم؛ لأن محبة أولئك من الدنيا والنفس والهوى، ومحبة الإخوان من الآخرة والله تبارك وتعالى، وفى الدين، وأمور الدين والآخرة مقدمٌ عند المتقين.

وكان عبد الله بن الحسن البصرى يصرف إخوان الحسن إذا جاؤوه، لطول لبثهم عنده، ولشدة شغله بهم، فيقول لهم: لا تملّوا الشيخ، فكان الحسن إذا علم ذلك يقول: دعهم يا لكع، فإنّهم أحبُّ إلىّ منكم، هؤلاء يحبونى الله عز وجل، وأنتم تريدونى للدنيا. وقال أبو معاوية الأسود: إخوانى كلهم خير منى، قيل: وكيف ذاك؟ قال: كلهم يرى الفضل لى عليه، ومن فضّلنى على نفسه فهو خير منى.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «المرءُ على دين خليله»، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه.

وكان الأعمش يقول: من أخفى عنا بدعته لم يُخَفِ عنا أَلْفَتَه. أى ينظر إلى إخوانه الذين يالفهم، فيستدل عليه بهم.

وقد روى الأصمعي، عن مجاهد، عن الشعبي قال: قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه لرجل، وكره له صحبة رجلٍ رَهَقٍ^(١)، فقال شعراً:

لا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ	وإِيَّاكَ وإِيَّاهُ
فكم من جاهلٍ أَرَدَى	حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ
يُقَاسُ المرءُ بالمرءِ	إذا ما هوَ ماشَاهُ
وللشئِ مِنَ الشئِ	مَقَاسٌ وَأَشْبَاهُ
وللقلبِ على القلبِ	دليلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وأنشد محمد بن جامع الفقيه شعراً:

تَذَلَّلْ لِمَنْ إِنْ تَذَلَّلْتَ لَهُ	يرى ذاك للفضلِ لا لِلْبُلَّةِ
وَجَانِبُ صَدَاقَةٍ مَنْ لَا يَزَالُ	على الأصدقاءِ يرى الفضلَ لَهُ

وأنشدنا لبعض الأدباء:

كم من صديقٍ عَرَفْتَهُ بصديقٍ
صار أَحْظَى من الصديقِ العتيقِ
ورفِيقٌ رَأَيْتُهُ فى طريقِ

صار عندى محضَ الصديقِ الحقيقى

وروينا عن الحسن بن على عليهما السلام فى وصف الأخ كلاماً رجزاً جامعاً مختصراً:

(١) الرَّهَقُ: الجهل والحمق.

إِنَّ أَخَاكَ الْحَقَّ مَنْ كَانَ مَعَكَ وَعَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ
وَمَنْ إِذَا رَبُّ الزَّمَانِ صَدَعَكَ شَتَّتْ شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَكَ

ولا تصح مؤاخاة مبتدع في الله تعالى، ولا محبة فاسق يصحب على فسوقه، ولا محبة فقير أحب غنياً لأجل دنياه، ولا ما يناله من عاجل مهناه. وقد تصح المحبة بين الغنى والفقر، وتوجد الأخوة إن لم يقم الغنى بحقوق أخيه، إذا أثره أخوه بما يحب أن يؤثره به، غلم يقتضيه.

وقد تصح الأخوة بين العالم والجاهل، وبين الصالح والطلح؛ لأجل التدين من أحدهما، والتقريب إلى الله عز وجل، ويكون من الأعلى منهما لنيات، تكون له فيها لحسن خلقه، أو لجميل معاملته، أو لحان محمودة تكون فيه، لأن لكل مؤمن سليداً من عمله يرجى له به، والمؤمن لا يهلك كله، ولا يذهب جملة واحدة، أو لإشفاقه عليه، أو لتواضع العالم والصالح في نفسه، فيراه في كل حال فوقه، أو لأجل اللستر عليه؛ لئلا يلحقه النقص والثمن من الغير. فهذه طرقات الإخوان، فيها حسن نيات.

وينبغي على ذلك أن تعلمه ما جهل عما هو به أعلم، فيعينه بعلمه كما يعينه بماله، فإن فقر الجاهل أشد من فقر المال، وإن الحاجة إلى العلم ليست بدون الحاجة إلى المال. وكان الفضيل يقول: إنما سُمي الصديق لتصدق، والرفيق لترفق، فإن كنت أغنى منه فأرفقه بمالك، وإن كنت أعلم منه فأرفقه بعلمك. وينبغي أن ينصح له فيما بينه وبينه، ولا يوبخه بين الملأ، ولا يطلع على غيبه أحداً، فقد قيل: إن نصائح المؤمنين في آذاتهم. وقال جعفر بن برقان: قال لى ميمون بن مهران: قل لى وجهى ما أكره، فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له فى وجهه ما يكره، فإن كان أخوه الذى تنصح له صادقاً فى حاله أحبه على نصحه، فإن لم يحبه وكره ذلك منه دلّ على كذب الحال. قال الله سبحانه وتعالى فى وصف الكاذبين: ﴿وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقد كان بعض الصالحين يقول: أحب الناس إلى من أهدى إلى عيوبى. وقد

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول، ويأمر الإخوان بذلك: رحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه عُيُوب نفسه. ولكن قد قيل لمسر بن كدام: تحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصّحني فيما بيني وبينه فنعم، وإن قرّعني في الملأ فلا.

ومن أخلاق السلف: كان الرجل إذا كره من أخيه خُلُقاً عاتبه فيما بينه وبينه، أو كاتبه في صحيفة. وهذا لعمرى فَرُقُ بين النصيحة والفضيحة، فما كان في السرِّ فهو نصيحة، وما كان على العلانية فهو فضيحة. وقلما تصح فيه النية لوجه الله تعالى؛ لأن فيه شناعة.

وكذلك الفرق بين العتاب والتوبيخ. فالعتاب: ما كان في خلوة. والتوبيخ: لا يكون إلا في جماعة، ولذلك يعاتب الله عز وجل رجلاً من المؤمنين يوم القيامة تحت كَنَفِهِ، ويسبل عليه ستره، فيوقفه على ذنوبه سرّاً، ومنهم من يُدفع كتاب عمله مختوماً إلى الملائكة الذين يحفّون به إلى الجنة، فإذا قاربوا دخول الجنة دفعوا إليهم الكتب مختومةً فيقرؤونها. وأما أهل التوبيخ: فينادون على رؤوس الأشهاد، فلا يخفى على أهل الموقف فضيحتهم، فيزداد ذلك في عذابهم.

وكذلك الفرق بين المداراة والمداهنة. فالمداراة: ما أردت به وجه الله تعالى وطريق الآخرة، من دَفَع عن دين، وقصدت به سلامة أخيك من الإثم وصلاح قلبه لله تبارك وتعالى. والمداهنة: ما اجتلبت به دُنيا، وأردت به حظّ نفسك.

وكذلك الفرق بين الغبطة والحسد. إن الغبطة: أن تحب لنفسك ما رأيته من أخيك، ولا تحب زواله عنه بل تبقّيته له وإتمامه عليه. والحسد: ما أردت أن يكون ذلك منه لك، وأحببت زواله عنه وكرهت تبقّيته عليه، فهذا مكروه، فإن سعت في ذلك بقولٍ أو فعلٍ فهو البَغْي، زيادةً على الحسد، وهو من كبائر المعاصي.

وكذلك الفرق بين الفراسة وسوء الظن. إن الفراسة: ما توسّمت من أخيك بدليل يظهر لك، أو شاهد يبدو منه، أو علامة تشهدها فيه، فتتفرس من ذلك فيه، ولا تنطق به إن كان سوءاً، ولا تظهره، ولا تحكم عليه، ولا تقطع به فتائم. وسوء الظن: ما ظننته من سوء رأيك فيه، أو لأجل حَقْدٍ في نفسك عليه، أو

لسوء نية تكون، أو خبثُ حالٍ فيك، تعرفها من نفسك، فتحمل حال أخيك عليها، وتقيسة بك، فهذا هو سوء الظن والإثم، وهو غيبة القلب، وذلك محرّم؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرّم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن تظنّ به ظنّ السوء». وقوله عليه السلام: «إياكم والظنّ، فإن الظنّ أكذب الحديث».

فهذه خمسُ معانٍ وأضدادها، يبيها فرقٌ عند العلماء، فاعرف ذلك.

وينبغي أن ينصر أخاه ويعينه بماله ولسانه وقلبه وأفعاله، فإن النصره في الله تعالى تكون بهذه المعاني الأربع: بالنفس إن احتاج إليك في الأفعال، وباللسان إن ظلم في المقال، وبالمواساة إن احتاج إلى المال، وأقل ذلك بالقلب أن يساعده في الهم والكرب في اعتقاد السلامة فيه، وجميل النية نه، وعليه أن يحفظ غيبه، وأن يحسن الثناء عليه، ويشير فضله، ويطوى زلله، ويقبل عله.

ويقال: ما من الناس أحدٌ إلا له محاسن ومساو، فمن ظهرت محاسنه فغلبت مساويه فهو المؤمن المقتصد، فالأخ الشفيق الكريم يذكر أحسن ما يعلم في أخيه، والمنافق اللئيم يذكر أسوأ ما يعلم فيه، ومن هذا جاء في الخبر: «استعيذ بالله من جارِ السوء، الذي إن رأى خيراً ستره، وإن رأى شراً أظهره»، وهذا المعنى هو سبب قول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، إذ لكل حديث يُروى آخره سبب، يكون أوله خرَج الحديث عليه، وهو أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند رسول الله ﷺ، فلما كان الغد دمه وعابه، فقال رسول الله ﷺ: «أنت بالأمس تُثني عليه، واليوم تذمه؟»، فقال: والله لقد صدقت عليه بالأمس، وما كذبت عليه اليوم، إنه أَرْضَانِي بِالْأَمْسِ فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا أَعْلَمُ فِيهِ، وَأَغْضَبَنِي الْيَوْمَ فَقُلْتُ أَسْوَ مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «إن من البيان لسحراً»، كأنه كره ذلك أن شبهه بالسحر؛ لأن السحر حرامٌ.

ولهذا قال ﷺ في الخبر الآخر: «الْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». وفي الحديث الآخر: «إن الله تعالى كره لكم البيان، كلَّ البيان».

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في وصف العدالة قولاً استحسنته العلماء. حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ: مَا أَحَدٌ

من المسلمين يطيع الله عز وجل حتى لا يعصيه، ولا أحدٌ يعصى الله عز وجل حتى لا يطيعه، فمن كانت طاعاته أكثر من معاصيه فهو العدل. قال ابن عبد الحكم: وهذا كلام الحذاق. وقال أيضاً قولاً فصلاً في التوسط بين الانقباض والانبساط، حدثنا عنه قال: الانقباضُ عن الناس مكسبةٌ لعداوتهم، والانبساطُ إليهم مجلبةٌ لقرناء السوء، فكن بين الانقباض والانبساط.

وقد وصف الله تعالى المؤمنين بالصبر والرحمة في قوله عز وجل: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. ونعتهم بالذلة في قوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. وهذا كله داخلٌ في الاهتمام به، وهو حقيقةٌ صدقه في الصداقة له، كما قال: ﴿وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٠١]، أى: هميم، من الاهتمام به.

وقد قال عيسى عليه السلام لأصحابه: «كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائماً، فكشفت الريحُ عنه ثوبه؟ قالوا: نستره ونغطيه. فقال: بل تكشفون عورته. قالوا: سبحان الله، من يفعل هذا؟ فقال: أحذكم يسمع في أخيه بالكلمة فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها». وهذا مخرجه من الحسد الكائن في النفس، والغلّ المستكن في القلب، أن يزيد الرجلُ على الشيء مما يسمع أو يتبعه بمثله، فيظهر هذا غلّه، وهذا الذي استعاذ منه المؤمنون في قولهم: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا﴾ [الحشر: ١٠] الآية.

وينبغي أن لا يخالفه في شيء، ولا يعترض عليه في مراد. قال بعض العلماء: إذا قال الأخُ لأخيه: قُمْ بنا، فقال: إلى أين؟ فلا تصحبه. وقال الآخر: إذا قال: أعطني من مالك، فقال: كم تريد، أو ماذا تصنع به؟ لم يقم بحق الإخاء. قال أبو سليمان الداراني: كان لى أخٌ بالعراق، فكنْتُ أُجيئه في النواصب، فأقول: أعطني من مالك شيئاً، فكان يُلقى إليَّ كيسه فأخذُ منه ما أريد، فجئته ذات يوم فقلت: أحتاجُ إلى شيء، فقال: كم تريد؟ فخرجَ حلوة إياه من قلبي. وعن ابن عمر وأبي هريرة: لم يكن أحدٌ أحقُ بديناره ودرهمه من أخيه.

ورويَا عن رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْرِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

وفى حديثٍ علىٍّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مَرْوَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجِبَتْ أَخُوَّتُهُ، وَحُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ».

وفى حديث أبي أسامة الباهلي: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَمَارَى، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنْ نَفَعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يَهْبِجُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ». وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ لَاحَى الْإِخْوَانَ وَمَارَاهَمَ قَلَّتْ وَذَهَبَتْ كِرَامَتُهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِيَّاكَ وَمَعَادَاةَ الرِّجَالِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدَمَ مَكْرَ حَلِيمٍ، أَوْ مَفَاجَأَةَ لَنِيمٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: ظَاهِرُ الْعِتَابِ خَيْرٌ مِنْ مَكْنُونِ الْحَقْدِ، وَلَا يَزِيدُكَ لُطْفُ الْحَقْدِ إِلَّا وَحْشَةً مِنْهُ.

وقد رويَا فى الحَقْدِ عَلَى الْإِخْوَانِ لَفْظَةً شَدِيدَةً وَهُوَ مَا حَدَّثُونَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ بَنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، وَكَانَ لِي جَارٌ يَهُودِيٌّ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ التَّوْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ بَعَثَ فِينَا نَبِيًّا، فَدَعَا إِلَى السَّلَامِ فَأَسْلَمْنَا، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَةِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ، إِنَّا نَجِدُ نَعْتَهُ وَنَعْتَ أُمَّتِهِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَتَبَةِ بَابِهِ وَفِي قَلْبِهِ سَخِيمَةٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِ الْإِخْوَانِ، وَأَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَشْتَرِ عِدَاوَةَ رَجُلٍ بِمُودَةِ آخٍ رَجُلٍ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِيَّاكَ وَمَنْ مَوَدَّتْهُ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِ إِلَيْكَ، فَإِذَا قُضِيَتْ حَاجَتُهُ انْقَضَتْ مَوَدَّتُهُ. وَبَنَ أَخْلَاقُ السَّلَفِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَنَا يَقُولُ فِي رَحْلِهِ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكَ، بَلْ كَانَ كُلُّ مَنْ احْتِاجَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَعْمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [الشورى: ٣٨]. معنى «أمرهم»: أى أمورهم، ذكر جماعها كالشيء الواحد بينهم، «شورى»: أى مشاع غير مقسوم، لا يُستبد به، واحدٌهم فيه سواء، «ومما رزقناهم ينفقون»: أى كانوا خلطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رَحْلَه من بعض، أى شركاء.

وجاء عتبة الغلام إلى منزل رجلٍ كان قد آخاه فقال: أحتاجُ من مالك إلى أربعة آلاف، فقال: خذ ألفين، فأعرض عنه، وقال: أثرت الدنيا على الله عز وجل، أما استحييت أن تدعى الأخوة فى الله عز وجل وتقول هذا؟!!

وجاء فتح الموصلى إلى منزل أخ له وكان غائباً، فأمر أهله فأخرجت صندوقه، ففتحه فأخذ من كيسه حاجته، فذهبت الجارية إلى مولاهما فأعلمته، فقال: إن كنت صادقة فأنت حرة لوجه الله تعالى؛ سروراً بما فعل.

وروى أن ابن أبى شبرمة قضى لبعض إخوانه حاجة كبيرة، فجاءه الرجل بهدية جليلة، فقال: ما هذا؟ فقال: ما أسديتَ إليَّ، فقال: خذْ مالك، عافاك الله، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها، فتوضاً للصلاة، وكبّر عليه أربع تكبيرات، وعدّه فى الموتى. وعلى ذلك قال بعضهم: إذا استقضيت أخاك الحاجة فلم يقضها لله فذكره ثانية، فلعله يكون قد نسى، فإن لم يقضها فعاوده ثالثة، فقد يكون شغل عنها بعذر، فإن لم يقضها فكبّر عليها واقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

وقال ميمون بن مهران: مَنْ رَضِيَ من الإخوان بترك الأفضال فليواخ أهل القبور. وجاء رجلٌ إلى أبى هريرة فقال: إني أريد أن أواخيك فى الله عز وجل، فقال: أتدرى ما حقُّ الإخاء؟ قال: عرفنى، قال: لا تكون بدرهمك ودينارك أجبى منى، قال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد، قال: فاذهب عني.

وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل: هل يدخل أحدكم يده فى كُم أخيه أو كيسه، فيأخذ منه ما يريد من غير إذن؟ قال: لا. قال: فلستم بإخوان. ودخل قوم على الحسن، فقالوا له: أصليت يا أبا سعيد؟ قال: نعم. قالوا: فإن أهل السوق لم يصلوا بعد، فقال: ومن يأخذ دينه عن أهل السوق؟ بلغنى أن

أحدهم يمنع أخاه الدرهم.

وقال محمد بن نصر: جاء رجلٌ إلى إبراهيم بن أدهم، وهو يريد بيت المقدس، فقال له: إني أريد أن أرافقك. فقال له إبراهيم: على أن أكون أملكَ بشيئِكَ منك. قال: لا. قال: أعجبني صدقُكَ.

وقال موسى بن طريف: كان إبراهيم بن أدهم إذا رافقه رجل لم يخالفه، وكان لا يصحب إلا من يوافقه. وبلغني أن رجلاً شراً^(١) صحبه في سفرٍ، فأهدى إلى إبراهيم قصعة من ثريد في بعض المنازل، فأراد أن يرد القصعة فأخذ جراب رفيقه ففتحه، وأخذ حزمة من شُرْك فجعله في القصعة، ثم دفعها إلى صاحب الهدية، فلما جاء رفيقه قال: أين الشُّرك؟ قال: تلك قصعة الثريد التي أكلتها أى شيء كانت؟ قال: فكنت تعطيه شركين أو ثلاثة، قال: اسمح يُسمح لك.

وبلغني أنه أعطى مرة حماراً كان لرفيقه بغير إذنه لرجل رآه راجلاً، فلما جاء رفيقه سكت، فلم يكره ذلك.

وقد روى عن عون بن عبد الله قال: قال ابن مسعود: لا تسأل امرأة عن وُدِّ إياك، ولكن انظر ما في قلبك، فإن في قلبه لك مثل ذلك. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: مروءة الحضر الإدمانُ إلى المساجد، وكثرة الإخوان في الله عز وجل، ومروءة السفر بذلُّ الزاد، وقلةُ الخلاف على إخوانك. وقد روينا عن رسول الله ﷺ من طريق أهل البيت قال: «ثلاثة من المروءة في الحضر: تلاوة كتاب الله عز وجل، وعمارة المساجد، واتخاذُ الإخوان في الله تعالى»، فمن فضل المؤاخاة في الله تعالى أنه قرنهما بتلاوة كتابه وعمارة بيوته، وقد جعل الاختلاف إلى المسجد سبب اجتلاب الإخاء. وفي حديث ابن عباس والحسن بن علي: «مَنْ أَدْمَنَ الاختلاف إلى المسجد أصاب إحدى خمس خصال: أخاً مستفاداً في الله عز وجل»^(٢).

(١) شراً: أى رجل يبيع الشُّرك، جمع شِرْك، وهى سير النعال.

(٢) تكلمته: «أو علماً مستظرفاً، أو كلمة تدلُّ على الهدى أو أخرى تصدّه عن الرَّدَى، وترك الذنوب حياةً وخشيةً، أو نعمة ظاهرة أو رحمة مستظرة».

وقال أبو عيينة وقد أنشد هذا البيت:

وجدتُ مصيباتِ الزَّمانِ جميعها سوى فُرقةِ الإخوانِ هيئةَ الخطْبِ
فقال: لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة، ما تخيل لي أن حسرتهم
ذهبت من قلبي.

وقال بعضهم: ما هدنى شيء ما هدنى موت الأقران. ويقال: إذا مات صديق
الرجل فَقَدْ فَقَدَ عَضُوءاً من أعضائه، وأنشدونا عن العتبي:

ولقد بلوتُ الناسَ ثم خبَرْتُهم ووصلتُ ما قَطَعُوا من الأسبابِ
فإذا القِرابَةُ لا تقربُ قاطعاً وإذا المودةُ أقربُ الأنسابِ

وبلغنى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى، فأظهر عليه أخاه وقال: إني قد
اعتللتُ بالهوى، فإن شئتَ أن لا تعقد عليَّ محبتى لله تعالى فافعل، فقال: ما
كنتُ لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتكَ أبداً. قال: ثم عقد أخوه بينه وبين الله
عز وجل أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله عز وجل أخاه من هواه. قال:
فطوى أربعين يوماً فى كلها يسأله عن هواه: كيف أنت منه؟ فكان يقول: القلب
مقيم على حاله. قال: وما زال أخوه الآخر ينحل ويسقم من الغم عليه، ومن
تركه الطعام والشراب قال: فأزال الله الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين، فأخبره
بذلك، فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزلاً وضراً.

وبمعناه حدثت عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة، فقليل
لأخيه التقى: ألا تقطعه وتهجره؟ فقال: هو أخرج ما كان إلى فى هذا الوقت لما
وقع فى عثرته، أن أخذ بيده، وأتلف له فى المعاتبة، وأدعو له بالعود إلى ما كان
عليه. وفيما رويناه من الإسرائيليات: أن أخوين عابدين فى جبل، نزل أحدهما
ليشتري من المصر لحماً بدرهم، فبصرَ بغيً عند اللحام، فهويها فواقعها، ثم أقام
عندها ثلاثاً، واستحى أن يرجع إلى أخيه من جنايته، قال: فافتقده أخوه واهتم
بشأنه، فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دُلَّ عليه، فدخل عليه وهو جالس
مع البغي، فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه، وأنكر الآخر أنه يعرفه لفرط استحياؤه

منه، فقال: قُمْ يا أخى فقد علمتُ بشأنك وقصتك، وما كنتَ أعزَّ علىَّ وأحبَّ منك في يومك هذا ولا ساعتك هذه، فلما رأى ذلك لا يسقطه عنده، قام فانصرف معه. فهذا من أحسن النيات، وهو طريق العارفين من ذوى الآداب والمروءات.

فإن أحب هذا الأخ أن يؤثر أخاه بما أثره به، ولا يقتضيه حق إخائه، فحسنٌ. قد فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف لما أثره سعد بن الربيع بالمال والنفس، فقال: بارك الله لك فيهما، فأثره بما به أثره، فكأنه استأنف هبته له؛ لأنه قد كان ملكه إياه؛ لسخاوة نفسه، وحقيقة زهده، وصدق مودته، فكانت المساواة لسعد، والإيثار لعبد الرحمن، فزاد عليه، وهذا من فضل المهاجرين على الأنصار، إذ كانت المساواة دون الإيثار.

وقد كان مضر بن عيسى وسليمان يقولان: من أحب رجلاً ثم قصر في حقه فهو كاذبٌ في حبه. وكان أبو سليمان الداراني يقول: هو صادق في حبه مفرطٌ في حقه، ثم قال: لو أن الدنيا كلها لى فجعلتها في فم أخ من إخوانى لاستقلتها له. وقال: إنى لالقم الأخ من إخوانى اللقمة فأجد طعمها في حلقى.

واعلم أن إطعام الطعام والإنفاق على الإخوان مضاعف على الصدقات وعلى العطاء للأجانب، بمنزلة تضعيف الثواب في الأهل والقربات. روى عن على عليه السلام: لعشرون درهماً أعطيتها أخى في الله عز وجل أحبُّ إلىَّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين. وقال أيضاً: لأن أصنع من طعامٍ وأجمع عليه إخوانى في الله عز وجل أحبُّ إلىَّ من أن أعتق رقبةً. وأوصى بعض الحكماء ابنه فقال: يا بنى، ادخل بين الأعداء ولا تدخلن بين الأصدقاء. قال: وكيف ذاك؟ قال: الدخول بين الأعداء يكسب الصداقة، والدخول بين الأصدقاء يورث العداوة.

ولا ينبغي للأخ أن يخون أخاه في غيبه بما يكره، إن كان ذلك في شيء مباح إذا كرهه، ولا ينكر عليه ما لا يقوم في علمه إذا فعله إن كان أخوه أعلم منه، أو كان له وجه يخرج عليه، ولا ينبغي أن يكذبه في أمره، ولا يفشين له سرّاً، ولا

يعرضنه لغيبة ولا غيمة، ولا يحوجه إلى مداراة، ولا يلجئه إلى اعتذار، ولا يتكلفنَّ له ما يشق عليه، أو ما لا يحبه هو منه.

وقال العباس لابنه عبد الله: إني أرى هذا الرجل، يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، يقدمك على الأشياخ ويقرئك دونهم، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشينَّ له سراً، ولا تغتابنَّ عنده أحداً، ولا يجربن عليك كذبة. وفي بعض الروايات: ولا تعصين له أمراً، ولا يطلعن منك على خيانة. قال: فقلتُ للشعبي وقد رواه: كل كلمة خير من ألف. قال: كل كلمة خير من عشرة آلاف. وأفشى بعضهم إلى أخيه سراً، ثم قال له: حفظت، قال: بل نسيت. وقيل لبعض الأدباء: كيف حفظك السر؟ قال: أنا قبره. وقيل لآخر: كيف تحفظ السر؟ فقال: أجدد المخبر، وأحلف للمستخبر.

ومن أحسن ما سمعتُ في حفظ السر ما حدثني بعضُ أشياخنا عن إخوان له، دخلوا على عبد الله بن المعتز فاستنشدوه شيئاً من شعره في حفظ السر، فأنشدهم على البديهة:

ومستودعى سراً تبوّأتُ كتمه فأودعته صدرى فصار له قبراً

قال: فخرجنا من عنده، فاستقبلنا محمد بن داود الأصبهاني، فسألنا من أين جئنا، فأخبرنا بما أنشدنا ابن المعتز في السر، فاستوقفنا، ثم أطرق ملياً ثم قال: اسمعوا قولي:

وما السرُّ في صدرى كثاؤٍ بقبره لأننى أرى المقبورَ ينتظر النَّشراً

ولكننى أنساه حتى كائننى بما كان منه لم أحط ساعةً خيراً

ولو جاز كتمُ السرِّ بينى وبينه عن السرِّ والأحشاء لم يعلم السَّراً

وقال علىَّ عليه السلام: شرُّ الأصدقاء مَنْ أحوجك إلى مداراة، وأجأك إلى اعتذار. وقال أيضاً: شرُّ الأصدقاء مَنْ تكلفُ له.

وقال الفضيل: إنما تقاطع الناس بالتكلف؛ يزور أحدهم أخاه فيتكلف له ما لا

يفعله كل واحد منهما فى منزله، فَيَحْشِمُهُ^(١) ذلك من الرجوع إليه.

ورويانا عن عائشة رضى الله عنها: المؤمن أخو المؤمن، لا يغتنمه ولا يحشمه.

ورويانا فى الانبساط إلى الإخوان شيئاً استظرفته، ولولا أنه جاء عن إمام ما ذكرته، حدثنا الحارث بن محمد، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: أهدى لهشام فرواً كثيراً الثمن فقال: اذهب بها إلى سعيد الجوهري فقل له: هذه فرو جاء به هشيم اشتراها له. قال: فذهب بها إليه فاشتراها، ثم بعث بها إلى هشيم، فصارت له ودراهمها. وقال على بن المديني: قال أحمد بن حنبل: إني أحب أن أصحبك إلى مكة وما يمنعني من ذلك إلا أني أخاف أن أملكك أو تملنني؛ لأنه يقال: إن مَلَكَ الإخوان ليس من أخلاق الكرام. وقال مكحول: قلت للحسن: إني أريد الخروج إلى مكة. فقال: لا تصحب رجلاً يكرم عليك فينقطع الذي بينك وبينه. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: يُسْتَحْسَن الصَّبْرُ عن كل شيء إلا عن الصديق. وقال: أستاذ للمتواخين فى الله عز وجل أن يلتقيا فى كل يوم مرتين. وقال أنس بن مالك: كان أصحاب رسول الله يتماشون، فإذا استقبلهم صخرة أو أكمة فرقت بينهم، فالتقوا من ورائها، سلم بعضهم على بعض. وقال الحسن وأبو قلابة: ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه. وقال ابن سيرين: لا تكرم أخاك بما يشق عليه.

ورويانا عن رسول الله ﷺ قال: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشى على أخيه ما يكره».

وخرج ابن المبارك فى سفر، فصحبه قوم فقال لهم: إن أنكر أحد منكم شيئاً فليخبرنى، فلما أرادوا أن يتفرقوا قال لهم: هل أنكرتم منى شيئاً؟ فقال شاب منهم: أنا. قال: وما أنكرت؟ قال: لم أرك تستاك. فقال: ويحك، وهل يستاك الرجل بين يدي صديقه. وكان بشر بن الحارث يقول: لا تخالط من الناس إلا حسن الخلق، فإنه لا يأتي إلا بخير، ولا تخالط سئ الخلق فإنه لا يأتي إلا بشر.

(١) يحشمه: يخجله، من الحشمة وهى الاستحياء.

وقال الشافعي رحمه الله: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضى فلم يرخص فهو شيطان. وقال عمرو بن دينار: زهدك في راغب فيك نقص حظ، ورغبتك في زاهد فيك ذل نفس.

وليستر^(١) عورة أخيه ما استطاع، ففي الحديث: «من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة». وفي خبر آخر: «من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيا مودة».

وروينا عن عيسى بن مريم، عليه السلام، أنه قال للحواريين: كيف تصنعون إذا مررتُم بأخيكُم نائمًا، فكشفت الريحُ بعض عورته، قلنا: نردّ عليه ثوبه ونستره. قال: ليس تفعلون ذلك، ولكن تكشفون أكثر. قلنا: سبحان الله! ومن يفعل هذا؟ قال: أنتم، تسمعون بالكلمة من الفحش لا تدفنونها، ولكن تزيدون عليها وتذيعونها.

وهذا قد يكون من الحسد الممكن في القلب أو الغلّ المختفى في الصدر على أخيه الدهر الطويل ولا يظهر ذلك، لأنه لا يجد له مساعًا، ولا يصادف منه متكلمًا، فإذا ظهر أدنى سبب، وسمع أقل متكلم، ظهر ما كان من الحسد بطن، وعَلَن ما كان من الغلّ استكن، فشيّع الكلمة بمثلها، ويعصدها بأختها لمجيء وقتها، فعندها يعرف منه أنه كان حاسدًا له وحاقدًا عليه، ولكن تبين الآن لما آن وقته.

فأما من عوفى من دقائق الحسد، وعصم من لطائف الغلّ، وسَلِمَ قلبه لأخيه، واعتقد حسن الظنّ فيه، فإنه إذا ظهر سبب من أخيه فيه زلل، وبدا أمرٌ فيه خطل، ستر ذلك وكتّمه وأخفاه وأبهمه، وقد يقطعه الحزنُ عليه والهمُّ به عن الذكر له والخبر عنه، فعند ذلك يُعرف القلب السليم وثبات الود المستقيم. وهذه طريقة عقلاء المؤمنين. والأولى طريق الوجَل في الدين. وقد يكون ذلك من الكبر في القلب، والفخر على أخيه بالعُجب، إذا ظهر عليه بعورة أظهرها، أو سمع له

(١) من أول هنا إلى قوله: «والغلّ المستر في الصدر» ساقط من المطبوعة، وهو ثابت في الأصول الثلاثة (د، م، هـ).

بهفوة أعلنها، ليعرف فضله، وما هو عليه، ويرتفع بوصفه عن أخيه. وهذا من آفات النفوس، وهو داخل في الشهوة الخفية، والغل المستتر في الصدر^(١).

وكان ابن سيرين يقول: يحتمل الرجل لأخيه إلى سبعين زلة ويطلب له المعاذير، فإن أغناه ذلك وإلا قال: لعل لأخى عذراً غاب عني. وقال الثوري: إذا أردت أن تؤاخي رجلاً فأغضبه، ثم دس عليه من يسأله عنك، فإن قال خيراً فاصحبه. وقال غيره: لا تؤاخين أحداً حتى تبلوه، وتفشى إليه سراً، ثم اجفه واستغضبه وانظر، فإن أفشاه عليك فاجتنبه.

وقيل لأبي يزيد: من أصحاب من الناس؟ قال: من يعلم منك ما يعلم الله عز وجل، ويستر عليك ما يستر الله تعالى. وكان ذو النون يقول: لا خير لك في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوماً. وقيل لبعض العلماء: من يصحب من الناس؟ قال: من يرفع عنك ثقل التكلف، وتسقط بينك وبينه مؤونة التحفظ. وقد كان جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول: أثقل إخواني على من يتكلف لى وأتحفظ منه، وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى.

يريدون بهذا كله أن من لم يكن على هذه الأوصاف دخل عليه التصنع والترزئ، فأخرجاه إلى الرياء والتكلف، فذهبت بركة الصحبة، وبطلت منفعة الأخوة.

وقال بعض الصوفية: لا تعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر، ولا تنقص بإثم، ومن يتوب عنك إذا أذنبت، ويعتذر إليك إذا أسأت، ويحمل عنك مؤونة نفسه، ويكفيك مؤونة نفسك. وهذه من أعز الأوصاف في هذا الوقت. كما قال رجل للجنيد: قد عز في هذا الزمان أخ في الله تعالى. قال: فسكت عنه. ثم أعاد ذلك، فقال الجنيد: إذا أردت أخاً في الله عز وجل يكفيك مؤونتك، ويتحمل أذاك، فهذا لعمري قليل، وإن أردت أخاً في الله تتحمل أنت مؤونته، وتصبر على أذاه، فعندى جماعة أدلك عليهم إن أحببت.

(١) إلى هنا تنتهى الزيادة التى فى (د، م، هـ).

فهذا لعمري يكون محباً لنفسه إذا اقتضى هذا من أخيه لا محباً لأخ في الله تعالى ، وليس الإخاء كفاء الأذى ؛ لأن هذا واجب ، ولكن الإخاء الصبر على الأذى . وكانت هذه الطائفة من الصوفية لا يصطحبون إلا على استواء أربع معان ، لا يترجح بعضها على بعض ، ولا يكون فيها اعتراض من بعض : إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم ، وإن صلى الليل أجمع لم يقل له أحد ثم بعضه ، وتستوى حالاه عنده ، فلا مزيد لأجل صيامه وقيامه ، ولا نقصان لأجل إفطاره ونومه . فإذا كان عنده يزيد بالعمل ويتقص بترك العمل ، فالفرقة أسلم للدين ، وأبعد من المراءاة ، من قبل أن النفس مجبولة على حب المدح وكراهة الذم ، ومبتلاة بأن ترب حالها التي عرفت به ، وأن تظهر أحسن ما يحسن عند الناس منها . فإن صحب من يعمل معه هذا ، فليس ذلك بطريق الصادقين ولا بغية المخلصين ، فمجانبة هؤلاء الناس أصلح للقلب ، وأخلص للعمل ، وفي معاشرتهم وصحبة أمثالهم فساد القلوب ونقصان الحال ، لأن هذه أسباب الرياء ، وفي الرياء حبط الأعمال ، وخسران رأس المال ، والسقوط من عين ذى الجلال ، نعوذ به سبحانه وتعالى من ذلك .

وكان الثوري رحمه الله تعالى يقول : من عاشر الناس داراهم ، ومن داراهم راياهم ، ومن راياهم وقع فيما وقعوا فهلك كما هلكوا . وكان بعض الناس يقول : لا تواخ من الناس إلا من لا يتغير عليك في أربع : عند غضبه ورضاه ، وعند طمعه وهواه ؛ لأن هذه المعاني تتغير لها الطباع لدخول الضرر منها على النفس ، وفقد الانتفاع .

وقال بعض الأدباء : لا تصحب من الناس إلا من كان على هذا الوصف : يكتم سرّك ، وينشر برّك ، ويطوى عيبك ، ويكون في النوائب معك ، وفي الرغائب يؤثرك ، فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك .

وقد أئشدنا بعض العلماء لبعض الأدباء في معنى هذه الأوصاف :

وَنَدْمَانِ أَخِي ثَقَّةٌ كَانَ حَدِيثُهُ خُبْرَةٌ

يَسْرُكُ حُسْنُ ظَاهِرِهِ وَتَحْمَدُ مِنْهُ مُخْتَبِرُهُ
يَسَاعِدُ خِلَّةَ كَرَمًا وَفِي أَخْلَاقِهِ أَثَرُهُ
وَيَطْوِي سُرُوءًا أَبَدًا وَحَسَنًا إِنْ طَوَى نَشْرُهُ
وَيَسْتَرُ عَيْبَ صَاحِبِهِ وَيَسْتَرُ أَنَّهُ سَتَرُهُ

وقال بعض العلماء: لا تصحب إلا أحد رجلين: رجلاً تتعلم منه شيئاً من أمر دينك فينفعك، أو رجلاً تعلّمه شيئاً من دينه فيقبل منك، والثالث اهرب منه. وقال ابن أبي الحواري: قال لى أستاذى أبو سليمان: يا أحمد، لا تصحب إلا أحد رجلين: رجل ترتفق به فى دنياك، أو رجل تريد معه وتتفّع به فى آخرتك، والاشتغالُ بغير هذين حمقٌ كبيرٌ.

وكان المأمون يقول: الإخوان ثلاثة: أحدهم مثله مثلُ الغذاء لا يُستغنى عنه، والآخر مثله مثلُ الدواء يُحتاج إليه فى وقت، والثالث: مثله مثلُ الداء لا يُحتاج إليه. فالعبد مبتلى بهذا الثالث وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع عنده، والأول: نعمة من الله سبحانه وتعالى على العبد، فيه ألفة وأنس ومعه غنيمة ونفع.

وكان أبو ذر يقول: الوحدة خيرٌ من جليس السوء، والجليسُ الصالحُ خيرٌ من الوحدة. وقال بشر بن الحارث: يكون للرجل ثلاثة إخوان: أخ لآخرته، وأخ لدنياه، وأخ يأنس به. فأخبر أنّ أخ المؤانسة قد لا يكون متقرباً عابداً، وأنّ الأنس مخصوص، يقال: لا يوجد إلا فى تحذير كريم.

وكان يوسف بن أمباط يعزّر من فيه أنس من الإخوان، فكان يقول: ما فى المصيبة^(١) ثلاثة يؤنس بهم.

واعلم أنّ الأنس لا يوجد فى كل عالم، ولا فى كل عاقل، ولا فى كل عابد زاهد، ويحتاج الأنس إلى وجود معانٍ تكون فى الوليِّ، فإذا اجتمعت فيه كَمُلَ فيه الأنس، وارتفعت عنه الوحشة والحشمة، ومن لم تكن فيه لم يوجد فيه أنس،

(١) المصيبة: بلد بالشام. وأيضاً: المصيبة، بتشديد الصاد الأولى: نغر من نغور الروم.

ومن لم تكمل فيه وُجد فيه بعض الأنس، وإذا حصل الأنس ففيه الرُّوح من الكروب، والاستراحة من الغم، والسكون، وطمأنينة القلب، فكذلك عزٌّ مَنْ يُوجد فيه الأنس لعزة خصاله، وهى سبع: علم وعقل وأدب وحسن خلق وسخاء نفس وسلامة قلب وتواضع، فإن فقد بعضها لم يجد خلاً يأنس بكماله، من قبل أن أضدادها وحشة كلها، لأن الجاهل لا أنس فيه، والاحمق لا أنس به، والبخل سىء الخلق لا أنس عنده، والخبيث والمتكبر لا أنس معه، فاعرف هذا.

ورويانا عن الأصمعى أنه ذكر عن بعض الحكماء قال: عاملوا أحرار الناس بمحض المودة، وعاملوا العامة بالرغبة والرغبة، وسوسوا السُّفلة بالمخافة.

ومثل جملة الناس كمثال جملة الشجر، منهم من له ظلٌ وليس فيه ثمر، وهذا الذى فيه نفع فى الدنيا ولا ثمرة له فى العقبى، ويحتاج إليه فى وقت. ومنهم من فيه ثمر وليس له ظل، وهذا يصلح للآخرة ولا يصلح للدنيا. ومنهم من فيه ظلٌ وثمر، فهذا الذى يصلح للدين والدنيا، وهو أعزها. ومنهم من لا ظلٌ له ولا ثمر، وهذا هو الذى لا يحتاج إليه، فمثله فى الشجر مثل شجر الغضا، وهو شوك البرية التى تسميه العامة أم غيلان، تمزق الثياب ولا طعام فيه ولا شراب، فهؤلاء من الناس من يضر ولا ينفع، ويكثر ولا يدفع، مثله كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]. ومثله فى الدواب مثل الفأرة والعقرب، وقد قيل فى وصفهم:

الناسُ شَتَّى إذا ما أنتَ دَقَقْتَهُمْ	لا يستوونَ كما لا يستوى الشَّجَرُ
هذا له ثَمَرٌ حُلُوٌّ مذاقُهُ	وذاك ليس له طعمٌ ولا ثَمَرٌ ^(١)
هذا له ظلٌ وذا عنده ثَمَرٌ	وذاك ليس له ظلٌ ولا ثَمَرٌ

وقد أنشدنا فى مثل وصف هذا لبعض الأدباء:

إذا كنتَ لا تُرجى لدفعِ مهمَّةٍ ولم تك يومَ الحشرِ مَنْ يَشْفَعُ

(١) هذا البيت ساقط من المطبوعة.

ولا أنتَ ذا مالٍ يَجُودُ بِمالِهِ فَعَوْدُ خَلالٍ من إِيْخائِكَ أَنْفَعُ
قال بعضُ السلف: إذا ولى أخوك ولايةً ثَبَّتَ على نصف مودتك فكثير.
وحدثنا محمد بن القاسم القرشي، عن الربيع بن سليمان، عن الإمام الشافعي رحمه الله، أنه آخى رجلاً ببغداد، ثم أنَّ أخاه ولى السيِّين، فتغيَّر للشافعي كما كان يعهده منه، فكتب إليه الشافعي رضى الله عنه هذه الآيات:

اذهب فودُّك من وِدادى طالقٌ متى وليس طلاقَ ذاتِ البين
فإنِ ارعويتَ فإنَّها تطليقةٌ ويدوم وُدُّك لى على ثنتين
وإذا امتنعتَ شَفَعْتُها بِمثالها فتكون تطليقتين فى حِيْضَيْنِ
فإذا الثلاثُ أَتَتْكَ مَنى بَتَّةً لم تُغنِ عنكَ ولايةُ السيِّينِ

فذكر هذا الكلام لبعض الفقهاء فاستحسنه وقال: هذا الطلاق فقهى، إلا أنه طلق قبل النكاح.

وقد كان الشافعي آخى محمد بن عبد الحكم المصرى، وكان يحبه ويقربه، ويقول: ما يقيمنى بمصر غيره. واعتلَّ محمدُ فعاده الشافعي، فحدثنى القرشى عن الربيع قال: سمعتُ الشافعي ينشدُ وقد عاد محمدًا:

مَرِضَ الحبيبُ فعدَّتْهُ فمَرِضْتُ من حَذَرى عليه
وأَتى الحبيبُ يَعُودُنِى فَبَرَأْتُ من نَظَرى إليه

وما شكَّ أهلُ مصرَ أنَّ الشافعي يفوِّضُ أمرَ حلقةِ إليه، وأنه يستخلفه بعد موته ويأمر الناس بالحضور عنده، حتى سئل عن ذلك فى عِلته فقيل له: يا أبا عبد الله، إلى من نُجَلِسُ بعدك؟ ومن يكون صاحب الحلقة؟^(١) وهم يظنون أنه يشير إلى محمد بن عبد الحكم، فاستشرف لذلك محمد وتطاول لها، وكان جالساً عند رأسه^(٢)، فقال: سبحان الله، أيشكُّ فى هذا أبو يعقوب البُويطى؟! فانكسر لها

(١) عبارة الأصول: «وكلنا إلى من نختلف بعدك».

(٢) العبارة فى الأصول: «فاستشرف له محمد، وكان عند رأسه ليومئذٍ إليه».

محمد، ووجد في نفسه^(١)، ومال أصحابه إلى أبي يعقوب البويطي، وقد كان محمد حمل علم الشافعي ومذهبه وفارق مذهب مالك، إلا أن البويطي كان أفضل منه وأدين، وأقرب إلى الزهد والورع، فحمل الشافعي نصحه لله تعالى في الدين والنصيحة للمسلمين، ولم يدهن ولا اتبع مرضات الخلق في ذلك، بأن وجه الأمر إلى أبي يعقوب وآثره، لأنه كان أحق به وأولى.

فلما قبض الشافعي رضى الله عنه انقلب محمد بن عبد الحكم عنه ورجع عن مذهبه، وفارق أصحابه ورجع إلى مذهب مالك، وروى كتب أبيه عن مالك، وتفق فيها. فهو اليوم من كبار أصحاب مالك رضى الله عنه.

وأخمل البويطي رحمه الله نفسه واعتزل عن الناس بالبيطة من سواد مصر، وصنف كتاب الأم، الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما هو جمع البويطي لم يذكر نفسه فيه، وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه، وأظهره وسُمع منه^(٢).

وقد كان البويطي حُمل في المحلة ورفُع من مصر إلى السلطان، وحُبس في شأن القرآن. فحدثنا عن الربيع قال: كتب إلى البويطي من السجن يحثني على المجالس، ويأمرني بالمواظبة على العلم والرفق بالمتعلمين والإقبال عليهم، وأن أتواضع لهم وقال: كثيراً ما كنت أسمع الشافعي رضى الله عنه يقول:

أهينُ لهم نفسِي لكي يُكْرِمُونَهَا وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا

وأوصى بعضُ السلف ابنه فقال: يا بني، لا تصحب من الناس إلا من إن افتقرت قُرب منك، وإذا استغنيت لم يطمع فيك، وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك، وإن تذللَّت له صانك، وإن احتجت إليه مانك، وإن اجتمعت معه زانك، فإن لم تجد هذا فلا تصحب أحدًا.

(١) «وجد في نفسه» ليست في المخطوطات.

(٢) نسب أبو طالب هنا كتاب الأم إلى الإمام البويطي، وهذا ليس صحيحًا، بل هو كتاب الشافعي رواه عنه الربيع بن سليمان، وهذه مسألة قد فرغ منها قديمًا الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في مقدمة تحقيق «الرسالة» للشافعي، ص ٩ - ١٠، دار التراث بالقاهرة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

ومن حق الأخوة في الله عز وجل ما نُقل إلينا من سيرة السلف قال: كان الرجل يجرى إلى منزل أخيه من حيث لا يعلم، فيقول لأهله: هل عندكم دقيق؟ الكم زيت؟ تحتاجون إلى كذا؟ فإن قالوا: ليس عندنا، اشترى لهم مصالحهم. قال: ولم يكن الأخ يفرق بين عياله وعيال أخيه، يقاسمهم المؤونة. قال: ويلقى أخاه فلا يعلمه بشيء من ذلك.

وأما سعيد بن أبي عروبة، فكان يعلّق كل ثوب عنده على الحبل، ويظهر كل صنف من طعام فيصفه، وربما اشترى السلوخ فيعلّقه، ويفتح بابه، ويدخل عليه إخوانه في الله عز وجل، فكان من أراد طعاماً أكل، ومن اشتهى لحماً قطع وشوى أو طبخ، ومن احتاج إلى ثوب لبس، من غير إذن ولا مؤامرة. قد عرفوا ذلك من أخلاقه، وكان مثله جماعة متخلّقين بهذه الأخلاق.

وقد جعل الله تبارك وتعالى الألفة بين المؤمنين من آياته، وتمدّح بوصفها إلى الرسول ﷺ، ولم يجعل لأحد فيها صنعة حتى حبيبه، فقال عز وجل: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]. أى عزيز: لا يؤلف غيره ما فرّق، ولا يفرّق سواه ما ألف، حكيم: تفرّد بالحكم في التأليف، كما توحد بالتوحيد بالتعريف. ومعنى آخر: عزيز: عزّز الألفة وعظّمها عند المؤمنين، حكيم: جعلها في الحكمة مع الحكماء من الصالحين.

ونظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان، فوقف أحدهما يحك جسده فوقف الآخر، فبكى أبو الدرداء وقال: هكذا الإخوان في الله عز وجل، يعملان لله تبارك وتعالى، ويتعاونان على أمر الله، فإذا وقف أحدهما وقف الآخر لوقوفه. وكان أكثر عبادة أبى الدرداء التفكير، وكان يقول: إني لأدعو لأربعين^(١) من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم.

وقد جاء في الحديث: «دعاء الأخ لأخيه بالغيب لا يُردُّ، ويقول الملك: ولك

(١) في الأصول: «السبعين».

مثلُ هذا». وفى لفظ آخر: «يقول الله تبارك وتعالى: بِكَ أبدأُ». والحديث المشهور: «يُستجاب للمرءِ فى أخيه ما لا يستجاب له فى نفسه».

فمن واجب الأخوة تخصيصه، وإفراذه بالدعاء، والاستغفار له فى الغيب، فلو لم يكن من بركة الأخوة إلا هذا كان كثيراً. وكان محمد بن يوسف الأصبهاني يقول: وأين مثلُ الأخ الصالح، أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلّفت، وهو منفرد بحسرتك، مهتمٌ بما قدّمت، يدعو لك فى ظُلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى، فقد أشبه الأخ الصالحُ الملائكة؛ لأنه جاء فى الخبر: «إذا مات العبدُ قال الناس: ما خلّف؟ وقالت الملائكة: ما قدّم؟». يفرحون بما قدّم من خيرٍ ويشفقون عليه.

وقال بعض العلماء: لو لم يكن فى اتخاذ الإخوان إلا أنّ أحدهم يبلغه موت أخيه، فيترحم عليه ويدعو له، فلعله يغفر له بحُسن نيته له. ويقال: مَنْ بلغه موت أخيه، فترحم عليه واستغفر له، كأنه شهد جنازته وصلى عليه.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «مثلُ الميتِ فى قبره مثلُ الغريقِ يتعلق بكلِّ شىء، ينتظر دعوةً من وكّد أو والد أو أخ، وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار أمثال الجبال». ويقال: الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فى الدنيا. قال: فيدخل الملكُ على الميتِ معه طبق من نور، عليه منديل من نور، فيقول: هذه هديةٌ من عند أخيك فلان، من عند قرينك فلان، قال: فيفرح بذلك، كما يفرح الحى بالهدية.

فقد كان الإخوان يوصون إخوانهم بعدهم بدوام الدعاء لهم، ويرغبون فى ذلك، لحسن يقينهم وصدق نياتهم.

وإن أعظم الحسرة مَنْ خرج من الدنيا ولم يؤاخ أخاً فى الله عز وجل، فيدرك بذلك فضائل المؤاخاة، وينال به منازل المحبين عند الله تعالى. ومن أشدّ الناس وحشة فى الدنيا من لم يكن له خليل يأنس به، وصديق صدق يسكن إليه. كما قال على عليه السلام: وغريبٌ من لم يكن له حبيب، ولا يوحشك من صديق

سوءُ ظن . وأنشد بعض الشيوخ لبعضهم :

وليس غريباً مَنْ تَنَاءَتْ دِيَارُهُ ولكن مَنْ يُجْفَى فَذَاكَ غَرِيبٌ

وَمَنْ كَانَ ذَا عَهْدٍ قَدِيمٍ وَذَا وَفَا فلو جَاوَزَ السَّدَّيْنِ فَهُوَ قَرِيبٌ

وقيل لسفيان الثوري: بَمَنْ تَأْنَسُ؟ فقال: بقيس بن الربيع، وما رأيته منذ ستين .

وكان بعضهم يقول: أنا بمودةٍ مَنْ غَاب عَنِّي مِنْ بعضِ إخواني أوثق مني بمودةٍ من يغدو عليَّ ويروح في كل يوم مرتين . وقال محمد بن داود: قربُ القلوب على بعد المزار خيرٌ من قرب الديار من الديار .

وليتقَ أَنْ يعاشر أخاه بخمس خصال، فليست من الأدب ولا المروءة، أولها: أَنْ يلزمه بما يكره مما يشقُّ عليه . والثانية: أَنْ يسمع فيه بلاغةً، ويصدق عليه مقالة . والثالثة: أَنْ يكثر مسألته من أين تجيء وإلى أين تذهب، وأن يتجسس عليه، ويتحسس عنه، والفرق بينهما أن التجسس يكون في قَفْوِ الآثار، والتحسس يكون في تَطْلُعِ الأخبار .

فقد روينا كراهة هذه الخمس في سيرة السلف .

وقال محمد بن سيرين: لا تلزم أخاك بما يشق عليه . وقال مجاهد: إذا رأيت أخاك في طريق فلا تسأله من أين جئت ولا أين تذهب، فلعله أن يصدقك في ذلك أو يكذبك، فتكون قد حملته على الكذب . وروينا أَنْ حكيمًا جاء إلى حكيم فقال: جئتُك خاطبًا إليك مودتك، فقال: إنَّ جعلتَ مهرها ثلاثًا فعلتُ . قال: وما هنَّ؟ قال: لا تخالفني في أمرٍ، ولا تقبل عليَّ بلاغةً، ولا تعطينَ فيَّ رشوةً . فقال: قد فعلتُ . قال: قد آخيتك .

وأما التجسس والتحسس فقد نهى الله ورسوله عنهما، وجعلهما رسول الله ﷺ من شرطِ الأخوة مع تَرْكِ التدابر والتقاطع . فقد روينا في الخبر السائر: «لا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تقاطعوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا» . المقاطعةُ في الشهادة أَنْ تقطع مواصلته، وتنحرف عن جريان عادته، والتدابر في الغيب

مأخوذٌ منه إذا ولأكَ الدُّبر، أى لا تدابره إلا بما يحب، كما تكون له فى المقابلة. كما أخذت الغيبة من الغيب، أى لا تُخلفه فى غيبه بما يكره. وقد كان الإخوان يتبايتون على العلوم والأعمال، وعلى التلاوة والاذكار، وبهذه المعانى تحسن الصحبة، وتحق المحبة. وكانوا يجدون من المزيد من ذلك، والنفع به فى العاجل والآجل، ما لا يجدونه فى التخلُّى والانفراد، من تحسين الأخلاق، وتلقيح العقول، ومذاكرة العلوم، وهذا لا يصح إلا لأهله، وهم أهل سلامة الصدور والرضا بالميسور، مع وجود الرحمة، وفقد الحسد، ووَجِدَ التناصر، وعدم التظاهر، وسقوط التكلف، ودوام التألُّف. فإذا عُدِمَت هذه الخصال ففى وجود أصدادها ثقل المباينة. وقد قيل: مَنْ سَقَطَتْ كُلُّفَتُهُ دَامَتْ صَحْبَتُهُ وَأُلْفَتُهُ، وَمَنْ قَلَّتْ مُؤُونَتُهُ دَامَتْ مُودَتُهُ.

وقال على عليه السلام: شَرُّ الْأَصْدِقَاءِ مَنْ تُكَلِّفُ لَهُ. وقال يونس النبى عليه السلام لما رآه إخوانه، فَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ خَبِزَ شَعِيرٍ وَجَزَّ لَهُمْ مِنْ بَقْلِ كَانَ زَرْعُهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَعَنَ الْمُتَكَلِّفِينَ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ.

وروينا عن نبينا ﷺ: «أَنَا وَالْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بَرَاءٌ مِنَ التَّكَلُّفِ».

فجملةُ التَّكَلُّفِ هو عمل ما لا نية للعبد فيه، ودخول العبد فيما لا يعنيه، وتعاطيه ما قد كُفِيَ، ومع وجود الحسد وكُؤْمُونِ الْغِلِّ، وهو بثوت الحقد تكون المباينة، وفى التطاول والتظاهر تقع المجانبة، ومع الْحُبْثِ والمكر تكون المنافرة، وهذا كله يذهب الألفة، ويُنْقِصُ المحبة، وَيُبْطِلُ فضيلة الأخوة.

وقال بعض أهل البيت: أَثْقَلُ إِخْوَانِي عَلَى مَنْ أَحْتَشِمُهُ وَيَحْتَشِمْنِي. وقال بعض السلف: كانوا لا يغتتمون ولا يجتشمون. وسئل الحسن عن الصديق الذى يحلَّ أَكَلَ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَرَاخَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَسَكَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا إِذْنَ لَهُ فِي مَالِهِ. وسئل ذو النون عن الأُنْسِ، فَقَالَ: أَنْ تَأْنَسَ بِكُلِّ وَجْهِ صَبِيحٍ، وَكُلِّ صَوْتٍ فَصِيحٍ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَخَاكَ يُسَرُّ بِأَخْذِكَ مِنْ رَحْلِهِ وَمَلَكِهِ، أَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ

إن فعلته، حلّ لك أن تأخذ، وإن كان لم يأذن لك؛ لأن علمك يقوم مقام إذنه، وعلامةُ هذا منك انتسراجُ صدرك بذلك، وخيفته على قلبك، فذلك دليلٌ على سروره به.

وعلى قياسه من علمت من الناس أنه يكره تناولك من ماله شيئاً، أو عرفته ببخلٍ وضناً بما في يديه، فإنني أكره لك أن تأكل من ماله شيئاً، وإن أذن لك بعد أن تعلم أن الأحب إليه أن لا تأخذ، ففي الورع وإن أعطاك أن لا تقبل، فإنّ بذله مع علمك بأمره لغوٌ لا حقيقة له، ودليل ذلك ضيق صدرك به، ووجود الحشمة والوحشة نى القلب، فقد جاء في الأثر: «الإثم حَزَّازٌ فى القلب»، وجاء: «الإثم ما حاك فى صدرك، والبرُّ حسنُ الخلق، والبر ما سكنت إليه النفس واطمأن به القلب»، فقد جاءت هذه الألفاظ فى أحاديث متفرقة، وعلى ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ أكل من لحم بريرة تُصدّق به عليها، وكانت غائبة، لما علم أنه يسرها، فلم ينتظر إذنها، فعلى ضد ذلك فى القياس ما ذكرناه.

ونظر هاشم الأوقص إلى الحسن وهو يأكل من جَوْنٍ لبقال، من هذه بُسرة ومن هذه تينة، فقال له: يا أبا سعيد، تأكل من مال الرجل بغير إذنه، فقال: يا لكع، اتلُ على آية الأكل، ثم قرأ الحسن: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وقد كان أصحاب محمد بن واسع، وفرقد السنجي، يدخلون منزله فيأكلون من غير أن يؤذن لهم، ويقول: ذكّرتمونى أخلاق قوم مضوا، هكذا كنا.

قال: وكنا ندخل على أبى سليمان الداراني، فيقدم إلينا الطيبات ولا يأكل معنا، ويقول: إنما خباته لكم. فقلنا: تطعمنا الشهوات ولا تأكلها؟ فقال: لا أكلها لأنى قد تركت أكلها، وأقدمها إليكم لأنى أعلم أنكم تشتهونها.

وقال: كنا نبايت إبراهيم بن أدهم فى المصيصة وفى قرى السواحل، فكان يكسر لنا الصنوبر والبندق واللوز ليله أجمع، ويقول: كلوا. فقلنا: لو أقبلت على صلاتك وتركْتَ هذا. فيقول: هذا أفضل.

وكان بعض الناس يفجؤه الضيف، فلا يكون عنده ما يقدمه إليه، فيذهب إلى منزل أخيه، فيأخذ خبزاً وقدرًا قد كان طبخها، فيحمله إلى ضيفه، فليقاه أخوه بعد ذلك فيستحسنه منه، ويأمره بفعل مثل ذلك في كل نائبة.

وقال بعض العلماء: إذا عمل الرجل في منزل أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به: إذا أكل عنده، ودخل الخلاء، ونام، وصلى. فذكرت هذه الحكاية لبعض أشياخنا فقال: صدق، بقيت خصلة. قلت: ما هي؟ قال: وجامع. فإذا فعل هذا فقد تم أنسه به. لأن هذه الخمس لأجلها تُتخذ البيوت، ويقع الاستخفاء، لما فيها من التبذل والعورة، ولولاها كانت بيوت الله سبحانه أروح وأطيب، ففي الأئس بالأخ وارتفاع الحشمة من هذه الخمس، مثال حال الأئس في الوحدة بالنفس من غير عيب من عائب، ولا ضد، لكن من اتفاق جنس، وهذا لعمري نهاية الأئس ذاتًا. فأما الخامسة، وهو قول شيخنا: «وجامع»، فعلى ذلك يصلح أن يستدل له بقول العرب في تسليمهم وترحيبهم: مرحبًا وأهلًا وسهلًا، أى لك عندنا مرحب، وهو السعة في القلب والمكان، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا، وسهلًا، أى لك عندنا سهولة، ذلك يسهل علينا ولا يشتد، فهو سهولة اللقاء، وسهولته من الأخلاق في الالتقاء.

واعلم أن للناس في التعارف سبع مقامات بعضها فوق بعض:

فأول ذلك المعرفة عن الرؤية أو السمع فقط، فلهذا حرمة الإسلام وحق العامة.

ثم المجاورة، وله حق الجوار، وهو ثانی حقوق الإسلام، وهذا هو الجار الجنب.

ثم المرافقة في طريق أو سفر، وهذا هو الصاحب بالجنب في أحد الوجهين من الآية، فلهذا ثلاثة حقوق لأنه قد جمع حرمة الإسلام وحرمة الجوار، وزاد عليها بأنه ابن سبيل.

ثم الصحبة، وهي الملازمة والاتباع، فهذا فوق ذلك.

ثم الصداقة، وهي حقيقة الأخوة، ومعها تكون المعاشرة، وهو اسم تكون معه المخالطة، وتوجد فيه المؤانسة، وهو يحكم بالمزاورة والمباينة والمواكلة، وهذا حقيقة

العشرة، فالمعاشرة مأخوذة من العشير، وهو الخليط المقارب، ولذلك سُمي الزوج عَشِيرًا في قول النبي ﷺ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرُ»، وقد تبارك الله عز وجل في تسمية المعاشر وفي قربه: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]. يعنى: ابن العم المختلط به، فقليل منه: معاشرة، على رنة مفاعلة؛ لأنه شيء يقع بين اثنين لا محالة، كان كل واحد قد فعل مثله، أى يفعل هذا مثل ما يفعل هذا، مثل المضاربة والمقاتلة والمشاغبة، إذا فعل كل واحد بصاحبه كفعله به.

ثم الأخوة فوق الصداقة، وهذا لا يكاد يكون إلا بين النظراء في الحال، والمتقاربين في الحسن، والمعاني بأن يوجد في أحدهما من القلب والهمة والعلم والخلق ما يوجد في الآخر وإن تفاوتتا، كما قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانًا شَبَابِينَ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وليسوا من جنسهم، ولا على وصفهم في الخلقة، ولكن لما تشابهت قلوبهم وأحوالهم آخى بينهم، فهذه أخوة الحال، وهى حقيقة الصداقة.

ثم المحبة: وهى خاصية الأخوة، وهذا يجعله الله تبارك وتعالى من الألفة، ويوجد من الأنس فى القلوب، يتولاه بصنعه ولا يوليه غيره، وهذا ارتياح القلوب، وانسراح الصدور، ووَجَدَ السرور، وفَقَدَ الوحشة، وزوال الحشمة.

ثم الخليل: وهذا فوق الحبيب، ولا يكون هذا إلا فى عاقلين عالمين عارفين على معيار واحد، وطريق واحد، وهذا أعز موجود، وأغرب معهود، والخلّة مأخوذة من تخلل الأسرار، ومعها تكون حقيقة الحب والإيثار، فكل خليل حبيب، وليس كل حبيب خليلًا، لأن الخلّة تحتاج إلى فضل عقل، ومزيد علم، وقوة تمكين، وقد لا يوجد ذلك فى كل محبوب، فلذلك عز طلبه، وجل وصفه، وقد رفع الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ فى مقام المحبة، فأعطاه الخلّة ليُحَقِّقَ بمقام أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فكانت الخلّة مزيد المحبة، ومنه ما روى عن النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا من الخلق خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل»، فلما اتخذ خليلًا، لم يصلح أن يشرك فى خلّة

الخالق خلّقه الخلق، ثم قال: «ولكن أخوة الإسلام»، فأوقفه مع الأخوة؛ لأن فيها مشاركة في الحال، كما فعل بعلي عليه السلام، فقال^(١): «علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة»، فأقامه مقام الإخاء، وعدل به عن النبوة، كما عدل بأبي بكر عن الخلّة، فشارك أبو بكر علياً في الأخوة، وراد بمقاربة الخلّة، لأنه عرض بها وأهل لها، إلا أن غيره الله تعالى على خليله منعه من الشرك بخلقه في خلّته، إثارةً للتوحيد، وقيام شاهد الوحدانية بمعنى مقتضى صفة الربوبية.

وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ صعد المنبر فرحاً مستبشراً فقال: «الآن إن الله تبارك وتعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فانا حبيب الله عز وجل، وأنا خليل الله».

وليس قبل المعرفة اسم يوجب حكماً إلا ظاهر الإسلام، ولا بعد الخليل وصف يعرف إلا نعت محب، ثم تتزايد الحرمات في الأخوات ما بين المعرفة والخلّة، وتعظم الحقوق بطول الصحبة، وجميل العشرة، ويقال: صحبة سنة أخوة، ومعرفة عشر سنين قرابة.

وقد ضمّ الله عز وجل الصديق إلى الأهل ووصله بهم، ثم رفع الأخ وقدمه على الصديق، وهو قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١]. كان الأخ يدفع مفاتيح خزائنه إلى أخيه، ويتصرف في الحضر، ويتقلب في السفر، ويقول لأخيه: حكّمك فيما أملك كحكّمى، وملكى له كملكك، فكان أخوه يتضايق، ويتحرّج، فيقتّر على نفسه لأجل غيبة أخيه، ويقول: لو كان حاضراً لاتسعت وأكلت رَغَدًا، للورع الذى فيه، والنصح والإيثار لأخيه.

فرحم الله عز وجل تضايقهم، وشكر تورّعهم، فأطلق لهم الإذن، ووسّع عليهم فى الأكل، فقال عز وجل: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أى: لا إثم ولا ضيق ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ ثم نسّق الأقارب على ترتيب الأحكام، وضم إليهم الأخ لما وصفه بتخليكه مفاتحه أخاه، فأقام ذلك مقام ملك أخيه؛ لأنه

(١) من هنا إلى آخر الفقرة أثبتته من النسخ المخطوطة، وهو ساقط من المطبوعة.

أقام أخاه مقامه، فقال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ ثم آخر الصديق بعده، إذ لم يكن بحقيقة وصفه، ثم قال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾ بحضرة الإخوان ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] في حال تفرقهم، فسوى بين غيبتهم وشهودهم، لتسوية إخوانهم بينهم وبين أملاكهم، واستواء قلوبهم مع ألسنتهم في البذل والمحبة، لتناول المبدول، وهذا تحقيق وصفه عز وجل لهم في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] أى: هم في الأمر والإنفاق سواء.

وكان ابن المعتز مؤاخياً لثعلب، خليطاً له في العشرة، وكان يدفع إليه أشعاره يثقفها ويحررها له، إلى أن حبس ومنع من الدخول إليه، فكانت بينهما مكاتبة، فمما أعجبني من مكاتبته من شعره:

ما وجدُ صادٍ في الحبالِ موثقٍ
بماءٍ مزنٍ باردٍ مصفَّقٍ
في صخرةٍ إن تر شمساً تبرقُ
فهو عليها كالزجاج الأزرق
إلا كوجدى بك لكن أتقى
إنّا على العباد والتفرق
لنلتقى بالذكر إن لم تلتقى^(١)

وقال بعضُ الأدباء: إذا اختلف الإخوان جماعة، ثم اجتمع بعضهم على لذة وفقد البعض، نقص من اللذة بمقدار من نقص منهم، وهذا يكون بوجود الأئس بهم ومواصلة الذكر.

وروي أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن، وكان غائباً، فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت السرير فجعل يأكل، فقال له

(١) هذه الفقرة ساقطة من المطبوعة، ومختصرة في (م)، هـ) فأثبتها من (د). والأبيات لابن المعتز في ديوانه ١/ ٥٠١ - ٥٠٢، وتقع في ثلاثة عشر بيتاً.

مالك: كَفَّ يَدُكَ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبَ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مُحَمَّدٌ إِلَى قَوْلِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَكْلِ، وَكَانَ أَبْسَطَ مِنْهُ، وَأَحْسَنَ خُلُقًا^(١)، فَدَخَلَ الْحَسَنُ فَقَالَ: يَا مُوَيْلِكَ هَكَذَا كُنَّا لَا يَحْتَشِمُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ.

واعلم أنه ليس بين الأخوين والصاحبين رياء في أعمالهما، وإن تراءى برأى العين أعمالهم لهم ثواب السرِّ والخُلوة، لأنهما كالأهل في الحضر، وكالصحاب في السفر، وليس بين الرجل وأهل بيته ولا بين المسافر ورفقائه رياء ولا سمعة، ولا عليه منهم اختفاء ولا خلوة، فإن صحبه أخوه هذا في سفرٍ كانت حرمة عليه الزم، وحقه أوجب، فينبغي أن لا يخالفه ولا يعترض عليه، إن أحب النزول في منزل لم يكره أخوه ذلك، وإن اختار أحدهما الرحيل لم يحب الآخر المقام، وإن سار أحدهما لم يقف صاحبه، وإن استراح الآخر وقف له رفيقه، وإن اشترى شيئاً لم ينهه عنه، ولا يستأثر بمطعموم ولا مشروب عليه، بل يؤثره بذنك.

وفى الخبر: «ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه». وروينا أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه دخل غِيْضَةً^(٢) مع بعض أصحابه، فاجتنى منها سواكين من أراك، أحدهما معوجٌ، والآخر مستقيم، فحبس المعوج لنفسه، ودفع المستقيم إلى صاحبه، فقال: يا رسول الله، أنتَ كنتَ أحق بالمستقيم، فقال: «ما من صاحبٍ يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار، إلا سأل الله عن صحبته، هل أقام فيه حق الله تعالى أو أضاعه؟».

ومن كان ناظرًا في أخوة أخيه، أو في صحبته إلى كثرة أعماله، أو واقفًا مع أكمل أحواله، دلَّ على جهله بهذا الطريق الذي ينفذ إلى التحقيق، لأنها تحول، وإنما المعول على حقائق القلوب، وسلامة العقول؛ لأن إليها الأمر مردودٌ، فإن اقترن إلى جهله نقصُ معرفة الآخر، دلَّ عليه التزين له، والتصنع عنده، لتعلو منزلته، ويحسن عنده أثره، فيدخله ذلك في الشرك، ويخرجه الشرك عن حقيقة التوحيد، فتزلَّ قَدَمٌ بعد ثبوتها، ويسقط من عين مولاه، فلا يتولاه، لأنَّ النفس

(١) من قوله: «فقال له مالك» إلى هنا من الأصول المخطوطة وهو ساقط من المطبوعة.

(٢) الغيضة: الموضع يكثر فيه الشجر.

مبتلاً بحب الثناء والمدح، وإثبات المنزلة بإظهار الوصف، فيكون هذا صاحبُ حيثُذ من أشأم الناس عليه وأضرهم له، ويصير أحدهما بلاءً على صاحبه، فليفارقه حيثُذ؛ لأنه جاهل ولا يصحبه، فإنه يجد النقصان، وتدخل عليه الآفات بمقارنته، فلينفرد بنفسه، فيصدق في حاله عاليةً كانت أو دنيئةً، وضيعةً كانت أم رفيعةً، من غير مقارنة أحدٍ، ولا مباينة، فهو خيرٌ له وأحمدُ عاقبةً.

وهذا بابٌ لطيف قد هلك فيه خلقٌ كثير على ضربين: منهم من صاحب وآخى وبأيت على هذه العلل فساكنها، ومع هذه الآفات فقارنها، لضعف يقينه، وقوة هواه، وكبر الناس في عينه، وعظم قدر الدنيا مما يناله منهم في قلبه، فهلك بالتزُّين والتصنع، وأهلك أخاه بنحو ذلك.

والضرب الثاني: من المتعبدین المعروفين بالستر والصلاح، خافوا ولم يحبوا أن يظهروا على حالهم كراهةَ الذمِّ، وخيفةَ النقص لهم، فلم يحبوا أن يختبروا بالمباينة، ولا ينكشفوا في المصاحبة، ولا تعرف أحوالهم بطول الممارسة، وأحبوا مع ذلك أن يشار إليهم من بعيد، ويتوهم فيهم العبادة من غير طول ملاقة، فأظهروا التفرد والعزلة، وتركوا المباينة والصحبة، وأنكروا هذا وعابوه، يريدون أن يبينوا بذلك عن نظرائهم، وينفردوا به عن جملة الخلق بدعوى الحال، ليختصوا بغربتها عندهم من غير حال، ولا انقطاع إلى الله سبحانه، ولا اشتغال، ولقلة معرفة العامة بأحوال الصادقين. فهلك هؤلاء أيضاً بالمباينة، وغربة الحال، وترك السنة من إجابة الدعوى، ومخالطة الأمة كبراً وتطاولاً على العامة، وتمويهاً منهم على من لا يعرف سيرة الأمة، وأوهم بذلك أنه مشغولٌ عنهم بسلوك الطريق، لعلهم أنهم لا يعرفون محجة التحقيق، ولعله مشغولٌ بهم، وأنهم وسوس قلبه، وهو في ذلك مُنْكَشَفٌ للصادقين، ظاهرٌ جليٌّ للعارفين.

وقد جاء في مخالطة المسلمين، وفي الأكل مع الإخوان، والاختلاط بالعامة، والمشى في الأسواق، واشتراء الحوائج، وحملها للتواضع ما يكثر رسمه، ويطول وصفه، وكذلك كان سيرة الصحابة، وشيعة التابعين بإحسان، منهم: عمر رضي الله عنه، كان يحمل القربة على ظهره لأهله، وعلى رضي الله عنه كان يحمل

التمر والمالح في ثوبه ويده، ويقول:

لا ينقص الكامل من كماله ما جرّ من نفعٍ إلى عياله

ومنهم: أُبَيٌّ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبو هريرة، كانوا يحملون حزم الحطب وجُرَبَ الدقيق على أكتافهم وظهورهم. وسيدُ المرسلين وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، محمد ﷺ: كان يشتري الشيء فيحمله بنفسه، فيقول له صاحبه: أَعْطِنِي أَحْمَلْهُ عَنْكَ، فيقول: «صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ».

وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمرّ على السَّوَالِ في الطريق، وبين أيديهم كِسْرٌ ملقاة في الأرض، فيسلم عليهم، فيقولون: هَلَمْ الغداء يا ابن بنت رسول الله فيثني رجله عن بقلته وينزل، فيقعد معهم على الأرض ويأكل، ثم يركب ويقول: إن الله تبارك وتعالى لا يحب المستكبرين، ثم يدعوهم بعد ذلك إلى منزله، فيقول للخدام: هَلُمِّي ما كنتِ تدخرين، فيأكلون معه.

وروينا في الإسرائيليات أن حكيماً من الحكماء صنف ثلاثمائة وستين مصنفاً في الحكمة، حتى ظنّ أنه نال منزلة عند الله تعالى، فأوحى الله إلى نبيه: قل لفلان: إنك قد ملأت الأرض نفاقاً، وإني لا أقبل من نفاقك شيئاً، قال: فتخلّى وانفرد في سرب تحت الأرض، وقال: قد بلغتُ محبة ربي. فأوحى الله عز وجل إلى النبي: قل له: إنك لم تبلغ رضاي. قال: فدخل الأسواق وخالط العامة وجالسهم، وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم، فأوحى الله تبارك وتعالى الآن حين بلغت رضاي.

فلو أيقن اليائسُ المتصنعُ للخلق، الأسيرُ في أيديهم، الرهينُ لنظرهم، أن الخلق لا ينقصون من رزق، ولا يزيدون في عمر، ولا يرفعون عند الله، ولا يضعون لديه، وأن هذا كله بيد الله عز وجل لا يملكه سواه، ولو سمع خطابَ المولى لاستراح من جهد البلاء، إذ يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الاعراف: ١٩٤]. فلو عقل

ذلك لا طَرَحَ الخلق عن قلبه اشتغالاً بمقلَّبه، ولا عَرَضَ عن الناس بهمَّةً؛ نظراً منه إلى مهمه، وأظهر حاله وكشف أمره، تقوياً بربه وغنى بعلمه، فلم يبال أن يراه الناسُ على كلِّ حالٍ يراه فيه مولا، إذ كان لا يعبد إلا إياه، ولا يضره ولا ينفعه سواء، فعمل ما يصلحه؛ وإن كان عند الناس يضعه، وسعى فيما يحتاج إليه؛ وإن كان عند المولى يزرى عليه، ولكن ضَعُفَ يقينه فقوى إلى الخلق نظره، وأحب أن يستر عنهم خبره لإثبات المتزلة عندهم، ولإستخراج الجاه لنفسه، فيفخر بالخيلاء والعجب، فموه بحال على مَنْ لا حال له، ووهم بمقام عند من ليس له مقام، واعتقدوا فضله بذلك لنقصهم، وتوهموا به علمه لجهلهم، ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم.

حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لى الشافعى رضى الله عنه: والله ما أقول لك إلا نصحاً، أنه ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فانظر ما يصلحك فافعله. وحدثونا عن الثورى قال: رضا الناس غاية لا تُدرَك، فأحرق الناس من طلب من لا يدرك، وقد قال بعض الحكماء فى معناه قولاً منظوماً:

مَنْ راقب الناسَ ماتَ غمًّا وفازَ باللذة الجسورُ^(١)

ونظر أبو محمد سهل إلى رجل من الفقراء، فقال له: اعمل كذا وكذا، فقال: يا أستاذ لا أقدر على هذا لأجل الناس، فالتفت إلى أصحابه فقال: لا ينال العبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين: عبدٌ يسقط الناس عن عينه فلا يرى فى الدار إلا هو وخالقه، وأنَّ أحدًا لا يقدر أن يضره ولا ينفعه. أو عبد أسقط الناس عن قلبه، فلا يبالى بأى حال يرويه.

وحدثونا عن إمام الأئمة الحسن بن يسار البصرى رحمه الله أن رجلاً قال له: يا أبا سعيد، إنَّ قومًا يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الفائدة منك، ولا الأخذ عنك، إنما همهم تتبُّع سَقَطِ كلاكك، وتعتك فى السؤال ليعيوك بذلك، فتبسّم الحسن ثم قال: هوّن عليك يا ابن أخى، فإنى حدثت نفسى بسكنى الجنان فطمعت، وحدثت نفسى بمعانقة الحور الحسان فطمعت، وحدثت نفسى بمجاورة الرحمن

(١) البيت لسلم الخامس، انظر: الأغاني ١٠٤٦/٣ (طبعة دار الشعب).

فطمعت. وما حدثت نفسى قط بالسلامة من الناس، لأنى قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحبيهم وميتهم لم يسلم منهم، فكيف أحدث نفسى بالسلامة منهم. وبمعناه ما روى عن موسى عليه السلام أنه قال: يا رب، احبس عنى السنة الناس، فقال الله تبارك وتعالى: يا موسى هذا شيء لم أفعله بنفسى، فكيف أفعله بك؟ وفى لفظ آخر: لو خصصت بهذا أحدًا لخصصت به نفسى.

وقد كان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول: ما من يوم أصبح فيه حيًّا وأمسى ولا يرمى فيه الناس بداهية إلا عدته نعمة من الله تعالى على، وأنشد:

وإن امرءاً يمسى ويصبح سالماً من الناس إلا ما جنى لسعيد

وأوحى الله عز وجل إلى عزيز: إن لم تطب نفساً بأن أجعلك علكاً فى أفواه الماضفين، لم أكتبك عندى من المتواضعين. ومثله روينا عن عيسى عليه السلام أنه كان يقول: يا معشر الحوارين، إن أردتم أن تكونوا إخواناً فوطئوا نفوسكم عند العداوة والبغضاء من الناس.

وقد جعل الله تبارك وتعالى فى المخالطة للمؤمنين من البركة ما لو لم يجئ فيه إلا الأثر هذا، كان فيه كفاية. روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدك إلى زمزم ليشرب منها، فإذا التمر المنقع فى الحياض الآدم قد مَغَّته^(١) الناس بأيديهم، وهم يتناولون منه يشربون، فاستسقى منه، فقال: اسقونى. فقال العباس: يا رسول الله، إن هذا النبيذ شراب قد مَغِثَ وحِيزَ بالأيدى، أفلا آتيتك أنظف من هذا فى جرٍّ مخمرٍّ فى البيت، فقال: لا، اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس التمس بركة أيدى المسلمين، فشرب.

وروينا فى خبر آخر قيل: يا رسول الله، الوضوء من جرٍّ مخمرٍّ أحب إليك، أو من هذه المظاهر التى يتطهر منها الناس؟ فقال: «بل من هذه المظاهر التماس بركة أيدى المسلمين». وروينا فى الخبر: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، فتبسم أحدهما إلى صاحبه تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر». وفى لفظ الحديث

(١) أى دلوكه بأيديهم.

الآخر: «قسمت بينهما مائة رحمة؛ تسعة وتسعون لأنسيهما بصاحبه وأحسنهما بشراً». وروينا في الخبر: «خير الأصحاب عند الله عز وجل أرفقهم بصاحبه، وخير الجيران أرفقهم بجاره».

وياك أن تصحب جاهلاً فتجهل بصحبته، أو غافلاً عن مولاه متبعاً لهواه، فيصدك عن سبيله فتردى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، فأول الاستقامة صحبة العلماء بالله عز وجل. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿فَلَا يَصْدَنكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: ١٦]. أى فتكون ردياً. وقيل: فتهلك. وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩]. ففى دليله الإقبال بالصحبة على من أقبل إلى ذكره تعالى، والإعراض عن من أعرض عن وجهه، فلا تصحب إلا مقبلاً عليه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

وياك أن تصحب من الناس خمسة: المبتدع، والفاسق، والجاهل، والحريص على الدنيا، والكثير الغيبة للناس، فإن هؤلاء مفسدة للقلوب، مذهب للأحوال، مضرة في الحال والمآل.

وقد كان سفيان الثوري رحمه الله يقول: النظر إلى وجه الأحق خطيئة مكتوبة. وقال سعيد بن المسيب: لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة. ولكن قد كان صعصعة بن صوحان يقول: إذا لقيت المؤمن فخالطه مخالطة، وإذا لقيت المنافق فخالفه مخالفة. وقد قال أحسن الواصفين في وصف أوليائه المتقين: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. أى سلامة، الألف: بدل من الهاء، لازدواج الكلم، والمعنى: أى سلمنا من إثمكم، وسلمتم من شرنا.

وقد كان أبو الدرداء يقول في زمانه: كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن ناقتهم ناقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك، فأفرضهم من عرضك ليوم فقرك. وكان يقول: كل يوم أصبح لا يرمىني الناس فيه بداهية أعدّه

نعمة من الله تعالى على. وقال حكيم الحكماء عليه السلام: «مَنْ خَالَطَ النَّاسَ وَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُمْ، أَفْضَلَ مِنْ لَمْ يَخَالَطَهُمْ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَذَاهُمْ».

وقال العلامة ذو الجلال والإكرام: «أَوَّلُكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ» [الفصل: ٥٤] أى يدفعون بالكلام الحسن السيئ.

وقال عز وجل فى الكلام المفسر: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» يعنى بالكلمة الحسنى «فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ». ثم قال عز وجل: «وَمَا يُلْقَاهَا» يعنى الكلمة «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا» أى على أمر الله تعالى وعلى الغيظ، وعن الغضب «وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» [فصل: ٣٤ - ٣٥] أى من الحلم والعلم. وقيل: ذو حظّ عظيم عند الله عز وجل من النصيب والجزاء.

وقد قال لقمان الحكيم قولاً متوسطاً: يا بنى، لا تكن حُلُوءاً فُتْبَلَع، ولا مُرّاً فُتْلَفَظ. المعنى: لا تَمُكِّنَ الناس من نفسك، ولا تتابعهم فى كلِّ شىء، فلا ييقوا عليك وينبسطوا إليك، ولا تنافهم وتخالفهم فى كلِّ شىء، فيجانبوك ويرفضوك فيقعوا فيك.

وقال بعض السلف: لا تصحب إلا مريداً، وكل خليل لا يريد ما تريد فانبذ عنك صحبته. وقال بعض علماء العرب: الصاحب كالرقعة فى الثوب، إن لم تكن من جنسه شاتته. وقال بعض الحكماء: كل إنسان مع شكله، كما أن كل طير مع جنسه. وقد كان مالك بن دينار يقول مثل هذا. وقد لا يتفق اثنان فى عشرة ودوام صحبة إلا وفى أحدهما وصف من الآخر. وإن أشكالك الناس كأجناس الطير. قال: ورأى يوماً غراباً مع حمامة، فعجب من ذلك، وقال: كيف اتفقا وليس من شكل؟ قال: ثم طارا، فإذا هما أعرجان، فقال: من ههنا اتفقا. ويقال: إذا اصطحب اثنان برهة من الزمان، ولم يتشاكلا فى الحال، فلا بد أن يفترقا.

وقد أنشدنا بعض العرب لبعض الحكماء فى معناه:

وقائل لما تفرقتُما فقلتُ قولاً فيه إنصافُ

لم يكُ من شكلي ففارقتهُ والناسُ أشكالٌ وألأفُ

وقد روينا في حديث: «إن الأرواح جوارُ مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكرَ منها اختلف، تلتقى فتشامُ في الهواءِ». قيل: معناه في المذهب والخلق. وفي هذا الخبر زيادة: «ولو أن مؤمناً دخل إلى مجلسٍ فيه مائةُ منافقٍ، وفيه مؤمن واحد، لجاء حتى يجلس إليه. ولو أن منافقاً دخل إلى مجلسٍ فيه مائة مؤمنٍ، وفيه منافق واحد، لجاء حتى يجلس إليه».

وقد ذكر لهذا الحديث سبب على ما ذكرناه، وهو أن امرأة عطّارة كانت بالمدينة من أحد، فقَدِمَت امرأة من مكة عطّارة وكانت مزّاحة، فقال رسول الله ﷺ: «على من نزلت؟». قيل: على فلانة، فقال: «الأرواح جنود مجندة». وبعض العلماء يقول: إن الله خلق الأرواح فخلق بعضها فلاناً، وقَدَّر بعضها قدراً، ثم أطافها حول عرشه، فأى رُوحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا ههنا في الدنيا وترافقا، وأى روحين من قُدرتين أو فلكة وقُدرة اختلفا ثم وتناكرا هناك فاختلغا في الجوّالان، فإن هذين إذا ظهرا اليوم تباينا وتنافرا.

فهذا تأويل الخبر عنده، فما تعارف منها - أى في الطواف - فتقابلا تعارفا ههنا وترافقا، فائتلفا، وما تناكرا ثم في الجوّالان فتدابرا، تناكرا ههنا اليوم في الخلق والحال لما ظهرا، فاختلغا. وليس الائتلاف يقع بنفس الاجتماع ووقت الاتفاق، فإنما الائتلاف يكون بمجانسة الحال ومشكلة الأخلاق؛ لأنهم شبهوا أجناس الناس بأجناس الطير. وقد يتفق الطيران من جنسين ويتجامعان في مكان، فلا يكون ذلك ائتلافاً في الحقيقة، ولا اتفاقاً في الخليقة، لتباينهما في التشاكل، ولا يتبين ذلك في الاجتماع، وإنما يتبين في الطيران إذا طارا معاً، فأما إذا ارتفع أحدهما ووقع الآخر، وعلا أحدهما وقصر الآخر، فلا بد من افتراق حيثئذ لفقد التشاكل، ولا بد من مبانة لعدم التجانس عند الطيران، فهذا مثال ما ذكرناه من الافتراق، لعدم حقيقة تشاكل الحال، والوصف بعد الاتفاق.

واعلم أن الائتلاف والاختلاف يقع بين اثنين إذا اشتركا وافترقا في أربعة معانٍ: إذا استويا في العقود، واشتركا في الحان، وتقاربا في العلم، واتفقا في الأخلاق.

فإن اجتماعاً في هذه الأربع فهي: التشاكل والتجانس، ومعه يكون الائتلاف والاتفاق. وإن اختلفا في جميعها فهو التباعد والتضاد، وعنده يكون التباين والافتراق. وإن اتفقا في بعضها واختلفا في البعض كان بعض الاتفاق وبعض الاختلاف، فيوجد من الائتلاف بمقدار ما وُجد من التعارف، ويوجد من الاختلاف نحو ما فُقد من الاتفاق. وهذا هو تناكر الأرواح، لتباعد نشأتها، وتسامها في الهواء، وذلك الأول هو تعارف الأرواح بقرب التشامم باجتماع الأوصاف.

حدثت عن يعقوب بن أخى معروف رحمهما الله قال: جاء أسود بن سالم إلى عمى معروف، وكان مؤاخياً له، فقال: إن بشر بن الحارث رحمه الله يحب مؤاخاتك، وهو يستحى أن يشافهك بذلك، وقد أرسلني إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحسبها ويعتدُّ بها، إلا أنه يشترط فيها شروطاً: لا يحب أن يشتهر بذلك، ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة، فإنه يكره كثرة الالتقاء، فقال معروف رحمه الله: أما أنا، فلو أحببت واحداً لم أحب أن أفارقه ليلاً ولا نهاراً، ولزرتُهُ في كل وقت، ولآثرته على نفسي في كل حال. ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله عز وجل أحاديث كثيرة، ثم قال فيها: وقد آخى رسول الله ﷺ بينه وبين علي عليه السلام، فشاركه في العلم، وقاسمه في البدن، وأُنكحَه أفضلَ بناته وأحبَّهن إليه، وخصَّه بذلك لمؤاخاته، وإني أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه، وأعتقدُه أخاً في الله عز وجل لرسالته ولمسألتك، على أن لا يزورني إن كره ذلك، ولكني أزوره متى أحببتُ، وأمره بلقائي في مواضع نلتقي فيها، وأمره أن لا يخفي عليَّ شيئاً من شأنه، وأن يطلعني على جميع أحواله. قال: فانصرف بذلك أسود بن سالم فأخبر به بشراً، فرضى بذلك وسرَّ به.

فهذا أسود بن سالم أحد عقلاء الناس وفضلائهم، فكان فيه اتساع للأصحاب، وصبرٌ عليهم، وهو الذي أشار معروف به على الرجل الذي سألَه مستشيراً فقال: يا أبا محفوظ، هذان الرجلان إماما هذا البلد، فأشر عليَّ أيهما أصحب؟ فإني أريد أن أتأدب به: أحمد بن حنبل، أو بشر بن الحارث رضى الله عنهما. قال له

معروف: لا تصحب أحدهما، فإنَّ أحمد صاحب حديث وفي الحديث اشتغال بالناس، فإنَّ صحبته ذهب ما تجد في قلبك من حلاوة الذكر وحب الخلوة. وأما بشر فلا يتفرغ لك ولا يقبل عليك؛ شُغلاً بحاله، ولكن اصحب أسود بن سالم، فإنه يصلح لك؛ ويقبل عليك، ففعل الرجل ذلك، فانتفع به. وإنما ضمه معروف رضى الله عنه إلى أسود دونهما؛ لأنه كان أليق بحاله، وأشبه بوصفه.

وكذلك روينا في حديث المؤاخاة الذي آخى فيه رسول الله ﷺ بين أصحابه، فأخى بين اثنين شكليين في العلم والحال؛ آخى بين أبى بكر وعمر، وبين عثمان وعبد الرحمن، وهما نظيران، وآخى بين سلمان وأبى الدرداء، وهما شكلان في العلم والزهد، وآخى بين عمار وسعد وكانا نظيرين، وآخى بين على وبينه، رضى الله عنهم أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين، وهذا من أعلى فضائله، لأن علمه من علمه، وحاله من وصفه. ثم آخى بين الغنى والفقر؛ ليعتدلا في الحال، وليعود الغنى على أخيه الفقير بالمال.

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبى الحوارى: إذا آخيت أحداً في هذا الزمان فلا تعاتبه على أمر تكرهه منه، فإنك لا تأمن أن يعينك بشرٌ من الأمر الأول. قال أحمد: فجزبته فوجدته كما قال. وقال بعض العلماء: الصبر على مضضٍ الأخ خيرٌ من معاتبته، ومعاتبته خيرٌ من القطيعة، والقطيعة أحسن من الوقية. وقال بعضهم: كدّر الجماعة خير من صفو الفرقة.

ومثل الأخوة مثل الزجاجة الرقيقة ما لم تحفظها وتوقها كانت معرضةً للآفات، واستتمامُ الإخاء إلى خير الوفاة أشدُّ من ابتدائها في حال الحياة.

وقال بعض الأدباء: الناس أربعة: فواحد حلواً كله فهذا لا يُشبع منه، وآخر كله مرٌّ وهذا لا يؤكل منه، وواحد فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك، وآخر فيه ملوحة فخذ منه إذا احتجت إليه.

وقال بعض الأئمة: الناس أربعة، فاصحب ثلاثة ولا تصحب واحداً: رجل يدرى ويدرى أنه يدرى، فهذا عالم فاتبعه. ورجل يدرى ولا يدرى أنه يدرى،

فهذا نائم فنبهوه، ورجل لا يدرى ويدرى أنه لا يدرى، فهذا جاهل فعلموه.
ورجل لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى، فهذا منافق فاجتنبوه.

ومثل هذا الرابع قول سهل: ما عصى الله عز وجل بمعضية شر من الجهل،
وأعظم من الجهل الجهل بالجهل.

وقال بعض الأدباء: الناس ثلاثة، فاصحب رجُلين واهرب من الثالث: رجل
أعلم منك فاصحبه تتعلم منه، ورجل أنت أعلم منه يقبل منك فاصحبه تُعلمه،
ورجل معجب بنفسه لا علم عنده ولا تعلم، فاهرب من هذا.

وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه: ليس بلييب من لم يعاشر بالمعروف من
لا يجد من معاشرته بدءاً، حتى يجعل الله له منه فرجاً، فمعاملة غير تقى
ومخالطته من أحوال الاضطرار، ومعاشرة التقى ومصافاته من أحسن الإحسان.

وكان أبو مهران يقول: أخرج من منزلي فأنا بين ثلاثة: إن لقيت من هو أعلم
منى فهو يوم فائدتى أتعلم منه، وإن لقيت من هو مثلى فهو يوم مذاكرتى، وإن
لقيت من هو دونى فهو يوم مثوبتى أعلمه فأحتسب فيه الأجر.

وقال أبو جعفر محمد بن على لابنه جعفر بن محمد عليهم السلام: لا
تصحب من الناس خمسة، واصحب من شئت: الكذاب، فإنك منه على غرر،
وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب. والأحمق، فإنك لست
منه على شيء، يريد أن ينفعك فيضرك. والبخيل، فإنه يقطع بك أحوج ما تكون
إليه. والجبان، فإنه يُسلمك وماله ونفسه عند الشدة. والفاجر، فإنه يبيعك بأكلة
أو بأقل منها. قلت: وما أقل منها؟ قال: الطمع.

روينا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً صحبه فى طريق، فدخل النبى ﷺ غيضة،
فاجتنى سواكين من أراك أحدهما معوج والآخر مستقيم، فأخذ المعوج وأعطى
صاحبه المستقيم، فقال الرجل: أنت أحق بالمستقيم منى، فقال النبى ﷺ: «ما من
صاحب يصحب رجلاً ولو ساعة من نهار إلا سأل الله عن صحبته، هل أدى فيها
حق الله عز وجل أم لا، فكرهت أن يكون لك على حق لم أؤده».

واعلم أن الأخوة في الله عز وجل، والمحبة في الله تعالى، وحسن الصحبة، كانت طرائق السلف الصالح، قد درّست اليوم محاجّتها، وعقّت آثارها، فمن عمل بها فقد أحيّاها، ومن أحيّاها كان له مثل أجر من عمل بها، فمن رزقه الله أخا صالحًا تطمئنُّ به نفسه، ويصلح معه قلبه، فهي نعمة من الله عز وجل، مضافة إلى محاسن نعمه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.



الفصل الخامس والأربعون

كتاب ذكر التزويج وتركه، أيهما أفضل،
ومختصر أحكام النساء في ذلك

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية. فأمر المحتاجين، وندب المعصومين، فالنكاح فرضٌ مع الحاجة، وسنةٌ على الكفاية، ثم وعدهم تعالى الغنى على الفقر؛ والغنى إلى المغنى يجعله على نحو الفقر من الفقير، فقد يكون فقيراً من الأجر، فيغنيه بالأجر، ويكون فقيراً من عدم الحكم، فيغنيه بإيجاب الحكم عليه، ويكون فقيراً بالضيعة والشتات وفقد المنزل والأثاث، فيغنيه بوجود ذلك. وأحكمه عز وجل بما عقبه من قوله تعالى وهو الحكيم: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. فهو واسع لغناهم عن معانى فقرهم عليهم بحالهم، وما يصلحهم فيما لا يعلمون على مقادير رتبهم.

وروى الحسن عن أبى سعيد عن النبى ﷺ: «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا».

وروينا عن النبى ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنَةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ».

وفى الخبر: «من نكح الله عز وجل وأنكح الله تبارك وتعالى استحق ولاية الله تعالى». وهذا أدنى حال تنال به الولاية، لأنها مقامات، لكل مقام عمل من الصالحات. إلا أننا روينا أن بشر بن الحارث قيل له: إن الناس يتكلمون فيك. فقال: وما عسى يقولون؟ قيل: يقولون إنك تارك لسنة، يعنون النكاح، فقال: قل لهم: إني مشغول بالفرض عن السنة. وقال مرة: ما يمنعني من ذلك إلا آية فى كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولعسى أن لا أقوم بذلك. وكان يقول: لو كنت أعول دجاجةً لحفت أن أكون جلاذاً على الجسر.

هذا يقوله فى سنة عشرين ومائتين، والحلال يومئذٍ أوجد، والنساء أحمد عاقبة. فكيف بوقتنا هذا؟

فالأفضل للمريد فى مثل زماننا هذا ترك التزويج إذا أمن الفتنة، وعُود العصمة، ولم تنازعه نفسه إلى معصية، ولم يترادف خواطر النساء على قلبه، حتى يتشتت همه، أو يقطعه عن حسن الإقبال على الخدمة من مُسامرة الفكر، ومحاذئة النفس بأمر النساء، وما لم يجمع بصره إلى محذور، ولم يخالط ذكره شهوة تستولى عليه؛ لأن أول خطايا الفرج شهوة القلب بمسامرة الفكر، وهو معفو. والخطيئة الثانية: إنعاض^(١) الفرج عن شهوة القلب وهذا عمل. وقبض الرجل على فرجه مُنعظاً معصية ثالثة. فإن ظهرت الشهوة من الفرج فهو معصية رابعة. ومس الفرج باليمين مكروه.

فمتى وقعت هذه المعانى، فإنها تغير القلب عن الخشوع، وتدخل عليه النقصان. ومتى لم يُبتل العبد بها فإن الخلوة أفضل المعانى، وفيها يجد لذة الوجود وحلاوة المعاملة، ويقبل على نفسه، ويشغل بحاله، ولا يهتم بحال غيره، فيحمل حاله على حال غيره فيقصّر، أو يقوم بحكم آخر فيعجز، ويعالج شيطاناً آخر مع شيطانه، وتنضم نفس أخرى إلى نفسه، وله فى مجاهدة نفسه ومصابرة هواه وعدوه أكبر الأفعال.

ومنها أن المكاسب قد فسدت، فليس ينال أكثرها إلا بمعصية وهو مسؤول من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ فإن كان كسب من غير حله حُسب ذلك عليه، وإن أنفق على هواه لم يُحسب ذلك له، ومنها أن أكثر النساء قليلات الدين والصلاح، والأغلب عليهن الجهل والهوى، فلا يأمن أن ينقاد لهن لأجل هواه فيخسر آخرته، أو يمانعهن فيغالطهن، فلا يتقَدّن له فيتغنص عليه عيش دنياه. وقال الحسن رحمه الله: والله ما أصبح اليوم رجلٌ يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله فى النار.

ومنها أن الأغنياء فى مقام الظالمين للفقراء لبخس حقوقهم عنهم، وتقصيرهم

(١) نَعَظُ الذَّكَرُ يَنْعَظُ نَعْظًا وَنَعُوظًا: قام وانتشر، والإنعاض: الشَّبْنُ.

عما أوجب الله عز وجل عليهم لهم؛ فإن كان المتأهل فقيراً لَقِيَ شِدَّةً وجهداً وعنتاً وكدّاً، ولم يأمن دخول الآفات عليه لأجل عَيْلته. وقد سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جهد البلاء فقال: كثرةُ العيال، وقلةُ المال. وقال بعض السلف: قلةُ العيال أحدُ اليسارين، وكثرةُ العيال أحدُ الفقيرين: يقال: إنَّ العيال عقوبةٌ شَهْوَةٌ الحلال، وإنَّ الحرصَ عقوبةٌ طلبُ فوق الكفاية، فهو عقوبةُ الموحدين.

وقد جاء في الأثر: «الوحدة خير من قرين السوء». وهو من القرين الصالح على غير يقين، فلا يزيل اليقين بالشك. فإن أكثر النساء من لا صلاح فيه، لغلبة الهوى وحب الدنيا عليهن. وفي الخبر: «بَثْلُ المرأةِ الصالحةِ في النساءِ كمَثَلِ الغرابِ الأعصم من مائة غراب» يعنى: الأبيض البطن.

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني، اتق المرأة السوء فإنها تشييك قبل المشيب، واتق شرار النساء، فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر. وقد روى معناه عن نبينا ﷺ: «استعينوا بالله من الفواقر الثلاث، ذكر منهن امرأة سوء، فإنها المشيبة قبل المشيب». وفي لفظ آخر: «إن دخلت عليها لَسْتُكَ، وإن غبت عنها خانتك»^(١).

وقد قال النبي ﷺ في خيرات النساء: «إنكن صواحبات يوسف عليه السلام» يعنى: إنَّ صرفكنَّ أبا بكر رضى الله عنه عن التقدُّم ميلٌ منكن إلى الهوى وتزيين وإغواء، كما أنَّ زليخا حين راودت يوسف عليه السلام كان ذلك منها غوايةً وتسويلاً، ففيه اعتذار ليوسف عليه السلام، وإيقاع اللوم عليها، وتشبهُ لهنَّ بها.

وقال الله فيهن حين أفشين سرَّ النبي ﷺ: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» يعنى: مالت إلى الهوى، فأمرهما بالتوبة للميل إلى الهوى. ثم قال: «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ» [التحریم: ٤] يعنى: تعاونا وهما من خير الأزواج، فما ظنُّك بمن شاكلته الجهالة، ووصفه الهوى والضلالة؟!

وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم تملِكهم امرأة». وقال الله تعالى

(١) هذه الفقرة من (م) فقط.

مخبراً بعداوة بعض الأزواج والأولاد: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] يعنى: فى الآخرة؛ لانهطاطكم فى أهوائهم، وميلكم إلى وهن آرائهم، فصاروا عدوًّا غداً.

كيف وقد تكون المرأة والولد أعدى عدو للرجل اليوم قبل يوم القيامة، إذا خالفهم فى أهوائهم، وعمل بالعلم فى أحوالهم. وقد كان إبراهيم بن أدهم يقول: مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَمْ يَفْلَحْ. وكان بشر رحمه الله يقول: لو كان لى عيال لحشيتُ أن أكون جلاًدًا على الجسر.

فالوحدة أروح للقلب، وأقلُّ للهم؛ لحفة المؤونة، وقلة المطالبة، وأمن المنازعة، وسقوط حكم من أحكام الشرع عنه. وقد كان السلف يعملون فى إسقاط الحكم عنهم، للعجز عن القيام بها، ويغتمون ذلك، وفى التخلّى قلة الاهتمام؛ بالادخار والجمع، وترك المراجعة، والتحفّظ للمبيت فى البيت، وسقوط المسألة والاستخبار، وترك التجسس، للآثار التى نهى الله ورسوله عنها، إذ لا يأمن ذلك مع الزوجة السوء، وإنما زهد الزاهدون فى الدنيا لراحة القلب، واطراح الهم، وسقوط المطالبة، وقد أبيحت العزبة، وفُضِّلَ التعزُّب لهذه الأمة فى آخر الزمان.

وفى خبر: «إذا كان بعد المائتين أبيحت العزبة لأمتى، ولأن يربى أحدكم جرواً كلب خيراً من أن يربى ولدًا». والخبر المشهور: «خيرُ الناس بعد المائتين الخفيفُ الحاذق»^(١) الذى لا أهل له ولا ولد». وفى خبر آخر: «يأتى على الناس زمانٌ يكون هلاكُ الرجل على يدي زوجته وأبويه وولده»، يعيرونه بالفقر ويحملونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك، وربما كانت المرأة عقوبة للعبد.

وقد حدثونا فى أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قومًا دخلوا على يونس عليه السلام فأضافهم، وكان يدخل ويخرج إلى منزله، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فعجبوا من ذلك، وهابوه أن يسألوه، فقال: لا تعجبوا من هذا، فإننى سألتُ الله عز وجل فقلت: يا رب، ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجَّله لى

(١) الحاذق: قليل المال والولد.

في الدنيا. فقال: إن عقوبتك ابنةُ فلان فتزوّجُ بها، فتزوّجتُ بها وأنا صابر على ما ترون منها.

وهذا كله لمن لم يَخْشَ العَنَتَ. فأما من خاف العنت - وهو الزنا، وأصل العنت في اللغة هو الكسر بعد جبرٍ، يقال للدابة إذا كُسرت بعد ما جُبِرت: قد عَنَّت، فكأنه كان مجبوراً بالعصمة وبالتوبة، ثم كُسِر بالزلل أو العادة السوداء - فنكاح الأُمّة حيثنذ خير له من العَنَت، والصبر عن نكاح الأُمّة خير من نكاحها، وهذا معنى قوله عز وجل في نكاح الأُمّة: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وكذلك إن كثرت الخواطر الرديّة والوساوس الدنيّة في قلبه بذكر النكاح، فشغله ذلك عن فرضه، أو شَتَّت ذلك همّه، فإن نكاح الأُمّة أيضاً خيرٌ له، على أنّ نكاح الأُمّة محرّمٌ على من وَجَدَ طَوَلاً بحرّة. انصرف الناسُ ذات يوم من مجلس ابن عباس، وبقي شاب لم يبرح، فأطال القعود، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ فقال: نعم، لى حاجة استحييت أن أسألك عنها بحضرة الملاء. قال: سلنى عما شئت. قال: إتنى أهابك وأجلُّك. فقال ابن عباس: إنما العالم بمنزلة الوالد لا حشمة على السائل منه، فمهما أفضيت به إلى أبيك فأفُض به إلىّ، فإنه لا عيب عليك عندى. فقال: رحمك الله، إتنى شاب لا زوجة لى، وربما خَشِيتُ العَنَت على نفسى، وربما استمنيت بذكركى، فهل لى فى ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس رضى الله عنهما ثم قال: أف وتف، نكاحُ الأُمّة خيرٌ من هذا، وهذا خير من الزنا.

ونكاح الأُمّة عند علماء العراق حرامٌ على من وَجَدَ عَشْرَةَ دراهم، وعند بعض علماء الحجاز إذا كان واجداً ثلاثة دراهم لم يحلَّ له نكاح الأُمّة. وعن بعض أصحاب ابن المسيب: إن وجد الرجل درهمين حرّم عليه الأُمّة. وقال بعض الناس: أحقُّ الناس حرّاً تزوّج بأُمّة، وأعقلُ الناس عبدٌ تزوّج بحرّة، لأن هذا يعتق بعضه، وذلك يرقُ بعضه، لأنه يرق ولده.

وقد جاء فى كراهة الاستمناء وتحريمه والتغليظ فيه أخبار شديدة.

روينا: «إن الله عز وجل أهلك أمةً من الأمم كانوا يعبثون بمذاكيرهم». وقد أسنده إسماعيل بن أبان إلى أنس بن مالك. وسئل أبو محمد عن النساء فقال: الصبرُ عنهن ولا الصبر عليهن، والصبر عليهن خيرٌ من الصبر على النار. وكذلك قال بعض العلماء قبله: معالجة العزبة خيرٌ من معالجة النساء. وقال بعض علمائنا البصريين من أهل الورع واليقين، وقد سئل عن التزويج في مثل زماننا، فذكر ضيقُ المكاسب وقلةُ الحلال وكثرةُ فساد النساء، فكرهه للورع، وأمره بالمداغة، فأعيد عليه في ذلك، فقال: إنه يدخل في المعاصي لدخول الإنسان في الآفات، وفي المكاسب المحرمات، ومن أكله بدينه وتصنَّعه للخلق، فلا يصلح التزويج في هذا الوقت إلا لرجل يُدرکه من الشُّبْق ما يدرك الحمار إذا نظر إلى أتان، لم يملك نفسه أن يشب عليها حتى يُضرب رأسه وهو لا يتثنى، فإن كان الإنسان على مثل هذا الوصف كان التزويجُ له أفضل.

وقد رويَا عن قتادة في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، قال: العُلْمَة. وعن عكرمة ومجاهد رضى الله عنهما: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال: لا يصبر عن النساء.

ورويَا عن فياض بن نجيح: إذا قام ذَكَرُ الرجلِ ذهب ثُلثا عقله. وبعضهم يقول: ذهب ثلثُ دينه. ورويَا في نَوَادِرِ التفسير عن ابن عباس: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣] قال: قيام الذَّكَر. وقد أسنده بعض الرواة، إلا أنه قال فيه: «الذَّكَرُ إِذَا دَخَلَ»، ولم يذكر قام.

وفي الخبر: «إذا تزوج الرجلُ فقد أحرز نصفَ دينه، فليتنق الله في الشطر الآخر». وفي دعاء البراء بن عازب: أعوذ بك من شرِّ سمعي وبصري وقلبي وشرِّ مني. فكان المنيُّ إذا امتلأ به خَرَزَ الصلب^(١)، فطلب الخروج، فخيف منه فساد القلب ومرضه، بمنزلة الدم إذا كان في العروق، فإذا تصاعد من الصلب طبخه وغيره، فايضٌ وصار منياً بإذن الله عز وجل.

(١) خرز الصلب: فقاره.

وذكر النساء في مجلس معاوية فذمهن قومٌ، فقال: لا تفعلوا، فما علل المريض، ولا نذب الميت، ولا عمر البيوت مثلهن، ولا احتاجت الرجال إلى مثلهن. وفي بعض التفسير قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧] قال: النساء.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج. وكان يجمع غلماناً لما أدركوا: عكرمة وكريب وغيرهما فيقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم، فإن العبد إذا زنا نزع نور الإيمان من قلبه. وقد قال عمر رضى الله عنه لأبى الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

وحدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين، كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك، ووصف من صلاحه وعلمه قال: فكان يكثر التزويج، حتى لم يكن يخلو من اثنتين أو ثلاثة، فعوتب في ذلك، فقال: هل يعرف أحدٌ منكم أنه جلس بين يدى الله عز وجل مجلساً، أو وقف بين يدى الله موقفاً في معاملته، فخطر على قلبه خاطر شهوة، ففكر في ذلك، فقل: قد يصيبنا هذا كثير. فقال: لو رضيت في عمرى كله بمثل حالكم في وقت واحد لَمَا تزوجت. ثم قال: لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته لأستريح منه، وأرجع إلى شغلى. ثم قال: منذ أربعين سنة ما خطر على قلبى خاطر معصية.

وسمع بعض العلماء بعض الجهال يطعن على الصوفية فقال: يا هذا، ما الذى نقصهم عندك؟ فقال: يأكلون كثيراً. فقال: وأنت أيضاً، لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون. ثم قال: وماذا؟ قال: ويتزوجون كثيراً. فقال: وأنت أيضاً، لو حفظت فرجك كما يحفظون تزوجت كما يتزوجون. وأى شيء أيضاً؟ قال: ويسمعون القول. قال: وأنت أيضاً، لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون.

وقد سئل بعض العلماء عن القراء: لم يكثر الأكل، ويكثر الجمع، وتعجبهم الحلاوة؟ فقال: لأنه يطول جوعهم ويتعذر عليهم موجود الطعام، فإذا

وجدوا استكثروا منه . وأما الحلاوة فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس ، فاجتمعت لذتهم فى الحلاوة فهم يأكلونها . وأما الجماع فإنهم غصوا أبصارهم فى الظاهر ، فضيقوا على قلوبهم فى الخواطر ، فانسعوا فى النكاح ، فأكثروا منه لما ضيقوا على جوارحهم عن الانتشار فى الأبصار .

وقد كان الجنيد رحمه الله يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت . وكان ابن عمر رضى الله عنه من زهاد أصحاب النبى ﷺ وعلمائهم ، وكان يصوم كثيراً ، وكان يفطر على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى . وروينا عنه : أنه جامع أربعاً من جواريه فى رمضان قبل صلاة عشاء الآخرة .

وقد كان ابن عباس رضى الله عنه يقول : خير هذه الأمة أكثرها نكاحاً . وكان سفيان بن عيينة يقول : كثرة النساء ليست من الدنيا ؛ لأن علياً رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان له أربع نسوة وسبعة عشر سُرّة .

فالنكاح سنة ماضية ، وخلق من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم . وقد روينا فى أخبار الأنبياء : أن عابداً تبطل وبلغ من العبادة ما فاق على أهل زمانه ووُصف بذلك ، قال : فذكر ذلك لنبى ذلك الزمان ، فأثنى عليه بحسن الثناء ، فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة . قال : فسمى ذلك إلى العابد فأهمه فقال : ما ينفعنى عبادتى ليلاً ونهاراً وأنا تارك للسنة ، فجاء إلى ذلك النبى فسأله ، فقال : نعم أنت تارك للزوج ، فقال : ما تركته أننى حرمته ، ومنعنى منه إلا أنى فقير لا شيء عندى ، وأنا عيال على الناس ، يطعمنى هذا مرة ، وهذا مرة ، فكرهت أن أتزوج امرأة أعضلها وأرهقها جهداً ، فقال : ما يمنعك إلا هذا ؟ قال : نعم . قال : فأنا أزوجه ابنتى . قال : فزوجه النبى عليه السلام ابنته ، فى قصة طويلة .

وروينا فى نوادر أخبارهم أيضاً : أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ، ولم يكن يقربها ، قيل : لخص البصر ، وقيل : للفضل فى ذلك ، كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها ، وقيل : للسنة .

وكان بشر بن الحارث رحمه الله يعتقد فضل أحمد بن حنبل رحمه الله ويقول: **فُضِّلَ عَلَى ثَلَاثٍ: بَطْلُ الْحَلَالِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَأَنَا أَطْلُبُ الْحَلَالِ لِنَفْسِي، وَاتِّسَاعُهُ لِلنِّكَاحِ وَضِيقِي عَنْهُ، وَقَدْ جُعِلَ إِمَامًا لِلْعَامَةِ وَأَنَا أَطْلُبُ الْوَحْدَةَ لِنَفْسِي.** ويقال إن أحمد بن حنبل رضى الله عنه تزوج اليوم الثاني من وفاة أم عبد الله ولده، ويقال إنه لم يبت عزباً بعد وفاتها إلا ليلة. ولكن قد كان بشر رحمه الله يحتاج لنفسه بحجة، قيل له: إن الناس يتكلمون فيك، فقال: وما عسى أن يقولوا؟ قال: يقولون هو تارك للسنة في ترك النكاح. فقال: قل لهم: هو مشغول بالفرض عن السنة. وغوتب مرة أخرى في ترك التزوج فقال: ما يمنعني من ذلك إلا حرف في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: فذكر ذلك لأحمد بن حنبل فقال: وأين مثل بشر، إنه قعد على مثل حدّ السنان. وعلى ذلك فقد بلغنا أنه رحمه الله رأى في المنام بعد وفاته، فسئل عن حاله فقال: رفعت سبعين درجة في عليين، وأشرف بي على مقامات الأنبياء، ولم أبلغ منازل المتأهلين. وبلغنا عنه أنه قال: وعابني ربي عز وجل وقال: يا بشر، ما كنت أحب أن تلقاني عزباً. قال: فقلت له: ما فعل أبو نصر التمار، فقال: رفع فوقى سبعين درجة. فقلنا: بماذا وقد كنا نراك فوقه فقال: بصبره على بناته والعيال.

وقد كان ابن مسعود يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام أموت في آخرها لأحببت أن أتزوج، ولا ألقى الله عز وجل وأنا عزب.

وماتت امرأة معاذ بن جبل رضى الله عنه في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً؟ فقال: زوجوني فإنى أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً.

وقد كان بعض الصحابة انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده حاجة إن طرقت. فقال له: ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله، أنا فقير لا شيء لى، وأنقطع عن خدمتك، فسكت عنه، ثم أعاد عليه ثانية: ألا تتزوج؟ فقال له مثل ذلك، ثم تفكر الصحابي في نفسه فقال: والله لرسول الله أعلم بما يصلح في دنياى وآخرتى، وما يقربنى إلى الله عز وجل منى، لئن قال لى الثالثة لأفعلن، فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ قال: فقلت: يا رسول الله، زوجنى. قال:

اذهب إلى بنى فلان، فقل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تنكحوني فئاتكم، قال: فقلت: يا رسول الله، إنه لا شيء لى، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب، فجمعوا له وذهب إلى القوم فأنكحوه، فقال له رسول الله ﷺ: أولم. فقال: يا رسول الله، لا شيء عندي. فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم ثمن شاة، فجمعوا له، وأصلح طعاماً، ودعا عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وفى الخبر المشهور: «من كان ذا طول فليتزوج». وفى لفظ آخر: «من استطاع منكم الباءة - يعنى الجماع - فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فليصم، فإن الصوم له وجاء». وأصل الوجاء: رض الخصيتين للفحل من الغنم، لتذهب فحولته وضرايه، فكانت العرب تجأ بحجرين فتقطع ضرايه، فيسكن لذلك عهره ويسمن. ومن ذلك الخبر صحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موقوءين، يعنى: أبيضين مرضوضى الخصية.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا، فإنى مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسقط والرضيع». وفى الخبر الآخر: «من أحببني فليستن بسنتي» يعنى النكاح. وحديث أبى سعيد الخدرى: «من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا».

وقد كان عمر يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد. وقد كانت هذه نية جماعة من السلف، يتزوجون لأجل أن يولد لهم، فيعيش فيوحد الله تعالى ويذكره، أو يموت فيكون فرطاً صالحاً يثقل به ميزانه، وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «إن الطفل يجر أبويه بسرره إلى الجنة. وإن المولود يقال له: ادخل الجنة. فيقف على باب الجنة، فيظل مُحَبَّطاً - أى ممتلئاً غيظاً وغضباً - فيقول: لا أدخل إلا وأبواى معى. فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة».

وقد روينا خبراً غريباً: أن الأطفال يُجمعون فى موقف القيامة عند عَرْضِ الخلائق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة. قال: فيقفون على باب الجنة. قال: فيقول لهم: مرحباً بذرارى المسلمين، ادخلوا لا حساب عليكم.

فيقولون: فأين آبؤنا وأمهاتنا؟ قال: فتقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنهم كانت لهم ذنوب وسيئات، فهم يحاسبون عليها ويطالبون. قال: فيتضاغون ويضجُّون على باب الجنة ضجةً واحدةً. فيقول الله عز وجل للملائكة، وهو أعلم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: يا ربنا، أطفال المسلمين قالوا: لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا. فيقول الله عز وجل: تخللوا الجمع، فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم معهم الجنة.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «من مات له اثنان من الولد، فقد احتُظر له بحِطَّار^(١) من النار». وفي خبر آخر: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله عز وجل الجنة، بفضل رحمته إياهم. قيل: يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان».

وكان بعض الصالحين يُعرض عليه التزويج فيأباه برهة من دهره. قال: فانتبه من نومه ذات يوم فقال: زوجوني، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله أن يرزقني ولداً ثم يقبضه، فيكون مقدمة لى فى الآخرة. ثم حدث عن سبب ذلك فقال: رأيت فى نومي كأن القيامة قد قامت، وكنت فى جملة الخلائق فى الموقف، وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى، وكذلك الخلائق فى شدة العطش من الحر والشمس والكرب. قال: فينا نحن كذلك، إذا الولدان يتخللن الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، ويتخللون الجمع، ويجاوزون أكثر الناس، قال: فمددتُ يدي إلى أحدهم، فقلت: اسقني شربةً فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت: وما أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «خيرُ نسائكُم الودودُ الولودُ». وروى أيضاً: «حصيرةٌ فى البيت خيرٌ من امرأةٍ لا تلد». وروى أيضاً: «سوداءٌ ولودٌ خيرٌ من حسناء لا تلد».

هذا كله لأجل الدرية والنسل وتقديم القرط فى الولد.

(١) الحظار: الحظيرة تُعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح، وكلُّ شئٍ حَجَزَ بين شيئين. والمراد أنه احتوى بحِمَى عظيم من النار.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح، ومن أحبنى فليست بسنتي». ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، وهم خمس وثلاثون، وقد ذكرنا آنفاً أن يحيى عليه السلام قد تزوج، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل من السماء ويولد له. وقد قيل: إن فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وإن ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.

وقال الله تعالى في وصف الرسل ومدحهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. فعدّ الأزواج والذرية من مدحهم وذكرها في وصفهم، وكذلك ألحق بهم أوليائه في المدح والفضل في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فسألوا الله عز وجل من فضله.

وكل ما ذكرناه من فضل النكاح يشترك في فضل ذلك النساء، بل هو لهن أفضل وأثوب لسقوط المكاسب عنهن. وقد أمر النبي ﷺ المرأة بالتزوج وندبها إليه، وأخبر بفضل الرجل، وفضل المتزوجة على العزباء في غير حديث، وقال ﷺ: «لعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، ولعن الله المتبتلات من النساء اللاتي يقرن: لا نتزوج» بعد ما ذكر من عظيم حق الرجل على المرأة، وثقل واجبه، حتى قالت المرأة: إذا لا أتزوج أبداً، قال: «بلى تزوجي، فهو خير».

والأخبار في فضل النكاح للزوجين معاً تكثر، وليس مذهبنا الإطالة والإغراق في الجمع. وقد ندب الله تعالى إلى النكاح في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ سِتِّمْ﴾. وفي قوله: ﴿أَنْتِ﴾ ثلاثة معان: معنيان منها ههنا: تكون «أَنْتِ» بمعنى: متى سِتِّمْ من ليل أو نهار، وتكون «أَنْتِ» بمعنى: كيف مقبلة أو مدبرة، بعد أن يكون في موضع الحرث. والمعنى الثالث: تكون «أَنْتِ» بمعنى: أين، ولا يصلح هذا الوجه ههنا.

ثم قال عز وجل: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قيل: النكاح مَعطوفٌ به على الإتيان، وهو أحد الوجوه الثلاثة، لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة، ولما فيه من فضل مباشرة المرأة، وأنَّ المرأة إذا لاعبها بعُلَّها وقَبَّلها كَثُرَتْ له من الحسنات ما شاء الله، فإذا اغتسلا خلق الله من كل قطرة ملكًا يسبحُ الله تعالى إلى يوم القيامة، وجعل ثواب ذلك لهما، ولما في ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة في محلها، وفي ذلك فضائلُ جَمَّة، وقد أمر به رسول الله ﷺ في قوله: «ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً مؤمنةً تعينه على آخرته».

والوجه الثاني في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، قيل: الولد قدِّموا لآخرتكم، لأنه عمل من أعمالكم. كما قال عز وجل: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أى: ما نقصناهم أولادهم، أى جازيناهم بهم، وجعلناهم مزيداً في حسناتهم؛ لأنهم من أعمالهم وأكسابهم. وكما قال عز وجل: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [السد: ٢]، يعنى ولده، ففى تدبره: أن الولد يغنى المؤمن فى الآخرة، كما يغنى المال عنه إذا أنفق فى سبيل الله تعالى. وفى الخبر: «ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده».

والوجه الثالث فى قوله عز وجل: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، قيل: التسمية عند الجماع، أى اذكروا اسم الله تعالى عنده، فذلك مقدمة لكم، وأنه يستحب للمجامع أن يسمى الله عز وجل عند جماعه، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قبله. وكان بعض أصحاب الحديث إذا أراد الجماع هلَّل وكَبَّر حتى يسمع أهل الدار تكبيره.

وإذا كانت المرأة معينة لزوجها على الطاعة، طالبة للتقلل والقناعة، فهى نعمة من الله عليه يطالبه بشكرها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فعَدَّ ذلك من نعمة الله عليه وإحسانه إليه. وقيل فى التفسير: كان خلقها سيئاً فحَسَّن، وقيل: كان فى لسانه طُول فقصر.

وروينا عن نبينا ﷺ: «فُضِّلَتْ على آدم عليه السلام بخصلتين: كانت له زوجة

عوثاً له على المعصية وأزواجى عوثاً لى على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطانى مسلماً لا يأمرنى إلا بخير». فعدَّ ذلك ﷺ من فضائله .

وإذا كانت المرأة حسنة الوجه، خيرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبةً لزوجها، قاصرة الطرف، فهذه على صورة الحور العين، قال الله تعالى فى ذلك: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ﴾ [الرحمن ٧٠]. قيل: خيرات الأخلاق حسان الوجوه. وقال تعالى: ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢ - ٢٣]. والحور: البيض، والعين: كبار العين، هو جمع: عيناء. والحوراء: هى البيضاء شديدة بياض العين، شديدة سوادها وسواد الشعر.

وقال عز وجل: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]. العربة على معنيين: تكون العاشقة لزوجها، وتكون المشتية للجماع، وذلك يكون من تمام اللذة فى الوقاع، لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها، ولا مشتية لإفضائه إليها، نقص ذلك من لذته، فلذلك وصف الله عز وجل نساء أهل الجنة بتمام اللذة. ويقال: رجل شبق وامرأة عربية، يوصفان بشهوة الجماع. كيف وقد روى: «خير نساكنكم الغلّمة على زوجها». وقال بعض الحكماء: ثلاث من اللذات لا يؤبه لهنّ: المشى فى الصيف بلا سراويل، والتبرز على الشط، ومجامعة الربوخ، يعنى المشتية للجماع.

وقال عز وجل فى تمام وصفهن: ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [الصفات: ٤٨]. أى قد قصر طرفها على زوجها وحده، فليست ترى أحسن منه، ولا تريد بدلاً غيره، وقال رسول الله ﷺ: «خير نساكنكم التى إذا نظرَ إليها الرجلُ سرَّتَه، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله».

وروينا عن محمد بن كعب القرظى رضى الله عنه فى معنى قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] قال: المرأة الصالحة. وفى بعض التفسير: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال: المرأة الصالحة. وقد كان عمر رضى الله عنه يقول: المرأة الصالحة ليست من الدنيا، لأنها تفرغك للأخرة. إلا أنه كان يقول: المنفردُ يجدُ من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوج. وكان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه يقول: ما أُعطي عبدٌ بعد إيمان بالله عز وجل خيراً من امرأةٍ صالحة. ووصف النساء فقال: منهنَّ غُنى لا يُحْدَى منه، يعنى غنيمة لا يعتاض منها بعتاء، والحُذْيَا: هى العطاء. ومنهنَّ غُلٌّ لا يُقْدَى منه، أى لا قيمة له فيفدى منه، ويجوز أن لا راحة منه كالغُلِّ، فصاحبها أسير بحبها لا يفدى أبداً إلا بموتها. وقال أيضاً: قيل: كانت العرب من نهاية تعذيبها للأسير تسلخ جلد الشاة ثم تلبسه إياه لحماً طرياً، فيلتزق على جسده وينقبض، ثم لا تنزع عنه حتى يَقْمِلَ وينثر منه الهوام، فذلك هو الغُلُّ مثل المرأة المكربة.

واعلم أن النساء على أوصاف النفس، مَنْ عَرَفَ صفات النفس عرف بها أوصاف النساء، وقاساهنَّ بالتجربة والخبر عرف بذلك صفات النفس: فمنهنَّ المسوَّلة، وهى أدناهن. ومنهنَّ الأُمارة بالسوء، وهى شرُّهنَّ لا تَفْتُر من الأذى، ولا تنى عن خُلُقِ السوء والبذاء. ومنهنَّ بمنزلة النفس اللوامة، وهى من صالحى النساء. ومنهنَّ المطمئنة المرضية، وهذه هى الصالحة الخيرة الساكنة الراضية.

وفصلُ الخطاب: إن كان صلاحُ قلب العبد واستقامةُ حاله فى العزبة فلا أعدل بالوحدة شيئاً، لأنَّ أقلَّ ما فيها السلامة، والسلامةُ فى وقتنا هذا فضيلةٌ وغنيمة، وإن تاقَت نفسه إلى التزويج، ولم يأمن دواعى الهوى، فيتزوج إذا أدَّى إلى سلامة دينه، وإن لم تتم كفايته بوحدة ضمٍّ إليها أخرى، فإن لم تكن بهما غنيمة وتمام حاله وتحسينه، زاد ثالثة إلى أربع، فإن الأربعة مع توقان النفس إلى النكاح وقوة شهوتها فى التنقُّل فى المناكح بمنزلة الواحدة، وإن الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الأربع.

كذلك خيرُ الله عز وجل صورة النفس فيما عليه جبلها، وفاوت بين الطبائع فيما عليه جعلها، يقال: إنَّ الله عز وجل أباح الجمع بين الأربع لأجل الطبائع الأربع، لكل طبيعة واحدة على قدر حركاتها وتوقان النفس عندها، ولا نقص على العبد فى ذلك إذا قام بما عليه لهنَّ، أو سَمَحَنَ بحقوقهن من النفقة والمبيت له، بل ذلك مزيد له، ودلالة على قوته وتمكُّنه فى الحال، وهذه طرائق الأقوياء والأئمة من الرجال.

وأيضاً فإن الله عز وجل ما أنعم به من امتطاء الأربع من النساء من الحكمة، وتلوين الطبع فى الصنعة مثل ما أنعم به من تكوين سيرة المطايا، التى جعلهن مراكب عباده. فجعل تفاوت تكوين وطء الأربعة بمنزلة تغاير مشى دواب البر الأربعة، فقال عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وقال عز وجل: ﴿مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]، يعنى الإبل، فسيرُ الناقة غير سير الفرس، وسيرُ البغل مخالف لمشى الحمار، وكذلك جعل لمن جمع الأربع بالوطء ما لا يجعل بالآحاد والمثنى والثلاث، فحسن ذلك، وأباحه لمن جمع بينهما أربعماء، كإطلاقه لمن جعل له المطايا أربعة ينتقل على دابة بعد دابة، فكان له فرس وبغل وحمار، إذا اتسع بذلك وأقام بمؤونتهن، وقد يكتفى الواحد بدابة واحدة فيكون فيها بلاغ إلى حين، ذلك تقدير العزيز العليم، وإتقان صنع المنعم الحكيم. وقد شرط الله تعالى مع الزوجة ثلاثة شروط، إن وجدت تمت بهن كفاية العبد، وسكنت بها نفسه، وكان ذلك من آيات الله الدالة عليه، وإن لم توجد الشروط الثلاثة مع الإحدى، كان له المزيد عليها إلى الرباع، وكن فى المعنى كالأحاد لعدم الشروط التى أخبر الله عز وجل بسكون النفس عندها، وعند الأربع توجد الشروط فى قلوب المؤمنين لا محالة، كما أخبر عز وجل، وكان ذلك أيضاً من آياته وحكمته الدالة عليه، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فإن وجد العبد سكون النفس ورحمة القلب ومودة المرأة فى الواحدة، فهو من آيات الله عز وجل، وهى كفايته وغنيته، وإن لم يجد السكون ولا الرحمة ولا المودة إلا فى الأربع، فهن حيثئذ كفايته وقنيته^(١). والله تبارك وتعالى يغنى بالواحدة ويقنى بالأربع، أى يجعل غنياً ويجعل قنياً جماعة ومدخراً، وذلك أيضاً من آيات الله تعالى واختياره لمن قوى عليه واستقام به. وقد شبه بعض الناس الأزواج بالقمص فقال: ليس من السرف أن يجمع الرجل أربعة أقمص، وما زاد

(١) أى رضاه وغناه. يقال: قَنَى بالشئ يَقْنِي أى رَضِيَ به وغْنَى.

على ذلك كان سرفاً. كما أن الله عز وجل أمر بالجمع بين الأربع من النساء، ويصلح أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعلهن في معنى الملبوس، ورفع فيهن إلى الأربع، وفي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ثم ابتداءً فنص على ثنتين، ولم يقل: إحدى، على التنبه والاستحباب للجمع بين اثنتين، وأن العدل قد يوجد ويقدر عليه معهما، ثم رد إلى الواحدة لمن خاف الجور فيهن، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، ففي دليل الخطاب اشتراط العدل في الأربع، ثم ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، يعني: أقرب أن لا تجوروا. وقد قال بعض الفقهاء من أهل الحجاز واللغة: لا تعولوا، أى لا تكثر عيالكم. والأول أحب إلى؛ لأنه أشبه بالقرآن، كأنه عطف على النص، لما قال: ﴿أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ قال: ذلك أدنى أن لا تجوروا، والأول أحب إلى، ويصلح هذا الوجه أيضاً في اللغة من قال: عال يعول، بمعنى أعال يعيل، وأكثر العرب فرقّت بين ذلك يقولون: عال يعول إذا جَارَ، وأعال يُعِيل من العيلة إذا كثر عياله، وشاذ نادر من يجعلها لغتين بمعنى.

فليتوخّ العدل بين أزواجه، من جمّع بينهما في النفقة والكسوة والمبيت، ولا يحيف على بعض فيقصر عن كفايتها وواجبها في ذلك. فقد جاء في الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ آخر: فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحدُ شِقَّتَيْهِ مائل». ولا عدل عليه في المحبة والجماع، لأن ذلك لا يملك إذا سوى بين البيّوت، ولا عليه أيضاً أن يجمع من بات عندها، إنما عليه المبيت ليلة وليلة.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: لا تقدروا على العدل بينهما في الحب والجماع، لأن ذلك فعل الله عز وجل في القلوب وفي شهوة النفس. وروينا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه في العطاء والمبيت، وكان يقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك، يعني في المحبة والجماع، فقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض، وكانت عائشة رضى الله عنها أحبهن، وكان يطاف به محمولاً في

مرضه في كل يوم وليلة فيقول: أين أنا غداً، ففطنت امرأةٌ منهنّ فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة رضى الله عنها، فقلن: يا رسول الله، إنه ليسقُ عليك أن تُحمل، فقد أدنا لك أن تكون في بيت عائشة رضى الله عنها، فقال: قد رضيتم بذلك؟ قلن: نعم، قال: فحوّلوني إلى بيت عائشة، فلذلك كانت تقول: قُبض في بيتي وبين سحري ونحري، تفتخر بذلك.

ثم قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ يعني: على واحدة دون الأخرى في التقصير والنفقة ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [الب، ١٢٩] أى موقوفة غير مستقرة، كأنها لا ذات زوج ولا مطلقة، أى لا أيم فتحمّل لنفسها، ولا ذات زوج يتفق عليها فستنى بزوجها.

والعرب تقول: علّقتُ الأمر: إذا أوقفته، وقولٌ معلق، أى: موقوف غير مطلق بحكم، فعليه أن يقسم بينهنّ أيامه ولياليه، فيكون عند كل واحدة يوماً وليلة، إلا أن تهب لصاحبته ليلتها، أو تسمح له بذلك. فكذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فأراد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة، وسأله أن يقرّها على الزوجية لتُحشر في نسائه، فتركها ولم يكن يقسم لها، فكان يقسم لعائشة ليلتين، ولسائر أزواجه ليلة ليلة، إلا أنه ﷺ لشدة عدله كانت نفسه إذا ناقت إلى واحدة في غير ليلتها أو نهاراً في غير يومها أو ليلتها فجامعها، ثم طاف في ليلته على سائرهن، وكذلك كان يفعل في يومه. فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة». وعن أنس: «طاف رسول الله ﷺ على تسع نسوة في ضحوة».

ومن لم يكن له إلا واحدة، استحب له أن يقضى إليها في كل ثلاث ليال، بمنزلة من له أربع نسوة، ويكون يباشرها في الليلة الرابعة. وبهذا قضى عمرو كعب بن الأسود رضى الله عنهما للرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة، فإن علم أنّ حاجتها إلى أكثر من ذلك، كان عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى تحصينها وأثبت لعافها، وإن علم منها كراهة ذلك وقلة همتها له لم يكن عليه الإفضاء إليها إلا في كل شهر مرة أو في كل سنة مرة وعليها أن لا تمنعه ليلاً ولا نهاراً في كل وقت، وإن كانت صائمة فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه.

وتزوّج عليّ عليه السلام بعشر نسوة، وتوفى عن أربع وسبع عشرة سرّية. وكان بعض أمراء الشام إذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول: لستُ بنكحة ولا طُلقة، يعرّض له بذلك. ويقال: إنه تزوج بعد وفاة فاطمة صلوات الله عليها وعلى أبيها بتسع ليالٍ، ونكح أمانة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ، كانت فاطمة صلوات الله عليها أوصته بذلك.

وتزوَّج الحسن بن عليّ رضي الله عنهما مائتين وخمسين امرأة، وقيل: ثلاثمائة، وقد كان عليّ عليه السلام يَضْجَر من ذلك ويكرهه حيّاءً من أهلهن إذا طلقهن، وكان يقول: إِنَّ حَسَنًا مَطْلَقًا فَلَا تُنْكَحُوهُ. فقال له رجل من همدان: والله يا أمير المؤمنين، لَنَنْكَحَنَّهُ ما شاء، فمن أحبّ أمسك، ومن كره فارق، فسرّ عليّ رضي الله عنه بذلك وأنشد يقول:

ولو كنتُ بوابًا على بابِ جنةٍ لقلتُ لهمدانَ ادخلِ بسلام

وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه رسول الله ﷺ، وكان يشبهه في الخُلُق والخَلْق، فقد قال له رسول الله ﷺ: «أشبهتَ خَلْقِي وخُلُقِي»، وقال: «حَسَنٌ مِنِّي وحُسَيْنٌ مِنِّي»، وكان الحسن ربما عقد على أربعة، وربما طلق أربعة، فأرسل غلامه بطلاق امرأتين له وقال: قل لهما: اعتدّا، وأمر له أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا قالتا؟ فقال له الرسول: أما إحداهما فنكست رأسها وسكتت، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق، فأطرق ورّجَم لها، ثم قال: لو كنتُ مراجعًا امرأةً لراجعتها.

ودخل ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١) فخطب ابنته، فقال:

(١) بعده في (م): «فقيه المدينة ورئيسها، ولم يكن له بالمدينة نظير، وهو الذي كانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) تضرب به المثل في قولها: لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحبّ إليّ من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث. فدخل عليه الحسن في أهل بيته، فقام إليه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وأعظمه، وقال: ألا أرسلت إليّ فكنت أجيبك؟ فقال: إن الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال: جئتُك خاطباً ابنتك. فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه، فقال: والله ما على وجه الأرض أحدٌ يمشى عليها أعزُّ عليّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعةٌ مِنِّي، وأنت مطلق...».

إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَكِنَّكَ مَضْلُوقٌ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبِي عَلَيْكَ، فَإِنْ ضَمَنْتَ أَنَّكَ لَا تَفَارِقُهَا فَعَلْتُ، فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَكَأَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ابْنَتَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِي.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجِبُ النِّكَاحُ وَيَغْضُ الطَّلَاقُ، فَانْكِحُوا وَلَا تَطْلُقُوا»، وَهَذَا لَا يَصْلَحُ لِمَنْ أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. وَتَزَوَّجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِثَمَانِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ لَهُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَحْصِي كَأَنَّهُ لَهٗ اثْنَتَانِ لَا يَخْطُو مِنْهُمَا.

ويقال: إِنَّ كَثْرَةَ النِّكَاحِ مِنْ شِدَّةِ عِزِّ الْبَصْرِ، وَقَطْعِ الْمَشْيِ. وَفِي الْأَثَرِ: «إِذَا خَشَعَ الطَّرْفُ وَقَصُرَ عَنِ الْحَرَامِ، وَانْقَطَعَ الْمَشْيُ عَلَى الْأَرْضِ، غَاضَ الْبَصَرُ وَالنَّفْسُ، فَاتَّسَعَ فِي الْحَلَالِ». وَذَلِكَ أَنَّ لِلنَّفْسِ اسْتِرَاحَاتٍ إِلَى مَا جَانَسَهَا، هُوَ فَتَوْرُهَا عَنِ الذِّكْرِ، فَاسْتِرَاحَاتِ نَفُوسِ الْمُتَّقِينَ إِلَى الْمُبَاحِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٩]. وَهَذَا سَكُونُ النَّفْسِ إِلَى الْجِنْسِ لَمَّا تَلَاثَمَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُجَانَسَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَوَّحُوا الْقُلُوبَ تَعَى الذِّكْرَ. قِيلَ: رَوَّحُوهَا بِاسْتِرَاحَةِ النَّفْسِ إِلَى الْمُبَاحِ، يَعْنِي: ذِكْرَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ لِلذِّكْرِ اثْقَالَ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ عَالَمٍ شَرَّةٌ وَقَفْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى». وَالشَّرَّةُ: الْجِدُّ وَالْمُكَابِدَةُ بِقُوَّةٍ وَعِزْمٍ وَحِدَّةٍ إِرَادَةٍ، وَهَذَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ حَالِ الْمُرِيدِ. وَالْفِتْرَةُ: هِيَ الْفَتُورُ وَالْوُقُوفُ عَنِ الْمُجَاهِدَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَهَذَا يَكُونُ عِنْدَ مَلِكِ النَّفْسِ وَنَقْصَانِ الْإِرَادَةِ، وَهَنِ الْقُوَّةِ عَنِ الْجِدِّ. وَيَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَى الْعَازِفِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لَا اسْتَجِمُّ نَفْسِي بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهِ، لِأَقْوَى بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ عَلَى الْحَقِّ.

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ قَدِيمًا عَلَى غَيْرِ وَصْفِهِنَّ الْآنَ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَقُولُ لَهَا امْرَأَتُهُ: يَا هَذَا، وَتَقُولُ لَهَا ابْنَتُهُ: يَا أَبَانَا، لَا تَكْسِبُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَدْخُلُكَ النَّارُ، فَنَكُونُ نَحْنُ سَبِيهِ، فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالضَّرِّ وَلَا نَكُونُ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّرَّةُ» إِلَى هُنَا مِنْ (م).

عقوبة لك. وأراد رجلٌ من السلف أن يغيب عن أهله في غزوة، فكره إخوانه ذلك لأنفسهم به، فجاؤوا إلى أهله فقالوا: لِمَ تتركين زوجك يسافر، ولا يدع لك نفقة؟ ويغيب عنك ولا تدرين متى يقدم؟ فقالت: زوجي منذ عرفته أكّال وما عرفته قط رزاقاً، يذهب الأكّال ويبقى الرزاق، ومع ذلك فلا أحب أن أكون مشؤومة عليه أقطعه عن سبيل الخير.

قال أحمد بن عيسى الخزاز لما تزوج بامرأة: على أي شيء تزوّجتِ بي ورغبت في؟ قالت: على أن أقوم بحقك على، وأسقط حقّي عليك.

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري، فكره ذلك لما فيه من العبادة، فألحّت عليه وأكثرت، فقال لها: يا هذه، ما لي همة في النساء لشغلي بحالي. فقالت: يا هذا، إنّي لأشغل بحالي من شُغلك بحالك، وما لي شهوة في الرجال، ولكنّي ورّئتُ عن زوجي ثلاثمائة ألف دينار، وهي حلال، وأردت أن أنفقها عليك وعلى إخوانك، وأعرف بك الصالحين، فتكون طريقاً إلى الله عز وجل. فقال: حتى أستاذن أستاذي. قال: فجئت إلى أبي سليمان فذكرت قولها، وقد كان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلاّ تغيّر، فلما ذكرتُ له ما قالت أدخل رأسه في جيبه وسكت ساعة، ثم رفع رأسه وقال: يا أحمد، تزوّج بها، فإن هذه وليّة الله تعالى، وهذا كلامُ الصديقين. قال: فتزوجتُ بها. قال أحمد: فكان في منزلها كُرٌّ^(١) من جَصٍّ، فلم يبق منه شيء في غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل سوى من كان يغسل يده بالأشنان في البيت. قال: وتزوّجت عليها بثلاث نسوة، فكانت تطعمني من الطيبات وتطيّئني وتقول: اذهب بقوتك ونشاطك إلى أزواجك، فكانت هذه من أرباب القلوب. وكان الصوفية يسألونها عن الأحوال، وكان أحمد يرجع إليها في بعض المسائل، وكانت فاضلة تُشَبّه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة.

وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولاً عدلاً: مَنْ صبر على الشدة فالتزويج له أفضل، والوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد

(١) الكرُّ: مكّال لاهل العراق، يعادل أربعين إردباً.

المتأهل. وقال مرة: ما رأيتُ أحداً من أصحابنا تزوّج وثبتَ على مرتبته الأولى. وروينا عنه أنه قال: ثلاث من طلبهن فقد رغب في الدنيا: من طلب معاشاً، أو تزوج، أو كتب الحديث.

ولعمري إن المرأة تحتاج إلى فضل مُداراة، ولطيفة من الحكمة، وطرف من المواساة، وباب من الملاحظة، واتساع صدرٍ للنفقة، وحسن خلق، ولطف لفظ، وهو لا يحسنه إلا عالم حليم، ولا يقوم به إلا عارف حكيم، فمن لم يقدّر بذلك، ولم يهتد إليه، ولم يعتد للنفقة، ولم يأنس الجماعة، وكان قد ألف وحدته، واعتاد الانفراد بأكلته، وكان ضيق القلب، بخيل الكف، سيئ الخلق، غليظ القلب، فظاً للفظ، فالوحدة لهذا أصلح، والبعد من النساء لقلبه أروح، فمتى تزوّج من هذا وصفه عذب وعذب، وآذى وتآذى، وأثم وأثم به؛ لأن النساء يحتجن إلى فضل حلم يحمل سفههن، وإلى سعة علم يغمر جهلهن، وإلى حسن لطف وحكمة يدارى أخلاقهن، ويتغافل عن ركلهن. فإذا كان الرجل جاهلاً سفيهاً، أو كان سيئ الخلق فظاً غليظاً، اجتمع الجهل، فافترق العقل، وتقادح الجفاء، وغلظ القلب، وكثر الأذى، فافسد أكثر مما يصلح، وتنافرا ولم يكن بينهما أبداً صلح، وليس هو وصف العقلاء.

وأستحبُّ للرجل إذا أراد التزويج أن يشرح حاله، ويبين أخلاقه للمرأة، حتى تكون على بصيرة من أمره، ويقين من حاله، ويدخل على اختيار منها، فذلك من الورع، وقد فعله بعضُ السلف. وقد تزوّج رجل على عهد عمر رضى الله عنه، وكان يَخْضِبُ بالسَّوَادِ، فلما دخل بامرأته نصل خضابه فظهرت شيبته، فاستعدى أهل المرأة، وقالوا: نحن حسبناه شاباً، فأوجعه ضرباً، وقال: غررت القوم، وفرق بينهما. وروينا عن شعيب بن حرب، لما أراد أن يتزوج قال للمرأة: إني سيئ الخلق، فقالت: يا هذا، أسوأ خلق منك مَنْ يُحوّجك إلى سوء الخلق.

وروينا ضد هذا أن رجلاً أراد أن يتزوج فقال للمرأة: إن لى أخلاقاً أوقفك عليها، فإن رضيت بها تزوجتك. فقالت: افعل. فقال: أنا رجلٌ ملول حقود، سيئ الظن غيور، ضيق الصدر، واسع الضرب، إن أكثرتِ عندي أملتني، وإن

أبعدت أَقْلَقْتَنِي، وإن تكلمتِ أُوغِرتِ صدرى، وإن سكتِ أَشْغَلتِ قلبى. فقالت المرأة: أما بعد، فقد ذكرتَ من نفسك أخلاقاً ما كنا نرضاها لبناتِ إبليس، فكيف نرضاها لبناتِ آدم، انصرف راشداً لا حاجة لنا بك.

ومن خشى على نفسه الآفات ووفق له امرأة فيها بعض الخصال المحمودة، فالتزويجُ له أفضل، فليكن له حينئذ في التزويج نيات، لأنه من أكبر الأعمال، ولا يكون نكاحه لأجل هواه مجرداً، فقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: إذا وافق الحقُّ الهوى فذلك الزُّبدُ بالترُسِيان^(١). فلتكن نيته إقامة سنة، وصلاح قلب، وسلامة دينه، وغضُّ بصره، وتحصين فرجه، فقد أمر بذلك، ويحتسب في الكسب على العيال التوبة من الله عز وجل، ويحتسب مثل ذلك في نصحه لها في أمر الآخرة كما يحبه لنفسه، حتى يؤجر بسببها مثل ما يثاب لنفسه، فهو من النصيحة لها والإشفاق عليها، وليجعل ذلك لوجه الله سبحانه، فقد روى عن النبي ﷺ: «ما أنفق الرجل على أهله فهو له صدقة»، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته». ومنها: أنه كالمجاهد في سبيل الله.

وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عز وجل عليه: من كلَّ عملٍ قد أعطاني الله تعالى نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وصنوف العبادات، فقال له العالم: فأين أنت من عمل الأبدال؟ قال: وما هو؟ قال: كسبُ الحلال، والنفقة على العيال.

وقال ابن المبارك لإخوانه وهم في الجهاد: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم، ذاك جهاد في سبيل الله، وقاتل لأعدائه، أى شيء أفضل منه؟ قال: لكنى أعلم، قالوا: ما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عيلة، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين، فسترهم وغطَّاهم بثوبه، فعمله هذا أفضل من جهادنا في سبيل الله عز وجل.

وقال رجل لبشر: قد أضرنى الفقر والعيال فادعُ الله لى. فقال له بشر: إذا قال لك عيالك: ليس عندنا خبز ولا دقيق ونحن جياع، فادعُ الله لى أنت ذلك

(١) الترُسِيان: من أجود أنواع التمر.

الوقت، فإن دعاءك أفضل من دعائى .

وقد روى عن النبى ﷺ: «مَنْ حَسَنَتْ صَلَاتِهِ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ، وَقَلَّ مَالُهُ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْدِينَ، فَهُوَ مَعَى فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وفى حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

ومن النية فى ذلك أَنَّ الاهتمام بِمَصْلَحَتِهِمْ وَالْغَمُّ عَلَى نَوَائِبِهِمْ زِيَادَةٌ فِى حَسَنَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِهِ. وفى الخبر: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَلْهَمٍ لِيَكْفُرَهَا». وقال بعض السلف: مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا الْغَمُّ بِالْعِيَالِ. «وَقَدْ رَوَيْنَا: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبًا لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا اللَّهُ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ».

وله فى الصبر عليهن، وجمال الإحتمال لَأَنَّهُنَّ، وفى حُسْنِ الْعِشْرَةِ لَهُنَّ، مَثُوبَاتٌ وَأَعْمَالٌ صَالِحَاتٌ، وَبِمَا كَانَ مَوْتُ الْعِيَالِ عَقُوبَةً لِلْعَبْدِ وَنُقْصَانًا حَقًّا، إِذَا كَانَ الصبر عليهن والإنفاق مقامًا له، كَانَ عَدَمُ ذَلِكَ مَفَارِقَةً لِحَالِهِ فَتَقْصُ بِهِ.

وحدثنا بعض العلماء: إِنَّ بَعْضَ الْمُتَعَبِّدِينَ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ تَوَفَّيَتْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ التَّزْوِيجَ، فَامْتَنَعَ وَقَالَ: إِنَّ الْوَحْدَةَ أَرْوَحُ لِقَلْبِي وَأَجْمَعُ لَهُمَّى. قَالَ فَرَأَيْتَ فِى التَّامِّ بَعْدَ جُمُعَةٍ مِنْ وَفَاتِهَا كَانَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَدْ فُتِّحَتْ، وَكَانَ رِجَالًا يَتَزَلَّلُونَ وَيَسِيرُونَ فِى الْهَوَاءِ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَلِمَا نَزَلَ وَاحِدٌ نَظَرَ إِلَى فَقَالَ لِمَنْ وَرَاءَهُ: هَذَا هُوَ الْمُشَوُّومُ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ الثَّالِثُ لِمَنْ وَرَاءَهُ: هَذَا هُوَ الْمُشَوُّومُ، فَيَقُولُ الرَّابِعُ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَأَعْنِى ذَلِكَ وَعَظَّمْ عَلَىَّ، وَهَبْتُهُمْ أَنْ أَسْأَلَهُمْ، إِلَى أَنْ مَرَّ بِى آخِرُهُمْ، وَكَانَ غَلَامًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ الْمُشَوُّومُ الَّذِى تَوْمُونُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْتَ. قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ أَعْمَالَكُمْ فِى أَعْمَالِ الْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمُذْ جُمِعَتْ أَمْرُنَا أَنْ نَضَعَهَا فِى أَعْمَالِ الْمُخَالِفِينَ، فَمَا أَدْرَى مَاذَا أُجِدْتُ؟ فَقَالَ لِإِخْوَانِهِ: زَوِّجُونِى، زَوِّجُونِى، فَلَمْ يَكُنْ يَفَارِقُهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ.

وربما كانت النفسُ الأُمَارَةُ أَضَرَّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَإِنَّمَا كَرَهُ مَنْ كَرِهَ الْأَهْلَ وَالْوَلَدَ لِأَجْلِ الشُّغْلِ بِهِمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ مُشْغُولًا بِبَطَالَتِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْهُمْ كَمَا فِى شَهْوَاتِهِ عَنِ سَبِيلِ

هؤلاء، كان أسوأ حالاً من ذى الأهل والولد، وقد جعل من لا يطلب الأهل والمال للكفاف به والإفضال منه فى الوصف المكره، فى خبر روى: «إن من أهل النار الضعيف الذى لا دين له، هو فيكم تبع، لا ييغون أهلاً ولا مالاً». قيل: هم السُّؤَال المنهومان فى المسألة، الذى همه بطنه، لا يبالى كيف طلب، ولا على أى حال من الفحش تقلب. فمن لم يشغله أهله وماله عن الله عز وجل كان أفضل ممن لا أهل له ولا ولد، فهو عبد بطنه وفرجه، وأسير هواه وشهوته. وقد أخبر الله تعالى أن للمؤمنين أموالاً وأولاداً، ثم أمرهم أن لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل. وقد وصف أقواماً بأن يبيعهم وتجارتهم لا تشغلهم عن عبادته، وأنهم أهل خوف من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار. وقد مدح قومًا سألوه الأزواج والذرية، وجعل ذلك فى وصفهم فى قوله عز وجل: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقرة أعين لا يشغل ولا يحجب عن قرة العين بل يكشف عنه ويقرب منه. كما قال النبى ﷺ: «حُبَّ إِلَى من دُنياكم الطَّيِّب والنساء، وجعل قرة عيني فى الصلاة».

وقد كان أبو سليمان يقول: إنما تركوا التزويج لتتفرغ قلوبهم لذكره. وروينا عن ابن أبى الحواري الحديث الذى رواه عن حبيش عن الحسن: «إذا أراد الله بعيد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال». قال أحمد رضى الله عنه: فناظرنا فى هذا الحديث جماعة من العلماء، وإذا ليس معناه أنه لا يكون له امرأة ولا ولد، ولكن يكونون له ولا يشغلونه.

وإنما يحسن ترك النكاح لمشغول الهم عن الفكر فيه، ذى نفس مطمئنة، وعين خاشعة لرب ذى سكينه وقلب ذى خشية، كما حدثونا عن داود الطائى أنه قال: منذ خمسين سنة ما خالط ذكرى ریح. وقيل لبعضهم: هل دخل ذكرك ریح بشهوة؟ فقال: أما منذ قرأت القرآن فلا. وقال بعض العلماء: منذ عشرين سنة ما وقع نظرى على فرجى.

فأما بطال ذو نفس أمارة، ونظرة ثاقبة، وشهوة قوية، فالنكاح من أحسن

أعماله، وأرفع أحواله؛ لأن المباح مقام من لا مقام له.

فإن عزم العبد على النكاح فلا يكون همه من النساء إلا ذات الدين والصلاح، والعقل والقناعة. فليس تخلص له النيات التي ذكرناها آنفاً إلا على هذه القواعد. قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فعليك بذات الدين». وفي لفظ آخر: «من نكح المرأة لمالها وجمالها حُرْمَ مالها وجمالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها». وروينا أيضاً: «لا تنكحوا المرأة لجمالها فلعل جمالها يُرديها، ولا لمالها فلعل مالها يُطغيها، وانكحوا المرأة لدينها». فنكاح المرأة للدين والصلاح طريق من الآخرة.

والرغبة في المرأة الناقصة الخلق، الدنيئة الصورة، الكبيرة السن؛ باب من الزهد. وقد كان أبو سليمان يقول: الزهد في كل شيء حتى يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة إشاراً للزهد في الدنيا. وكان مالك بن دينار يقول: يترك أحدهم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤونة ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان؛ يعنى أبناء الدنيا، فتستهي الشهوات عليه، وتقول: اكسني ثوب كذا، واشتر لي مرط حرير، فيتمرط دينه.

وقد اختار أحمد بن حنبل رضى الله عنه امرأة عوراء على أختها، وكانت أختها صحيحة جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ قيل: العوراء. فقال: زوجوني إياها. وقد يكون في تزويج المزدولة المجذوعة فيه بأن يرفع قلبها إذ لا يرغب في مثلها.

وأستحب له أن ينظر إلى وجهها قبل التزويج بها، وإلى ما يدعوه إليها، فإن ضمَّ إلى الوجه الكفين فلا بأس بذلك عند علماء الحجاز. ففي النظر إلى الوجه أحاديث مأثورة؛ منها حديث محمد بن مسلمة قال: رأيته يتبع النظرة فتاة في الحى حتى توارت بالنخل، فقلت له: تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله ﷺ أمرنا بهذا، قال: «إذا أوقع الله عز وجل في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها ليرى ما يدعوه إليها». وفي الحديث الآخر: «إن في أعين الأنصار شيئاً، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن». وفي

لفظ آخر: «إذا وقع في نفس أحدكم من امرأة شيء فلي نظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينهما». يعنى يؤدم: وقوع الأدمة على الأدمة، وهو أبلغ من البشرة؛ لأن البشرة ظاهر الجلد، والأدمة باطنه. جاء هذا في المبالغة على ضرب المثل.

وقد كان الأعمش يقول: كل تزويج يقع عن غير نظر يكون آخره غماً وهماً.

ولا يغالى في المهر. فقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت؛ وكان رَحَى يد، وجرة، ووسادة من آدم حشوها ليف. وأولم على إحدى نسائه بمُدَيْن من شعير، وعل أخرى بمُدَى تمر. فالوليمة سنة وترك الإجابة إليها معصية. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن المغالاة بمهور النساء ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا زوج على أكثر من أربعمئة درهم.

وروينا عن عائشة رضى الله عنها: كانت مهور أزواج رسول الله ﷺ اثني عشرة أوقية ونصفاً. وقد كان يزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب؛ والنواة صغيرة وهي نواة التمر الصيحاني، يقال: قيمتها خمسة دراهم.

وفى خبر: زوج رسول الله ﷺ بعض أصحابه على نواة من ذهب قُوِّمَتْ بثلاثة دراهم وثلاث. وقد زوج سعيد بن المسيب، وهو من خيار التابعين وعلمائهم، ابنته من أبى هريرة على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً. ولا أكره التزويج على عشرة دراهم، وهو أكثر الاستحباب في القلة؛ ليخرج من اختلاف العلماء، ولا أستحب أن ينقص المهر عن ثلاثة دراهم؛ وهذا هو القول الأوسط من مذاهب الفقهاء، وفي هذه القيمة تُقَطَّع يد السارق؛ وهذا مذهب بعض أهل الحجاز. وقد روينا: «أبركهن أقلهن مهراً». وروينا أيضاً: «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رَحِمها - يعنى الولادة - ويسر مهرها». قال عروة: وأقول: فإن من شؤمها كثرة صداقها.

ولا يصلح للمتزوج أن يسأله أى شيء للمرأة، ولا يحل له أن يدفع شيئاً ليأخذ أكثر منه، ولا يحل لهم أن يهدوا إليه شيئاً ليضطروه أن يكافئ بأكثر منه، وليس عليه أن يزيد بأكثر من قيمته إن كافأ، وله أن لا يقبل هديتهم إن علم ذلك

منهم^(١)، وهو داخلٌ في الآيتين من انتهى والخبر. قوله في النهي: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [الدثر: ٦٦] أى: لا تعطِ تطلب أكثر. وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]. الربا: الزيادة، تطلبوا أكثر منه^(٢).

هذا كله بدعة في النكاح محدث، وهو كالتجارة في التزويج، وهو داخل في الربا، وهو يشبه القمار. وَمَن زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَى هَذَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَهِيَ نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ، وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة. وكان الثوري يقول: إذا تزوج الرجل وقال: أى شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص، فلا تزوجه.

ولا يُنكَحْ إِلَى مُبْتَدِعٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا ظَالِمٍ، وَلَا شَارِبِ خَمْرٍ، وَلَا آكِلِ رِبَا. فمن فعل ذلك فقد تُلِمَ دينه، وقُطِعَ رحمه، ولم يحسن الولاية والحيلة لكريمته؛ لأنه ترك الاختيار لها. وليس هؤلاء أكفاء للحرمة المسلمة العفيفة، وعليه للمرأة في نفسها مظلمة، ولها عليه في الآخرة مطالبة، إذا لم يحسن النظر إليها في نفسها^(٣).

وقد قال بعض السلف: النكاح رِقٌّ فليُنْظَرِ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يَرِيقُ كَرِيمَتَهُ. وقال بعضهم: لا تنكح إلا الأتقياء، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها أنصفها. وقال رسول الله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنَفْسِكُمْ، وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ»، ولا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل، وإن كانت ثيبًا فإن لم يكن وليٌّ فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له، أو من ولاه الحكم. كذلك السنة.

وليتعلم المتزوج علم الحيض، واختلاف أوقاته، وزيادته ونقصانه، وأحكام الاستحاضة من ذلك، وعلم وقت الأطهار، ليعلمها ذلك، وليغنيها بذلك عن السؤال، والظهور إلى الرجال، ثم ليعلم أهله علم ما لا يسعهم جهله من الفرائض، وأحكام الصلاة، وشرائع الإسلام، واعتقادات المؤمنين من السنة، وما عليه من مذهب الجماعة؛ فإذا فعل ذلك لم يكن عليها أن تخرج إلى العلماء، وإن قصر عن تعلمها علم التوحيد ومباني الإسلام وعقود الإيمان ومذهب أهل

(١) أين نحن الآن من هذه الأخلاق؟!

(٢) من قوله: «وهو داخل» إلى هنا ساقط من المطبوعة، وهو من (م).

(٣) من قوله: «وعليه للمرأة» إلى هنا ساقط من المطبوعة، وهو من (م).

السنة، فلها أن تخرج إلى السؤال عما لا يسعها جهله، وليس أن تخرج بغير إذنه لطلب علم يرجى فضله، وليس للمرأة أن تحمل زوجها على المكاسب الحرام، ولا تكلفه ما يقترب به الآثام، ولا للرجل أن يدخل في مداخل سوء، ولا يبيع آخرته بدينه، فإن صبرت معه على البر والتقوى أمسكها، وإن حملته على الإثم والعدوان فارقها، وإن يتفرقا يُغن الله كلا من سعته. ويقال: أول من يتعلق بالرجل يوم القيامة زوجته وولده، فيوقفونه بين يدي الله عز وجل فيقولون: يا ربنا خذ لنا حقنا من هذا، فإنه ما علمنا ما نجعل، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم. قال: فيقتصر لهم منه. وفي خبر: إن العبد ليوقف للميزان، وله من الحسنات أمثال الجبال، فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق، حتى تستفرغ تلك المطالبات جميع أعماله، فلا يبقى له حسنة، فينادى الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن اليوم بأعماله. فلهذا قال بعض السلف: إذا أراد الله بعد شرًا سلط عليه في الدنيا أنيابًا تنهشه؛ يعني العيال.

وروي في الخبر: «لا يلقى الله عبدٌ بذنب أعظم من جهالة أهله». والخبر المشهور: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». وروى: «إن الآبق من عياله كالعبد الآبق من سيده، لا يقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم».

وقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، فأضاف الأهل إلى النفس، وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الأمر والنهي، كما نقي أنفسنا النار باجتنب النهي. وجاء في تفسير ذلك: علموهن وأدبوهن. وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه، والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم». ويقال: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها بغير إذنه، لم تزل في سخط الله عز وجل حتى يأذن لها، ولا يحل لها أن تطعم من منزله إلا الرطب الذي يخاف فساد، فإن أطعمت وأنفقت عن إذنه ورضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر.

وينبغي أن يعرفها عظم حقه عليها، فإنه يقال: ليس شيء يستوجب حق الأبوين إلا الزوج. وقد أقام النبي ﷺ الزوج مقام الوالدة بقوله للمرأة: «عليك بطاعة زوجك، فإنه جنتك ونارك». وقال ﷺ: «أبى امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». وكان رجل قد خرج في سفر وعهد إلى أسرته أن لا تنزل من العلو إلى سفلى الدار، وكان أبوها فى السفلى، فمرض أبوها، فأرسلت المرأة تستأذن أن تنزل إلى أبيها، فقال رسول الله ﷺ: «أطيعى زوجك». فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تنزل إليه، فقال: «أطيعى زوجك». فدفن أبوها. قال: فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها زوجها.

وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها». فأضاف طاعة الزوج إلى أبنية الإسلام التى لا يدخل الجنة إلا بها، واشترط طاعته لدخولها.

وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حاملاتٌ والداً مرضعاتٌ رحيماتٌ بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة». وقال ﷺ: «اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت فى الجنة فرأيت أقل أهلها النساء فقلت: أين النساء؟ فقل: شغلن الأحمران الذهب والزعفران»، يعنى الحلى، ولبس المصبغات، كانت العرب مشتهرة بذلك. وقال ﷺ: «تصدقن من حليكن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار». قلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» يعنى الزوج المعاشر، تكفرن نعمته عليكن.

روينا عن أم عبد المغنية عن عائشة رضى الله عنها قالت: «أتت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى فتاة أُخطب وإنى أكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ فقال: لو كان من فرقته إلى قدمه صديداً فلحسته ما أدت شكره. قالت: فلا أتزوج. قال: بلى فتزوجى فإنه خير».

فهذا مجمل خبر الخثعمية الذى فُسر فيما رويانا عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم أتت النبى ﷺ فقالت: إتنى امرأة أيم، وإنى أريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ فقال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها على نفسها وهى

على ظهر بعير أن لا تمنعه.

وفى الخبر الجامع لفضائل الزوج: أن النبي ﷺ قال: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لشيء سوى الله تعالى لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

ومن حقه أن لا تعطى شيئًا من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر له. ومن حقه أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها. ومن حقه أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب. وينبغي أن تعرض نفسها عليه في كل ليلة.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها عز وجل إذا كانت في قعر بيتها، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». والمخدع: بيت في بيت، وذلك أنها عورة، فما كان أستر لها فهو أسلم، والأسلم هو الأفضل، كيف وقد روى أن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وفي حديث غريب: «إن للمرأة عشر عورات. فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا مات ستر القبر عشر عورات».

وجامع حق المرأة على الرجل ما سئل عنه رسول الله ﷺ، ف قيل: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبّح الوجه، ولا يضرب إلا ضربًا غير مبرح، ولا يهجر إلا في البيت»^(١).

فإن أمرها بما يصلحها مما أبيح لهما فخالفته وعظها وزجرها، فإن عادت لخلافه هجرها في المضجع. فبعض العلماء يقول: يوليها ظهره، وبعضهم يقول: يعتزل فراشها في ليلة إلى ثلاث إلى سبع ليال، فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال به ضربها، والعلماء يقولون: ضربًا غير مبرح. وتفسيره: أن لا يكسر لها عظمًا، ولا يدمي لها جسمًا، وله أن يغضب عليها في الأمر من أمور الدين من عشرة أيام إلى شهر، فقد غضب رسول الله ﷺ شهرًا في كلام كلمه بعض أزواجه، فأرسل بهدية إلى بيت زينب فردتها عليه، فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقمتك إذ

(١) من أول هذه الفقرة ساقط من المطبوعة.

ردت عليك هديتك. فقال ﷺ: «أنتنَّ أهون على الله أن تُقِمِّنيني، ثم اغضب عليهنَّ كلهنَّ شهراً». ومعنى أقمتك: استصفرتك وأذلتك. فهذه كلمة من الاتباع، تقول العرب: أذلته وأقمتيه، ويقولون: لتفعلن كذا صاغراً قميّاً، وما زال كذلك حتى ذلَّ وقَمِيَ، فيبتغون بهذه الكلمة السبَّ بالتصغير والتذلل، للمبالغة في الوصف.

ولا ينبغي أن يَقْتَرَّ على أهله في الإنفاق. وروينا عن رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله». وكان لعلّى عليه السلام أربع نسوة، وكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام بدرهم لحماً. وقال الحسن: كانوا في الرحال مخاصيب، وفي الأثاث والثياب تقارب. وقال ابن سيرين: أستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل شهر فالوذجة، وإن كانت من أهله زلة أو هفوة احتمل ذلك، ورفق بها ولم يَعْسِفْها. وفي الحديث: «خُلِقَتِ المرأةُ من ضلع أعوج إن قوّمته كسرته، وإن تركتها استمتمت بها على عوج». وفي لفظ حسن: «وكسرها طلاقها».

وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه القول، وتهجره إحداهنَّ يوماً إلى الليل، ودفعت إحداهن في صدره، فزجرتها أمها، فقال: دعيها، فإنهن يصنعن أكثر من هذا.

وجرى بينه وبين عائشة رضي الله عنها كلامٌ حتى أدخل أبا بكر رضي الله عنه بينهما حكماً واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ: «تكلّمين أو أتكلمن»، قالت: بل تكلم أنت، ولكن لا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دَمِيَ فُوها وقال: أي عدوة نفسها، أو يقول غير الحق؟ بل أنت وأبوك تقولان الباطل، ولا يقول رسول الله ﷺ إلا حقاً، نصرةً لرسول الله ﷺ وغضباً له، حتى استجارت بالنبي ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لم ندعك لهذا، ولم تُرد هذا منك».

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي؟ فتبسم رسول ﷺ حلمًا وكرمًا. وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: إني لأعرف غضبك من رضاك. قالت: وكيف تَعْرِفُ ذلك؟ قال: إن رضيت قلت: لا وإله

محمد، وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم. قالت: صدقت، إنما أهبج اسمك.
وقد كان ﷺ يمزح مع أزواجه، ويقاربهن في عقولهن في المعاملة والأخلاق.
وفى الخبر: «كان رسول الله ﷺ من أفكه الناس مع نسائه». وقد كان لقمان
الحكيم يقول: العاقل في بيته ومع أهله كالصبي، فإذا كان في القوم وجد رجلاً.
وفى تفسير الخبر المروى: «إن الله ييغض الجعظري الجواظ» قيل: هو الشديد على
أهله، المتكبر في نفسه. وفي أحد المعاني في قوله عز وجل: ﴿عَتَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
زَيْمِي﴾ [القلم: ١٣]. قيل: الفطُّ اللسان الغليظ القلب على أهله، وما ملكت يمينه.
وروي في الخبر: «غيرة ييغضها الله عز وجل: غيرة الرجل على أهله في غير
ريبة»؛ كأنه يكون من سوء الظن الذي نهى الله عز وجل ورسوله عنه.

وروي عن علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من
أجلك. ولعمري إن الغيرة لها حد، فإذا جاورها الرجل قصر عن الواجب، وزاد
على الحق. وقد كان الحسن يقول: أتدعون نساءكم يزا حمن العلوج في الأسواق،
قبح الله من لا يغار. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «لا
تمنعوا إماء الله مساجد الله»، فقال بعض ولده: بلى والله تمنعن، فضربه وغضب
عليه وقال: تسمعي أقول: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوهن وتقول: بلى تمنعن؟
وقد قال الله عز وجل: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

وقال بعض الحكماء: من جاوز الشيء المذموم كمن قصر عنه.

فلا بأس بالحرّة العفيفة أن تخرج لشيء لا بد لها منه من قضاء حوائجها، قال
رسول الله ﷺ: «أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ، كَذَلِكَ تَخْرُجْنَ فِي الْأَعْيَادِ
خَاصَّةً»، أطلق ذلك لهن رسول الله ﷺ ولكن لا يخرجن إلا بإذن أزواجهن وعن
رضاهم. ولا يخرجن أيضاً إلا فيما يعنى مما لا بدّ منه، ومهما استغنين عن الخروج
وأن لا يراهن رجل فهو أفضل لهن، وأصلح لقلوبهن. وروينا أن رسول الله ﷺ
قال لابنته فاطمة عليها السلام: «يا بنية، أى شيء خير للمرأة؟ فقالت: أن لا ترى
رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه، وقال: ذرية بعضها من بعض».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الثقب والكوى فى الحيطان؛ لئلا يطلع النسوان. وروينا أن معاذاً رأى امرأة تطلع من كوة فى الجدار فضرى بها. وأن امرأته دفعت إلى غلام لها تفاحة قد أكلت بعضها فضرى بها. وقد كان عمر يقول: أعروا النساء يلزمن الحجال. وقال أيضاً: عودوا نساءكم لا. وتكلم مرة فى شىء من الأمر، فأخذت امرأته تراجعته فى القول فزيرها، وقال: ما أنت لهذا، إنما أنت لعبة فى جانب البيت، إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت.

وهو مأجور على احتماله هفوات أهله وصبره على أذاهن، ومثاب على حسن عشرتهن. وقد كان محمد ابن الحنفية يقول: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً، حتى يجعل الله له منه فرجاً ومخرجاً. فإن كانت بذئثة اللسان، قليلة القبول، عظيمة الجهل، كثيرة الأذى، فطلاقها أسلم لدينهما، وأروح لقلوبهما فى عاجل دنياه وآجل آخرته. وقد شكى رجل إلى رسول الله ﷺ بذاء امرأته، فقال له: طلقها، فقال: إني أحبها. قال: أمسكها إذاً، فخشى عليه تشتت همه بفراقها مع المحبة، وتشتت الهم أعظم من أذى الجسم.

وفى معنى قوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود: إذا بدت على أهلها وآذت زوجها فهو فاحشة. وهذا يعنى به فى العدة، لأن الله يقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فهو متصل بقوله: ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أى فى العدة. ومن الناس من يظن أن الطلاق محظور يتأول هذه الآية على غير تأويلها، فالطلاق مباح إلا أنه مكروه بغير سبب لتفرقة الألفة. وقد يروى فى خبر: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

ولا بأس أن تفتدى المرأة من زوجها إذا خافت أن لا تقيم حدود الله فيه، ولا تقوم بواجب حقوقه عليها، وأكره أن يأخذ فى الفدية أكثر مما أعطاهما، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا هو الخلع الجائز عند أكثر العلماء. ولا يحل لامرأة أن تسأل

زوجها طلاقها، ولا أن تختلع منه بغير رضاه، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». وفي لفظ آخر: «فالجنة عليها حرام». وقال: «المختلعات من المنافقات».

والنشوز قد يكون من الزوجين معاً، إلا أنه أٌبيح للزوج ضربها في النشوز، وأُبيح لها الصلح في نشوز الزوج، قال الله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وأصل النشوز أن يعلو أحدهما على صاحبه ويرتفع عنه، كأنه يجفو عليه ويجتنبه، فيكون في نحوٍ غير نحوه، فيكون من هذا الكلام الفاحش، ويكون منه الأدنى، ويكون منه الهجر والانفراد، ويحكم الحكمان في هذا، أحدهما من أهله والآخر من أهلها، يعدلون وينظرون فيما بينهما. وقد وعد الله عز وجل الغنى مع الفُرقة، كما وعده مع النكاح، فقال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. كما قال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. فقد يكون الغنى بالمال، ويكون بأن يستغنى كل واحد منهما عن صاحبه بما خصه الله عز وجل من خفي لطفه.

وجاء في خبر: «ثلاث لا يستجاب دعوتهم: رجل له امرأة سوء يقول: أراحني الله منك، وقد جعل الله الطلاق بيده إن شاء طلق، والآخر في المملوك السوء، وجار السوء».

وليُحسن الرجل عشرة أهله والقيام بهن، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أى لا تطلبوا طريقاً إلى الفُرقة، ولا إلى خصومة ومكرهه، وهذه حيثى على صورة الأنفس المطمئنة، إذا استجابت للإيمان وطوعت لك إلى أخلاق المؤمنين فتولَّها من الإرفاق، وارفق بها في منالها من المباح. وقد شبه الله عز وجل حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين، فقال فيهما: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وقال في أمر النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ثم أجمل في النساء ما فرقته من حق الزوج في كلمة واحدة فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال فى عظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقال عز وجل: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: هى المرأة.

وآخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاثٌ كان يتكلم بهنّ حتى تلجلىج لسانه وخفى كلامه، جعل يقول: «الصلاة الصلاة»، وما ملكت إيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، والله الله فى النساء، فإنهنّ عوارى فى أيديكم - يعنى أسرى - أخذتموهنّ بعهد الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله.

وسئل رسول الله ﷺ: «ما حقُّ المرأة على الرجل؟ قال: يُطعمها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبّح الوجه، ولا يهجر إلا فى البيت».

وينبغى أيضاً إذا أراد النكاح أن يتعلم ما تحتاج إليه المرأة من حسن العشرة، والقيام بما لها عليه، وجميل المداراة، ولطف المفاوضة، ويعلمها حسن قيامها بما يجب له عليها، ويعرفها ما أوجب الله له عليها من ذلك.

ولا تملك المرأة شيئاً من أمرك، فإن الله عز وجل قد ملّكك إياها، فلا تقلب بهواك حكمة الله، فينقلب الأمر عليك، فكأنك قد أطعت العدو ووافقتة فى قوله: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] يعنى النساء والصبيان، ومنه قول النبى ﷺ: «تَعَسَ عبد الزوجة»؛ لأنه إذا أطاعها فيما تهوى دخل تحت التعس، فكأنه قد بدلّ نعمة الله كُفْراً؛ لأن الله عز وجل جعله سيدها، فى قوله عز وجل: ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] يعنى زوجها. قال الحسن: ما أصبح اليوم رجل يُطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله فى النار.

ولا يعودها عادة فتجترئ عليه، وتطلب المعتاد منه، فهى على مثال أخلاق النفس سواء، إن أرسلت عنانها جمحت بك، وإن أرخيت عنانها فترأ جذبتك ذراعاً، وإن شددت يدك عليها وكبّحتها ملكتها، فلعلها أن تطوّر لك.

وكان الشافعى رضى الله عنه يقول: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم والنبتى.

وكان نساء العرب يعلمن أولادهن اختبار أزواجهن. كانت المرأة إن أنكحت ابنتها قالت: يا بنية، اختبرى حليلك قبل أن تقدّمي عليه، انزعى زُجَّ رُمحه، فإن سكت لذلك فقطعى اللحم على ترسه، فإن أقرَّ فكسرى العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلى الإكاف على ظهره وامططيه فإنما هو حنار.

وأوصى أسماء بن خارجة الفزارى، وكان من حكماء العرب، ابنته ليلة زفافها فقال: يا بنية، قد كانت والدتك أحقّ بتأديك منى لو كانت باقية، وأما الآن فإنى أحقّ بتأديك من غيرى، افهمى عنى ما أقول: إنك قد خرجت من العُشِّ الذى فيه درجت، وصرت إلى فراش لا تعرفينه، وقرين لم تألفيه، كونى له أرضاً يكن لك سماء، وكونى له مهاداً يكن لك عماداً، وكونى له أمةً يكن لك عبداً، ولا تلحفى به فيقلاك، ولا تتباعدى عنه فينساك، إذا دنا فأقربى منه، وإن نأى فأبعدى عنه، واحفظى أنفه وسمعته وعينه، لا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً، وأنا الذى أقول لأمك ليلة بنائى بها:

خذى العفة منى تستديمى مودتى

ولا تنطقى فى سورتى حين أغضبُ

ولا تنقرينى نقرَكِ الدفّ مرةً

فإنك لا تدريين ماذا المغيبُ؟

فإنى رأيتُ الحبَّ فى القلب والأذى

إذا اجتمعما لم يلبث الحبُّ يذهبُ

وأوصى بعض العرب بنيه فقال: لا تنكحوا من النساء ستّة: أنانة، ولا منانة، ولا حنّانة، ولا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة. تفسير ذلك: الأنانة: هى التى تعصبُ رأسها كثيراً، وتكثر الأنين والتوجّع والتشكى. والمنانة: التى تمنّ على زوجها، تقول: فعلتُ بكَ وفعلتُ فأنّا أفعل وأفعل. والحنّانة: تكون على وجهين؛ تكون ذات ولدٍ من غيره فهى تحنّ إليه، وقد تكون ذات زوجٍ قبله فيحنّ قلبها إليه. وقوله: حدّاقة: هى التى تومئ بحدّقتها فتشترى كلَّ شىء، وتطالب

زوجها بما تشتهيهِ من كلِّ شيء، وقد تلحظ الرجال كثيرًا، كما يلاحظ بعض الرجال النساء. والبراقة: تحتل تأويلين؛ أحدهما: أن تكون غضوبًا في الطعام، فتبرق لقلته، أو لسوء خلقها، ولا تكاد البراقة للمأكل أن تأكل إلا وحدها لشهرها، وتكون أيضًا تستقل نصيبها من كلِّ شيء، وهذه لغة يمانية نعرفها فاشية عندهم، يقال: قد برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام: إذا غضب عليه، والوجه الثاني من البراقة: أن تكون من البريق؛ أن تكثر صقال وجهها وخضابه فتصنع في بروقه أبدًا. وأما الشداقة: فهي التي تشدق بكثرة الكلام، وتكون ذربة اللسان مفوَّمة في النطق.

ومن ذلك الخبر الذي جاء: «إن الله عز وجل يبغيض الثرثارين من المتشدين». وفي قصة الرجل السائح الأزدي أنه لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزويج وقال: هو خير لك، ونهاه عن التبتل وقال: لا تنكح من النساء أربعًا وأنكح من سواهن: المختلعة، والمبارية، والعامر، والناشر. فالمختلعة: هي التي تطلب الخلع من زوجها من غير ما بأس وهو مع ذلك يحبها. والمبارية: المباحية لغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا التي تطلب من زوجها ما تباهى به غيرها، وتفتخر به على نظائرها. والعامر: الفاجرة التي تُعرف بحليل أو خدن، وهو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. والناشر: التي تعلو على زوجها في الفعال والمقال.

وقد كان على عليه السلام يقول: شرارُ خصال الرجل خيارُ خصال النساء: البخلُ والزَّهْوُ والجُبْنُ. فإن المرأة إذا كانت مزهوة - أي معجبة - استنكفت أن تكلم الرجال، وإذا كانت جبانة فَرِقَتْ من كلِّ شيء فلم تخرج من بيتها.

وأكره العزل كراهية شديدة، فإنه دقيقة من الشرك الخفى، وفيه نهى رسول الله ﷺ وكرهه جماعة من السلف الصالح، ولم يكن خيار المتقين يعزلون. وأقل ما فيه: الخروج من التوكل على الله عز وجل، وقلة الرضا بحكم الله تعالى. وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول: العزل هي الموءودة الصغرى. فلقوله هذا استنباط حسن من السنة؛ وذلك أنه روى عن النبي ﷺ في فضائل الجماع: «إن الرجل

ليجتمع أهله فيكتب له من جماعه أجرٌ ولد ذكرٌ قاتل في سبيل الله عز وجل. ف قيل له: وكيف ذلك يا رسول الله؟ فقال: أنت خلقتَه، أنت رزقته، أنت هديته، إليك مجيئه، إليك مماته؟ قالوا: بل الله خلقه، ورزقه، وهده، وأحياه، وأماته. قال: فأقره قراره. المعنى في هذا: يقول: إذا جامعته فأمنيت في الفرج، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ۖ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٥٩]. فإذا لم يخلق الله من منيكَ خلقًا حسب لك كأنه قد خلق منه ذكرًا على أتم أحواله، وأكمل أوصافه، بأن يقاتل في سبيل الله فيقتل، لأنك قد جئت بالسبب الذي عليك، وليس عليك خلقه ولا هدايته، وإنما يقدر على ذلك الله عز وجل، وهو فعله مجردًا، فكان لك أجر ما لو فعله الله تعالى إذا قد آتيت بما أمكنك عمله، فلذلك قال ابن عباس: هو الموءودة الصغرى؛ لأنه يوجد العزل بعدم هذا الفضل، إذ كان العبد سبب عدمه، لأنه لم يفعل ما يتأتى منه الولد، فذهب فضله وحسب عليه قتله.

وإنما قلنا: إن العزل دقيقة من الشرك؛ لأن أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معانٍ أحدها: خشية العار بهنّ، ومنها: كراهة الإنفاق عليهن، ومنها: الشحّ وخوف الفقر والإملاق. وكان العرب من ولد له بنون وبنات، فمات البنون وعاش البنات، سموه أبتَر، وذموه بذلك. وكان رسول الله ﷺ بهذا الوصف الذي يكرهون، مات ولده الذكور الأربعة، وهم: القاسم، وبه كان يُكنى في الجاهلية، والطيب، والطاهر، وإبراهيم، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من الجارية المصرية التي أهداها إليه المقوقس، ملك الإسكندرية. وعاش بناته الأربع: زينب، وهى الكبرى، التى زوجّها العاص بن الربيع فى الجاهلية، ورقية وأم كلثوم اللتان أنكحهما عثمان، وفاطمة التى زوجّها عليًا عليهما السلام، وكلهنّ من خديجة، ومُنّ قبله إلا فاطمة، فإنها ماتت بعده بأربعين يومًا^(١). فلذلك كان يسمونه مذممًا؛ أى مذمومًا عندهم. ومنه سبّه العاص بن وائل حتى قال: إنك أبتَر، فردّ الله عز وجل عليه فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. أى

(١) من أول قوله: «الأربعة وهم» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

لا ذِكْرَ لَكَ بعد موتك، قد انقطع ذكرك بموت الذكور من ولدك، فقال الله عز وجل: بَلْ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، الذى ينقطع ذكره وثناؤه فلا يُذكر بخير بعد موته، فأما أنت فقد رفعتُ لك ذكرك، تُذكر معى إذا ذُكرتُ.

وكانت العرب تقول: مَنْ كُنَّ لَهُ أَحَدُ الْحَوِيَّاتِ الثَّلَاثِ؛ لَمْ يَشْرَفْ عَشِيرَتَهُ، وَلَمْ يَسُدْ قَوْمَهُ، يَعْنُونَ بِالْحَوِيَّاتِ: الْأُمُّ وَالْأَخْتُ وَالْبِنْتُ، وَالْحَوِيَّاتِ: جَمْعُ حُوبٍ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِكُمْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا: ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]. عِنْدِي: لَيْسَ هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ عِنْدَكُمْ. وَكَانَ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الْأُمِّ وَالْأَخْتِ وَالْبِنْتِ، لَمَّا فِيهِنَّ مِنْ عَظِيمِ الثُّبُوتِ وَالْفَضْلِ، لِيُخَالَفَ بِذَلِكَ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الْمَعَانِي أَوْ بَعْضُهَا فِي الْعِزْلِ، فَلِذَلِكَ سَمِينَاهُ شَرَكًا وَكَرِهْنَاهُ.

وهو مذهب الخوارج من النساء، كان فيهن تقزُّزٌ^(١) وتعمُّقٌ من استعمال كثرة الماء للطهارة، ودخول الحمامات، ومجاورة الحد في الطهور. وكنَّ أيضًا يقضين الصلاة أيام الحيض، وَيَصُمْنَ فِي حَيْضِهِنَّ، وَلَا يَصِلْنَ فِي ثِيَابِ الْحَيْضِ حَتَّى يَغْسِلْنَهَا، وَلَا يَدْخُلْنَ الْخَلَاءَ إِلَّا عُرَاءَ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْوِلَادَةَ طَلَبًا لِلنَّظَافَةِ وَالتَّقَزُّزِ، خِلَافًا لِسُنَّةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ، فَابْتَدَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَ، فَفَارَقُوا بِهَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنَ نِسَائِهِ، وَهَنَّ أَنْبَاطُ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ النَّهْرِ. وَكَانَ بَعْضُهُنَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ تَأْذِنْ لَهَا فِي الدَّخُولِ عَلَيْهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَدَبَا إِلَى اتِّخَاذِ الْوِلَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنُؤُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لَأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قِيلَ: الْوِلْدُ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَوْدَاءُ وَلَوْ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ، وَحَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ». وَالْعَازِلُ مَسْقُطٌ لِهَذَا النَّدْبِ.

ويقال: إِنْ الْمَرْأَةُ أَشْهَى مَا تَكُونُ إِلَى الْجَمَاعِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ. وَفِي هَذَا

(١) التقزُّز: التباعُد من الدنس والمعايب تنزُّهاً.

الوقت أكثر ما تعلق النساء بالحمل، وأحمد ما يكون المولود عاقبة إذا علق به قبل الطهر. فهذه المعاني عقّب الله عز وجل الأمر بالجماع والوليد بعد الطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولاضدادها في الكراهة والذمّ أمر الله تعالى باعتزال النساء في الحيض. ويقال: إن كان منه ولد كان مجنوناً أو مجذوباً أو مختلاً، أو في حاله وعقله تخيل؛ لأنه كان غرسه في سبخة من الأرض، فلم يزرع ولم يرك، ومن زرع من حرت طيب زكا زرعه، وهو الغشيان في الطهر، فلذلك قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وقد رخص طائفة في العزل. روينا في ذلك رخصة عن رسول الله ﷺ. وقد كان سعد يعزل، وقد أنكر على عليه السلام على ابن عباس رضى الله عنهم في قوله: إن العزل هو الموءودة الصغرى، وقال: إنها لا تكون موءودة إلا بعد سبع، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير ٨] أنها ذكرت بعد سبع، ثم تلا قوله عز وجل آية تنقيل الخلقة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون ١٢ - ١٤] أى فى نفخ الروح فيه، قال: فلا يكون موءودة مقتولة إلا بعد هذه السبع الخصال، ولأن الله عز وجل ذكرها فى «كورت» بعد سبع معان، ثم جمع بينهما فى الفهم فاستنبط ذلك. وهذا من دقيق العلم، وغامض الفهم، ولطيف الاستدلال الذى تفرّد به عليه السلام، لثقوب علمه، ونفاذ فطنته، وخفى استدلاله.

فلا يجامعن حتى يطهرن. فإذا تطهرن، يعنى بالماء. ويكره الجماع مستقبل القبلة؛ لحرمه القبلة. وفى الخبر: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّدا تجرّد العيرين» يعنى الحمارين. وروينا أن رسول الله ﷺ كان إذا جامع غطى رأسه، وخفض صوته، وقال للمرأة: «عليك بالسكينة». ومن جامع مرة وأراد العود، فليغسل فرجه قبل ذلك. فإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، فإن جامع بعد الاحتلام من غير غسل خيف على ولده إن كان من جماعه أن يصيبه لمم من الشيطان.

ويكره له الجماع في ثلاث ليالٍ من الشهر: في أول ليلة، وفي آخر ليلة، وفي ليلة النصف^(١)، يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي. وقيل: إن الشياطين يجامعون فيها. وروى عن علي عليه السلام كراهة ذلك، وعن أبي هريرة ومعاوية رضى الله عنهما. ومن العلماء من كان يستحب الجماع في يوم الجمعة؛ لأحد التأويلين من قوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» أى غَسَّلَ أهله.

ويكره الجماع في أول الليل لثلاث ليالٍ على غير طهارة، فإن الأرواح تعرج إلى العرش، فما كان منها طاهراً أذن لها في السجود، وما كان جنباً لم يؤذن لها. والرؤيا أيضاً على طهارة من غير جنابة وعلى وضوءٍ أصح وأفضل، إلا أن يغتسل ثم ينام، فإن لم يغتسل وجامع فلا ينام ولا يطعم حتى يتوضأ وضوءاً للصلاة.

وقد جاء رخصة في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماءً، فعله رسول الله ﷺ. وأنا أكره أن يحلق الرجل رأسه، أو يقلم ظفره، أو يستحد، أو يخرج دماً وهو جنب، فإن العبد يرد إليه جميع شعره وظفره ودمه يوم القيامة، فما سقط منه من ذلك وهو جنب رجع إليه جنباً. وقيل: طالبت كل شعرة بجنباتها.

وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف عن الأوزاعي ويحيى بن كثير، قال الأوزاعي: قد كنا نقول: لا بأس أن يطأ الجنب، حتى سمعنا بهذا الحديث، والنص فيه على النهي أن يطأ الرجل جنباً.

ولا يحل للرجل من امرأته إلا الفرج لا غير، على أى حال شاءوا من جامع، فليتمهل على أهله، وليتوقف حتى تقضى هي نَهْمَتُها، كما قضى هو نَهْمَتَهُ، فربما تأخر إنزال المرأة بعد الرجل، فيكون ذلك كريهاً إليها، فإن علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يحتج إلى توقف، وليس يخفى سبقها بالشهوة على فطن.

وأوفق ما يكون الجماع بينهما إذا اتفقت الشهوات منهما معاً، وأكثر ما يكون التباغض بين الزوجين لاختلافهما من طبع الإنزال، أن يكون طبعه سابقاً لطبعها أيضاً.

وقد كان بعض العلماء من الأدباء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها في ذلك،

(١) لم يثبت ذلك من سنة النبي ﷺ، ولم يثبت خصوصية هذه الأيام بحضور الشيطان.

وينبغي أن يُعلمها؛ لأن المرأة إذا بلغت واحتلمت وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل، فإن في ذلك سنة، لأن أم سليم سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فأمر بذلك، قال: «نعم النساء نساء الأنصار، لا يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وإذا كانت المرأة حائضاً انتزرت بمئزر صغير من حقوئها إلى أنصاف الفخذين، وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء إلا تحت المئزر، وهذا مذهب فقهاء الحجاز، وهو أحب الوجهين إلى.

وبعض علماء أهل العراق يجوز من الحائض المباشرة لما تحت خلا الفرجين، ولا يعجنى هذا، ولا حرج عليه من الاستمتاع ببدنها.

وأستحب للرجل إذا دخل في لحافها أن يأتزر بحقو صغير يكون في وسطه وهو المئزر، لئلا يتجرد عرياناً، فإن هذا من الأدب. ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء، وتناول ما شاء، أو يؤاكلها، ولا يجانبها في شيء من الأشياء إلا الجماع في الفرج؛ اتفقوا عليه، واختلفوا فيما دونه. فذكر أهل الحجاز كما ذكرناه آنفاً وهو استحباب، واتفقوا على تجويز ما فوق المئزر من السرر إلى أنصاف الفخذين.

فينبغي للمتزوج أن يعرف حكم الطلاق، فإن عرض عليه طلاق طلق واحدة واحدة في طهر لا جماع فيه، لأن التولية الواحدة إذا انقضت عدة المرأة منها بحيض أو أشهر تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء، إلا أنه يربح في التولية الواحدة أربع خصال:

أحدها: موافقة الكتاب والسنة من قوله عز وجل: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وفي قراءة عمر وابن عباس رضي الله عنهم بيان ذلك: «فَطَلَّوْهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ» فقد دلّ أن الإقراء هي الأطهار، وكذلك هو عندي. وإن تكافأ ذلك في اللغة؛ وتساوى في المعاني؛ بأن يكون الحيض أيضاً.

والثانية: تبسير العدة عليها، وسرعة خروجها منه، ليحتسب بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرءاً، فتستعجل الخروج من العدة، لأنها من حدود الله عز وجل، ويربح هو أيضاً إن ندم على طلاقها كان له رجعتها في العدة من غير

إحداث عقد ثانٍ، ولا مهر آخر. وإن أحب رجعتها بعد انقضاء العدة كان له تزويجها ثانية من غير زوج ثانٍ تحدثه، وهذا كله معدومٌ مع الثلاث دفعَةً واحدةً، وموجود فيه التحريم، ثم مع خلافِ السُّنَّةِ، وإن ندم لم يجعل الله له مخرجاً، لأنه لا تحل له إلا بعد زوجٍ، ويخسر العبد خروج المرأة من يده، فإن ابتلى بهوها يحتاج أن ينتظر فراغ الزوج الثاني، أو التجأ أن يعمل في تزويجها لغيره، فيكون محلاً لنفسه، ومُفسداً لنكاح الثاني بالتحليل، فيقع في ثلاثة معانٍ من المعاصي. وقد لعن رسولُ الله ﷺ المحلل والمحللَ له. وقال بعض العلماء: إن نكاح الأول بعده على التحليل لا يجوز أيضاً.

وهذا كله ثمرة الجهل ومخالفة السنة. وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يعنى: ندماً من المطلق، أو حباً رجعة. فإذا كان قد طلق تطليقة واحدة، أو اثنتين، حلت له من العدة من غير عقد، وبعد انقضائها بغير زوج، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أى: مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فيطلق في العدة يجعل له مخرجاً في جواز الرجعة، كما ذكرناه. ومن طلق ثلاثاً مرةً واحدةً، أو طلق في الحيض، وقع الطلاق وحرمت المرأة، ولم تحل له إلا بعد زوج، إن كان قد خالف السنة، ووافق كراهة الأئمة، بآثار قد كثرت في ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن عمر، وابنه، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجملة من الصحابة والتابعين.

والأصل فيما ذكرناه من العزيمة والرخصة في فعل النكاح وتركه قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، فأمر بالنكاح وهو أعلم بالخير والصلاح، والأَيَامَى: جمع أَيْمٍ وهى التى لا بعل لها، وقد يسمى به الرجل الذى لا زوجة له أيضاً، كما يقال: ثيباً وبكرًا. ثم قال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، فلولا أن النكاح فاضلٌ ما خصَّ به الصالحين، وضمه إلى فضلهم، وهم أهل ولايته؛ لقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الاعراف: ١٩٦]. ثم قال: ﴿إِنْ

يَكُونُوا فَقَرَاءُ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿[النور: ٣٢].

والله أعلمُ بالأغنياء كيف هم. وقد يغنيهم بالأشياء، كقوله: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]. وقد يغنيهم عن الأشياء، وهى القناعة والزهد. وقد يغنى نفوسهم عن الإعراض، لقول رسول الله ﷺ: «ليس الغنى بكثرة العرض إنما الغنى غنى النفس». وقد يغنيهم باليقين، كما قال أيضاً: «كفى باليقين غنى». وقد يغنيهم بغضُّ البصر وتحصين الفرج، كما قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج».

ثم إن الله عز وجل قال فى الخبر الثانى من وَعَدَ الغنى فى التفرق كذلك أيضاً فى قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. فقد أجمل وجوه الإغناء كلها فى هذا المعنى الآخر أيضاً، ويزيد عليه الغنى بالعصمة والاستغناء عن المكاسب، وعن السؤال، والمحاسبة على الاكتساب، والغنى عن حال النساء وأحكامهن.

ثم قال فى الأمر الثانى من البيان الثانى: ﴿فَأَنكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. فهذا أدون من الأول، لأنه علَّقه باختيارنا إن طاب لنا، ثم رفع فيه الأربع توسعةً منه وتفضيلاً لعلمه بعلاج القلوب، وطبائع النفوس، وتفاوت سكونها وحركاتها، ووجود كفايتها ومصالحها، ثم رَحِمْنَا فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. فرد إلى الواحدة، وهو الحال الأوسط بين الأربع، وبين التعزُّب، وخيرُ الأمور أوسطها.

وفى قوله: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ثلاثة أوجه: تعدلوا: تجوروا، وهو أحسنها وأحبها إلى، لأنه يواطئ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، لأن العدل ضدُّ الجور، فعطف عليه فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى تجوروا، من العدل. والعرب تقول: عال يعول عولاً إذا جار. والوجه الثانى: ألا تعولوا: تفتقروا؛ من العيلة وهى الفقر، يقال: عال يعيل عيلة وأعاله إذا افتقر، ومنه قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

فَسَوْفَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ. ومع العيال الفقر لا محالة. والوجه الثالث: تعولوا: تكثروا عيالكم، فيكون المعنى لذلك أقرب أن لا يكثروا من تعولونه، وحذفت الهاء التي هي اسم العيال، وهذا مذهب لبعض أهل الحجاز، يرجع إلى قوله: عال الرجل عباله يعولهم، مثل: مانهم يمونهم، ومارهم يميروهم، وصانهم يصونهم، فيكون مشتقاً من لفظ العيال.

والأولان أجود وأشهر، والله سبحانه ما افترض النكاح ولا العزبة، كما لم يوجب الأربع من النسوة، وافترض صلاح القلب، وسلامة الدين، وسكون النفس، والدخول في الأوامر عند الحاجة إليها. فمن كان صلاحه في التزويج فهو أفضل له، ومن كان استقامته وسكون نفسه عند الأربع فجائز له طلب السكون، وصحة الحال مع القيام بالأحكام، ومن وقعت كفايته بواحدة فالواحدة أصلح وأفضل، لأنها إلى السلامة أقرب، ومن كان صلاح حاله واستقامة قلبه وسكون نفسه في العزبة فذلك له أسلم، والأسلم لمثله في زماننا هذا أفضل، إذ لهذا يُراد النكاح، فإن وجد لم يضر فقده.

ولعمري أننا إذا قلنا إن في الدين طريقين: طريق عزيمة، وطريق رخصة، فإنه في النكاح أيضاً لأنه من الدين، وفي تركه يكون لأجل الدين طريقان: طريق الأقوياء، وهم أهل النكاح، والصبر على أحكامه، وعلى معاشرته النساء، وطريق آخر: للأقوياء بالصبر عنهن ووجود العصمة منهن، والتفرغ للآخرة، وكفى بها شغلاً، وطريق آخر من وجود الوسوسة، وخوف العنت لقوة الطبع، وضعف الحال بوجود الاختلاط، فيبدأ بالنكاح طلباً للاستقامة والصلاح. وقد كان الثوري رحمه الله تعالى يقول:

يا حَبْدَا العزْبَةُ والمِفْتَاحُ ومسكنٌ تخرقه الرياح

لا صَخَبَ فيه ولا صياح

ولله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله وحده.

الفصل السادس والأربعون

كتاب ذكر دخول الحمام

الأفضلُ في وقتنا هذا تركُ دخول الحمام؛ لكثرة العُراة فيه، والعجز عن القيام بأحكامه. إلا أن دخوله مباح. وقد اختلف رأى الصحابة عن مواجيدهم عنده، وكلُّ فيه قُدوة وهدى. فقال بعضهم: بئس البيتُ الحمام، يُبدى العورة، ويُذهب الحياء. وروى هذا عن ابن عمر رضى الله عنه، وعن على رضى الله عنه معناه.

وقال بعضهم: نِعَم البيتُ الحمام، ينفى الدرنَ ويُذكر النار. وروى هذا عن أبى الدرداء وأبى أيوب.

ودخل أصحابُ رسول الله ﷺ بالشام الحمامات. فمن كان داخلاً إلى الحمام، فلا يدخله لشهوة لعاجل حظ دنياه، ولا عابئاً لأجل الهوى، لأنه عملٌ من أعمال العبد، والعبدُ مسؤول عنه إذ كان محاسباً على جُمل أعماله، فيقال: لِمَ دخلت؟ وكيف دخلت؟ ولمن دخلت؟ كما يقال له فى كل عمل فَعَله.

وفى دخول الحمام ثمانية أحكام: أربعة فرائض، وأربعة نوافل.

فأما الفرائض: فستر العورة، وغضُّ البصر، وأن لا يباشر جسده غير يده، وأن يأمر بالمعروف، وهو أن يرى عرياناً فيقول له: استتر، أو هذا حرام عليك، وهذا لا يحل لك، أو قد نهى رسول الله ﷺ أو حرَّم دخول الحمام يغير إزاره؛ فأى هذه الألفاظ قاله سقط عنه ما وراء ذلك من كل شيء يراه من المنكر، وليس عليه القبول، ولا الإيجاب على المعروف، لأن هذا على الإمام القائم بصالح الدين، والداعى لرغبة المسلمين بالبطش والقوة والتمكين فى الأرض والتسليط، وهو ساقط عن الرعية بحمد الله ومَنّه.

فأما النوافل الأربع: فإن يرى الطهارة لأجل الدين، والنظافة للعبادة؛ لأن

الطهارة من أفضل أمور الآخرة والحمام غاية الطهر. وأن يعطى صاحب الحمام الأجرة قبل الدخول، وكذلك يستحب فى كل ما يشتريه أو يستعمله، خاصة الشيء المجهول مقداره؛ من شرب الماء، وأجرة الحمام، والذي لا يُتقاضى عليه ولا يُشترط فيه، فكانه يكون غير معلوم، وإذا نظر الحمامى إليه صار معلوماً. والثالثة: أن لا يكثر صب الماء عليه من غير حاجة، ولا يستعمل ما يكفى رجلين وثلاثة، سيما من الماء الحار، فإن له مؤونة. ولا يستعمل من ذلك إلا ما لو رآه الحمامى لم يكره ذلك منه ولم يسوءه، وما علم أن الحمامى لو رآه يستعمله من الماء الكثير لشق عليه ذلك، فإنه مكروه له فى غيبه. والرابعة: أن يتذكر النار بحرارة الحمام، ولذع مسه، وغشيان ظلمته، لأن الحمام فى الظلمة أشبه شئ بجحهم؛ -تارة من تحتك، والظلمة من فوقك، فهذا وصف جهنم نعوذ بالله منها، فليذكر بقله صبره على الحمام وعظم كربه فيه حبسه فى جهنم، وإنه لو أقام فى الحمام فضل ساعة لضعف روحه حتى يخرج خفقاً.

ويكون له فى الحمام موعظة وعبرة، إذ عير أولى الأبصار ومواعظ أهل التقوى لا تنقضى، ولهم فى كل شئ عبرة وموعظة، وبكل شئ تذكرة؛ لأن الله عز وجل قد أحياهم حياة طيبة، وهذه علامة من كان له قلب، ومن مقامه المريد. ولا بأس أن يظهر ذكر الله عز وجل بالتسمية والاستغفار، ومكروه له قراءة القرآن إلا فى نفسه سرًا، ولا يسلم على أحد فيه بلفظ السلام. وروينا أن رجلاً سلم على الحسن بن على رضى الله عنهما فى الحمام فقال: ليس فى الحمام سلام.

فإن احتاج أن يكلم رجلاً فيه فلا بأس أن يأخذ بيده استئناساً للكلام، أو يقول له: عفاك الله، وأدام سلامتك. ومكروه له كثرة الكلام فيه، وأن يتكلم رجل بما لا يعنيه، ولكن يقول: بسم الله، إذا دخله، ويستعيذ بالله من الرجس النجس الخبيث؛ الشيطان الرجيم، وليقدم رجله اليسرى إذا دخل، فإذا خرج قدم اليمنى على ضد فعله فى دخول المسجد وخروجه منه^(١).

وإن أعطى الحمامى أجرة ليُخلّيه له أجر على ذلك، وكان حسناً. قال بشر: ما

(١) من قوله: «وليقدم» ساقط من المطبوعة.

أعرف رجلاً لا يملك إلا درهماً أن يعطيه لخلوه الحمام. وكان بشر يعطى ليُخلى له الحمام، فكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج، فإن وكيته جاريته للإطلاع في الحمام، إذا كان خالياً ستيراً، فلا بأس.

ولا يجوز دخول الحمام إلا بمترزين، مئزر لوجهه، ومئزر لعورته. قال بعضهم: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما في الحمام مستقبلاً بوجهه الحائط، وقد عصب عينيه بعصابة ومدّ يده على الحائط. وقيل لإبراهيم الحربي: تصلى خلف شارب النبيذ. قال: نعم. قيل: فتصلى خلف من يدخل الحمام بلا مئزر. قال: لا. وقال مالك بن أنس: من دخل الحمام عرياناً لم تُقبل شهادته. إلا أنه قال: وإن كان عرياناً عند الحوض يغتسل من قعود قُبلت شهادته، فإن كان ناحية عرياناً فلا عدالة له^(١).

وأستحب له دخول الحمام الخالي من الزحام. ويكره دخول الحمام عند الغروب أو بين العشاءين، فإن تلك الساعتين وقت انتشار الشياطين. وليعرف بدخوله نعمة الله عز وجل، وتسخير له من شاء من خلقه، بالتعب منهم والكد فيه، فهذا من لطيف أفضال الله عز وجل على المتنعمين به.

ومن دخل الحمام وقام بهذه الأحكام، كان دخوله أفضل؛ لأن له فيه أعمالاً كثيرة.

ودخل الأعمش فرأى عرياناً، فغمض عينيه، وجعل يتلمس الحيطان، فقال له العريان: متى كُفَّ بصرك يا هذا؟ فقال الأعمش: منذ هُتِكَ سترك.

وحكى الشافعى عن مالك رضى الله عنهما: ثلاثة أشياء فيها ذلٌّ: حضور مجالس العلم بغير محبرة ولا صحيفة، وركوب السفينة بلا زاد، ودخول الحمام بلا كَرْنِيب^(٢). قال: فقلت للشافعى رضى الله عنه: لم تذكر المئزر. فقال: قد أحسن، لأن ترك المئزر فسوق.

(١) من قوله: «وقال مالك» ساقط من المطبوعة.

(٢) الكرنيب: المجمع.

وقال النبي ﷺ: «دخولُ الحمامِ على النساءِ حرامٌ، وعلى الرجالِ إلا بمُتَزَرٍّ». وقد كان عمر رضى الله عنه يقول: الحمامُ من النعيمِ الذى أحدثوه. وفى أحدِ الوجوه من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر ٨]، قال: الماءُ الحارُّ نى الشتاء.

ولا بأس أن يباشره رجلٌ بالتدليكِ خلا موضعِ العورة. حدثنى بعض إخوانى عن بعض أهل العلم أنه دخل معه الحمام، قال: فأردتُ أدلكه فامتنع. قال: ثم دخلت معه بعد ذلك، فجعلت أدلكه، فلم يمتنع، فقلت له: قد كنت امتنعت أول مرة. قال: لم أكن أعلم فيه أثراً، ثم وجدت بعد ذلك لضيغم الراشنى: أن رجلاً دلك. فى الحمام، فرأى على فخذه مكتوب «لله» بعرق فى جسده، فقال: أما تنظر؟! أما أنه ما كتبه إنسان.

وفى ذلك أيضاً أثر عن يوسف بن أسباط أنه لما حضرته الوفاة أوصى أن يغسله فلان إنسان لم يكن من أصحابه، ولا كان معروفاً بفضل، فقيل له فى ذلك، فقال: إنه قد كان مرةً دلكنى فى الحمام ولم أكافئه على ذلك، وأنا أعلم أنه يجب أن يغسلنى، فأوصيتُ إليه، فيكون ذلك مكافأةً منى له. ويصلح أن يستدل على ذلك أيضاً بتجويز غمز الجسد والظهر. فقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه نزل منزلاً فى بعض أسفاره. قال بعض أصحابه: فذهبتُ أمشى أتخلل النخل، أو قال: الشجر، فإذا رسول الله ﷺ نائم على بطنه وعبدٌ أسود يغمز ظهره. فقلتُ له: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «أما أن الناقة تَقَحَّمَت بى».

وغسل الرجلين بالماء البارد عند الخروج من الحمام أمان من النقرس، والنُّورَة بعده قبل غسل الوجه يشيب اللحية، والحناء بعده يقال: إنه أمان من الجذام.

ويستحب أهل الطب البول قائماً فى الحمام بعد الإينار، وقبل غسل النورة. وأمر بعض أطباء العرب بالنورة فى كل شهر، وأخبر أنه يطفئ الماراة، وينقى اللون، وأنها تزيد فى الجماع. ومن السنة الاستحداد فى كل أربعين يوماً، لا يستحب مجاوزة ذلك. وبعض أهل الطب يقول: بولةٌ فى الحمام فى الشتاء أنفعُ من شربة دواء، والبولُ فى المستحم مكروه من جهة السنة. وقيل: إن البول فى

المستحم يورث الوسواس .

وبعض أهل الطب يقول : نومة في الصيف بعد دخول الحمام تعدل شربة دواء .
ويستحبون أيضاً الغسل بماء بارد بعد نومة في الصيف ، وأنه نافع للجسد .
ويقال : إنَّ الإنسان إذا جاوز الأربعين سنة نقص في كل يوم إلا اليوم الذي يدخل فيه الحمام .

وإنَّ الحمامَ عندهم في الصيف أنفع منه في الشتاء ، ويكره شرب الماء البارد عند الخروج من الحمام .

وحرم رسول الله ﷺ دخول الحمام على النساء ، وحرمه على الرجال إلا بمتزرة ، فإن دخلت المرأة الحمام ضرورةً من علة أو حيض أو نفاس أو في شتاء فلا بأس . وقد دخلت عائشة رضي الله عنها من سقم كان بها .

وكيئة الرجل امرأته وأهله عن دخول الحمام ، فإن لم يقبلن لم يحلَّ له أن يعطينهن أجره الحمام ، وكان الأمر عليهن . ولا يحل لمسلمة في الحمام أن يليها للخدمة ذميمة ، فقد نهى عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهما عن ذلك . وأكره للرجل أن يعطى امرأته أجره الحمام ، فيكون معيناً لها على الإثم ، فإن نهاها فخالفته كان الإثم عليها .



الفصل السابع والأربعون

فى ذكر حكم المتسبب للمعاش،

وما يجب على التاجر من شروط العلم

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [نبا: ١١٠]. فذكره فيما عدد من آياته ونعمته. وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشٍ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الاعراف: ١٠]. فجعل المعاش نعمة طالب بالشكر عليها.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الذنوب ذنوبٌ لا يكفرها إلا الهمُّ بطلب المعاش». وقال ﷺ: «أحلُّ ما أكل المرء من كسب يده، وكلَّ عملٍ مبرور». وفى لفظ آخر: «أحلُّ ما أكل العبد من كسب يد الصانع إذا نصح». وفى الخبر: «التاجر الصدوق يُحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء».

وقد جاء فى الحديث: «من طلب الدنيا حلالاً، وتعقفاً عن المسألة، وسعيًا على عياله، وتعقفاً على جاره، لقي الله عز وجل ووجهه كالقمر ليلة البدر».

وقد روى أن النبي ﷺ كان ذات غداة جالساً مع أصحابه، فنظروا إلى شاب ذى جلدٍ وقوة، وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله عز وجل. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضِعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو فى سبيل الشيطان».

وقال ابن مسعود: إني لأمقتُ الرجل أراه فارغاً، لا فى عملٍ دنيا ولا فى عملٍ آخرة. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: كان الصانع بيده أحب إليهم من التاجر، وكان التاجر أحب إليهم من البطالة. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب

إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحبُّ إليَّ؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء، فيجاهله. وقد خالفه الحسن البصري رضى الله عنه في هذا.

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما من موطن يأتي فيه الموت أحبُّ إليَّ من موطن أتسوق فيه لأهلى، أبيع وأشتري في رحلى. وقال أيوب: قال لى أبو قلابة: الزم السوق، فإن الغنى من العاقية. يعنى الغنى عن الناس، والله أعلم، والغنى الذى يطاع الله تعالى به.

وكان بعض السلف يقول: اتجر وبع واشتر ولو برأس المال يُجعل لك من البركة ما لا يُجعل لصاحب الزرع. وقال ابن محيريز، وكان من عبّاد أهل الشام: ما من طعام أملك به ما بين جنبى بعد غنيمة فى سبيل الله من فئء المشركين أقيم بها حقّ الله عز وجل أحبُّ إليَّ من طعام تاجر صدوق، قال: وكانوا يعدّون الكاسب على عياله كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل، ويرون فضله على غيره. وروى فيه أثر: «إن الله عز وجل يحبّ المؤمن المحترف». وفى خبر آخر: «إن الله يحبّ العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس».

وحدثنى بعض إخوانى عن أبى جعفر الفرغانى قال: كنا يوماً عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد يتشبهون بالصوفية، ويقصرون عمّا يجب عليهم من حقّ الجلوس، ويعيرون من يدخل السوق. فقال الجنيد: كم تمنّ هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ بأذن بعض من هو فيه فيُخرجه ويجلس مكانه، إنى لأعرف رجلاً يدخل السوق وورده فى كل يوم ثلاثمائة ركعة، وثلاثون ألف تسيحة. قال: فسبق وهمى أنه يعنى نفسه.

فإن كان العبد سوقياً فليبدأ فليتعلم علم البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ومعاملة الناس فى البيوع، ومعرفة أبواب الربا، ليعلم ذلك قبل الوقوع فيه، فيجتنب ذلك ويتقيه، وليغدّ إلى المفتى فيسأله عن علم حاله كل يوم من وجوه معاملته، إن لم يكن قد تقدّم علمه بذلك، ولم يكن عالماً به فى وقت المعاملة، فليجعل بكونه إلى المفتى قبل غدوّه إلى السوق؛ فإن لكل عملٍ علماً، والله فى

كل شيء حُكْم، فلا يغنيك كبيرُ علم عن علم غيره، فإن لم تفعل ذلك دخل عليك الربا والبيع النّاسدة. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف فى الأسواق، ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى

ثم لينصرف بعد العلم فيما يدخل فيه فيما أبيع له من تجارة أو صناعة، بصدق معاملة، وصدق فى مبايعة، ناوياً فى ذلك إقامة سنة، وأمرأً بعرض، ونهياً عن منكر، وجهاداً فى سبيل الله؛ لأنّ من أخذ الحق وأعطاه، وعامل بصدق ونصح، فهو معاون على البر والتقوى وفى جهاد العدو والهوى، سيما فى زمان يكثر فيه الباطل؛ لأن صلاح الدين بصلاح الدنيا، وفساده بفسادها، لتعلق أحدهما بالأخرى، وحاجة كل واحد منهما بصاحبه.

وفى الخبر: «لا يستقيم عبدٌ حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه». وروى عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فقال: «من برّت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، وعفّ فرجه وبطنه».

ثم لينتو المتصرف فى معاشه كف نفسه عن المسألة والاستغناء عن الناس، وقطع الطمع فيهم، والتشرف إليهم، فذلك عبادة إذا نوى نزع وتركه.

ثم ليحتسب السعى على نفسه، وإطعام عياله، فهو له صدقة، وعليه الصدق فى القول، والنصح فى معاملة إخوانه المسلمين لأجل الدين، ويعتقد سلامة الناس منه نصحاً لهم، ورحمةً بهم، ويعمل فى ذلك، ويكون أبداً مقدماً للدين والتقوى فى كل شيء، فإن انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله، وكان ذلك ربحاً ورجحاناً، وإن تكدّرت لذلك دنياه وتعدّرت لأجل الدين والتقوى أحواله فى أمور الدنيا، كان قد أحرز دينه وربحه، وحفظ رأس ماله من تقواه، وسكّم له؛ فهو الموعول عليه والحاصل له، إلا أن من ربح من الدنيا مثل المال وخسر الدين فما ربحت تجارته، ولا هدى سبيله، وهو عند الله من الخاسرين.

وقال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل، وأحوجُ شئٍ إليه فى العاجل أحمدُه عاقبةً فى الآجل. وكذلك قال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته: أنه لا بد لك من نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوجُ، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذُه فإن سيمرُّ على نصيبك من الدنيا، فينظمه لك انتظاماً، ويزول معك حيثما زُلتَ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصاص: ٧٧] أى: لا تترك نصيبك فى الدنيا من الدنيا للآخرة، لأنك من ههنا تكتسب الحسنات، فتكون هناك فى مقام المحسنين. وفى الخطاب مضمراً لدليل الكلام عليه فى قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصاص: ٧٧].

وقد قال بعض العلماء: من دخل السوق ليشتري ويبيع، فكان درهمه أحبَّ إليه من درهم أخيه، لم ينصح المسلمين فى المعاملة. وقال عالم آخر: من باع أخاه شيئاً بدرهم، وهو يصلح له بخمسة دوايق، فإنه لم يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، حتى لا يبيع أخاه شيئاً بدرهم إلا وهو يصلح له اشتراؤه به.

فينبغى لهذا المتصرف أن يستوى فى قلبه درهمه ودرهم أخيه، ورحله ورحل أخيه، ليعدل فيما يبيعه أو يشتري منه، سواء بسواء، ويكون مراعيًا لموافقة حكم الله تعالى، الذى ورد به الشرع فى الشراء والبيع، مراعيًا للسبب الذى يصل به الدرهم أن يكون السبب معروفًا فى العلم، مباحًا فى الحكم، فيكون متورعًا فى عين الدرهم المتعاض، ولا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو غيلة أو حيلة؛ فهذه وجوه الحرام التى تحرم بها المكاسب المباحة.

فإذا كان مجتنبًا لهذه المعانى، لم يشهد أحدها بعينه، أو لم يعلمه من عدل، فكسبه حيثئذ من شبهة، ولا يكون مع ذلك حلالاً لإمكان دخول أمر هذه الأسباب فيه، ولأنه على غير يقين معاينة منه لصحة أصله وأصل أصله؛ لقلة المتقين، وذهاب الورعين، إلا أنه شبهة الحلال.

وفى الخبر: «إن النبى ﷺ أتى بلبن، فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل له: من

شاة كذا . فقال : ومن أين لكم هذه الشاة؟ فُقِيلَ : من وضع كذا . فُشْرِبَ منه ثم قال : إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمَرْنَا لَا نَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا نَعْمَلُ إِلَّا صَالِحًا . وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة . ١٧٢] .

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَصْلِ الشَّيْءِ ، وَأَصْلِ أَصْلِهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ وَلَا يُوَقَّفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَلِأَنَّ أَمْوَالَ التَّجَارِ وَالصَّنَاعِ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِأَمْوَالِ الْأَجْنَادِ ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، فَكَانَهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، إِذْ قَدْ أَوْقَفُوا نَفُوسَهُمْ ، وَارْتَبَطُوا دَوَائِبَهُمْ فِي سَبِيلِ الْهَوَى ، فَصَارُوا يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ التَّجَارِ وَالصَّنَاعِ ، وَهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَلَا يَرِغِبُونَ عَنْهُ ؛ لِقَلَّةِ التَّقْوَى ، وَعَدَمِ الْوَرَعِ ، فَلِذَلِكَ غَلَبَ الْحَرَامُ ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ إِنَّمَا هُوَ فِرْعٌ لِلتَّقْوَى وَالْوَرَعِ ، إِذَا كَثُرَ الْمُتَّقُونَ وَظَهَرَ الْوَرَعُونَ كَثَرَ الْحَلَالَ وَظَهَرَ ، وَإِذَا قَلَّوْا فَشَا الْحَرَامُ وَانْتَشَرَ ، فَصَارَ الْحَلَالَ مُسْتَهْلَكًا غَامِضًا فِي الْحَرَامِ ، لَغُرْبَةِ الْوَرَعِينَ وَخُفْيَةِ الْمُتَّقِينَ . وَإِنَّمَا كَانَ الْحَلَالَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مُوجُودًا لَوْجُودِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَكَانَ النَّاسُ وَرَعِينَ ، وَكَانُوا لَا يَأْخُذُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ بِحَقٍّ ، فَكَانُوا مُتَّقِينَ ، وَكَانُوا يَتَرَكُونَ بَعْضَ حَقِّهِمْ خَشْيَةَ دُخُولِ الشَّيْئَةِ عَلَيْهِمْ ؛ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ الْحَلَالَ كَثِيرًا .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَقْبِلُ شَهَادَةَ شَاحِجٍ . قِيلَ : وَلِمَ؟ قَالَ : الشَّحُّ يَحْمِلُهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، وَفِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ أَخْذُهُ مَا لَيْسَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطًّا ، وَتَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [الحریم : ٣] .

وَفِي الْخَيْرِ : «كُنَّا نَتْرُكُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ بَابٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرَامِ» .

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَدْرَكْتُ مَنْ مَضَى يُعْرِضُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَالِ الْحَلَالَ فَيَقُولُ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ ، أَخَافُ أَنْ يَفْسُدَ عَلَى قَلْبِي . وَقَدْ كَانَتْ الْأَئِمَّةُ عُدُولًا ، فَكَانَتْ الْجُنُودُ مُعَاوَنِينَ لَهُمْ عَلَى التَّقْوَى ، يَأْخُذُونَ عَطَاءَهُمْ بِحَقٍّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ في ذكر الخيل، اختصرناه، قال: «والخيل لرجل وزر، وهو الذي يربطها فخرًا ورياءً وسمعةً ونواءً على الإسلام، فما أكلت وشربت في أجوافها حتى أبوالها وأروائها وأثارها أوزار في ميزانه يوم القيامة».

وقد قال الله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، يعنى: وأشباههم وأعوانهم. قال الثوري رحمه الله: يقال يوم القيامة: ليقم ولأه السوء وأعوانهم. قال: فمن لاق^(١) لهم دواة، أو برى لهم قلمًا، أو حمل لهم لبدًا، أو أعانهم على أمر، فهو معهم. وجاء رجل إلى ابن المبارك فقال: إني خياط وربما خطت شيئًا لبعض وكلاء السلطان، فماذا ترى، أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الإبر والخيوط.

وكان بعض العلماء قد جلس في ديوان بعض الأمراء، فكتب الأمير كتابًا فقال: ناولني الطين أختم به الكتاب، فامتنع فقال: ناولني الكتاب الذي كتبته حتى أنظر فيه، فلم يناوله. وفعل مثل ذلك سفيان الثوري مع المهدي، فكان بيد المهدي درج أبيض، وقد أدخل عليه الثوري، فقال له: يا أبا عبد الله، أعطني الدواة حتى أكتب. فقال: أخبرني بأي شيء تكتب؛ فإن كان حقًا أعطيتك، وإلا كنت عونًا على الظلم. وكان بمكة أمير قد أمر رجلاً أن يقوم له على الصنّاع في عمارة ثغر من الثغور. قال: فوقع في نفسى من ذلك شيء، فسألت سفيان عن ذلك فقال: لا تفعلن، ولا تكن عونًا لهم على قليل ولا كثير. فقلت: يا أبا عبد الله، سور في سبيل الله تعالى للمسلمين، فقال: نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرتك، فتكون قد أحببت من بغض الله عز وجل.

وقد جاء في الخبر: «من دعا لظالم بالبقاء، فقد أحب أن يعصى الله عز وجل». وفي الحديث: «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق». وفي خبر آخر: «من أكرم فاسقًا فكأنما أعان على هدم الإسلام».

(١) لاق الدواة: أصلح مِدَادَهَا.

وليُجتنب هذا السوقى البىوعَ الفاسدة، مثل بيع الغرر، والخطر، والمجهول، ومثل بيعتين فى بيعه؛ أحدهما مصارفة أو مشاركة، ولا يبيع ما ليس عنده، ولا ما اشتراه حتى يقبضه، ولا يبيع الدين بالدين، ولا يتبايعان الثمار حتى يبدوا صلاحها ويؤمن عليها العامة، ومن النخيل حتى تحمر أو تصفر، ومن العنب حتى يلين أو يسود.

ونهى رسول الله ﷺ عن النجس؛ وهو أن يعطى بسلعة شيئاً وهو لا يريد أن يشتريها بشيء، ليخر غيره بها، ولا يبتاع شيئاً من ذهب وخرز مثل القلادة ونحوها حتى يفصل كل واحد على حدته، كذلك السنة، ولا يتبايعان ما لم يظهر من الحيوان والثمار. ويجتنب القبالات^(١) مسانهة، إلا شهراً بشهر، أو سنة بسنة، فقد كره ذلك، وكيتوق كل بيع وشراء أخبر العلم ببطلانه من دخول رباً فيه، أو خروج من حكم العلم به؛ فإن ذلك كله منقصة للدين، مخبئة للكسب. فإن أشكل عليه شئ من هذه الأمور لحفائها، سأل أهل العلم والفتيا، فيأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأى المتقين، وليحفظ لدينه، ولينظر لنفسه، ولا يغمض فى أمر آخرته؛ فذلك خير له وأحسن توقيفاً. وليجتنب الصنائع المحدثه من غير المعروفة، والمعاش المبتدعة فى زماننا هذا؛ فإن ذلك بدعة ومكروه، إذ لم يكن فيما مضى من السلف. وكل ما كان سبباً للمعصية من آلة وأداة فهو معصية، فلا يصنعه ولا يبيعه، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان. وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر، وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريك فى بدعته ومعصيته، وأخذ المال على جميع ذلك من أكل المال بالباطل، ومن أكل الحرام فقد قتل نفسه، وقتل أخاه، لأنه أطعمه إياه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وليس هذا من سبيل المؤمنين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَبِعْ خَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

(١) القبالات: وردت فى حديث ابن عباس: «إياكم والقبالات، فإنها صغار وفضلها ربا». وهو أن يقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا. ومسانهة: أى سنة بسنة.

ولا ينبغي للسوقى أن يشغله معاش الدنيا عن الآخرة، ولا تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، ولا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، لأنه من الموقنين، وبيوت الله عز وجل فى الأرض هى أسواق للآخرة. قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] فليجعل العبد طرفى النهار لخدمة سيده، يذكره ويسبحه فى بيته بحسن معاملته.

وقد كان عمر رضى الله عنه يأمر التجار فيقول: اجعلوا أولَ نهاركم لله عز وجل، وما سوى ذلك لنفوسكم. وفى أخبار السلف: كانوا يجعلون أولَ النهار للآخرة، وآخره لدنياهم. ويقال: إن الهريسة والرؤوس لم يكن يبيعهما فى الشتاء إلا الصبيان وأهل الذمة، لأنَّ الهرايسين والرأسين يكونون فى المساجد إلى طلوع الشمس. ويقال: إنهم كانوا يجتمعون فى المساجد بعد العصر للذكر والتسبيح، حتى يدخل الرجل، فيقول: أصليتم العصر؟ يظن أنهم قعود للصلاة، وإنما كانوا يقعدون للتسبيح إلى غروب الشمس.

وهذا طريقٌ قد درّس، فمن عمل به فقد كشفه.

وقال بعض العارفين: الناس ثلاثة: رجلٌ شغله معاده عن معاشه، فتلك درجة الفائزين. ورجلٌ شغله معاشه لمعاده، فتلك درجة التاجين. ورجلٌ شغله معاشه عن معاده، فهو حال الهالكين. وقال عالم فوقه: من أحبَّ الله عاش، ومن أحبَّ الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح فى لاش.

وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق يقول: اللّهم إني أعوذ بك من الكُفر والفُسوق، ومن شرِّ ما أحاطت به السُّوق. اللهم إني أعوذ بك من يمينٍ فاجرة، وصفقةٍ خاسرة.

ولذا كرَّ الله عز وجل فى السوق من الفضل ما لا يجد فى سواه، فليعتمد ذكرُ الله تعالى فى ساعات الغفلة، وحين تراحم الناس فى البيع والشراء. وكان الحسن يقول: ذاكرُ الله فى السوق يجيء يومَ القيامة وله ضوءٌ كضوء القمر، وبرهان

كبرهان الشمس، ومن استغفر الله في السوق عُفِّر له بعدد أهله.

وفي الخبر العام: «ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين، وكالحى بين الأموات». وفي الخبر الخاص: «مَن دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألفى ألف حسنة».

وكان ابن عمر ومحمد بن واسع رضى الله عنهم يدخلان السوق قاصدين، بذكران الله عز وجل طلباً للفضيلة.

فإن دخلت سوقاً أو كنت فيه، فلا يفوتك التهليل والذكر، فهو عمل وقتك، ولا تقعدن في السوق لغير ذكر الله، أو غير معاش، فقد كره ذلك، وإذا سمعت التأذنين للصلاة، فلتأخذ في أمر الصلاة ولا تؤخرها عن الجماعة، وإلا كان فاسقاً عند بعض العلماء؛ إلا أن يكون في الوقت سعة، أو يكون ناوياً للصلاة في جماعة أخرى في مسجد آخر؛ فإدراكه لتكبيرة الإحرام في الجماعة أحب إليه من جميع ما يربح من الدنيا إلى أن يموت، وفوتها أشد عليه من جميع ما يخسر من الدنيا. هذا إن عقل وأبصر تبين له ذلك.

وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد يركعون إلى وقت الإقامة، وكانت الأسواق تخلو من التجار، وكان في أوقات الصلاة معاش للصبيان وأهل الذمة، وكان التجار يستأجرونهم بالقراريض والدونيق يحفظون الخوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد. وهذه سنة قد عفت من عمل بها فقد نَعَشَهَا، وجاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، قيل: كانوا حدادين وخرّازين، وكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفا فسمع الأذان لم يخرج الأشفا من الغرزة ولم يرفع المطرقة ورمى بها، وقاموا إلى الصلاة.

وروينا عن وهب قال: قال مالك رضى الله عنه في رجل باع بعد النداء يوم الجمعة: يُفسخ ذلك البيع. قيل: عامل ترك القيام إليها وهو حر. قال: يستغفر

ربه. وقال ربيعة: ظلم وأساء. وقال مالك: يحرمُ البيعُ حتى يخرج الإمام يوم الجمعة.

وليُجتنب الصانعُ عمل الزخرف من الأشياء، وما يكون فيه لهو وزينة من التصاوير والنقوش، وتخريم العاج، ودقائق النقوش من العاج، وتشديد الجص، والتزويق بالأصباغ المشبهة؛ فإنَّ عملَ ذلك مكروهٌ، وأخذَ الأجرة عليه شبهة. وقد كان بعض السلف يقول: تخيروا لأولادكم الصنائع. وروى عن حذيفة: إن الله عز وجل خلق كلَّ صانع وصنعتة. وقد كانوا يكرهون بيع الطعام وبيع الدقيق.

وأوصى بعض العارفين رجلاً فقال: لا تسلم ولدك في بيعتين، ولا في صنعتين: بيع الطعام وبيع الأكفان. فإنَّما يتمنى الغلاء، ويتمنى موت الناس. والصنعتان: أن يكون جزاءً فإنَّها صنعة تقسى القلب، أو صواعاً فإنَّه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب.

وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كره الدلالة، وسعيد عن قتادة أنه كره أجر الدلال. وكانت العرب تقول: بيع الحيوان واشتر الموتان. كأنهم كرهوا ردَّ الثمن في الحيوان، لما يخافون من تلفه. واستحبوا شراء الموات وهو ما لا روح فيه. وقد كانوا يستحبون التجارة في البزِّ. قال ابن المسيب: ما من تجارة أحبَّ إلى من البزِّ، إذ لم يكن فيه أيمان. وقد روى خبراً آخر: «لو اتَّجر أهل الجنة لاتَّجروا في البزِّ، ولو اتَّجر أهل النار لاتَّجروا في الصرف». وقد كره الحسن وابن سيرين رضى الله عنهما التجارة في الصرف. وسئل الحسن عن الصيرفي فقال: الفاسق، لا تستظنَّ بظله، ولا تصلِّين خلفه. والبستاني، والحمال، والملاح، وصاحب الحمَّام، والخشَّاش، والمزين.

وقد كانت هذه الصنائع العشر أعمال الأخيار والأبرار: الخرز، والتجارة، والحمل، والخياطة، والحذو، والقصارة، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل، وصيد البر والبحر، والوراقة.

وحدثونا عن عبد الوهاب الوراق قال: قال لى أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟

فقلت: ورآق. فقال: كسبك طيب وصنعتك طيبة، ولو كنت صانعاً شيئاً بيدي لصنعت صنعتك. وقال لى: لا تكتب إلا مواصفة، واستثن الحواشى، وظهور الأجزاء. وكان مالك بن دينار ورآقاً، وكان السلف يستطيعون كسبه ويفضلونه.

وكلُّ عمل يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجل، ويكون من أعمال الآخرة ومن البرِّ والمعروف، فأخذ الأجر عليه مكروه، مثل تعليم القرآن، وتعليم العلم، أو مجالس الذكر، والصلاة بالناس فى رمضان، وغسل الموتى، وما كان فى هذا المعنى؛ لأن هذه تجارات الآخرة، فلا تأخذ أجرها إلا من الآخرة، ومن أخذها من الدنيا فقد خسر خسراناً مبيناً، إذا ربح المحسنون فيها، وأخذوا أجورهم التى صبروا عليها فى دار الدنيا، وقد قال النبى ﷺ لعثمان بن أبى العاص: «وَأَتَّخِذْ مُؤَدِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً». وقال فى حديث أبى عباد، وقد أهدى إليه قوس، وكان قد علم رجلاً سورةً من القرآن: «أَتَحِبُّ أَنْ يَقُوسَكَ اللَّهُ قَوْساً مِنْ نَارٍ، فَرَدَّهَا».

ويجتنب التاجر الاحتكار لما يؤكل ويقتات من القطنية^(١) وغيرها. وأشدُّ ذلك الحنطة التى هى قوت الكافة. فقد روى فى كراهة الاحتكار والتشديد فيه أخبار كثيرة. روى حذيفة عن رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ». وفى خبر آخر: «مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً بَلْ كَفَّارَةً لِاحْتِكَارِهِ». وقيل: «مَنْ احْتَكَرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْساً». وفى خبر آخر: «أَلْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْظَمِ جَهَنَّمَ». وعن على رضى الله عنه: مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً قَسَا قَلْبُهُ. وعنه: أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَاماً مُحْتَكِراً بِالنَّارِ.

وروى عنه فى فضل الاحتكار: «مَنْ جَلَبَ طَعَاماً مَاءً، فَبَاعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ». وفى لفظ آخر: «فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً». ومن العلماء من كان يجعل الاحتكار فى كل مأكول من الحبوب والإدام مثل العدس والبقلاء والسمن والعسل والشيرج والجبن التمر والزيت، ويكره احتكار جميع ذلك. وروى نحو هذا عن

(١) القُطْنِيَّةُ: بالتخفيف والتشديد: هى الحبوب التى تُدَخَّرُ كالعدس، ويقال: القُطْنِيَّةُ. المفرد: قُطَانِيٌّ.

ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: الاحتكار من الظلم.

وحدثونا عن بعض السلف أنه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله مع هذا الطعام: به فى يوم دخوله البصرة ولا تؤخره إلى غد. قال: فوافق السعر فيه سعة. قال له التجار: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافاً، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا قد كنا قنعنا أن نربح الثلث مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت أمرنا، وقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابى فخذ المال كله فتصدق به على فقراء أهل البصرة، وليتنى أنجو من الاحتكار كفافاً لا على ولا لى.

وحدث شيخنا عابد الشطّ، مظفر بن سهل، قال: سمعت غيلان الخياط يقول: اشترى سرى السقطى كُرّ لوز بستين ديناراً، وكتب فى روزنامه ثلاثة دنائير ربحه، فصار اللوز بتسعين ديناراً^(١)، فأتاه الدلال فقال له: إن ذلك اللوز أريده. فقال: خذه. فقال: بكم؟ قال: بثلاثة وستين ديناراً. قال له الدلال: إن اللوز قد صار الكُرّ بتسعين ديناراً. قال له سرى: قد عقدت بينى وبين الله عقداً لا أحله، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين ديناراً. قال له الدلال: وأنا قد عقدت بينى وبين الله عقداً لا أحله أن لا أغش مسلماً، لست أخذ منك إلا بتسعين ديناراً. قال: فلا الدلال اشترى منه ولا سرى باعه.

وحدثونا عن رجل من التابعين بالبصرة، كان له غلام بالشوش يجهز إليه السكر، فكتب إليه الغلام: إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة، فاشترى السكر. قال: فاشترى سكرًا كثيرًا. فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا. قال: فانصرف بها إلى منزله، فتفكر ليله فى الربح، فقال: ربحت ثلاثين ألفًا، وخسرت نصح رجل من المسلمين. فلما أصبح غداً إلى الرجل الذى كان اشترى منه السكر فدفع إليه الثلاثين ألفًا، فقال: هذه لك بارك الله لك فيها. قال: ومن أين صارت؟ قال: لما اشتريت منك السكر، لم آت الأمر من وجهه. إن غلامى قد

(١) أى ارتفع سعره بعد أن اشتراه إلى تسعين ديناراً.

كان كتب إلى أن قصب السكر أصابته آفة، فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمت لم تكن تبغى. فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن، وقد طيبتها لك. قال: فرجع إلى منزله فبات تلك الليلة ساهراً، وجعل يتفكر في ذلك، ويقول: لم آت الأمر من وجهه، ولم أنصح مسلماً في بيعه، لعله استحيا منى، فتركها لى، فبكر إليه من الغد، فقال: عافاك الله خذ مالك، فهو أصلح لقلبي، قال: فدفع إليه ثلاثين ألفاً.

وقال سليمان التيمي: لقد ترك محمد بن سيرين أربعين ألف درهم من شيء حاك في صدره، لم تختلف العلماء أن ليس به بأس. ويقال: إن هذا كان سبب غلبة الدين عليه.

ثم لیتق البائع مدح السلعة، وتنفيقها بزخرف الكلام، وليحذر المشتري ذمها وعيها بما ليس فيها للخداع.

وأما الأيمان على ذلك فهو معصية ومحققة للكسب. وقد كان السلف يشددون في ذلك. قال أبو ذر: كنا نتحدث أن من نفر لا ينظر الله إليهم؛ التاجر الفاجر، وكنا نعد من الفجور أن يمدح السلعة بما ليس فيها. وقال يونس بن عبيد، وكان خزازاً، فجاءه رجل يطلب ثوب خز، فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز، فلما فتحها قال الغلام: اسأل الله الجنة، فقال: شد الرزمة، ولم يبع منها شيئاً؛ خشية أن يكون قد مدح. ويقال: إنه كانت عنده حلل على ضربين، أثمان ضرب منها أربعمائة لكل حلة، وأثمان الآخر مائتان. فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه لبيع، فجاءه أعرابي يطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها منه، ومشى بها وهي على يده، ينظر إليها خارجاً من السوق، فاستقبله يونس بن عبيد خارجاً من المسجد، فعرف حلته، فقال: بكم أخذت هذه الحلة؟ فقال: بأربعمائة. فقال: لا تسوى، إنما قيمتها مائتان. فقال: يا ذا الرجل، إن هذه تساوى ببلدنا خمسمائة درهم. فقال له يونس: إن النصح في الدين خير من الدنيا كلها، ثم أخذ بيده فردّه إلى ابن أخيه فجعل يخاصمه، ويقول: أما اتقيت الله؟ أما استحيت أن تريح مثل الثمن، وترك النصح لعامة

المسلمين؟ فقال: والله ما أخذه إلا عن تراض. فقال: وإن رضى، ألا رضيت له ما رضيت لنفسك، ثم ردّ على الأعرابي مائتي درهم.

وقد فعل مثل ذلك محمد بن المنكدر، وكانت عنده شقاق^(١) جنابية وبصرية، أثمان بعضها خمسة خمسة، وأثمان بعضها عشرة عشرة، فحلفه غلامه في الحانوت فغلط فباع أعرابياً شقة من الخمسات بعشرة، فجاء ابن المنكدر، فتفقد الشقاق فعرف غلطه، فقال: ويلك أهلكتنا، اذهب فاطلب الأعرابي في الأسواق، فلم يزل يطلبه يومه أجمع حتى وجده. فقال له ابن المنكدر: يا هذا إن الغلام غلط، فباعك ما يسوى خمسة بعشرة. فقال: يا هذا قد رضيت. فقال: وإن رضيت لنفسك، فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشرات بدراهمك، وإما أن نردّ عليك خمسة، وإما أن تردّ علينا شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال: أعطني خمسة. قال: فأعطاه من دراهمه خمسة. فانصرف الأعرابي فجعل يسأل عنه، فيقول: من هذا الشيخ؟ ف قيل: هذا محمد بن المنكدر. فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقى به في البوادي إذا قحطنا.

وقد سئل بعض العلماء عن الورع في المبايعه فقال: لا يصح الورع في البيع إلا بحقيقة النصح. قال: وكيف ذلك؟ قال: إذا بعته شيئاً بدرهم نظرت، فإن صلح لك أن تشتريه بدرهم فقد نصحته في البيع، وإن كان يصلح لك بخمسة دوايق، وقد بعته بدرهم، فإنك إن لم ترض له ما ترضى لنفسك فقد ذهب النصح. قال: فإذا عدم النصح ذهب الورع. ويقال: إن البائع يوقف يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفه، ويحاسب عن كل واحد محاسبة، حتى عدد من عامله، ومن اشترى منه في الدنيا.

وذكر بعضهم قال: رأيت بعض التجار في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: نشر على خمسين ألف صحيفة. فقلت: هذه كلها ذنوب؟ فقال: هذه معاملات الناس عدد ما كنت عاملته في الدنيا، لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه

(١) شقاق: جنس من الثياب، المفرد شقة. جنابية: نسبة إلى الجناب، أرض معروفة بنجد.

من أول معاملته إلى آخرها، فإن كان البائع ذا ميزان فليرجح في الوزن إذا باع وأعطاه، ولينقص نفسه إذا أخذ، سيما إذا كان ذا ميزانين كان الأمر عليه أشد.

- وكان بعضهم يقول: ألا أشتري الويل من الله بحبة؟ فكان إذا أخذ نقص نفسه بحبة، وإذا أعطى زاد غيره حبة، لقوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، يعنى: الذين رضوا بالتطفيف بالحبة والحبتين، فباعوا بذلك جنّة عرضها السموات والأرض، لجهلهم بأمر الله تعالى، وقلة يقينهم بالآخرة، إذا اشتروا الويل بطوبى، ويقال: إن هذه المظالم لا ترد أبداً، ولا تصحّ التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها.

وروى عن النبي ﷺ أنه اشترى شيئاً، فلما وزن ثمنه قال للوزان: زن وأرجح. ونظر الفضيل بن عياض رحمه الله إلى ابنه على وهو يغسل كحلّاً من دينار أراد أن يصرفه، فجعل ينقيّه ويغسله من كحله. فقال له: يا بنى، فعَلَّك هذا أفضل من عشرين حبة. وقال بعض أهل السلف: عجباً للتاجر والبائع كيف ينجر، يزن ويحلف بالنهار، وينام بالليل. وقال سليمان عليه السلام: كما تدخل الحية بين الحجرين، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين.

وحُدِّث أن بعض السلف صلّى على مخنث قد كان يجمع بين النساء والرجال وغير ذلك. ف قيل له: إنه قد كان فاسقاً، وكان كذا وكذا، فسكت. فأعاد عليه القائل فسكت. ثم قال: مهّ كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين، يأخذ بأحدهما ويعطى بالآخرى. هذا على التغليظ والوعظ، أراد أن التطفيف مظالم بين الخلق، وأن الفسق ظلم العبد لنفسه، وبين مظالم العباد وظلم العبد لنفسه بون كبير، من قبل أن الخلق فقراء، جهلة نيام، فيستوفون حقوقهم لحاجتهم إليها، والله عز وجل عالم كريم غنى فيسمح بحقه.

ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان، إلا أن الله عز وجل قال: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩]. أى بالعدل؛ وهو السواء. وهو استواء اللسان فى البكرة لا مائلاً إلى إحدى الكفتين. وفى قراءة عبد الله: «ولا تَطْعُوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط باللسان، ولا تُخسروا الميزان». فهذا مفسر فى

هذا الحرف.

ومكروه المعاملة بالمزيفة، ولا يصلح بدرهم تكون الفضلة فيه مجهولة أو مستهلكة، ولا بما لا تعرف قيمته، وما يختلط بالفضة من غيرها فلا تمتاز منه. فقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرّمه، منهم: الثوري، والفضيل بن عياض، ووهب بن الورد، وأبن المبارك، وبشر بن الحارث، والمعاقي بن عمران، رضى الله عنهم. ويقال: إن كل قطعة من المزيفة ينفقها صاحبها يجدها ملصقة في صحيفته بعينها وصورتها، مكتوب تحتها ألف سيئة؛ خمسة آلاف سيئة على قدر وزنها، ووزن ذرة منها سيئة؛ والذرة نقطة من هباء شعاع الشمس في الضوء.

حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في سبيل الله عز وجل قال: حملتُ على فرسى لأتناول بعض العلوج فقصر فرسى فرجعت، ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لأتناوله، فقصر فرسى، وحملتُ عليه ثالثة وقد قرب مني فنقَر بي فرسى، ولم أكن أعتاد ذلك منه. فرجعت حزينا، فجلست إلى جنب فسطاطي منكرا للذي فاتني من أخذ العلج، ولما اختلفت على من خلق فرسى، قال: فوضعت رأسي على عمود الفسطاط، فنمتُ وفرسى قائم بين يدي، فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني، ويقول لي: بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات، وأنت بالأمس اشتريت لي علفا، ودفعت في ثمنه درهما رائقا؟ لا يكون هذا أبداً. قال: فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف فقلت له: أخرج إليّ الدراهم التي اشتريت بها منك بالأمس العلف. قال: فأخرجها إليّ فأخذت منها الدرهم الزائف فقلت: إني كنت قد جوزت عليك هذا الدرهم بالأمس. قال: فأبدلته له وانصرفت.

وقال عبد الوهاب: سألتُ بشرا عن المعاملة بالمزيفة فقال: سألت المعافي عنها؟ فقال: سألت الثوري عنها فقال حرام.

وحديثنا عن أبي داود قال: سمعت أحمد أنكر التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة. وقد كان بعض علمائنا يقول: إنفاق درهم مزيف أشد من سرقة مائة درهم. قال: لأن سرقة مائة درهم معصية واحدة منقضية، وإنفاق دائي مزيف

بدعةٌ أحدثها في الدين، وإظهار سنة سيئة يعمل بها بعده، وإفساد مال المسلمين، فيكون عليه وزره إلى مائة سنة فأكثر ما بقى ذلك الدرهم يدور في أيدي المسلمين، ويكون عليه ما أفسد ونقص من أموال المسلمين إلى آخر فوائده وانقراضه.

فظوبى لمن إذا مات ماتت ذنوبه معه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه بعده مائة سنة ومائتى سنة، يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى آخر انقراضها. قال الله عز وجل: ﴿وَنَكُتِبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، ما قدموا: ما عملوا، وآثارهم: ما سنوه بعدهم، فعمل به. وقال في وصفه: ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣] قيل: بما قدم من عمل، وما أخر من سنة عمل بها بعده، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً سيئةً فعمل بها بعده كان عليه وزرها، ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً».

وإنفاق الدرهم الردى على من يعرف النقد أشد وأغلظ، وهو على من لا يعرف أسهل؛ فيكون به أعذر، لأن هذا لا يتعمد الغش، والآخر يتعمده ويقصده، فإنما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد، لأجل إخوانهم المسلمين، لئلا يغشوهم بالردى، وإلا فإن تعلم النقد بلاء وإثم على صاحبه، لأنه علم علمه ولم يعمل به، فهو يسأل عن علمه، ومن ردت عليه قطعة فلينفقها ولا يجوزها على بيع آخر، ويحتسب بذلك الثواب من الله عز وجل، فله بذلك من الأجر بوزن كل ذرة منها حسنة، وله في طرحها أعمال كثيرة من الصوم والصلاة.

فإن كان في القطعة تجوز نقد ينصرف مثلها، فأراد أن يشتري بها شيئاً، فليعلم البائع الثانى أنها قد ردت عليه، فإن أخذها على بصيرة وعن سماحة فلا بأس، فإن لم يعلمه، فإنه لم ينصحه، وربما كان على غير بصيرة بالنقد. فقد روى عن عمر رضى الله عنه: مَنْ زافت عليه دراهمه فليضعها في كفه، وليناد عليها في السوق: من يبيعها سحق ثوب بدرهم زائف؛ وهذا إذا كانت زائفة على وجهها كالصفر والرصاص كان لها قيمة مثلها. وفي قول ابن عمر رضى الله عنهما لنافع: لو حفظت عنى كما يحفظ عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهم - لكان

أحبَّ إلىَّ من أن يكون لي درهم زائف. قيل له: أفلا جعلته جيداً؟ قال: كذلك كان في نفسي.

وروينا عن النخعي: إذا كان في الدرهم شيء من الفضة وإن قلَّ فلا بأس به. وحدثت عن أبي داود قال: سألت إسحاق بن راهويه رحمه الله عن إنفاق المزيَّفة، فقال: لا بأس به. ففيه ترخيصٌ بالإِنفاق بالزائف إذا عُرِف، ومن سمح في النقد، ويجوز في أخذِ الرديء طلباً للأجر فيما يحتسب، ثم إذا أخرج ذلك على المسلمين وجوزَه عليهم بعد ذلك فقد أثمَّ في سماحته وتشديده حيثُذ، ونَقَصَه في أخذ الجيد أفضل، وهذا من دقائق الأعمال وباطن الشر في ظاهر الخير. اللهم إلا أن يأخذ الرديء ثم يُلقيه ولا يُخرجه إلى أحد، فإن فعل هذا كان فاضلاً محتسباً محسناً في سماحته، وله باحتسابه ذلك مثوبة وأجر.

فينبغي للتاجر أن يكثرَ من الصدقة، ليكونَ فيها كفارة خطايا وأيمانه وكذبه، فقد أمر النبي ﷺ التاجر بالصدقة. لذلك فينبغي للتاجر والصانع أن يكونا مستعملين لهذه الخصال، فإنها جامعةٌ له تشتمل على جُمْل أعمال البر، فليأخذوا أنفسهم بها، فإنها من أخلاق المؤمنين وطرائق المتقدمين، وقد نُدبوا إلى جميعها؛ منها: أن يسمح إذا باع، ويسمح إذا اشترى، ويحسن إذا قضى، ويحسن إذا اقتضى، وليمش الرجل بدين غريمه إليه، ولا يحوجه إلى اقتضائه فيشق عليه، وليصبر صاحب الدين على أخيه ويحسن تقاضيه، ويحسن له النظرة، ويؤخر حقه إلى مسيرته، وليغتتم دعاءَ رسول الله ﷺ لهم على ذلك، فينافسوا في مدحه لمن فعل ذلك.

فقد روى عن النبي ﷺ قال: «اسمح يُسمح لك». وقال: «خير الناس أحسنهم قضاءً». وقال: «خذ حقَّك في عفافٍ وافيًا كان أو غير وافي يحاسبك الله حساباً يسيراً». وقال: «رحم الله عبداً سمحَ البيع سمحَ الشراء حسنَ القضاء حسنَ الاقتضاء». وقال: «من مشى إلى غريمه بحقه أظلمته الملائكة». وقال: «مَن أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً»، وفي خبر آخر: «أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

وذكر عليه الصلاة والسلام رجلاً كان مسروقاً على نفسه، حوسب فلم يجد له حسنة، فقليل له: هل عملت خيراً قط؟ فقال: لا، إلا أنى كنت رجلاً أداين الناس، وأقول لغلمانى: سامحوا الموسر وأنظروا المعسر. وفى لفظ آخر: وتجاوزوا عن المعسر. قال الله عز وجل: نحن أحقّ بذلك منك، فغفر له.

وفى خبر آخر: «مَنْ أقرضَ ديناً إلى أجلٍ فله بكل يوم صدقة إلى أجله، فإذا حلَّ الأجلُ فأنظره بعده، فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة». وفى حديث: «مَنْ أَدَّانَ ديناً وهو ينوى قضاءه وكلَّ الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه». وكان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون، لأجل هذا الخبر. وكان جماعة لا يحبون أن يقضيههم غرماًؤهم دينهم لأجل ذلك الخبر الأول، إذ له بكل يوم تأخر قضاء صدقة.

وفى الحديث: «رأيتُ على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بشمانية عشر». قيل: معناه أن الصدقة تقع فى يد محتاج وغيره، والقرض لا يقع إلا فى يد محتاج مضطر إليه. ونظر النبى ﷺ إلى رجل يلازم رجلاً بدين عليه، فأوماً إلى صاحب الدين بيده: ضع الشطر، ففعل. فقال للمديون: قم فأعط. وكان النبى ﷺ قد أَدَّانَ ديناً إلى أجل، فجاءه صاحب الدين عند حلول الأجل، ولم يتفق عند النبى ﷺ، فجعل الرجل يكلم النبى ﷺ ويشدد عليه فى الكلام، فهمَّ به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

وأستحبُّ أن تكون أكثر معاونة الإنسان بين البيعينِ مع المشتري منهما، وأستحب أيضاً أن يكون عونهُ بين المتدائنينِ مع الذى له الدين، إلا أن يعتدى من له الدين، أو يعتدى المشتري، فيكون حينئذ على المشتري. وروى عن النبى ﷺ: «النَّسِيئَةُ بالنَّسِيئَةِ ربا، والمُسْتَبَانِ ما قالا، فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم».

وسيرُ المغابنة فى التجارات جائز، فإنَّ موضوعَ التجارة على الغبن إذا كان عن تراضٍ، فإذا تفاوتت القيمة وعُلم الغبن فمكروه. وقد يروى فى حديث: «إِنَّ غَبْنَ المستغفل حرام». وفى حديث فيه مقال: «المغبون لا محمود ولا مأجور». هذا - والله أعلم - إذا تغابن وهو يعلم، فيخسر نفسه حقّه، ويحمل غيره على ظلمه.

وكان إياس بن معاوية قاضى البصرة من علماء الزمان، ومن عقلاء التابعين، وكانت لأبيه صحبة، كان يقول: لست بخبٍّ، والخبُّ لا يغبتنى، ولا يغبن محمد ابن سيرين، ولكن يغبن الحسين ومعاوية بن قرة. وكان الزبير بن عدى يقول: أدركت ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يحسن يشترى لحماً بدرهم.

وقد روى أن الحسن باع بغلاً له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال قال له المشتري: اسمح يا أبا سعيد. قال: قد أسقطتُ عنك مائة. قال له المشتري: فأحسن يا أبا سعيد. قال: قد وهبتُ له مائة أخرى. فنقص من حقه مائتى درهم. وفى رواية أخرى قال: أحسن. قال: وهبت لك مائتى درهم. فقبل له: يا أبا سعيد، هذا نصف الثمن. فقال: هكذا يكون الإحسان وإلا فلا.

وقد كان الحسن والحسين رضى الله عنهما وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء، ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقبل لبعضهم: تستقصى فى شرائك على اليسير، ثم تهب الكثير ولا تبالى، فقال قائلهم: إن الواهب يعطى فضله، وإن المغبون يُغبن عقله. وقال آخر: إنما أُغبن بصيرتى - أو قال: معرفتى - ولا أُمكِّن الغابن من ذلك، وإذا وهبت فإنما أعطى الله عز وجل، فلا أستكثر له شيئاً.

والأخبار فى هذه المعانى تكثر، والفضائل فيها تطول، ولم نقصد جمع ذلك، فقد ذكرنا جملة. وهذا كله داخل فى البرِّ والتقوى، ومن العدل والإحسان، ومن تطوُّع الخير، وفعل المعروف، فقد أمر الله بذلك فى مواضع من كتابه.

وينبغى أن يستعمل النصح فى البيع والشراء، وفى الصنعة، ويستوى عملهما فى المبيع والمشتري والمصنوع، ويفطن كل واحد منهما صاحبه بعيب إن كان فى السلعة، وينقص إن كان فى الصنعة إن لم يفطن المشتري لذلك والمستعمل ليتكافأ العلمان، ويشئ كل واحد منهما على صاحبه بإحسان.

وفى الخبر: «البَّيعان إذا صدقا ونصحا بُورك لهما فى بيعهما، وإذا كذبا وكُتِّما نُزعت البركة من بيعهما». وفى حديث آخر: «يدُّ الله على الشريكين ما لم

يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما». ولما بايع النبي ﷺ جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه، واشترط عليه النصح لكل مسلم. قال: فكان جرير إذا أقلم السلعة لبيعها بصر عيوبها ثم أخبر، فقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقلنا له: رحمك الله، إنك إذا قلت هذا لم ينقد لك بيع. فقال: إنما بايعنا رسول الله ﷺ على النصيحة لأهل الإسلام.

وكان وائلة بن الأسقع واقفاً بالناس في الكوفة، فباع رجل ناقة بثلاثمائة درهم، وغفل وائلة، وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصوت به حتى رجع، وقال: يا هذا أألحم اشتريت هذه الناقة أم للظهر؟ فقال: بل للظهر. فقال: فإن بحقها نقباً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير عليه. قال: فردّها، فتقصه البائع مائة درهم، فقال لوائلة: رحمك الله أفستد على ييى. فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه.

فانظر - رحمك الله - إلى النصح للمسلمين الذى يتعذر فعله على كثير من المسلمين، إنما جعله رسول الله ﷺ من شرط صحة الإسلام، وكان يبايع عليه، إلا أنه جعله من فضائل الدين، ولا نهاية لقرب المتقين، لأنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» ثلاثاً، ثم سوى بين طبقات الناس فيه فقال: «لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامةهم».

وقد روى فى خبر مشهور: «لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم». وفى خبر آخر: «ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم، فإذا فعلوا ذلك وقالوا: لا إله إلا له، قال الله سبحانه: كذبتهم لستم بها صادقين». وفى لفظ آخر: «ردت إليهم». وفى خبر كأنه مفسر لحديث مجمل: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة». قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن تحزه عما يحرم الله». وفى خبر مشهور: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه». وقد روينا عن بعض التابعين: لو دخلت هذا الجامع وهو غاص بأهله فقيل لى: من خير هؤلاء؟ لقلت: أنصحهم لهم. فإذا قالوا هذا، قلت: هو

خيرهم. ولو قالوا لى: من شرهم؟ قلت: أغشهم^(١) لهم. فإذا قالوا هذا قلت: هو شرهم.

والغش فى البيوع والصنائع محرّم على المسلمين، ومن كثر ذلك منه فهو ذاسق. ومن الغش أن ينشر على المشتري أجود الطرفين من المبيع، أو يظهر من المبيع أجود الثوبين، أو يكشف من الصنعة أحسن الوجهين. روى أن النبى ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً، فأعجبه طاهره، فأدخل يديه فرأى، بللاً فقال: ما هذا؟ فقال: أصابته السماء. فقال: «هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا».

وفى حديث عبد الله بن أبى ربيعة: أنه مرّ ﷺ على طعام مُصَبَّرٍ، فارتاب منه، فأدخل يده، فإذا طعام ممطور، فقال: ما هذا؟ فقال: هذا والله طعام واحد يا رسول الله. فقال: «هلاً جعلت هذا وحده حتى يأتوك فيشترون شيئاً يعرفونه، من غشنا فليس منا».

وحدثني بعض إخواننا أنّ رجلاً حدّأ سأل: كيف لى أن أسلم فى بيع النعال؟ فقال: استجدّ الأسفل، وليكونا شيئاً واحداً، واجعل الوجهين سواء لا تفضّل اليمين الأخرى، وجوّد الحشو وليكن شيئاً واحداً تاماً، وقارب بين الخرز، ولا تطبق أحد النعلين على الأخرى.

فينبغى للبائع والصانع أن يظهر من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله، ليقف المشتري والمستعمل على عيوبه، ويكونا على بصيرة من باطنه. وباع ابن سيرين شاة له، فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها. قال: وما هو؟ قال: تُقَلَّبُ العلفَ برجلها. وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري: إنها قد تنخمت مرة عندنا دماً.

وبين دقائق الإعلام والبيان فى ذلك مما لا يعلمه المشتري أو المستعمل؛ فهو من النصيح والصدق، وذلك يكون عن التقوى والورع فى البياعات والإجازات، ويكون الكسب عن ذلك أحلّ وأطيب.

(١) من قوله: «فإذا قالوا» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

فليجتنب المسلم محرم ذلك كله، وكل مكروه؛ فهذه سيرة السلف وطريقة صالحى الخلف.

وأستحبُّ له أن يتوخَّى فى الشراء والبيع، ويتحرى أهل التقوى والدين، ويسأل عمَّن يريد أن يبايعه ويشاريه، وأكره له معاملة من لا يرغب عن الحرام، أو من الغالب على ماله الشبهات.

وحدَّث عن محمد بن شعبة ابن أخت ابن المبارك قال: كتب غلامُ ابن المبارك إليه: إنا نبايع أقوامًا يبايعون السلطان. فكتب إليه ابن المبارك: إذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعه، وإذا قضاك شيئًا فاقبض منه، إلا أن يقضيك شيئًا تعرفه بعينه حرامًا فلا تأخذه، وإذا كان لا يبايع إلا السلطان فلا تبايعه.

وحدَّثنا عن بعض الشيوخ عن شيخ له من الخلف الصالح قال: أتى على الناس زمانٌ كان الرجل يأتى إلى مشيخة الأسواق فيقول: مَنْ ترون لى أن أعامل من الناس من أهل الصدق والوفاء؟ فيقال له: عامل من شئت. ثم أتى عليهم وقت آخر، فكان الرجل يقول: مَنْ ترون لى أن أعامل من الناس؟ فيقال: عامل من شئت إلا فلانًا وفلانًا. قال: ونحن فى زمن إذا قيل لنا: من نعامل من الناس؟ فيقال: عامل فلان ابن فلان، وأخشى أن يأتى على الناس زمان يذهب فلان ابن فلان أيضًا.

ولا يحلف ولا يكذب ولا يخلف موعدًا، فإن اليمين الكاذبة محقة للكسب. وفى الخبر: «ويل للتاجر من لا والله، وبلى والله. وويل للصانع من اليوم وغد وبعد غد».

أبو عمرو الشيبانى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عبدٌ متكبرٌ، ومَنَّانٌ بعطيته، ومنفقٌ سلعته بيمينه».

ولا يمدح إذا باع أو صنع صنعة، ولا يذم إذا اشترى أو استعمل صانعًا، فإن هذا لا يزيد فى رزقه ولا ينقص منه تركه. وهذا من اليقين فى الرزق فى هذا الباب، وفعله يزيد فى الذنوب، فينقص من الدين.

وعلى الصانع أن يبلغ غاية النصح في صنعه لمستعمله، لأنه أعرف بصلاح صنعه وفسادها، وبسرعة فناء الصنعة وكثرة بقائها، فينبغي أن يتقن نهاية علم الصانع بصلاح الصنعة، وحسن بقائها مع نهاية بغية مستعمله من تجويزها وإحكامها، ويتقى من فساد يسرع إلى فنائها ما لا يفطن له مستعمله. فإذا فعل الصانع والتاجر ذلك كانا قد عملا بعملهما، وسلمنا من المطالبة والمساءلة عنه، وإلا فهما يُسألان فيقال لهما: ماذا عملتم فيما علمتم؟ إذ كانوا على علم من التجارة والصناعة، وبهذه الأشياء عمارة المملكة، فلا بد أن يُسألا عن ذلك، كما يُسأل مَنْ كان على علم من الدين والإيمان؛ لأن لهم في علوم العقل والتمييز من أبواب الدنيا أحوالاً أيضاً ومقامات، من حيث كان عليهم في ذلك تكليف وعبادات.

ويقال: إذا أتني على الرجل جيرانه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق، فلا تشكوا في صلاحه. وشهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال: اتنتني بمن يعرفك، فأثاه رجل فأتني عليه خيراً. فقال له عمر رضي الله عنه: أنت جاره الأدنى الذي تعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فكنت رفيقه في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يتبين به ورع الرجل؟ قال: لا. قال: أظنك رأيته قائماً في المسجد يصلي يخفض رأسه طوراً ويرفعه، له رمرة بالقرآن. قال: نعم. قال: اذهب فلست تعرفه. ثم قال للرجل: اذهب فأتني بمن يعرفك.

وقد كان من سيرة السوقة فيما سلف، أنه كان للبائع دفتران للحساب: أحدهما ترجمته مجهول، فيه أسماء من لا يعرفه من الفقراء الضعفاء، وذلك أن المسكين والضعيف كان يرى المأكول فيشتهيه أو يحتاج إليه، ولا يمكنه أن يشتريه، فيقول للبائع: أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا أو عشرة، وليس عندي ثمنه، فيقول: خذ إلى ميسرة، فإذا رُزقتَ فاقض، ويكتب اسمه في الدفتر المجهول. قال: ولم يكن من يفعل هذا من خيار المسلمين، بل كان الخير من الباعة من لا يكتب اسمه في دفتره، ولا يجعله ديناً حتماً عليه، ولا مظلمة عنده، ولكن يقول: خذ

حاجتك مما تريد، فإن وجدتَ فاقضنى، وإن لم تجد فأنت فى حلٍّ، لا تضيقن قلبك لذلك.

وهذا طريق قد مات، فمن قام به فقد أحياه، فكان مثل هؤلاء فى المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب. وكان من ينصح دقائق النصح، وشدد على نفسه غاية التشديد، وسمح لإخوانه نهاية الجود، أكثر من ذلك. وإنما ذكرنا هؤلاء لتنبية الغافلين على أعمالهم، ونكشف بعض ما عفا من طريقهم. ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقة من خيار الناس كلهم، إنما كان الأخيار المسجدية العبادة والنسك المنقطعون إلى الله الزهاد، فإذا حصلت كفاية السوقى فى بعض يومه، فليجعل بقيته لأخيه، فقد كان بعض السلف منهم من ينصرف من حانوته بعد صلاة الظهر ويجعل نصف يومه لربه، ومنهم من ينصرف بعد العصر فيكون آخر يومه لآخرته. وكان بعضهم إذا حصلت كفايته فى يومه وتأتى قوت عياله فى أى وقت من نهاره، غلق حانوته، وانصرف إلى منزله أو مسجده يتعبد بقية يومه. وكان منهم من إذا ربح دانقاً أو قيراطاً انصرف قناعةً وزهداً، أو قلة حرص على الدنيا. وأعجب من ذلك ما سمعتُ عن حماد بن سلمة أنه كان يبيع الحُمُر فى سَفَطٍ^(١) بين يديه، فكان إذا ربح حبتين رفع سَفَطه وانصرف.

وقال إبراهيم بن يسار: قلت لإبراهيم بن أدهم: أمرُّ اليوم أعمل فى الطين. فقال: يا ابن يسار، إنك طالب ومطلوب، يطلبك ما لا تقوته وتطلب ما لا يفوتك، أما رأيت حريضاً محروماً، وضعيفاً مرزوقاً؟ فقلت: إن لى دانقاً عند البقال. فقال: عزَّ علىَّ بك، تملك دانقاً وتطلب العمل.

وقد كان كثير من الصنائع يعمل نصف يومه، وثلثى يومه، ثم يأخذ ما استحقه من كفايته؟ وينصرف إلى مسجده. ومنهم من كان يعمل فى الأسبوع يوماً أو يومين، ويتعبد سائر الأسبوع فى خدمة سيده. وقد كانوا يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة فى تجارة المعاد والمرجع، ويجعلون وسط النهار لتجارة الدنيا.

(١) السَفَط: وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء. الجمع: أسفاط،

وفى الخبر: «إن الملائكة إذا سعدت بصحيفة العبد من أول النهار ومن آخره فيها خيرٌ وذكرٌ كفر الله عز وجل عنه ما بينهما من سيئ العمل».

وفى الخبر: «يلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر، تنفرج ملائكة الليل وتنزل ملائكة النهار، وعند صلاة العصر فتنزل ملائكة الليل وتنفرج ملائكة النهار، فيقول الله عز وجل: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم يصلون وجئناهم يصلون، فيقول الله سبحانه وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم».

وقد كان على رضى الله عنه يمرّ في سوق الكوفة ومعه الدرّة وهو يقول: يا معشر التجار، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ تسلموا، ولا تردوا قليل الريح فتُحرّموا أكثره، ما مُنع من حقٍّ إلّا ذهب أضعافه في باطل.

وقيل لعبد الرحمن بن عوف: ما كان سبب يسارك؟ فقال: ثلاث؛ ما رددت ربحاً قط، ولا طُلب منى حيوان وأخرت بيعه، ولا بعث بنسباً. ويقال: إنه باع ألف ناقة فربح عقُلها، وباع كلّ عقال بدرهم، فربح فيها ألفى درهم؛ ألفاً أخذها، وألفاً أنفقها عليها في يومها.

وقد كان الوردعون يكرهون ركوب البحر للتجارة، ويقال: من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق. وفى الخبر: «لا يركب البحر إلّا حاجٌ أو غارٍ أو معتمر». وعن زيد بن وهب عن عمر رضى الله عنه كان يقول: ابتاعوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وثمروها لهم بالأرباح، وإياكم والحيوان فإنه ربّما هلك، وإياكم ولُجج البحر تتجروا لهم فيها مالا.

وكان عمرو بن العاص يقول: لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر خارج، فإنّ بها باض الشيطان وفرّخ. وروينا عن معاذ وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم: إن إبليس قال لولده زلنبور: يا زلنبور، سر بكتابك، وأنت صاحب السوق، زين الحلف والكذب والخديعة والمكر والخيانة والخلف، وكُن مع أول داخل وآخر خارج منها.

ورويانا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم: «سمعت النبى ﷺ ينهى أن

يدخل السوق أوائل النهار، وأن يخرج منها آخر أهلها». والخبر المشهور: «شرُّ البقاع الأسواق، وشرُّ أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً».

فإذا كان المتسبب في المعاش والمتصرف في الأسواق على هذه الأوصاف المحمودة بهذه الشروط الموصوفة، قائماً بحكم حاله حافظاً لمقامه، فإنه في سبيل من سبيل الله عز وجل، أفعاله وآثاره حسنات، وكلُّ ما تسبب به إلى الآخرة، وكان عوناً له عليها، وطريقاً له إليها، فهو من الآخرة، وإذا خالف هذه الشروط، ولم يستعمل العلم في أحواله، وفارق التقوى في تصرفه، أو كان يسعى تكاثراً وحرصاً على الدنيا، جزوعاً على ما فاتته من الدنيا، مستقلاً لما فيه يديه منها، لا يبالي ما ذهب من دينه إذا سلمت دنياه، ولا يبالي من أين اكتسب، وفيما أنفق، فهذا يتقلب في المعاصي والمكاريه ظهراً لبطن، متعرضاً للمقت من الله عز وجل، يعمل في البعد والهرب، غير مستعد للموت، ولا موقن بالحساب، أفعاله وآثاره سيئات، وترك التجارة على هذه الأوصاف المكروهة خيراً لهذا، وأهدى سبيلاً، ولا توفيق ولا عصمة إلا من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

• ذكرنا رويتنا من الآثار في البيوع والصنائع وطريقة الورعين من السلف^(٢)؛

روينا عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَبِ الطَّعَامَ إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَبَاعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرُ شَهِيدٍ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ورويتنا عن عقبه بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس^(٣)». وروينا عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً في بيع أقاله الله عز وجل يوم القيامة».

(١) من قوله «وأهدى سبيلاً» إلى آخر الفقرة من (د، هـ).

(٢) هذا الفصل برمه ليس في (د، هـ)، وهو ثابت في (م) والمطبوعة.

(٣) المكس: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. الجمع: مكوس.

وروينا عن هشام بن عروة: ذكر لمعاوية أن رجلاً من المعمرين من الجَرَاهِمَة بالقُرب منه، فأحضره فقال: تَمَن الرجل؟ قال: من جُرهم. قال: وكم تعد من السنين؟ قال: خمسين وثلاثمائة سنة. قال: أخبرني أى المال أفضل؟ قال: عين خدَّارة، فى أرض خَوَّارة، تعول ولا تعال. قال: ثم ماذا؟ قال: فرسٌ فى بطنها يتبعها فرس. قال: الإبل والغنم لا أراك تذكرها. قال: إنها لا تصلح لمثلك، تصلح لمن يياشرها بنفسه.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «خيرُ مال المسلم سِكَّةٌ مأبورة، أو مهرةٌ مأمورة». قوله «سِكَّةٌ مأبورة»: يعنى النخيل التى قد أُبِّرَت، فهى طريق كالسكك، وقوله «مهرة مأمورة»: يعنى الخيل النواتج مأمورة كثيرة. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا مُتَرَفِّعِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] أى أكثرناهم. يقال: أَمَرَ القومُ، إذا كثروا.

وحدثونا عن عبد الله بن أحمد قال: قدمت من عند معاوية بثلاثمائة ألف دينار، وليس ييدى منها إلاّ دقيق وغنم وأثاث، ففزعَت من ذلك، فلقيت كعب الأخبار فذكرت له ذلك، فقال: أين أنت من النخل؟ فإنّا نجدُها فى كتاب الله تعالى المطعمات فى المحل^(١)، الراسخات فى الوحل، وخير المال النخل، بائعها محقوق، ومبتاعها مرزوق، مثَّل مَنْ باعها ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها كمثَّل رَمَادٍ صفوانٍ اشتدت به الريح فى يوم عاصف، ففزعَت إلى النخل فابتعتها.

قال: وقال مروان بن الحكم لوهب بن الأسود: ما المروءة؟ قال: برّ الوالدين، وإصلاح المال.

حدثت عن عبد القدوس بن عبد السلام قال: كتب إبراهيم بن أدهم إلى عبّاد ابن كثير: اجعل طوافك وسعيك وحجّك كنومة غاز فى سبيل الله عز وجل. فكتب عبّاد إلى إبراهيم: اجعل حَرَسَكَ ورباطك وغزوك كنومة كادَّ على عياله من حلّه.

وروينا عن العباس قال: سمعت أحمد بن ثور يقول: شيع رجل إبراهيم بن

أدهم إلى الصنوبر، فقال: يا أبا إسحاق أوصني، قال: أكثر أو أوجز. قال: ما الحاج المعتمر، ولا الغازي المرباط، ولا الصائم والقائم، بأفضل عندنا ممن أغنى نفسه عن الناس.

وروينا عن لقمان قال لابنه: يا بني، خذ من الدنيا بلاغاً، ولا ترفضها كلَّ الرفض فتكون عيالاً على الناس.

وحدثونا عن شاذان قال: سألت الحسن بن حيٍّ عن شيء من المكاسب، فقال: إن نظرت في هذا حرَّم عليك ماءُ الفرات. ثم قال: طلب الحلال أشدَّ من لقاء الزحف.

وروينا عن الهيثم بن جميل قال: قال ابن المبارك: اركب البرَّ والبحر، واستغن عن الناس. قال الهيثم: ربما يبلغني عن الرجل يقع فيَّ، فأذكر استغنائي عنه، فيهوِّن ذلك عليَّ.

وروينا عن حماد بن زيد قال: قال أيوب: كسبٌ فيه بعض الشيء أحبُّ إلىَّ من الحاجة إلى الناس.

أنشدونا عن ابن أبي الدنيا قال: أنشدني عمر بن عبد الله:

لَتَقْلُ الصَّخْرُ مِنْ قُلُلِ الْجِبَالِ أَخْفُ عَلَى مَنْ مِنَ الرِّجَالِ
يَقُولُ النَّاسُ كَسْبٌ فِيهِ عَارٌ فَقُلْتُ الْعَارُ فِي ذُلِّ السَّوَالِ

حدثنا عن موسى بن طريف قال: ركب إبراهيم بن أدهم البحر، فأخذتهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة. فقالوا: يا أبا إسحاق، أما ترى ما نحن فيه من الشدة؟ قال: وهذه شدة؟ قالوا: فأى شيء الشدة؟ قال: الحاجة إلى الناس.

وأنشدنا بعض العلماء لبعض الأدباء:

لَمَوْتُ الْفَتَى خَيْرٌ مِنَ الْبُخْلِ لِلْغَنَى وَلِلْبُخْلِ خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ بَخِيلِ
فَلَا تَجْعَلَنَّ شَيْئًا لَوَجْهِكَ قِيمَةً وَلَا تَلْقَ مَخْلُوقًا بِوَجْهِ ذَلِيلِ
وَلَا تَسْأَلَنَّ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ مَرَّةً فَلَلْفَقْرُ خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ سَوْوَلِ

وأنشدنا بعض الأشيّخ:

إذا عدت الآفات فالبخل شرّها وشرُّ من البخل المواعيد والمطلُّ
ولا خير في وعدٍ إذا كان كاذباً ولا خير في قولٍ إذا لم يكن فعلٌ
وأنشدنا لبعضهم:

إذا كنت لا بدّ مُستطعماً فمن غير من كان يُستطعمُ
فإنّ الذي كان مُستطعماً إذا ذكر الجوع لا يُطعمُ
وأنشدنا لبعضهم:

ما خلّفت حواء أحقّ لحيّة من سائلٍ يرجو الغنى من سائلٍ
وحدثونا عن زيد بن أسلم قال: كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: ما تصنع يا محمد؟ قال: ما ترى. قال: أصبت، استغن عن الناس يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم، كما قال: صاحبكم أحيحة بن الحلاج:

إنّني أقيم على الزوراء أعمرها إنّ الحبيب إلى الإخوان ذو المال^(١)

ورويّا عن ابن مسعود قال: ما كس دون درهمك، فإنّ المغبون لا محمود ولا مأجور.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: إذا قلت لصاحبك أحسن، فأحسن فهو صدقة.

وحدثت عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: كان إبراهيم بن أدهم ورفقاؤه في المسجد في شهر رمضان، فلم سلّم الإمام قام رجلٌ فسأل، فلم يُعط شيئاً، ووضعوا عشاءهم، فقالوا لإبراهيم: يا أبا إسحاق، ندعوه؟ قال: لا تدعوه. فبات بغير عشاء. فلما كان من الغد جاء رفيق لإبراهيم فقال له: يا أبا إسحاق، رأيتُ

(١) انظر: شعره، جمع وتحقيق: صالح البكارى والطيب العناش، حوليات الجامعة التونسية، العدد

الذى سأل البارحة وعلى رأسه حزمة حطب. فقال: تدرون لِمَ قلتُ لكم لا تدعوه؟ سبق إلى قلبي أنه لم يسأل قبلها، فكرهتُ أن أدعوه فيتكل على عشائكم.

قال عبد الله: وقال رجل لإبراهيم: كيف أصبحت؟ قال: بخير ما لم يتحمل مؤونتي غيري. وعن موسى بن طريف قال: كان إبراهيم بن أدهم لا يماكس إذا عمل مع أحد. حدثونا عن يوسف بن سعيد قال: سمعت إنساناً يسأل على بن بكار: أيهما أفضل؛ اللُّقْاط^(١) أو البطالة؟ فقال: اللُّقْاط فيه معروف كثير. كان سليمان الخواص يَلْقُط مهنا عندنا، وكان إبراهيم بن أدهم يؤاجر نفسه، وكان حذيفة يضرب اللَّبَن.

أبو عمرو بن العلاء قال: قال الحسن: الأسواق موائد الله تعالى، فمن أتاها أصاب منها.

الحسن بن دينار عن قتادة قال: مكتوبٌ في التوراة: اتقِ تَوْقً، وسَلْ تُعْطَ، واطلب تجد. ومكتوب في الإنجيل: ابن آدم، اصبر تُصَبِّرَ.

عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: إذا اشتريت شيئاً فاشتر أجوده.

أبو الطفيل قال: كنت عند أنس بن مالك، فقيل له: خرج الدجال، فقال: كذبة صباغ.

حدثنا عن يحيى بن يمان، عن بسام الصيرفي، عن عكرمة قال: أشهد أن الصيارفة من أهل النار.

ورويانا عن عبد الحميد بن محمود قال: كنتُ عند ابن عباس، فأتاه رجل قال: أقبلنا حجاجاً، حتى إذا كنا بالصفاح توفي صاحب لنا فحفرنا له، وإذا أسودٌ قد ملأ اللحد كله، ثم حفرنا له قبراً آخر فإذا الأسود قد ملأ اللحد، فحفرنا له قبراً آخر فإذا الأسود قد ملأ اللحد كله، فتركناه وأتيناك نسألك ما تأمرنا. قال: ذاك عمله الذي كان يعمل. وفي رواية أخرى: ذاك غُلُّ الذي كان يَغُلُّ به، اذهبوا فادفنوه في بعضها، فوالله لو حفرتم له الأرض كلها لوجدتم ذاك. قال: فألقيناه

(١) اللقاط: الشيء تمده مَلَقَى فتأخذه.

فى قبر منها، فلما قضينا سفرنا أتينا امرأته فسألنا عن عمله. فقالت: كان رجلاً يبيع الطعام، فيأخذ قوتَ أهله كلَّ يوم، ثم ينتظر مثله من قَصَبِ الشعير فيقطعه فيخلطه فى الطعام مكان ما أخذ قبيعه.

عن حجاج عن أبى جعفر محمد بن على: أن علياً رضى الله تعالى عنه كان يضمن القصَّار والصَّبَّاع والخياط ليحفظوا على الناس أمتعتهم.

وروينا عن هشام بن عمار قال: سئل مالك بن أنس فى الرجل يسلم الثوب إلى الخائف بالنصف ودرهم، والنصف ودرهمين. قال: هذا شرطٌ فاسدٌ وله أجرة مثله، إلا أن يخالف الشرط فعليه الغرم.

وحدثنا عن أحمد بن الحسن المقرئ قال: سئل أبو بكر المروزي، وأنا أسمع: الخائف ينسج الثوب على الخمسين ودرهمين وعلى الخمسين وثلاثة دراهم وأكثر. قال: لا بأس إذا رَضِيَ. قلت: فالنصف ودرهم والنصف ودرهمين. قال: لا بأس.

سئل أحمد بن حنبل عن هذه المسألة فقال: لا بأس. وحدثنا عن أبى داود قال: سمعتُ ابنَ حنبلٍ سئل عن الثوب يُعطى على الثلث أو الربع للخائف. قال: لا بأس به، ثم قال: هل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة جبير، لعله أن يربح المضارب شيئاً، ولا تخرج الأرض شيئاً، كلها عندى قريبة.

وعن ابن وهب قال: قال مالك فى رجل باع بعد النداء يوم الجمعة، قال: يُفسخ ذلك البيع. قيل: عاملاً وترك القيام إليها وهو حرٌّ. قال: بشما صنع، فليستغفر ربه عزَّ وجلَّ. وقال ربيعة: ظلم وأساء. قال: وقال مالك: يحرم البيع حتى يخرج الإمام يوم الجمعة.

وحدثنا عن أبى داود قال: سمعتُ أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة. قال أبو داود: سألت إسحاق بن راهويه عن إنفاق المزيفة فقال: لا بأس به. وقال عبد الوهاب الوراق: سألت بشراً عن المعاملة بالمزيفة فقال: سألت المعافى عنها؟ فقال: سألت سفیان الثورى عنها فقال: حرام.

وحدثنا عن الحسن الحياط قال: سمعت بشر بن الحارث، وقال له رجل من بيرانه: «أسلمتُ حماسةً إلى الخائن» - الدقيق عني من؟ قال: على الخائنك، والخيوط لك.

وحدثونا عن بشر عن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت بحاكة قعود على ظهر طريق في طلب عيسى عليه السلام فقالت: كيف طريق موضع كذا وكذا؟ فأرشدوها إلى غير الطريق التي أرادت، فضلت، فدعت الله تبارك وتعالى عليهم فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس. قال بشر: أحسب أن الله عز وجل استجاب دعاءها فيهم. وروينا عن أبي عبد الرحمن الجيلي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «من فرق بين الوالد وولده في البيع فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة».

سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله: أن أباه بعث بغلام له بمال إلى أصبهان بأربعة آلاف، فبلغ المال ستة عشر ألفاً أو نحو ذلك، فبلغه أنه مات، فذهب يأخذ ميراثه فبلغه أنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك البقية. وحدثونا عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله، وإن عرف أصحابه رده عليهم وإلا تصدق بالفضل.

وروينا حديث ربيعة بن يزيد عن عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس».

وروينا حديث عباس بن جليل قال أبو الدرداء: إن تمام التقى أن يتقى العبد في مثقال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حرامًا، يكون حجابًا بينه وبين الحرام.

وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه، قال: لا يأكل منه شيئًا حتى يعرفه. واحتج أبو عبد الله بحديث عدي بن حاتم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: إني أرسل

كلى فأجد معه كلباً آخر، فقال: «لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قد قتله».

وسألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع إليه الدراهم الصالح يصوغها. قال: لا، فيها نهى عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة. قلت: فإن أُعطيتُ ديناراً أصوغه كيف أصنع؟ قال: تشتري به دراهم، ثم تشتري به ذهباً. قلت: فإن كانت الدراهم من الفىء ويشتهى صاحبها أن تكون بأعيانها. قال: إذا أخذت بحذائها فهو مثلها.

وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. قال أبو عبد الله: البأس أن يختلف فى الدراهم فيقول الواحد: جيد، ويقول الآخر: ردىء، فيكسره لهذا المعنى. قال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يكتسب بالأجر، فيجلس فى المسجد. فقال: أما الخياط وأشباهه فما يعجبني، إنما بنى المسجد ليذكر الله تعالى فيه، وكره البيع والشراء فيه.

قلت لأبى عبد الله: الرجل يعمل المغازل، ويأتى المقابر فربما أصابه المطر، فيدخل فى بعض تلك القباب فيعمل فيها. قال: المقابر إنما هى من أمر الآخرة، وكره ذلك. قلت لأبى عبد الله: أشتري الدقيق فيزيد فى مثل القفيز المكوك. قال: هذا فاحش، هذا لا يتغابن الناس فيه. قلت: فكَيْلَجَةٌ^(١) أو دونها. قال: هذا يتغابن الناس بمثله.

قلت لأبى عبد الله: رفاء يرفأ الوسائد والأنماط للتجار، وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو، قال: يعمل العمل الذى يتبين، لا يعمل الخفى الذى لا يتبين، إلا لمن يثق به.

قلت لأبى عبد الله: الثوب ألبسه ترى أن أبيعته مرابحة. قال: لا، وإن بعته مساومةً فيئن أنك قد لبسته، وإلا بعته فى سوق الخلق. سألت أبا عبد الله عن

(١) المكوك: مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل إلى ثمانى أواق، أو ثلاث كَيْلَجَات. والكيلجة: مئاً وسبعة أثمان مئاً. والمنا: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقية.

إبريق فضة يُباع . قال : لا حتى يكسر . ويقول : لا يباع الحرير .

أمية بن خالد قال : كان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع أرسل إلى وكيله بالسوس أن أعلم من يشتري منه المتاع أن المتاع يُطلب .

وحدثنا عن المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن الجوز يُنثر ، فكرهه وقال : يُعطون يُقسم عليهم ، يعنى الصبيان . قال : ودخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه ، وقد اشترى جوزاً يريد أن يعده على الصبيان يقسمه عليهم ، وكره النثر وقال : هذه نُهبة .

وقال أبو عبد الله وذكر مسائل ابن المبارك فقال : كان فيها مسألة دقيقة . سئل ابن المبارك عن رجل رمى طيراً فوقه في أرض قوم : لمن الصيد؟ قال : لا أدري . قلت لأبي عبد الله : فما تقول أنت فيها؟ قال : هذه دقيقة ما أدري فيها .

قلت لأبي عبد الله : إن عيسى بن عبد الفتاح قال : سألت بشر بن الحارث : هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال : فقال أبو عبد الله : هذا شديد . قلت لأبي عبد الله : فللوالدين طاعة في الشبهة؟ قال : فقال أبو عبد الله : هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال ، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال ، ثم قال أبو عبد الله : ما أحسن أن يداريهم ، ثم قال أبو عبد الله : الإثم حَوَازُ القلوب .

قال المروزي : أدخلت على أبي عبد الله رجلاً ، فقال : إن لي أخوة وكسبهم من الشبهة ، فربما طبخت أمناً ، وتسألنا أن نجتمع ونأكل . فقال له : هذا موضع بشر لو كان لك كان موضعاً ، أسأل الله تعالى أن لا يمقتنا ، ولكن تأتى أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله ، فقال له الرجل : فتخبرني بما في العلم؟ قال : قد روى عن الحسن : إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له ، وعلم أن هواها في المقام فليقم . قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له والدة يستأذنها يرحل يطلب العلم ، فقال : إن كان جاهلاً لا يدرى كيف يَطْهَرُ ولا يصلى ، فطلب العلم أوجب ، وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلي . قلت : فإن كان يرى المنكر فلا يقدر أن يغيره؟ قال : يستأذنها ، فإن أذنا له خرج .

حدثنا عن أبي الربيع الصوفى قال: دخلتُ على سفيان بالبصرة، فقلت له: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على المخثنين، ونتسلق عليهم الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلتُ: بلى، ولكن ندخل عليهم كيلاً يفرّوا. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعالنا. فقال رجل: من أدخل هذا؟ فقلت: إنّما دخلتُ إلى الطبيب أخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال: إنّما هلكنا إذ نحن سُقْمى، فسمّينا أطباء، ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من فيه ثلاث خصال: رفيق بما ينهى، عدلٌ بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى.

وحدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله قلت: أمرٌ فى السوق فأرى الطبول تباع فأكرها؟ قال: إن قويت يا أبا بكر. قلت: أَدْعَى أُغْسَلُ الميت، فأسمع صوت الطبل. قال: إن قدرت على كسره وإلا فاخرج. سألته عن كسر الطنبور. قال: يُكسر. قلت: فإذا كان معطى؟ قال: إذا سُرَّ عنك فلا. قلت: فالطنبور الصغير يكون مع الغلام. قال: تكسره أيضاً إذا كان مكشوقاً.

قلت لأبى عبد الله: رجل له قراح نرجس، ترى أن يباع؟ فقال: إنهم يقولون: الزئبق يُعمل منه. قلت: فإن كان لا يشتريه إلا أصحاب المسكر؟ قال: يُسأل عن ذا، فإن كان هكذا لا يباع.

سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال: إنّ أبى كان يبيع من جميع الناس، وذكر من تُكره معاملته. فقال: يدع من ذلك بقدر ما ربح. فقال له: فإنّ له ديناً وعليه دين. قال: يقتضى ويقضى عنه. قلت: وترى له بذلك؟ قال: فتدعه محتسباً بدينه؟

سألت أبا عبد الله عن قريب لى أكره ناحيته، يسألنى أن أشتري له ثوباً أو أسلماً له غزلاً. فقال: لا تُعنه ولا تُشتر له، إلا أن تأمرك والدتك، فإذا أمرتك فهو أسهل لعلها أن تغضب.

سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له أب مرابٍ يرسله أن يتقاضى له: ترى له أن يفعل؟ قال: لا، ولكن يقول: لا أذهب حتى تتوب.

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ رَجُلٍ كَانَ لَوْلَا خَلَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ الْخَلَالِ يَكْمِلُهَا الرَّجُلُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كَانَ صَاحِبَ سَنَةٍ؟ قَالَ: أَيُّ لَعْمَرَى، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ وَلَكِنْ خَلَّةٌ وَاحِدَةٌ. فَقُلْتُ: مِثْلَ أَيْشٍ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَبَالِي مَنْ أَخَذَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَقَدْ كَانَ فِيهِ أَنْسٌ، وَذَكَرَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرَعِ، فَقَالَ: يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بَشَرٍ، هَذَا مَوْضِعُ بَشَرٍ، وَأَنَا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي هَذَا.

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا فَقِيرًا فِي أَطْمَارِ خِلْقَانِ، وَقُلْتُ: مَا أَحْوَجُهُ إِلَى عِلْمٍ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ، لَصَبْرُهُ عَلَى فَقْرِهِ وَعُرْيِهِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنِّي لِأَذْكُرُهُ وَأَنَا فِي الْفَرَاشِ. وَقَالَ: هَؤُلَاءِ خَيْرٌ عِنَّا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: كَيْفَ يُعْرِفُ الْعَالَمُ الصَّادِقُ؟ قَالَ: يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيَقْبَلُ عَلَى أَمْرِ آخِرَتِهِ. غَفَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، هَكَذَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَجْرِي عَلَى أُخْرَى وَتَصْلُهَا، وَذَكَرْتُ الْمَرَأَةَ شَيْئًا رَدِيًّا، وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ، وَلَعَلَّهَا إِنْ أَخْرَجَتْهُ احْتِاجَتْ إِلَى الْمَسْأَلَةِ. وَقَالَتِ الْمَرَأَةُ^(١): مَا أَمْرُنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ صَرْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَتَسْأَلَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ ابْنَ عَوْنٍ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُكْرَى دَوْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: لَأَيُّ عِلَّةٍ؟ قَالَ: لِثَلَاثٍ يَرُوعُهُمْ.

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْبُرِّ بِالْدَّقِيقِ. قَالَ: هُوَ رَبَا.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ أَرْسَلَ أَخُوهُ بِتَمَرٍ مِنَ الْأَيْلَةِ، فَأَبْقَتْ أُمُّهُ تَمْرَةً مِنَ التَّمَرِ الَّتِي كَانَتْ تَفْرُقُهُ؛ يَعْنِي عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ بَشَرٌ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَّا أَكَلْتَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟ فَأَكَلَهَا وَصَعَدَ إِلَى فَوْقِ،

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «شَيْئًا رَدِيًّا» إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

وصعدت خلفه فإذا هو يتقيًا، وكان أخوه على شيء، فقال أبو عبد الله: وقد روى عن أبي بكر رضى الله عنه نحو هذا.

وسمعت أبا عبد الله، وذكر وهيب بن الورد، فقال: قد كلمه ابن المبارك فيما يجيء من مصر، وإنما أراد ابن المبارك أن يسهل عليه، ولم يدر أنه يشدد عليه، وكان لا يأكل مما يجيء من مصر إلا الزبيب.

وقال أبو عبد الله: بشر بن الحارث كان يأكل من غلة بغداد، قلت: لا، هو كان ينكر على من يأكل. فقال: إنما قدر بشر، لأنه كان وحده، لم يكن له عيال، ليس من كان معيلاً كمن كان وحده، لو كان إلى ما باليت ما أكلت.

وذهب أبو عبد الله إلى أن يأخذ من السواد القوت، ويتصدق بالفضل. ثم قال: لا يعجبني أن أبيع شيئاً. قلت لأبي عبد الله: ترى أن يشرب الرجل من السواد؟ قال: هذا الذى نحن فيه ميراث، إنما آخذ الغلة على الاضطرار. قيل لأبي عبد الله: فيشتري الرجل فيه؟ فقال للسائل: إن كنت في كفاء فلا. ثم قال: أكره أن يبيع الرجل داره، ولا أرضى في شيء من السواد، ولا يشتري إلا مقدار القوت، فإذا كان أكثر من قوته تصدق به. وقال: أنا أذهب إلى أن السواد^(١) وقف على المسلمين. أما عمر رضى الله تعالى عنه فترك السواد ولم يقسمه. وهكذا عثمان تركه، إلا أنه أقطع قومًا من أصحاب النبي ﷺ؛ ابن مسعود وسعدًا وذكر غير واحد. وأما على رضى الله عنه فأقره ولم يقسمه.

قال أبو عبد الله: من ذهب إلى قول ابن المبارك فذاك البلاء، يزعم أن السواد يُقسم على من شهد الواقعة. وقال ابن إدريس في دار بغداد: يبيع أمرها حتى يردها إلى من فتحها بالسيف. قلت: ومن أين تقدر على هذا؟ فتبسم، وقال: يصير إلى المدينة مدينة الرسول ﷺ فيسأل عنهم. قال أبو عبد الله: أهل المدينة على مذهب ابن إدريس، يقولون: المدينة إذا فتحت عنوة قسمت على من شهدها. قلت لأبي عبد الله: فمن خالفهم؟ قال: عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما أوقفاهما على المسلمين. قلت لأبي عبد الله: فمن

(١) السواد: ما حول المدن من القرى والريف.

ورث داراً في القطيعة أو الرِّبْض؟ قال: قال ابن إدريس: يردّها على من شهد القادسية. قلت: وهذا هو عندك القول؟ قال: نعم، ما أحسن ما قال. ولكن مثل هذا الذي في أيدينا إنما هي قطائع، لو أن رجلاً أراد أن يخرج مما في يديه كتنا نأمره أن يوقفها لأنها فيء. سألت أبا عبد الله عن الكوفة والبصرة: أليس افتتحت؟ قال: لا، إنما جاؤوا غابتنوا فيها.

وأدخلتُ على أبي عبد الله رجلاً فقال: إني ورثتُ عن أبي أرضين من السّواد، فقال له: أوقفها على قرابتك، فإن لم يكن فعلى جيرانك. وقيل له أيضاً: ورث رجلُ داراً في القطيعة فقال: يوقفها. ثم قال: السّواد فيء للمسلمين، ورخص في الشراء. قلت لأبي عبد الله: كيف اشتري في السّواد ولا أبيع؟ قال: الشراء عندى خلاف البيع، واحتج أن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها: ابن عباس، وجابر بن عبد الله.

سئل أبو عبد الله: أيما أحب إليك؛ سكنى القطيعة أو الرِّبْض؟ فقال: الرِّبْض. قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق من سائر الأسواق. فقال: أمرها معلوم تعرفها لمن كانت. قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: قد وقع في قلبي منه شيء، قال ابن مسعود: الإثم حوَّاز القلوب. قلت لأبي عبد الله في أمر العرصة. فقال: العرصة ليست عندى مثل القطيعة. كان العرصةً عنده حريم دجلة^(١). قلت لأبي عبد الله: فرجل يريد الخروج إلى الثغر، وله دار يريد أن يبيعها. قال: لا. قلت: فإن قال: إنما أبيع النقص، فبسم وقال: إن رضى المشتري كأنه عنده حيلة، ثم قال: قد ورث ابن سيرين أرضاً من أرض السّواد. قلت: فهي رخصة. قال: هذا معروف عن ابن سيرين. قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندى شيء. وقال: ما أعدل بالفقر شيئاً. وقال: هذه الغلة ما تكون قوتنا، فأخبرته أن رجلاً قال: لو أن أبا عبد الله ترك هذه الغلة، وكان يتصنع صديقاً له، كان أعجب إليّ. فقال أبو عبد الله: هذه طعمةٌ سوء - أو قال: رديّة - من تعود هذا لم يصبر عنه. ثم قال: هذا أعجب إليّ من غيره.

(١) من قوله: «قلت لأبي عبد الله في أمر العرصة» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

حدثنا عن عبد الله بن نوح السراج قال: قال لى بشر: يا سراج، أنت بعد فى القطيعة؟ قلت: نعم. قال: أغناك الله عز وجل عن الدخول إليها. حدثت عن بعض أصحاب بشر قال: وُصف لى شىء ينبت أنداوى به، وقيل: ليس تجده إلا فى بستان بنى كذا؛ يعنى القطيعة. فقال: لو كان شفائى فيه ما أردته.

محمد بن حاتم قال: سمعت ابن أبى بشر يقول: كنت مع بشر، وقد خرجنا من باب حرب، فقال لى: يا أبا يعقوب، تفكرت فى هذه القرية، ومن كره الدخول إليها، واعلم أن الدبّاع إذا كان فى المدبغة لا يشم رائحتها، إنما يشم رائحتها من ورد عليها. قال بعضهم: وسمعت بشرًا يقول: من ذنوبى مقامى ببغداد. وقال شعيب بن حرب: أى رجال ببغداد إذ لو كان لهم خير؟

وعن عبد الوهاب قال: خرج من ههنا إلى المدائن إلى شعيب بن حرب قوم، فكلّموه فى النزول ببغداد، فأشار عليهم أن لا يرجعوا، فتركوا دورهم، وأقام بعضهم ليستقى ماء بالمدائن، ولقد رأى شعيب بعضهم يستقى الماء فقال: لو رآك سفيان لفرح بك. قلت لأبى عبد الله: جاءنا كتاب من طرسوس فيه أن قومًا خرجوا فى نيف الأسفل، فطحنوا لهم طعامًا على رحى، فتبينوا بعد أن الرحي فيه شىء يكرهونه غصبًا، فتصدّق بعضهم بنصيبه، وأبى بعضهم وقال: لست آمر، فيه شىء لا أرضى أكله لا أرضى أتصدّق به، فأى شىء تقول؟ فكان مذهب أبى عبد الله أن يتصدق به إذا كان شيئًا يكرهه.

ورجل اشترى حطبًا، واكترى دواب وحمله، ثم تبين بعد أنه يكره ناحيتها، كيف يصنع بالحطب؟ ترى أن يرده إلى موضعه، وكيف ترى أن يصنع به؟ فتبسم وقال: ما أدرى. قلت: إن رجلاً قال لأبى عبد الله: ما تقول فى نفاطة^(١) لمن تكره ناحيته، ينقطع شسى استضىء به؟ قال: لا. وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة: أن غلامه أخذ له نارًا من قوم يكرههم، فأطفأها. فقال أبو عبد الله: النفاطة أشد. قلت لأبى عبد الله: تنور سجر بحطب أكرهه فخبر فيه، فجئت أنا بعد فسجرت به بحطب آخر فيه. قال: لا، أليس أحمى بحطبهم، وكرهه.

(١) النفاطة: ضرب من السرج.

قلت لأبي عبد الله: الخادم الخصى ينظر إلى شعر مولاته. قال: لا. قلت: المرأة تكون بها الكسرة فيضع المجبر يده عليها. قال: هذا ضرورة ولم يرَ به بأساً. قلت: قال المجبر: لا بد لي أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها. قال طلحة: يوجد. قلت لأبي عبد الله: فالكحل يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده النساء، هل هذه الخلوة منهى عنها؟ قال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم. قال: إنما الخلوة تكون في البيوت.

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: إذا اضطر الرجل إلى الميتة، ووجد مع قوم طعاماً ما، يأخذ الطعام بغير إذن صاحبه، أو يأكل الميتة؟ قال: يأكل الميتة، قد أحللت له.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر بالحائط أو النخل يأكل منه، فقال: قد سهل فيه قوم من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت: فماذا تقول إذا اضطر الرجل إلى الميتة، ووجد مع قوم طعاماً يأخذ الطعام بغير إذن صاحبه، أو يأكل الميتة؟ قال: يأكل ولا يحمل. قلت: الرجل يمر بالبستان، قال: إذا كان عليه حائط لم يدخل، وإذا كان غير محوَّط أكل ولا يحمل.

سألت أبا عبد الله عن أجور بيوت مكة. فقال: لا يعجبني. قلت لأبي عبد الله: فيكترى الرجل الدار ويخرج ولا يقضى الكراء؟ قال: لا يعجبني أن لا يخرج الكراء. ثم قال: هذا بمنزلة الحجام لا بد من أن يعطى. قلت لأبي عبد الله: فترى شراء دور مكة والبيع. قال: لا، أما الدور الكبار فمثل دار فلان وفلان سماها، فتفتح أبوابها حتى يضرب الحاج فيها فساطيطهم وينزلوها لا يمنع أحد من نزولها.

قيل لأبي عبد الله: هذا عمر بن الخطاب قد اشترى السجن. قال: لا، هذا لا يشبه ما اشترى عمر إنما اشترى السجن للمسلمين، يحبس فيه السراق وغيرهم.

سئل أبو عبد الله عن السقايات التي يعملها من تكره ناحيته، ترى أن يتوضأ منها؟ قال: لا، إلا أن يخاف فوت الصلاة؛ يعني يوم الجمعة.

سئل أبو عبد الله عن السقايات التي تفتح إلى الطريق: ترى أن يشرب منها؟ فقال: قد سئل الحسن فقال: قد شرب أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما من سقاية أم سعيد.

قلت لأبى عبد الله: حكى عن فضيل أن غلامه جاءه بدرهمين فقال: عملت في دار فلان، فذكر من يكره ناحيته. قال: فرمى بها بين الحجارة وقال: لا يُتَقَرَّبُ إلى الله عز وجل إلا بالطيب. فعجب أبو عبد الله وقال: رحمه الله. وذهب أبو عبد الله إلى أن يتصدق، كأنه كان أحوط، وقال: يعجبني أن يتصدق به، إذا تصدَّقَ به فأى شيء بقي؟!

• ذكر ما رأى أحمد بن حنبل الخروج منه^(١)

حدثت عن أحمد بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى إلى الوليمة، من أى شيء يخرج؟ فقال: خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر، فرأى البيت قد ستر. ودعى حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئاً من زى الأعاجم. قلت: فإن لم يكن البيت مستوراً، ورأى شيئاً من فضة، فقال: ما كان يُستعمل يعجبني أن يخرج.

وسمعت أبا عبد الله يقول: دعانا رجل من أصحابنا قبل المحنة، وكنا نختلف إلى عفان فإذا فضة، فخرجت فأتبعنى جماعة، فنزل بصاحب البيت أمر عظيم. قلت لأبى عبد الله: فالرجل يدعى فيرى المكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يُستعمل، فأخرج منه، إنما رُخِّصَ فى الضبة أو نحوها فهو أسهل.

سألت أبا عبد الله عن الكلة؟ فكرهها. قلت: فالقبة أو الحجلة فلم ير به بأساً. قلت لأبى عبد الله: إن رجلاً دعا قومًا فجاء بطست فضة أو إبريق فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج: ترى أن يقعد عليه، أو يقعد فى بيت آخر؟ قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة. وقد روى عن ابن

(١) أى يترك المكان إذا رأى منكراً.

مسعود قلت: فترى أن يأمرهم؟ قال: نعم، فيقول: هذا لا يجوز. قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في بيت فيه ديباج فيدعو ابنه للشئ. قال: لا يدخل عليه، ولا يجلس معه. قلت لأبي عبد الله: الرجل يدعى فيرى الكَلَّةَ، فكرهه، وقال: هو رياء، لا يرد من حرٍّ ولا من برد. قلت: الرجل يدعى فيرى تصاوير. قال: لا ينظر إليه. قلت: فقد نظرتُ إليه. قال: إن أمكنك خلعه خلعتَه.

أبو صالح الفراء عن يوسف بن أسباط قال: قلت: مَنْ أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسدَ عليك قلبك. قد كان يكره الدخول على أهل البُسْطِ يعني، الأغنياء.

المروزي قال: سألتُ أبا عبد الله عن السِّترِ يكتب عليه القرآن، فكره ذلك وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب لا سِتر ولا غيره. قلت: فالرجل يكثر البيت يرى فيه التصاوير ترى أن يحكه؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: فإذا دخلت حماماً فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم.

• ذكر الورع في أشياء:

ابن عبد الخالق قال: حدثنا أحمد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل الوضئ تسأله الصبيَّة أن يشتري لها لعبة؟ قال: إن كانت صورة فلا، وذكر فيه شيئاً. قلت: أليس الصورة إذا كان يد أو رجل؟ فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله: وقد يصيرون لها صدرًا وعينًا وأنفًا. قلت: وأحب إليك أن تجتنب شراءها؟ قال: نعم.

سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فلم يرَ بها بأساً إن كان على التدين. قال: قد قبل أبو عبيد يدَ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما. وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجل يخاف سيفه أو سوطه. قال لى أبو عبد الله: قال لى سعيد الحاجب ألا يقبل يد ولى عهد المسلمين. فقلت: بيدى هكذا ولم أفعل. وروينا عن على بن ثابت قال: سمعت سُفيانَ يقول: لا بأس بها للإمام العادل وأكرهه على الدنيا؛ يعنى تقبيل اليد.

قلت لأبي عبد الله: رجل يريد الخروج إلى الثغر، وقد سألتني أسألك: هذا الطريق طريق الأنبار مخيف، فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم؟ قال: إن طلبوا أشياءه قاتلهم، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُون مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قلت: فإن عرضوا للرفقة، ترى أن يقاتلهم؟ قال: حتى إن يطلبوه هو، ولم يرَ أن يقاتل عن الرفقة بالسيف.

سئل أبو عبد الله عن الأسير: يفر؟ قال: نعم، إذا قدر على ذلك. قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل إذا جاءه الرجل يسأل، ترى أن يسأل له قومًا؟ قال: لا، ولكن يعرض كما فعل النبي ﷺ حين قَدِمَ عليه القوم مجتأبي النمار، فقال: تصدَّق رجل بكذا.

سمعتُ أبو عبد الله يقول: عبد الوهاب أطيّب طعمة من غيره، يريد الوراق. سمعتُ أبا عبد الله يقول: كان يحيى بن يحيى أوصى إلىَّ بجُبته، فجاءني ابنه بها، فقلت: رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها.

حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت له امرأته تُشرب دواءً: لو قمت فترددت في الدار؟ فقال: ما أدري ما هذه المسألة، أنا أحاسب نفسي منذ أربعين سنة.

حدثت عن موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: لما قُبِضَ عمي أغمى على أبي، فلما أفاق قال: البساط نحوه أدرجوه لغلّة الورثة. ابن أبي خالد قال: كنت مع أبي العباس الخطاب، وقد جاء يعزى رجلاً ماتت امرأته، وفي البيت بساط، فقام أبو العباس على باب البيت فقال: أيها الرجل، معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: قعودك على ما لا تملك، فتحنّى الرجل عن البساط.

وحدثت عن ابن الضحاك صاحب بشر بن الحارث قال: كان يجيء إلى أخته حين مات زوجها، فبييت عندها، فيجىء معه بشيء يقعد عليه، ولم يرَ أن يقعد على ما خلف من غلّة الورثة.

ابن عبد الخالق عن المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد إذا

فضل منه الشيء أو الخشبة. قال: يتصدق به. سألت عن الجص والآخر يفضل عن المسجد. قال: يصير في مثله. قلت لأبي عبد الله: إني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضع الذي يكره، فقال: وهل يراد من العود إلا ريحه؟ إن خفي خروجك فاخرج.

روينا عن أبي عوانة عن عبد الله بن راشد قال: أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال، فأمسك على أنفه وقال: إنما ينتفع بريحه.

عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا إسماعيل بن محمد قال: قدم على عمر رضى الله عنه مسك من البحرين، فقال: والله لو ددت أنى أجد امرأة حسنة الوزن تزني لى هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين، فقالت امرأته عاتكة بنت عمرو بن نفيل: إني جيدة الوزن فهل أزن لك. قال: لا. قالت: ولم؟ قال: إني أخشى أن تأخذيه هكذا، وأدخل أصابعه في صدغيه، وتمسحين عنقك، فأصيب فضلاً عن المسلمين.

وسليمان التيمي قال: حدثني نعيم عن العطاراة قال: كان عمر يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين. قال: فتبيعه امرأته، فباعته طيباً، فجعلت تقوم وتزيد وتنقص، وتكسره بأسنانها فيعلق بأصبعها شيء منه، فقالت به هكذا بأصبعها، ثم مسحت به خمارها، فدخل عمر فقال: ما هذه الريح؟ فأخبرته بالذي كان. فقال: طيب المسلمين تأخذينه أنت فتطيين به؟ فانتزع الخمار من رأسها، وأخذ جرّاً من ماء فجعل يصب على الخمار، ثم يدلّكه في التراب ثم يشمه، ثم يصب عليه الماء ثم يدلّكه في التراب ثم يشمه، ففعل ما شاء الله. قالت العطاراة: ثم أتيتها مرة أخرى، فلما علق بأصبعها منه شيء فعمدت فأدخلت أصبعها في فيها، ثم مسحت بأصبعها التراب.

أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: يحضر يوم الجمعة يوم بارد، ترى أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟ قال: لا، ترك الغسل أحب إلى من هذا. سمعت أبا عبد الله ينكر على أبي ثور قوله.

وإذا أجمع الأطباء أن شفاء الرجل في الخمر، أنه ليس به بأس، فأنكر إنكاراً

شديداً عليه، وقال: لقد كرهتُ أن يداوى الدُّبُرُ بالخمَر فكيف بشربه؟ وتكلم بكلامٍ غليظ.

حدثت عن شعيب بن حرب قال: لأن أرى ابني يسرق أو يزني أحبُّ إليَّ من أن يأتي عليه وقت لا يعرف الله تبارك وتعالى فيه.

محمد بن أبي داود الأنباري قال: قلت لأبي أسامة: أوجب وليمةً فيها نبيذ؟ قال: لا. قلت: أخاف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى». فقال: مَنْ لَمْ يَجِبْ الْيَوْمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ.

هارون بن معروف قال: جاءني فتى فقال: إن أبي حلف على بالطلاق أن أشرب دواء مع مسكر، فذهبت به إلى أبي عبد الله فلم يرخص له، وقال: قال النبي ﷺ: «كل مسكرٍ حرام، أو قال: خمر».

المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن خياط الملحم فقال: ما كان للرجال فلا، وما كان للنساء فليس به بأس. وسألته: يخاط للنساء هذه الزيقات^(١) العراض، فقال: إن كان شيء عريض فأكرهه، هو مُحَدَّث، وإن كان شيء وَسَطًا لم يَرَبْه بأساً. وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال. وقطع أبو عبد الله لابنته قميصاً، وأنا حاضر، فقال للخياط: صير جيها من قدام. وقطع أبو عبد الله لابنته قميصاً، وأنا حاضر، فقال للخياط: صير زيقاتها دقاها، وكره أن يصير عريضاً. وقطعت لأبي عبد الله جبةً وصيرت زيقاتها دقيقاً. فقلت لأبي عبد الله: هل أدركت أحداً من المشايخ كان له زيقة عريض؟ قال: لا. وكنت يوماً عند أبي عبد الله فمررت جارية عليها قباء فتكلمت بشيء، فقلت: تكرهه، قال: كيف لا أكرهه جداً، لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

وروي عن عبد الصمد قال: دعا يزيد بن هارون خياطاً من النسائك فقال: اقطع لهذه الجارية قباء، فوضع الخياط المقرض من يده، وقال: يا أبا خالد، قباء عمّن، فسكت يزيد المروزي. قال: ذكر لأبي عبد الله رجل من المحدثين فقال: إنما

(١) الزيقة: ما يكف به جيب القميص، يخاط به لتقويته. الجمع: أزياق، وزيقة.

أُنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَبَسَ زِيَّ زِي النَّسَّاكِ.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ النُّعْلَ السَّبْتِيَّ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أُسْتَعْمَلُهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلْمَخْرَجِ أَوْ الطِّينِ فَأَرْجُو، وَأَمَا مَنْ أَرَادَ الزَّيْنَةَ فَلَا. وَرَأَى نَعْلًا سَبْتِيًّا عَلَى بَابِ الْمَخْرَجِ فَسَأَلَنِي: لِمَنْ هِيَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ، قَالَ: يَتَشَبَّهُ بِأَوْلَادِ لُوطٍ، يَعْنِي صَاحِبِهَا. سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: أَمُرُونِي فِي الْمَنْزِلِ أَنْ أَشْتَرِيَ نَعْلًا سَنْدِيًّا لِلصَّبِيَّةِ، قَالَ: لَا تَشْتَرِي. قُلْتُ: تَكْرَهُهُ لِلصَّبِيَّانِ وَالنَّسَّاكِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَكْرَهُهُ.

زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ فَأَتَاهُ صَبِيٌّ ابْنُ ابْنَتِهِ وَفِي رِجْلِهِ نَعْلٌ سَنْدِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ أَلْبَسَكَ هَذَا؟ قَالَ: أُمِّي. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَنْزِعْهَا.

الْمُرُوزِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبِسُ الْمَقْطُوعَ الْأَحْمَرَ، فَكَرَهُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: أَمَا أَنْ تَرِيدَ الزَّيْنَةَ فَلَا.

يُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ لَبَسَ الثِّيَابَ الْحُمْرَ آلُ قَارُونَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ. قَالَ: فِي ثِيَابٍ حُمْرٍ.

مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ. الْمُرُوزِيُّ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَطَانَةَ جَنْبِي حُمْرَاءَ، فَقَالَ: لِمَ صَبِغْتَهَا حُمْرَاءَ؟ قُلْتُ: لِلرَّقَاعِ الَّتِي فِيهَا، قَالَ: وَإِيشَ تَبَالَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا رَقَاعٌ؟ قُلْتُ: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَمُرْنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ تَكَّةً فَقَالَ: لَا يَكُونُ فِيهَا حُمْرَةٌ، قُلْتُ: تَكْرَهُهُ، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ تُغَطِّي بِهِ الْجَنَازَةَ، فَكَرَهُهُ، قُلْتُ: تَرَى أَنْ أَجْذِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَمُرُونِي فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ ثَوْبًا عَلَيْهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَقْلَعَ الْكِتَابَ. قُلْتُ: هُمْ إِنَّمَا يَرِيدُونَ الْكِتَابَ. قَالَ: لَا تَشْتَرِهِ.

وَأَخْبَرْتَنِي الْمَرْأَةُ قَالَتْ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّقْشِ فِي الْخِضَابِ وَقَالَ: أَغْمَسِي الْيَدَ كُلَّهَا. وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْمُخْتَضِبَةَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْلِيهِ وَادْعِمِيهِ.

سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: أرسلت أم الفضل ابنة غيلان إلى أنس تسأله عن القلادة في عنق المرأة ، وعن الخضاب ، فأرسل أنه يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها شيئاً في الصلاة ولو سيراً. وقال في الخضاب: أمرها أن تغمس يدها كلها.

المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجصص ، فقال: أما أرض البيوت فتوقيهم من التراب ، وكره تحصيل الحيطان. وذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بُنى وأنفق عليه مال كثير ، فاسترجع وأنكر ما قلت ، وقال: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد ، فقال: «لا ، عريش كعريش موسى». قال أبو عبد الله: إنما هو شيء من الكحل يُطلى ، فلم يرخص النبي ﷺ.

حدثت عن أحمد بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: لا يبيع حاضر لباد كيف هو؟ فقال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد ، يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض». قال: البادي الأعرابي ، وأنت حاضر ، ويبيع الأعرابي وهو لا يعرف السعر ، فتقوم أنت وقد عرفت السعر فتبيع له بما تعرف ، فهو الذي نهى عنه. قلت لأبي عبد الله: فتشترى له إذا جاء ، لأنه لو ترك لا تشتري منهم الغالي بمنزلته ، إذا جاء فباع منهم الرخيص. فقال: ليس هذا ، لو كان هذا هكذا ما اشترى الناس ولا باعوا ، إنما عليه لا يبيع له ولم ير بأساً أن يشتري له.

قلت لأبي عبد الله: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا شرطين في بيع»؟ قال: قول الرجل: أبيعك أمتي هذه ، على أنك إذا بعته فأنا أحقُّ بها.

سئل أبو عبد الله عن ربح ما لم يضمن. قال: الرجل يبيع الطعام قبل أن يقبضه. قيل لأبي عبد الله في الرجل يشتري الطعام صبرة^(١) ، ترى له يبيعه قبل أن يكيّله؟ فقال: لا.

(١) صبرة: الكومة من الطعام. يقال: اشترى الطعام صبرةً: جزأاً بلا كيل أو وزن.

سئل عن بيع المباح، فقال: جَنِيَّةٌ يوم بيوم. قلتُ لأبي عبد الله: يكون في سقف البيت الذهب بجانب صاحبه، قال: نعم، هذا يُكره. وذهب إلى أن يُجفَى. قلتُ لأبي عبد الله: الرجل يكون له القرابة سكران يُجفَى؟ قال: أى شيء بقي إذا سكر؟ نعم يجفَى أو يُجانب^(١).

سألته عن المكره يراد على شرب الخمر. فقال: يروى عن عمر رضى الله عنه فى شرب الخمر أنه لا يفعل حتى يُنال بعذاب. قلت: فإن أمر أن يقتل؟ قال: أما القتل فلا يكون عند الله إلا المقتول.

قلت لأبي عبد الله: الرجل يبيع داره من نصرانى؟ قال: لا، أليس يكفر فيها، وذكر المحارب التى فيها.

قال لى أبو عبد الله: أى شيء قال لك عبد الوهاب فى خروجى إلى مكة؟ قلت: قال: ما أرى لك أن تخرج، أنت ههنا بالقرب ليس تسلم، فكيف إن تباعدت؟ قال: أشار على رجل صالح أن لا أخرج، أخبره أنى قد قبلت ما أشرت به على، وقد كنا اشترينا بعض حوائجه.

سألت أبا عبد الله عن رجل لى بالحج وليس عنده شيءٌ وعليه دين، قال: لا يجوز حتى يستأذن أصحاب الدين، ثم قال: قد أوجب على نفسه الحج. سألت أبا عبد الله عن رجل له أم ضريرة، وله مال، يحج عنها؟ فقال: يحج عنها إذا لم تقدر على الركوب، وقال: يعجبنى أن لا يحج إلا عن قرابة.

قلت لأبي عبد الله: إنى دخلتُ أغسل رجلاً من أصحابنا، فإذا قد دخل علينا رجل من أهل الخلاف قد سميت له، فقال لى: قد وقفت حيث ثبت وغسلته، لو خرجت كنت لا تأمن أن يجرىء برجل من أصحابنا فيتولاه.

سألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك كتباً وله ورثة. قال: تدفن. فإن كانوا صبياناً صغاراً؟ قال: يدفنها الوصى عليهم.

سمعت أبا عبد الله يقول: حكمُ المخشئين أن يُنفوا.

(١) يجانب: يبعد عنه.

سئل أبو عبد الله عن المرأة إذا كانت موسرة وزوجها غائب: هل تحج؟ قال: تكتب إليه، فإن أذن، وإلا خرجت مع ذى محرم. قيل: فإن كان شاهداً يمنعها تخرج من غير علمه مع محرماً؟ قال: نعم، ليس له أن يمنعها. قال: ولا تخرج مع غيره، فإن كان أخوها من الرضاعة خرجت. قيل لأبي عبد الله: الرجل يستأجر الدار والحانوت فيؤجره بأكثر مما استأجره. قال: فيها اختلاف، ولم يجب.

قيل له: رجل له شجر فى أرضه وأغصانها فى أرض غيره، قال: يقطع أغصانها. قيل له: فإن صالحه على أن تكون الغلة بينهم؟ قال: لا أدرى. سمعت أبا عبد الله يقول فى المحرم، إذا اضطر إلى الصيد، قال: يأكل الميتة. وقال: أذهب فى الميتة إلى حديث ابن حكيم، أتانا كتابُ النبی ﷺ قبل وفاته بشهر: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء».

سألت أبا عبد الله عن مُحْرَم ذَبَحَ صَيْدًا: يُوْكَل؟ قال: لا، هذا ليس بركة هذا لا يُوْكَل. قلت: فالرجل يَقْلَعُ ضِرْسَهُ ثم يردّه إلى موضعه، فمكث ثلاثًا ثم يقلعه أيش تقول فيه، فإن الشافعى قال: يعيد الصلاة، لأنه صَلَّى فى ميتة؟ قال: لا تَعَجَلْ عَلَىَّ، ثم سَكَتَ سَاعَةً، ثم قال: ما أبعد ما قال، بلى لو أَخَذَ سِنَّ شَاةٍ عما يُوْكَل لحمه فوضعه لم يكن به بأس. وذكر فى هذا: أحبُّ إلىَّ أن يعيد ما صَلَّى. سألت أبا عبد الله: يباع الغزل فى الفَلَكَةِ^(١) ولعلها ميتة. قال: إن علم فلا. قلت: لقد يُخَصَفُ به الحُفُّ أو النعل؟ فقال: إذا كان من حمار فأكرهه. قلت: فأى شيء ترى؟ قال: ما لا تعلم فلا تريد أن تبحث.

قلت له: تنورُ شُوى فيه خنزير، ترى أن يخبز فيه؟ قال: لا حتى يُغْسَلَ وَيُقْلَعَ ما فيه. قلت: فيكسر؟ قال: لا.

سألت عن البرِّ يداس بالحمير فيبال فيه، ثم يطحن قبل أن يغسل، قال: لا يُوْكَل.

(١) الفَلَكَةُ: القطعة المستديرة من الخشب ونحوه تُجعل فى أعلى الغزل، وتثبت الصنارة من فوقها، وعود الغزل من تحتها.

قلت لأبى عبد الله: إن رجلاً قال: من كان له امرأة يسكن إليها وخبزٌ يأكله فهو من المتنعمين، قال أبو عبد الله: صدق. سمعت أبا عبد الله وذكر المطاعم، ففضل عمل اليمين. قلت له: إن عبد الوهاب قال: قل لأبى عبد الله: يخاف على من أمر الحديث إن امتنع شيئاً. قال: وأى شيء يمنعه من الحديث؟ قال: الكسب والمعاش. قال: هذا أوجب عليه، يعنى الكسب.

قال المروزي: سمعت بعض أصحابنا يقول: رأيت أبا عبد الله في الجمعة فدفع رجلٌ إلى أبى عبد الله قطعةً ليناول السائل فلم يأخذها. قال: وأخبرني بعض أصحابنا، قال: رأيتُ بشر بن الحارث في الجمعة^(١) وسائل يسأل، فأعطى رجل لبشر قطعةً ليدفعها إلى السائل، فأخذها فدفعها إليه.

قلت لأبى عبد الله: إذا كان لى جار أعلم أنه يجوع؟ قال تواسيه. قلت: فإذا كان قوتى رغيين؟ قال: تطعمه شيئاً، الذى جاء فى الحديث إنما هو فى الجار.

قلت لأبى عبد الله: إذا كان للرجل قميصان أو جبَّتان، تحب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إليه فى هذا البرد، إلا أن يكون يَفْضَل. قلت: الأغنياء تحب عليهم المواساة؟ فقال: إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء، كيف لا يجب عليهم؟

قال المروزي: سمعت يحيى الجلاء وأبا طالب صاحبنا قالا: سمعنا يزيد بن هارون، وسئل عن إنفاق المكحلة، قال: حرامٌ لا تصلح. قيل له: فإن تراضيا أبا خالد؟ قال: الزانيان يتراضيان أفحلال هو؟ قال: وسمعت عبد الوهاب يقول: قال أبو أسامة: تُقَطَّع الأيدي فى المكحلة؛ يعنى الذى يعملها. قلتُ لأبى عبد الله: أقرضتُ رجلاً عشرة دراهم فردها على مكحلة، فقبضت درهماً. قال: لم تستوف حَقَّك. قلت له: الرجل يدفع إلى الدنانير، فتكون مكحلة أحكُّها؟ قال: حَكُّها صلاح لصاحبها.

قال المروزي: سمعت يحيى الجلاء يذكر عن شعيب بن حرب قال: لأن أرى ابنى يحكُّ درهماً أحبُّ إلىَّ من أن أحمل على فرس فى سبيل الله عز وجل.

(١) من قوله: «فدفع رجل» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

قال: ودفع إلى أبو عبد الله ديناراً فقال: صرفه بدراهم صحاح، فجئت بالدراهم فأعطيته، فلما كان بعد ذاك اليوم خرجت في تلك الدراهم درهم رديء، قلت: فهات حتى أبدله، فقال: قد اختلفوا فيه، وفيه أربعة أقاويل. ثم قال: قال مالك: الصرف متقص. وأما الثوري فيقول: ما نقص من الدراهم فتكون له حصته من الدينار، وهذا قول ما أدري ما هو. قلت: إلى ما تذهب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وأما ابن عمر فيقول: ليس له أن يرد. قال أبو عبد الله: وليس هو بذلك. رواه رجل مجهول. وأما قتادة فيقول: له أن يرده. ثم قال: قول قتادة أوسع على الناس، استخر الله عز وجل ورده، فدفعه إلى فأبدلته.

عن المغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري الدراهم بدينار، على أن كان فيها زيف رده. وعن وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن: في الرجل يصرف الدينار، فيعطى الدرهم الزيف، قال: لا بأس أن يستبدله. قال سفيان: إذا كان سبوقاً رده، ويكون شريكه في الدينار بحصته.

وسئل محمد بن جعفر عن رجل ابتاع دراهم بدنانير، وشرط على صاحبها أنه ما رد فعليك بدله. قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إن كان فيها زيف رده، ولكن لا يشترطان.

سئل أبو عبد الله عن الرجل يستأجر يكتب الورق المائة بعشرة دراهم، فيدفع إليه ديناراً، فقال ابن عمر: قد اكرى شيئاً فأعطاه دنانير وصارف، ولم ير به بأساً. قال: ولا يعطى الدنانير من الدراهم إلا بسعر يومها، ولا زيادة دائق.

سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعال المجوس. قال: ودعى حذيفة إلى شيء، فرأى شيئاً من زى الأعاجم، فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم. وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه. قال: أما الوجه فالمقاريض تأتي عليه، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه. وقال: لعن رسول الله ﷺ المتنمصات.

سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل شعرها بقرامل^(١)، فكرهه. وسمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل، وأمشطها، فترى أن أحج مما كسبت؟ قال: لا، وكره كسبه لنهى النبي ﷺ، وقال: يكون من مال أطيب منه. قلت لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل، فلم يرخص لها، وقال: إن كان صوفًا أبيض، وتبسم.

ودخلت على أبي عبد الله فرأيت امرأة تمشط صبية له، فقلت للماشطة بعد: وصلت رأسها بقرملة؟ فقالت: لم تتركني الصبية؟ قالت: إن أبي نهاني. وقالت: يغضب.

روينا عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ رَجَرَ أَنْ تصل المرأة برأسها شيئًا. قال أبو بكر: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكرهه، فقلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهية. ثم قال: كان معمّر يكره الحلق، واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال لرجل: لو وجدتكَ مخلوقًا لضربت الذى فيه عيناك.

قال أبو بكر: رأيت رجلاً من أصحابنا صلى إلى جانب أبي عبد الله، وقد كان استأصل شعره، وظنّ أبو عبد الله أنه مخلوق، وكان رآه بالليل، فقال لى: تعرفه؟ قلت: نعم، قال: أردت أن أغلظ له فى حلق رأسه.

سألت أبا عبد الله عن الحقنة، فقال: إذا اضطر إليها فلا بأس. ورأيت أبا عبد الله ألقى لختان درهمين فى الطست، وسمعتة يقول: الجوز إذا لعب به الصبيان ما يعجبني أن يؤكل.

سألت عن مسوك^(٢) السباع: تفترش؟ قال: لا تفترش، نهى النبي ﷺ أن تفترش. ذكرت لأبي عبد الله أنّ رجلاً خلّف متاعه عند غلامه، فباع ثوباً ممن يكره ناحيته، فأخذ الدراهم فألقاها فى كيسه، فجاء الرجل فأخبره، فأخذ الكيس

(١) قرامل: صفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها. المفرد: قِرْمَل.

(٢) مسوك السباع: جلودها. المفرد: مَسَك.

وانطلق به إلى يوسف بن أسباط فأخبره، فذكر له يوسف عن الثوري وابن المبارك، قال أحدهما: يُخرج قيمة الثوب، وقال الآخر: يتصدق بالريح. قال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا أن أتصدق بالكيس. فقال أبو عبد الله: بارك الله فيه.

سئل أبو عبد الله عن الرجل يكون محتاجًا، فيجيئه الرجل من إخوانه بشيء يخاف عليه إن لم يقبله. فقال: إن أتاه من غير مسألة ولا استشراف نفس، أخاف أن يضيق عليه إن لم يقبل. قال: وجئته بحمال دقيق، فقال: أعطيته الكراء؟ قلت: نعم، فأخرجَ رغيًّا فقال لى: أعطه، فدفعته إليه فقال: ويحك ما أعلم أنى قبلت من أحد شيئًا، ولكن لا أراد على أبى عبد الله، أتبرك به. وجئته به مرة أخرى، فأخرج إليه رغيًّا فقال: إن نفسى استشرفت إليه، فتبسم أبو عبد الله وقال: لك أن ترد، ونحن نحب أن تقبل، فقبله.

سألت أبا عبد الله عن بيع المراحل الرقاق، وربما باعوا المروحة بالدرهم أو أكثر، فقال: هى بمنزلة الثياب الرقاق. قلت: فأى شيء تقول؟ فقال: إذا باعها من تاجرٍ فلا بأس.

قال: سألت أبا عبد الله عن مصحف قد بكى، ما ترى فى دفنه؟ قال: يدفن. قلت: الرجل تدعوه أمه وهو فى الصلاة. قال: قد روى عن ابن المنكدر أنه قال: إذا كان فى التطوع فليجها.

قلت لأبى عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد، فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا أن يأذن صاحبها.

سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع، فأطرق رأسه إلى الأرض، وسكت وكان ربما تغير وجهه، يقول فى بعض ما أسأله: أستغفر الله. قلت: فأى شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: أحب أن تعفينى. قلت: فإذا أعفيتك فمن أسأل، لقد أصبح الأدلاء متحيرين؟ قال: هذا أمر شديد.

وسمعه يقول: أنا منذ أكثر من سبعين سنة فى فقد. وقال: ما قلّ من الدنيا

كان أقلّ للحساب. قلتُ له: إنَّ رجلاً قال: إنَّ أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث ليسا هما عندى زهادًا، أحمد له خبزٌ يأكله، وبشر له دراهم تبيته من خراسان، فتبسم أبو عبد الله ثم قال: من الزُّهاد أنا؟

وسمعتَه يقول: وقع للتيمى فضرب فيه فسقاطًا أو خباء عشرين سنة، وسمعتَه يقول، وذكر قومًا من المترفين فقال: الدنوُّ منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة. قلت لأبى عبد الله: إنَّ مولى ابن المبارك حدثنى أنَّ سعيد بن عبد الغفار قال لابن المبارك: ما تقول إذا نزل دار من تُكره ناحيته بأجر، قال: لا بأس بها. قلت لأبى عبد الله: فإذا أجاز الذى تُكره ناحيته رجلاً فاشتري دار غلَّة، ترى أن أنزلها بأجر؟ قال: لا.

قال أبو وهب: قال أبو عبد الله، يعنى المبارك، فى رجلٍ يشتري جاريةً من رجل، فإذا هى ضافئة^(١). قال: يردها على الذى كانت له، ولا يردها على الذى اشتراها منه وهى ضافئة. وذكره عن سفيان.

عباس العنبرى، عن رجل قال: كنت مع عبد الرحمن بن مهدى بعبادان، وكنا نفصل أيدينا من ماء السَّيل وكان هو لا يفعل، يأمر غلامه فيجىء من ماء البحر. عبد الصمد بن مقاتل قال: كانوا يكتبون الكتابَ ولا يُترَّبونه من دور السَّيل، يرسلون فيأخذون من طين البحر. قال: وكتب إلينا ابن خشرم، وكتب فى كتابه أنَّ بشرًا كان لا يشرب بعبادان من الحياض التى اتخذها الملوك، وكان يشرب من ماء البحر.

روينا عن سعيد بن خيشم، عن محمد بن خالد قال: مرَّ إبراهيم النخعى على امرأة يقال لها أم بكر من مراد، وهى تغزل، فقال: يا أم بكر، أما أن لك أن تتركينه؟ فقالت: يا أبا عمران، كيف أتركه وقد سمعت على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يقول: إنه من أطيب الكسب.

قلت لأبى عبد الله: إنَّ حسنًا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار

(١) ضافئة: من الضَّفَن وهو القصير، أو الأحق فى عظم خلق.

أنه قال لابن المبارك: ما تقول فى رجلين دخلا على من تُكره ناحيته فأجازهما، فقبل واحد، ولم يقبل الآخر، فخرج الذى قبل، فاشتري منه الذى لم يقبل، ما تقول؟ فسكت ابن المبارك. فقال له ابن سعيد: ما يسكتك؟ لم لا تحيينى؟ فقال: لو علمت أن الجواب خير لى ولك لأجبتك. قال سعيد: أليس أصلنا على الكراهة؟ قال ابن المبارك: نعم. فقال أبو عبد الله: ومن يقوى على هذا؟ قال له: فما تقول فى رجل أجازة فاشتري داراً، ترى أن أنزلها؟ فسكت ابن المبارك. فقال: لم لا تحيينى؟ فقال: هذا أضييق، أكره أن أجيبك.

فقلت له: إن الثورى قال: ما فى أيدى الحشم^(١) سُحْت. فأنكر أبو عبد الله أن عبد الوهاب قال فى الرجل: يجاز ثم يدفعها إلى الآخر، إن المال عنده شيء واحد، فقال: هذا شديد. قلت: إذا أعطى تكرهه للأول، والثانى لا ترى به بأساً؟ قال: إنما أكرهه للأول من طريق المحابة، والثانى ليس هو مثل عطية الأول.

قال: من أعطى هذا المال، أو حوى على أثره، فليقبل وليفرق كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ؛ بعث عمر رضى الله عنه بمال إلى أبى عبيدة ففرق، وبعث مروان إلى أبى هريرة ففرق، وبعث إلى ابن عمر ففرق، وبعث إلى عائشة رضى الله تعالى عنها ففرقت. قلت: فعلى أى وجه قبلها منهم ابن عمر، فإن قوماً يحتجون يقولون: لو لم يكن مباحاً ما أخذ؟ فأنكر ذلك، وقال: إنه لما رأى أنه حوى كره أن يرد إليهم، وفرقه بالسوية. قلت: فإن معاذاً يروى عنه أنه فضل عنده دينار، فطلبته منه امرأته فأعطاه. فقال: كانت محتاجةً إليه. فقلت له: أنت تقول: من بلى من هذا المال بشيء فليعدل فى تفريقه، وعائشة رضى الله تعالى عنها لما شكا ابن المنكدر إليها، قالت: لو أن عندى عشرة آلاف لأعتك، فلما خرج أرسل إليها بعشرة آلاف فبعثت خلفه فأعطته. فقال: إنها كانت بليت بقولها، ومع هذا قد أخرجته، وذكر من زهدا ورعها، وقال: كان أصحاب محمد ﷺ يسألونها، مثل أبى موسى الأشعرى وغيره، ولم يكن فى أزواج النبى

(١) الحشم: خاصة الرجل الذين يغضبون لغضبه ولما يصيبه من مكروه، من عبيد أو أهل أو جيرة.

ﷺ مثلها، وإنما كانت ابنة ثمانية عشرة سنة.

أبو يحيى الناقد قال: حدثنا أبو طالب قال: قلت: حدثوني عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب، فقال: نعم هكذا قلت، ما هذا الحديث؟ قال: نهى عن أكل أذن القلب، قال: لا يؤكل.

وعن عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: الغدة؟ فقال: لا تؤكل، النبي ﷺ كرهها في حديث الأوزاعي عن واصل عن مجاهد.

وروينا عن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة سألها النبي ﷺ عن أذن القلب فقالت: ألقيته، فقال: طاب قدرك.

وهذا آخر كتاب المعاش وما اتصل به من الآثار في الورع، والله تعالى أعلم.



الفصل الثامن والأربعون

كتاب تفصيل الحلال والحرام، وما بينهما من الشبهات،
وفضل الحلال، وذم الشبهة، وتمثيل ذلك بصور الألوان

روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «يأتى على الناس زمان لا يبقى فيه أحدٌ إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». يعنى - والله أعلم - أنه يدخل عليه وإن لم يعمل به، من غير قصد له ولا اكتساب، كما يدخل الغبار فى المشام للمجتاز، لفشو الربا وانتشار مداخله مما لا يمكن التحرز منه.

وفى الخبر: «درهم من ربا أعظم عند الله عز وجلّ من ثلاثين زنية فى الإسلام».

وما توعّد الله عز وجلّ ولا تهدّد فى معصية مثل ما توعّد فى أكل الربا، فإنه عز وجلّ عظم شأنه بوصفين عظيمين؛ إعظاماً له وترهيباً منه، فذكر فى أوله المحاربة لله عز وجلّ ولرسوله ﷺ، وفى آخره الخلود فى النار، ينتظم ذلك فى قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ»، ثم اشترط للإيمان ترك الربا بقوله: «إِنْ» وهى للشرط والجزاء، ثم قال: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثم أوجب التوبة منه بعد إعلامه الظلم منه فقال: «وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، ثم نصّ على تحريمه فى قوله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»، ثم توعّد بالخلود بعد ذلك كله فقال: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢٧٥]. وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب.

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»، فسوّى بينه وبين العلم فى الفرض، فأوجب الطلب لهما، مثل فرض

الحلال للأكل مثل طلب العلم للجاهل. والفرائض إذا شرعت ثبتت إلى يوم القيامة، فإذا أمر بطلبها دلّ على وجودها؛ لأنه لا يؤمر بطلب مفترض علينا يكون معدومًا. فالحلال موجود من حيث افترض علينا، وأمرنا بطلبه، ولكن طريقه ضيق، ووجوه غامضة، والتسبب إليه فيه مشقة، والحاصل منه فيه خشونة وقلة، ومع ذلك فإن المعاون عليه قليل والطالب غريب، وهذه أسباب تكرهها النفوس، وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم.

ثم إن الفرائض لها علوم وأحكام؛ فمن لم يعرف علومها، ولم يقم بأحكامها، فكأنه لم يعلمها. وكان عمر رضى الله عنه يضرب أهل السوق بالدرّة ويقول: لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا.

وكان بعض العلماء يقول: تفقه ثم ادخل السوق، فبع واشتر، وتأول معنى قول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال: هو طلب علم الحلال والحرام والبيع والشراء، إذا أراد الإنسان أن يدخل فيه افترض عليه علمه. ففي الخبر: «من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في السبيل الله عز وجل، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء».

ويقال: إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يُغفر له ما سلف من ذنوبه، ومن أقام نفسه في مقام دُلٍّ في طلب الحلال، تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر في الشتاء إذا يسس.

وكان بعض العلماء يقول لبعض المجاهدين: أين أنت من عمل الأبطال: كسب الحلال والنفقة على العيال؟

وقد كان شعيب بن حرب وغيره يقول: لا تحقر دانقًا من حلال تكسبه، تنفقه على نفسك وعيالك، أو أخ من إخوانك، فلعله لا يصل إلى جوفك أو لا يصل إلى غيرك حتى يُغفر لك.

وفي الخبر: «من أكل الحلال أربعين يومًا نور الله قلبه، وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه». وفي بعض الروايات: «زهّد الله في الدنيا».

ويقال: من أكل حلالاً وعمل في سنة فهو من أبدال هذه الأمة.

وقد كان سهل يقول: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يأكل الحلال بالورع.

وروينا عن إبراهيم بن أدهم، وفضيل بن عياض رضى الله عنهما: لم ينبل من نبل بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم ولا بالصلاة، وإنما ينبل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه. يعنى: الرغيف من حله.

وقال يوسف بن أسباط لشعيب بن حرب: أشعرت أن الصلاة جماعة سنة، وأن كسب الحلال فريضة؟ قال: نعم.

وسأل رجل إبراهيم بن أدهم قال: أنا رجل أنكسب في السوق، فإذا عملت فاتنتي الصلاة في جماعة، فأيا أحب إليك: أصلى في جماعة، أو اكتسب. فقال: اكتسب من حلال وأنت في جماعة. وقد كان إبراهيم بن أدهم يعمل هو وإخوانه في الحصاد في شهر رمضان، فكان يقول لهم: انصحوا في عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالاً ولا تصلوا بالليل، إن لكم ثواب الصلاة في جماعة، وأجر المصلين بالليل.

وقال بعض السلف: أفضل الأشياء ثلاث: عمل في سنة، ودرهم حلال، وصلاة في جماعة.

وكان سهل رحمه الله يقول: لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر حتى يؤدي هذه الأربع: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهى في الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الممات.

وقال: من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحجاب عن قلبه، ولم ترفع العقوبة عن قلبه، ولم يبال بصلاته وصيامه، إلا أن يعفو الله عز وجل عنه.

وقال: من أحب أن يرى خوف الله في قلبه، ويكشف بآيات الصديقين، لا يأكل إلا حلالاً، ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة. وكان يقول: إنما حرّموا مشاهدة الملكوت وحجّبوا عن الوصول بشيئين: سوء الطعمة، وأذى الخلق. وكان يقول: بعد سنة ثلاثمائة لا تصح لأحد توبة. قيل: ولم؟ قال: يفسد الخبز، وهم

لا يصبرون عنه^(١).

وقد روى مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي ﷺ: «جسم غُدِّي بحرام لا يدخل الجنة، النار أولى به». وفي الخبر: «أنه أكل من كسب غلامه ثم سأل عنه فقال: رقيت لقوم فأعطوني. وفي لفظ آخر: تكهنت لهم. فأدخل يده في فيه وجعل يقيء حتى استقاءه عن آخر لقمة. ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء». وقد روى أن رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً». وفي الخبر: «أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يجعله الله مستجاب الدعوة، فقال: يا سعد، أطب طُعْمَتِكَ تُسْتَجِبْ دَعْوَتُكَ».

وقال العلماء: الدعاء محجوبٌ عن السماء بِفَسَادِ الطُّعْمَةِ. ويقال: إن الله لا يستجيب دعاء عبدٍ حتى يصلح طعمته ويرضى عمله. ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه. وهو في تأويل قوله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. قيل: غلاف القلب من مكاسب الحرام^(٢).

وقال جماعة من السلف: الجهاد عشرة أجزاء؛ تسعة في طلب الحلال. وقال على بن فضيل لأبيه: يا أبت، إنَّ الحلالَ عزيزٌ، فقال: يا بني، إنه وإنَّ عزَّ فقيلُهُ عند الله كثيرٌ. يقال: إنَّ مَنْ صلى وفي جوفه طعامٌ حرامٌ، أو على ظهره سِلْكٌ من حرام، لم تُقبل صلاته.

وقال بعض السلف: يا مسكين، إذا صمت فانظر عند مَنْ تفطر وطعام من تأكل، فإنَّ العبدَ لياكل الأكلةَ فيقلب قلبه وينغل^(٣) كما ينغلُ الأديم، فلا يعود إلى حاله أبداً. وهذا أحدُ التأويلين في قوله ﷺ: «كم من صائم حظه من صيامه

(١) بل الخير في أمة الحبيب لا ينقطع، والحلال أيضاً لا ينقطع، وإن عَزَّ. ففي كل زمان تظهر أنواع من المكاسب على حسب البيئة والزمان، منها الحلال الطيب ومنها دون ذلك، فلا يغلق هذا الباب أبداً، والله الحمد والمنة

(٢) من قوله: «ويقال من أكلة الشبهة» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

(٣) ينغل: يفسد.

الجوع والعطش»، قال: هو الذى يصوم ويفطر على الحرام. وفى الخبر: «من طلب الدنيا حلالاً مفاخرًا مكاثراً لقى الله عزّ وجل وهو عليه غضبان».

وحدثونا من آثار السلف أنّ الواعظ والمذكّر كان إذا جلس للناس، ونصب نفسه، سئل أهل العلم عن مجالسته، فكانوا يقولون: تفقدوا منه ثلاثاً: انظروا إلى صحة اعتقاده، وإلى غريزة عقله، وإلى طعمته، فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فاعلموا أنه ينطق عن الهوى، وإن كان غير ممكن العقل، فإنه يُفسد بكلامه أكثر مما يُصلح، فلا تجالسوه. وهذا التفقد والبحث طريقٌ قد مات، فمن عمل به فقد أحياه.

وذكر النبىُّ ﷺ الحريصَ على الدنيا فذمّه ثم قال: «رُبَّ أشعثٍ أغبرٍ مشرّدٍ فى الآفاق، مطعمه حرامٌ وملبسه حرامٌ، غُدّى بالحرام، يرفع يده فى صلاته يقول: يا رب يا رب، فأنى يستجاب له ذلك».

وفى الحديث عن ابن عباس عن النبىِّ ﷺ: «إنّ لله عزّ وجلّ ملكاً على بيت المقدس ينادى فى كل ليلة: مَنْ أكل حراماً لم يُقبل منه صرف ولا عدل». قيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

وفى حديث أبى هريرة: «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحّت المعدة صدرت العروق إليها بالصّحة، وإذا سقمت المعدة صدرت العروق إليها بالسّقم، ومثّل الطّعمة من الدّين مثل الأساس من البنيان؛ فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البناء وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوجّ انهار البنيان ووقع». وقد قال الله أحسن الخالقين: ﴿أَقْمِنِ أَسَسَ بُنْيَانِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمِّنَ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

وفى الحديث عن النبىِّ ﷺ: «من اكتسب مالاً من حرام، فإن تصدّق به لم يُقبل منه، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار». وقيل فى معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قيل: من أكل حراماً فقد قتل نفسه، لأنه كان سبب هلاكها

وتعذيبها. وفي الأخبار المشهورة عن عليٍّ وغيره: إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب.

وقال يوسف بن أسباط وسفيان الثوري رحمهما الله: لا طاعة للوالدين في الشبهة. وقال الفضيل بن عياض: من قام في موقف ذُلٍّ في طلب الحلال حشره الله مع الصديقين، ورفعته إلى الشهداء في موقف القيامة. وقال أبو سليمان أو غيره من العلماء: لا يفلح من استحيا من طلب الحلال.

وفي بعض التفسير: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قيل: أكل الحرام. كما قيل في قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال: نرزقه حلالاً. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] قيل: من الحلال. كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] أي: من الحلال، فأمر بأكل الحلال قبل العمل الصالح.

وهكذا قال بعض العلماء: زكاة الأعمال بأكل الحلال، فكلما كانت الطعمة أحلَّ كان العمل أزكى وأنفع.

وكان بشر بن الحارث إذا ذكر أحمد بن حنبل يقول: قد فُضِّلَ عليّ بثلاث: صبره على العيال وأنا أضيق عن ذلك، وهو يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وأنا أطلبه لنفسى. وكان يقول: ما أترك الطيبات زهداً فيها وإنما أتركها لأنه لا يصفو لى درهمها، ولو صحَّ لى الدرهم الذى أشتريها به لا كلتها.

وكان^(١) ميمون بن مهران يقول: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال. وكان ابن مسعود يقول: إياكم وحزَّار القلوب، ما حَزَّ فى قلبك من شيءٍ فدعه.

قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله عن الشبهة، فقال لى: وتعرِفُ الشبهة؟ قلت: هو الشيء الذى لا يقال له حلال، ولا يقال له حرام. فقال أبو

(١) من أول هذه الفقرة ساقط من المطبوعة، وأثبتته من (م).

عبد الله: هو الشيء بين الحلال والحرام.

وسأله عن الشبهة يشتري الرجل منها الثوب يتجمل به. فقال: كيف؟ وإنما أمر الرجل بالوقوف عندها، وكره ذلك. قلت: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها، وما أحب أن يغضبهم، يداريهم، ولا يتبغى للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الشَّبْهَةَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب العبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه.

وقال ابن عمر: دع ما يريك إلى ما لا يريك. وإنى لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرّمها.

وقيل لأبي عبد الله: كيف تعرفون توبة الرجل إذا اكتسب مالا من غير جهته؟ قال: يُخرج ما في يديه^(١).

وقد قال علماء الظاهر: إن الحلال من عشرة أوجه. ومنهم من قال: يوجد من سبعة أشياء. وأصل ذلك كله يرجع إلى ثلاثة أشياء: تجارة بصدق، وصناعة بنصح، وعطية بحكم. ثم تنقسم العطية أربعة أقسام؛ فيكون فيثا، أو ميراثا، أو هبة عن طيب نفس، أو صدقة مع وجود فقر.

ومدار ذلك كله وقطبه: أن الحلال مشتق من اسمه بمعنيين؛ ما انحل الظلم عنه، أو حلّ العلم فيه، فما انحل الظلم عنه انحلت المطالبة عنه، وما حلّ فيه العلم حلّت الإباحة والأمر به.

والحلال عند العلماء: ما لم يُعصَ الله عزّ وجلّ في أخذه، قال بعض علماء الباطن: الحلال ما لم يُعصَ الله عزّ وجلّ في أوله، ولم يُنسَ في آخره، وذَكَرَ عن تناوله، وشكّر بعد فراغه. وكان سهل إذا سُئل عن الحلال يقول: هو العلم. وقال: لو فتح العبد فمه إلى السماء، وشرب القطر، ثم تقوى بذلك على

(١) آخر ما سقط من المطبوعة، وهو من (م).

معصية، أو لم يطع الله عز وجل بتلك القوة، لم يكن ذلك حلالاً.

وقالت طائفة من أهل العلم: إن المتصنّع للناس والمتزئّن لهم يأكل حراماً، لأنه لم ينصح مولاه في عمله. وقال بعض الموحدين: لا يكون حلالاً حتى لا يشهد فيه سوى الله تعالى، وإنّ من أشرك في رزق الله العبادَ فذلك شبهة، وإن حلّ من طريق الأحكام. واحتجوا بقول عيسى عليه السلام: يأكلون رزقه، ويشركون فيه خلقه.

ومن الأبدال من يقول: الحلال ما لم يؤخذ من أيدي الخلق، ولم ينتقل إلى أملاكهم. وكان بعضهم لا يأكل إلاّ ما أنبت الأرض التي هي غير مملوكة. وقال آخر: إنّ الحلال ما لم يؤخذ من أيدي الظالمين، وما أخذ من أيدي المتقين.

وحدثت عن بعض الأبدال في قصة طويلة ذكرها: أن بعض العامة من السياحين دفع إليه شيئاً من الطعام فلم يأكله، فسأله عن امتناعه، فقال: نحن لا نأكل إلاّ حلالاً، فلذلك تستقيم قلوبنا على الزهد في الدنيا، وتدوم على حالة واحدة، ونكاشف بالملكوت ونُشاهدُ الآخرة، ثم قال: لو أكلتُ مما تأكلون ثلاثة أيام لَمَّا رجعنا إلى شيءٍ مما نحن عليه من علم اليقين، ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا، في كلام طويل. قال له الرجل في آخره: فإني أصوم الدهر، وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة، فقال له البدل: هذه الشربة من اللبن التي رأيتني قد شربتها أحبُّ إليّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من أعمالك. وكانت شربة من لبنٍ من أروى وحشية، وهو الأنثى من الوعل.

وقال بعض السائحين: قلتُ لبعض الأبدال وقد حدثه عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث. أنتم تقدرون على الحلال، ولا تطعمون إخوانكم من المسلمين، فقال: لا يصلح لجملة الخلق، ولم نؤمر بذلك؛ لأنهم لو أكلوا كلّهم حلالاً لبطلت المملكة، وتعطلت الأسواق، وخربت الأمصار، ولكنه قليل في قليل من الخلق، وخصوص في مخصوصين، أو معنى هذا الكلام.

وقال بعض العلماء: لا أعلم حلالاً لا شك فيه إلاّ ماء الغُدران، وما أنبت أرضٌ غير مملوكة، أو هدية من أخ صالح، أو معاملة تقىً بصدقٍ ونصح.

وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى السفر سنين، ولم يكن أحمد يأكل معه لأجل كلمة بلغته عنه، وهو أنه قال: أنا لا أسأل أحداً شيئاً، ولو أعطانى الشيطان شيئاً لأكلته، فهجره أحمد رضى الله عنه، حتى اعتذر إليه يحيى، وقال: إنما كنت أمزح. قال: تمزح بالدين، أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله على العمل، فقال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقد كان كثير من الورعين يقول: منذ أربعين سنة ما دخل جوفى إلا ما أعلم من أين هو. وبعضهم يقول: منذ ستين سنة ما أكلت إلا من حيث أعلم. وكان وهب بن الورد لا يأكل إلا من حيث يعلم، أو يشهد عنده شاهدان بصحته. وقد كان بشر يقول: من تَفَقَّدَ جاع، ومن تغافل شبع. وعند العلماء: إن من طلب الدنيا حلالاً فهو أزهد فيها ممن أكل الشبهات من غير طلب. وفى الخبر: «من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله تعالى من أى أبواب النار أدخله»، وقيل: ذلك فى التوراة مكتوب.

• ذكر تفصيل الحلال من الشبهة:

والأصل فى ذلك حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين، والشبهات بين ذلك لا يعلمها كثير من الناس، من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يؤاقعه، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله فى أرضه محارمه».

يقال: إن هذا الحديث ثلث العلم؛ فالحلال ما ظهر وتبين، وكنت على يقين منه، واطمأن به قلب المؤمن العالم، والحرام أيضاً ما تبين وانكشف على يقين منه، ولم يختلف أحد من المسلمين فيه، ونفّر قلب المؤمن واشمأز منه، وقد تطمئن بعض القلوب إلى شئ لقلة ورعها، وقد تنفر بعض القلوب من شئ لقصور علمها، وليس يقع بمثل هذين القليين اعتبار، وإنما الاعتبار بقلب المعيار الذى قد جعل كالمحك، يختبر به معادن الملكوت، وهو قلب المؤمن الموقن العالم.

وهذا القلب فى القلوب أعزُّ من الذهب الإبريز فى سائر المعادن . وهذا القلب هو الذى ردَّ إليه رسول الله ﷺ فى الحكم لما سُئِلَ عن البرِّ والإثم، فقال: «البرُّ ما اطمئنَّ إليه القلبُ، والإثم حوَّازُ القلوب». وقال: «الإثم ما حاك فى صدرك». وقال: «استفتِ قلبك، فإن القلب يسكن إلى الحلال، ويطمئن». وقال: «وإن افتاك المفتون» يعنى من أهل الظاهر، وهم علماء الألسنة من غير أهل القلوب^(١).

وقد روينا عن بعض السلف فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، قال: إذا فسدت أعمال الناس جعل عليهم ولادة يشبهون أعمالهم. وقال بعض العلماء فى معناه: إذا فسدت أديانُ الناس فسدت أرزاقهم.

والشبهات على وجوه؛ أحدها: ما أشبه الحلال من وجه، وما اختلط أيضاً بها، فاختلط ولم يتميز منهما.

والشبهة أيضاً: ما دلَّ باطنُ العلم على تحليله فهو حلال الحكم، وأظهر باطن الورع الوقوف عنه.

والشبهة: ما أباحه علمُ الظاهر وكرهه علماء الباطن، لحبك القلوب وحوازها، ولعدم الطمأنينة ومواجيد القلوب، كنحو ما روى عن النبى ﷺ: «إنكم تَخْتَصِمُونَ إِلَى وَلَعْلٍ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضَى لَهُ عَلَى مَا أَسْمَعَ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ خِلَافَهُ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». فأخبر النبى ﷺ أنه يحكم بظاهر الأمر، وردَّهم إلى حقيقة علم العبد بما شهد وعرف من عيب نفسه المستتر عن الأبصار.

والشبهة أيضاً: ما اختلف فيه لخباء أدلته ولتكافؤها بالسوية، وما لم تره عينك فتقطع على غيبه، والحلال والحرام ما أجمعوا عليه، وظهرت الأدلة عليه.

والشبهة أيضاً: ما حل سببه وصودف فيه حكمه، إلا أن عينه مجهولة غير متيقن تحليلها.

(١) من أول قوله: «وهذا القلب هو الذى ردَّ» إلى هنا ساقط من المطبوعة، وهو من (م).

والشبهة أيضاً: ما فقد منه بعض القيام بالأحكام، أو ما اعتلّ سببه الذى يوصل العبد ويتطرق إليه من فضول جهل، أو حدوث آفة من آفات النفوس.

فهذه الأنواع كلها من الشبهات، ثم تختلف نفس الشبهات، فيكون ذلك شبهة الحلال، وتكون شبهة الحرام، وتكون شبهة كدرة، وتكون شبهة متقاربة، لأن الحلال عند علماء الباطن على ثلاث مقامات: حلال كاف، وهذا عموم، وكأنه ما حلّ من طريق الحكم. وحلال صافٍ، وهذا خصوص وكأنه ما ظهرت الأدلة فيه، وحلّ سببه ووجدت السنة فيه. وحلال شافٍ، وهذا خصوص الخصوص، وكان ذلك ما علم أصله وأصل، وجرى على أيدي المتقين، ولم يخالطه جهل.

فلذلك تفاوتت الشبهات لتفاوت حلال ضدها. فأما الحرام فطعمة الفاسقين؛ أكله فسوق، وطلبه فسوق، وإطعامه فسوق، والمعاونة عليه فسوق، والمدمن عليه فاسق، وهو من الكبائر، وليس من حاجة المسلمين ولا يغنيهم.

والحلال هو ما أحله الكتاب والسنة، وحلّته الأحكام والعلوم من سائر الأسباب والمعاني المطلقة، والمباحة التصرف في العلم، وهو بغية المؤمنين، وطعمة المتقين، ومقام الصالحين؛ فطلبه جهاد، وإطعامه برّ، والمعاونة عليه تقوى، وأكله عبادة، والمدمن عليه مؤمن تقى.

والشبهة ما اختلف العلماء فيه ولم يجمعوا عليه، أو ما التبس باطنه فاشبهه لغموض الأدلة، أو خفاء الاستدلال، فلم يكن بيناً، فلم يجمع أهل الظاهر والورع عليه، كما قال ﷺ: «لا يعلمه كثير من الناس»، فهذه طعمة عموم المسلمين، فإن ابتليت بهذا فخذ منها حاجتك وضرورتك من كل شيء، تكن بذلك فاضلاً، ويصحّ لك مقام في الورع، والاستكثار منه والاقتناء مكروه، وتركه إذا أمكن أفضل؛ لأن في الخبر: «من تركه فقد استبرأ لديته» أى تنزه وتنظف، وتفقد دينه واحتاط له. وقيل: إن الإيمان نزه نظيف، فتتظفوا وتنزهوا؛ ومعنى التنزه: التباعد من الدناءة والأوساخ. ومن ذلك قيل: خرجنا تنزه، وخرج فلان في نزهة، إذا تباعد عن المصّر، وفارق جملة الناس. ثم قال: «وعرضه» أى استبرأ لعرضه أن يتكلم الناس فيه بسوء، وينسبوه إلى فحش.

وقد جعلنا الشبهة طريقاً إلى الحرام وموقعة فيه؛ لأن في الخبر: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، أى من يطلب الشبهة ويدمن عليها ويستكثر منها يسرع الوقوع في الحرام؛ أى تسرع إليه وتدخله فيه.

وقال بعض العلماء: ما أخذ من يد تبقى عدلٌ بحكم جائز فهو حلال، وما أخذ من يد من لا يعرف بعدالة ولا جرح فهو شبهة، وما أخذ من يد ظالم أو فاجر فهو حرام وإن أخذ بحكم جائز. وهذا القول يقرب من الحق.

ومثله من المقاتل مثل ما قال بعض أهل العلم: إن من لم يعرف أن ماله خالطه خيانة ولا معاملة ظالم، فذلك حلال، ومن خالط الظلمة واكتسب المال من خيانات فما في يده حرام، وإن اختلط ماله فلم يتميز، وكان يعامل بعض الظلمة ويعامل أهل التقوى والإيمان فما في يده شبهة.

وقد تقدم تفصيل هذا المعنى بالورع في الآثار المتقدمة التي نقلناها عن أحمد بن حنبل والورعين في الجزء^(١) الذي قبل هذا.

وقد جاء في الخبر الشافى: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة؛ معناه: دع ما تشك فيه أنه حلال إلى شيء آخر لا شك فيه، فإن الشر ريبة، وليس بيقين، وفي لفظ آخر: «الإثم حيث الصدور».

وقد جاء في الحديث: «الإثم حواز القلوب» أى ما حز في القلب وأثر فيه ينكت، فهو إثم، لأن الله تعالى علّق الإثم بالقلب وجعله من أوصافه في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفي الخبر: «البر ما اطمأن إليه القلب وسكنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، فدعه لأنه قال: «المؤمنون شهداء الله»، وقال: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»، كما قال سبحانه: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا إِلَىٰ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدُوِّهِ ۖ إِنَّكَ تَنظُرُونَ عِندَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]؛ لأن كراهتك نظر الله إليك دليل على وجود الريبة فيك.

(١) يقصد الفصل السابع والأربعين السابق لهذا.

وفصلُ الخطاب من ذلك أنه ليس على العبد أكثر من جهده وطاقته، وأن يعمل في دينه بمبلغ علمه، وما يؤدي إليه اجتهاده ووسْعه، وأن لا يخبأ لنفسه خبيثة، ولا يرخص لنفسه بهواه رخصةً، فإن قَصُرَ علمه استعان بعلم غيره، فما أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفوُ الخطأ.

وبعض الورعين يقول: الحلال ما لم يتناوله أيدي الظالمين. وقال بعضهم: ما لم تجر عليه يدُ ظانم. وقال بعض العلماء: لا يكون حلالاً حتى لا يتخالج في القلب منه شيء، وحتى يسكن القلب إليه ويطمئن به. وقال آخر: الحلال ما عُرِضَ على أهل الظاهر والباطن، فإذا لم ينكروا منه شيئاً فذلك الحلال.

وقد كان اجتمع جماعة من العلماء يتذكرون أى الأعمال أشد، فقال بعضهم: الجهاد. وقال بعضهم: الصيام والصلاة. وقال آخر: مخالفة الهوى. وقال بعضهم: الورع. فأجمعوا على الورع، ورجعوا إلى هذا القول.

وقال حسان بن أبى سنان: ما شيء عندي أسهل من الورع. قيل: وكيف؟ قال: إذا حاك في صدرى شيء تركته. وهذا سهل على مَنْ ساعده القدر بالزهد وقوّاه على ذى النفس الشهوانية، كما أن الزهد سهل على من أمدّه الله بروح التأييد باليقين، وعزّيزٌ على من ابتلى بحبّ الدنيا.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أفضل الأعمال، والذي تُقيم به وجوهنا عند الله عز وجل، هو الورع. فقال له أصحاب النبي ﷺ: صدقت.

ولعمري إن اليقين إذا وُجد، والزهد إذا حصل، سهل الورع والإخلاص، وهما عمدة الأعمال. وحكى عن يوسف بن أسباط، وحذيفة المرعشى، وغيرهم من عبّاد أهل الشام، أنّ قائلهم^(١) يقول: منذ ثلاثين سنة ما حاك في صدرى شيء إلا تركته. وبعضهم يقول: منذ أربعين سنة ما وقفَ قلبي عن شيء وتخالج منه إلا تركته. وقال بعضهم: منذ ثلاثين سنة ما أبالى على أى حالٍ رأتى الناس إلا أن يكون حاجة الإنسان.

(١) فى (م): «قبائلهم».

وحكى أن بعض الورعين وقع منه دينار فانكب ليأخذه، فوجد دينارين فلم يعرف ديناره منهما، فتركهما معاً. وحكى أن امرأة من المتعبدات من أهل القلوب سألت إبراهيم الخواص عن تغير وجدته في قلبها، فقال: عليك بالتفقد. فقالت: قد تفقدت، فما وجدت شيئاً أعرفه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ألا تذكرين ليلة المشعل؟ فقالت: بلى. فقال: هذا التغير من ذلك. فذكرت أنها كانت تغزل فوق سطح لها فانقطع خيطها، فمر مشعل السلطان، فغزلت في ضوءه خيطاً، وأدخلته في غزلها، ونسجت منه قميصاً فلبسته. قال: فترعت القميص وباعته، وتصدقت بضمنه، فرجع قلبها إلى الصفا.

قد حكى عن نون المصري رحمه الله فوق ذلك أنه لما سُجن لم يأكل طعاماً ولم يشرب أياماً، فوجهت إليه امرأة يعرفها من العائدات بطعام إلى السجن، وقالت: هذا من حلال، فلم يأكله، فقالت له يعد ذلك، فقال: ذلك الطعام من حلال، إلا أنه جاءني في طريق حرام فلم أكله. فقال: وكيف ذلك؟ قال: جاءني في يد السجان وهو ظالم، فلذلك لم أكله. وهذه خصال الورعين.

والورع هو باب الزهد، وهشاح الخوف، وحقيقة الصدق، فعموم الورع أول عموم الزهد، وخصوصه أول خصوص الزهد.

فينبغي للعبد أن يتدبّر بطلب الحلال، فيكون هو همه وقصده، فيجعل ما استطاب من المكاسب وأعلى ما قدر عليه مما يسلم فيه، فيجعل ذلك لحاجة نفسه فيما يطعم ويلبس، ويجعل ما دخل عليه من الشبهات مما في نفسه منه حَزَازَاتٍ في مؤونة عياله، وفيما يرتفق به من مؤونة البيت، مما لا يطعم ولا يلبس؛ مثل الحطب واليَزِّ وأجرة البيت، وما أشبه ذلك. وسنذكر تمثيل ذلك بصور الألوان حتى تعرفه. وفي هذه رخصة، وله فيه مجاهدة وحسن نية ومعاملة، إذا أخذ نفسه به وصبر عليه، وكان ذلك من باله وهمه، فاحتسب في ذلك ما عند الله عز وجل، وتحري ذلك لدين الله عز وجل، فإن الله عز وجل يشكر له سعيه ويجزل عليه أجره، وهذا طريق يوصل إلى الله عز وجل، وهو محجة كثير من السلف. ولو أن عبداً شك في شيء فتحرز منه، شكر الله له نيته، وإن كان قد أخطأ حقيقة

الشيء عنده، فكان الشيء حلالاً في علم الله عز وجل، ولو أنه أقدم على شيء بقلّة مبالاة فلم يدعه، فتناول شيئاً على أنه حلال عنده، كان مأزوراً لسوء نيته وقلة ورعه. وإن كان أصاب الحقيقة عند الله فهو أفضل، وله أجران: أجر العلم، ومقام التوفيق. ومن قصد ترك العلم وأخطأ الحقيقة عند الله عز وجل، فعليه وزران: وزر الجهل، ونقص العصمة. ومن عمل بعلم فأخطأ الحقيقة فله أجر واحد. ومن عمل بجهل فأصاب الحقيقة فعليه إثم الجهل، وهو معصوم في الفعل.

وحكى وهب اليماني مما نقل من الزبور أن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام: قل لبني إسرائيل: إني لا أنظر إلى صيامكم ولا إلى صلاتكم، ولكن أنظر إلى من شكّ في شيء فتركه لأجلي، ذلك الذي أؤيده بنصري، وأباهي به ملائكتي.

وقد كان بعض العلماء يقول لأهله: ارفقوا بدهن المصباح، فإنما توقدون بلحمي ودمي. قيل: وكيف؟ قال: لأنكم توقدون من كسبي، وكسبي من ديني، وديني من لحمي ودمي.

وقد كان يقال: من تفقّد من أين يكسب الدرهم تبصّر أين يضعه، ومن لم يبال من أين اكتسب لم يبال فيما أنفق. وقد قال بعض العلماء لرجل رآه بطّالاً وكان ذا عيال، قال له: احترف فإنه إذا كان لك كسب أكل عيالك دنياك، وإن لم يكن لك كسب أكلوا دينك.

وروي أن بعض الزهاد وقعت منه قطعة، فجعل يطلبها عامة يومه، فقيل له: أنت قد زهدت في الدنيا كلها وأنت تطلب هذه القطعة هذا الطلب؟! فقال: إن طلبى هذه القطعة من زهدى في الدنيا، لأنى لا أعتاض منها غيرها، لأنها من حيث أعلم، وأنا لا أكل إلا من حيث أعلم.

وقد كان بشر يقول: المال إذا اجتمع من الشبهات لا يتفق إلا في الشهوات.

وقال سري السقطي: لا يصبر على ترك الشبهات إلا من ترك الشهوات.

وفى الخبر أن رجلاً سأل النبی ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فأعاد مسأله عنه فقال: إن لى غلاماً حجاماً، فقال النبی ﷺ: «إن كان لا بدّ فأعلمه ناضحاً»^(١) وأطعمه رقيقك».

وفى الخبر أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت، فقال: «لا تأكلوه». وفى خبر آخر: «إن كان جامداً فلقوها، وإن كان ذائباً فاستصبحوا»^(٢) به».

وعن جماعة من علماء الكوفة: لا بأس بشحوم الميتة تُطلى بها السفن، ويدبغ بها الجلود.

وقد روينا فيه حديثاً مسنداً، فهذا حجة فيما ذكرناه من أن حكم الشبهات أن ينفق منها فيما لا يُطعم ولا يُلبس، إلا أن يضطر إليها فيتناول منها مقدار الحاجة. وروى عن النبی ﷺ أنه أتى بلبن، فسأل عن أصله فأخبر به، فسأل عن أصل أصله فأخبر به، فلما رضىه شرب منه. فهذا حكم الحلال أن تعرف عين الشيء ثم تعرف أصله، فإذا صح لك أصله وأصل أصله سقط عنك ما وراء ذلك، فإن لم تعلم رأى عين وأخبرك مسلم تقى، قام خبر ذلك مقام علمك.

وفى الخبر: «لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى»؛ لأن التقى قد استبرأ لدينه، واجتهد بعلمه واحتاط لنفسه، فقد سقط عنك البحث والاجتهاد، لأنه قد ناب عنك فيه وقام لك به، فكفاك كلفته، فغنيت عن تكلفه. فلذلك جاءت الأحاديث على هذا المعنى: إذا دخل أحدكم إلى منزل أخيه، فقدم إليه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل، لأنه قد كفى، والسؤال عما قد كفى تكلف، والتكلف ليس مما يعنى المسلم.

وفى الخبر الآخر: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فلهذا سقط عنا أسؤال من البحث، ولذلك كان المتقدمون يستحبون أكل طعام العلماء والصالحين.

(١) الناضح: الدابة يُستقى عليها. الجمع: نواضح.

(٢) استصبح بالزيت: أمد به مصباحه.

وأما من لا يحتاط لنفسه، ولا يستبرئ لدينه، ولا يتقى فى مكسبه حتى لا يبالى من أين أكل، ولا من أين اكتسب، ولا من أين جاء الدرهم أبداً، فهذا غير تقى، فحينئذ يلزمك أنت البحث لنفسك، والاجتهاد والاحتياط لديك، إذا لم يقم به غيرك، ولم يكلفه أخوك. ففى مثل هذا جاء الخبر: «لا يأكل طعامك إلا تقى ولا تأكل إلا طعام تقى»، والتقى هو الورع الدين المتقى للحرام المجتنب للأثام. ففى دليل خطابه: لا تأكل طعام غير تقى، فلا يصح التقوى من عبد يتصرف حتى يكون مستعملاً فى تجارته وصناعته حكم الكتاب والسنة، ويشهد له العلم بسلامته وبراءة دينه من الخيانة والمكر فى المعاملة، ومن الكذب والغبن فى التجارة والصناعة، بالصدق والنصح فى جميع ذلك، وحتى يحل السبب المتعاض منهما.

وكلُّ تجارة وصناعة يخالف العبد فيها حكم الكتاب والسنة فليست بتجارة رلا صناعة حلال، وإن كان الاسم موجوداً، لعدم المعنى الذى تصح به الأسماء فى الحكم، لأن وجود الأسماء فارغة لا يغنى مع عدم صحة المعانى لموافقتها شيئاً. فإذا كان ما يسميه الجاهلون تجارةً وصناعةً، وما يسميه المستحلون بيعاً وشراءً ومعاملة، وهو غير موافق للعلم، فليس ذلك بتجارة ولا صناعة ولا معاملة، ولا يستحلُّ به أكل الحلال؛ لأنه باطل، واسمه عند العلماء خيانة وخلافة، أو غيلة، أو حيلة، أو مُخاتلة. وهذه أسماء محرمة للمكاسب، لفساد معانيها، وعدم حقائقها يتعلق عليها أحكام مذمومة، لا يحلُّ بها أخذ المال، لأن التسمية إلى العلماء، يسمون على صحة المعانى بوقوع الأحكام إذ كانوا هم الحكماء، فقد اعتلَّ هذا التصرف. وإن وجد فيه الاسم المبيح؛ لفقد المعنى الصحيح، وهو حكم الكتاب والسنة. فإن وجد الاسم بحقيقة المعنى حتى تسميه العلماء تجارة وصناعة، إلا أنهما لم يصادفا حكم الله تعالى فيه بالسلامة من الربا، واجتناب البيوع الفاسدة، فهذا حرام أيضاً، لعدم حكم الله عز وجل فيه بالإطلاق. وإن كان الشراء مباحاً وصدوف الأحكام فيه، إلا أن عين المأخوذ المتعاض حرام رأى عين أو خبر من صدق، فهذا الكسب حرام أيضاً، لأننا على يقين من وجود الحرام فيه،

حتى يصفو العَوَضُ المشتبه من عين الحرام بأحد معينين: إما ييقن أنه حلال الأصل، وحلال أصل الأصل، بأن لا نعلم في عينه حراماً رأيناه ولا أخبرناه، فيحل به حيثنذ أكل المال، ونسميه مع ذلك شبهة، وهو شبهة الحلال، إذ لسنا على يقين من حلاله، لا مكان دخول الحرام فيه، لغلبة الأموال المأكولة بالباطل، وبالأَسباب المكروهة من قِبَل الأجناد، ومن قلة المتقين واختلاط ذلك بالأملاك الصحيحة، وبأموال التجار والصناع. فما كنّا من حلاله على علم ظنٍّ سَميناه شبهة؛ لفقد علم اليقين.

وفى الخبر: جاء عقبة بن الحارث إلى رسول الله فقال: إني تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فرزعت أنها قد أرضعتنا، وهي كاذبة، فقال: «دعها»، فقلت: إنها كاذبة، فقال: «وكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ لا خير لك فيها، دعها عنك». وفى لفظ آخر: «كيف وقد قيل؟».

وفى حديث عبد الله بن زمعة أن النبی ﷺ قضى بالولد له؛ لأنه وُلد على فراشه، وأبطل دعوى الرجل فيه وإن كان منه، فلما رأى النبی ﷺ شبهاً بيناً بعتبه بوالده، قال لسودة: «احتجى عنه يا سودة»، وهى أخته، وإن كان قد قضى به لآخيه، ثم قال: «الولد للفراش»، سترًا من الله على عباده، وتنفيذًا لحكمه بما أظهر فى بلائه^(١).

وكذلك تجب التقوى فى الشبهات^(٢) للورع، وأن الأحكام على الظاهر تجيزها فيكون تركها مقامًا للورعين.

والحلال عند الورعين اسم ما انحلت عنه المطالبة أو حلّ فيه العلم على حلال الاقتبس فى قوله عزّ وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وحلائل جمع حليلة، وقيل: إنما سُميت المرأة حليلة الرجل، لأنه يحلّ معها أين حلّت؛ أى يوجد عندها ويقيم، كأنها فعيلة من فعول، أى حلول. والمعنى الآخر: سُميت حليلة والرجل حليلها؛ لأن الآثام قد انحلت بينهما؛ أى لأنها تحمل له ويحلّ لها.

(١) من قوله: «سترًا من الله» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

(٢) فى المطبوعة: «فى الفراش».

والحلال فى العلم اسمٌ لما أباحه الكتابُ والسنةُ بسببِ جائزِ مباحٍ . وكان الحلال هو ما وُجد فيه ثلاث معانٍ: سببٌ مباح فى العلم ، وعلمٌ بأصل الدرهم والمعتاض به ، وبأصل أصله أنه خالص من شبهة ، ومصادفةٌ حكم الله عز وجل فى المعاملة ، فإذا فُقد أحد هذه المعانى فهو شبهة إلى الحلال أقرب ، وإذا فُقد معنيان فهى شبهة الحرام ، فإذا فقدت المعانى الثلاث حتى يكون السبب الذى وصل به الدرهم والمعتاض منه مكروهاً ، أو يكون عينُ الدرهم مكروهاً مجهولاً ، ولم يصادف فيه حكم الشرع فى البيع والشراء أو الهبة بطيب نفس ، فهذا هو الحرام بعينه .

• ذكر تمثيل الحرام والحلال وشبهتيهما بصور الألوان وتقريب ذلك للعقول (١) :

والحرام والحلال ضدان ظاهران ، والشبهات - أعنى شبهة الحلال وشبهة الحرام - مشتبهان مشكلان ؛ فهى تشبه الحلال من وجه ، وتشبه الحرام من وجه ، أو فيهما من معنيهما اختلاط أكثر ، أو متساوين بالخلطة ، فمثل الحلال والحرام من أصول الألوان مثل البياض والسواد ؛ هما أصلان ليسا فرعين فيهما عين لشيء ، ولا متوالدين من شيء ومثل شبهة الحلال كمثل الصفرة ، لأنه لونٌ متولد من البياض . ومثل شبهة الحرام كالحضرة ؛ لونٌ متولد من السواد . فإن رأيت الصفرة فهى علامة شبهة الحلال ، رددتها إليه ، وحكمت عليها به ، كما أن الصفرة أقرب إلى البياض . وإن رأيت الحضرة فهى شبهة الحرام ، رددتها إليه ، وحكمت عليها به ، كما أن الحضرة أقرب إلى السواد ، فإن اجتمع فى لونٍ صفرةٌ وحضرةٌ فهى مثل الشبهات المخلطة فى الشيء ، فانظر إلى الأغلب فيهما الأكثر ، فاحكم عليه .

فإن كانت الصفرة هى الأكثر والأغلب ، فهذا شبهة الحلال ؛ تناول منه غير متسع فيه ، إذ ليس حلالاً صافياً ، وهذا مثل أموال التجار والصناع المخلطة بأرزاق الجند والمعاملات .

وإن رأيت الحضرة أكثر وأغلب ، فهذا شبهة الحرام ؛ خذ منه ضرورتك إذ ليس بشبهة صافية ، وهذا مثل لأملاك أولياء السلطان ، لالتباس ملك أيديهم فى خدمتهم

(١) هذا العنوان الجانبي ساقط من المطبوعة .

لأمرائهم، حتى ترى البياض المحض الذى هو علامة الحلال، فخذ كيف شئت واتسع، لا جناح عليك، على أنك لا تكون زاهداً بذلك. وهذا مثلٌ لفىء المشركين والغنائم فى سبيل الله، ومثل المواريث الطيبة وما أنبتت الأرض التى هى غير مغصوبة، ومثل ماء السماء والسيح فى الأنهار وصيد البر والبحر. وإن رأيت السواد الغريب فهو علامة الحرام، فاجتنبه، ولا تأخذ منه شيئاً، فإن فعلت كنتَ بذلك فاسقاً، وأكلُ الحرام من الكبائر. وهذا مثل المغصوب والجنايات، وما أكل بأسباب المعاصى، وما تملَّك من غير طيب نفس من الواهب.

واعلم أن الحلال والحرام فرعان للتقوى والفجور، والعلم والجهل. والعلم والتقوى هما حلالان للمتقين العلماء. فإذا كثرت المتقون ووجد المؤمنون كان الحلال أظهر وأكثر، ووجود الحرام بظهوره وكثرته بكثرة وجود الجهل والفجور، وهما حالا الجاهلين الفجَّار، فإذا كثرت الجاهلون وظهر الفاسقون كان الحرام أغلب وأكثر.

وأصل وجود الحلال فى الكافة عدل الأئمة واستقامة الولاة، وطاعة أوليائهم لله فى فعالهم معهم فى سبيل الله عزّ وجل لصالح الدين وحيطة المسلمين. كما أنّ أصل ظهور الحلال وانتشاره هو الرعية، فإذا قلَّ ذلك أو كانت الأمراء^(١) على ضده غمض الحلال واختفى، فظهر الحرام وفشا، فكان الحلال قليلاً عزيزاً، وكان فى خصوص من المسلمين يخصّ الله به من يشاء، ويصرفه إلى من أحبّ، كيف أحبّ، من طريق التوفيق والهداية، وبمعنى العصمة والوقاية.

وقد جاء فى الخبر: «إذا فسدت أديان الناس فسدت أرزاقهم». وقال بعض أهل التفسير فى قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩] قال: إذا فسدت أعمال الناس جعل عليهم أئمة يشبهون أعمالهم.

وقد روينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «رِزْقُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ قَطْرِ الْحَبِّ». فهذا يحتمله معنيان؛ أحدهما: الضيق والقلّة، والثانى: فى الصفاء.

(١) فى المطبوعة: «وكان الأمر على».

وهذا على معنى ما قال سهل رحمه الله: لو كانت الدنيا دماً غبيطاً لكان قوت الموت منها حلالاً. فهذا على معنيين؛ أحدهما: أن المؤمن موفق معصوم، قد عمل لله عز وجل بما علم، والله قد حفظه من حيث لا يعلم بأن يستخرج له الحلال من الحرام، باختياره من عمله كما يستخرج له العلم من الجهل والتوحيد من الشرك بلطف قدرته. فمن تذكّر به وتبصّر به، أقامه مقام التوحيد من الحكمة. والمعنى الثانى: المؤمن عنده لا يتناول شيئاً إلا فاقه أو ضروره، فقد حلت له وإن حرمت على غيره. وهذا هو المؤمن الصديق.

وقد قيل لابن المبارك: يظهر بعد المائتين عدل؟ فقال: تذاكرنا ذلك عند حماد ابن سلمة، فغضب وقال: إن استطعت أن تموت بعد المائتين فمت، فإنه يحدث فى ذلك الزمان أمراء فجرة، ووزراء ظلمة، وأمناء خونة، وقراء فسقة، حديثهم فيما بينهم التلاوم، يسمون عند الله الأتنان. وقال بعض السلف الصالح: إني لأستحي من الله عز وجل أن أسأله بعد المائتين أن يرزقنى حلالاً، ولكنى أسأله رزقاً لا يعذبني عليه.

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: ما ترك لنا بنو فلان من الحلال شيئاً، يعنى الملوك والأمراء. ويقال: إن علياً رضى الله عنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار إلا طعاماً مختوماً عليه. وروى فى خبر: العالم الذى أراد على رضى الله عنه أن يستعمله على الصدقات، قال: فدعا بطينة مختومة ظننت أن فيها جوهراً أو تبراً، ففرض ختامها، فإذا فيها سويق شعير، فثره بين يدي وقال: كل من طعامنا. فقلت: أتختم عليه يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، هذا شيء اصطفيته لنفسى، وأخاف أن يختلط فيه ما ليس منه. والحديث فيه طول فاختصرت هذا منه.

وروى أن جماعة من الصحابة ما شبعوا من الطعام منذ قتل عثمان رضى الله عنه، لا اختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار؛ منهم ابن عمر، وسعد، وأسامة بن زيد، رضى الله عنهم. وكان يوسف ووكيع بن الجراح يقولان: الدنيا عندنا على ثلاث منازل: حلال وحرام وشبهات، فحلالها حساب، وحرامها عقاب، وشبهاتها عتاب. فخذ من الدنيا ما لا بدّ منه، فإن كان ذلك حلالاً كنت زاهداً،

وإن كان شبهة كنت ورعاً، وكان فى عتاب يسير. وقد رويناهما عنهما قالوا: لو زهد أحدٌ فى زماننا هذا حتى يكون كأبى ذر وأبى الدرداء فى الزهد ما سمّيناه زاهداً. قيل: ولم؟ قالوا: لأنّ الزهد عندنا إنّما يكون فى الحلال المحض، والحلال المحض لا يُعرف اليوم. ومات يوسف ووکیع قبل المائتين.

وقد كان وکیع بن الجراح أشبه العلماء بالسلف، وكان يُشبهه بعبد الله بن مسعود، وقد كان يشدد فى الطّعمة، فسُئل عن الحلال، فجعل يعزّره ويقول: أين الحلال؟ وكيف لى بالحلال؟ ثم قال: لو سألنا مُسترشداً عن علمنا فى الحلال فقلنا له: كلّ أصول البردى، وألق ثوبك، وادخل فى الفرات. قيل: وأنت يا أبا سفيان من أين تأكل؟ قال: آكل من رزق الله وأرجو عفو الله.

وقد كان بشر بن الحارث من المتقدمين، سئل عن الحلال، قيل له: من أين تأكل يا أبا نصر؟ فقال: من حيث تأكلون، وليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك. وقال مرة أخرى فى رواية عنه: ولكن يدٌ أقصر من يدٍ، ولقمةٌ أصغر من لقمة. وسأله رجل عما لا يسكر من النيذ، فقال: انظر فى الدّهرم الذى تشتري به التمر من أين هو، فإن كان حلالاً وإلاّ هلك، دع عنك ما لا يسكر.

وقد كان سرى السقطى يتحرى فى أكل الحلال، ولم يكن يأكل إلا من حيث يعرف، وكان إذا ذكر لأحمد بن حنبل رضى الله عنه أثنى عليه وقال: تعنون ذلك الفتى المعروف بطيب الغذاء. ويقال: إن بشر بن الحارث كان يأكل من قبله. وذكر لنا أن سرى السقطى وقف على بشر وهو يتكلم، فاطّلع فى حلقة وقال: يا بشر، نعل بدانقين تلبسها وتستريح من هذا الاسم، يعنى: قولهم: بشر الحافى. فسكت بشر، فظن من كان من أصحاب سرى عند بشر أنه قد وجد عليه، فقالوا: يا أبا نصر، إنه لم يرد إلا خيراً، فقال: سبحان الله، هو سرى كما سمى سرى. وكان سرى رحمه الله قد وجه إلى أحمد بن حنبل رضى الله عنه بمال فردّه، فجاء سرى فكلّمه بكلام من هذا العلم، فعرفّه فيه ما يدقُّ من آفة الردّ، فقبل منه، ولم يكن بعد ذلك يردّ عليه شيئاً.

وحدثونا عنه أنه قال: انتهيتُ ذات يوم في سقرٍ إلى نبات من الأرض، وعند غدير ماء. قال: «كنت جائعاً فأكلتُ من الحشيش، وشربتُ من ذلك الماء يكفّني، ثم استندت على ظهري، ثم خطر بيالي أتى إن كنتُ أكلتُ حلالاً فالיום. فهتف بي هاتف يقول: يا سري زعمت أنك أكلت حلالاً، فالقوة اتى بلّغتك إلى ههنا من أين هي؟ قال: فاستغفرت الله تعالى عما كان وقع في قلبي.

وكان شقيق البلخي رحمه الله يقول: إنّ المكاسب اليوم قد فسدت، وإن التجارات والصناعات شُبّهات كلها، لا يحل الاستكثار والادخار منهما لوجود الغش وعدم النصح. قال: وإنّما ينبغي للمسلمين أن يدخلوا فيها ضرورة. وقال: الناس كقَتْلَةِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم أعانوا على إماتة السنن، ودرّس طرق الآخرة، ومن أبطل سنن نبي فكأنما قتله. هذا قوله في سنة تسعين ومائة.

فإذا كان الأمر أيها المسلم الموقن بوعد الله ووعيده على هذا عند العلماء من السلف والأخيار من الخلف، في ذلك الوقت، فكيف بوقتك هذا؟ وقد افترض عليك الزهد في الدنيا، وقد وجب عليك الأخذُ بالبُلْغَةِ مما لا بدّ منه من كل شيء، فإن استكثرت أو جمعتَ من مثل هذه الأشياء كان ذلك معصية. وكلُّ ما يظهره الله عزّ وجلّ لك من غير الأمور وبديهاات المصائب، فإنّما هو ترهيد لك في الدنيا، إن فطنت لذلك، وكل ما صرف عنك مثل هذا فهو خيرٌ وإن كرهت. وفي الخبر: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يشدّ بهن صلبه، فإن كان لا بدّ فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث نفْس»، فقد صار الأكل في ثلث البطن خيراً من ملئه لآثمه شر، وما نقص من الشرّ فهو خير. وفي الخبر: «ما شيء أبغضُ إلى الله من بطن ملئ ولو من حلال».

وقد جاء في الخبر: «لا يعذب الله عبداً جعل رزقه في الدنيا قوتاً». وفي قوله تعالى: ﴿وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، قيل: يوم بيوم، وقيل: القناعة.

وقد كان المسلمون يتورعون عن الشبهات في وقت العدل، ومع وجود الفضل.

حدثونا أن فضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، رضى الله عنهم،

اجتمعوا عند وهيب بن الورد بمكة، فذكروا الرطب، فقال وهيب: هو أحب الطعام إلى إلا أنى لا أكله. قيل: ولم؟ قال: لأنه قد اختلط رطب مكة بهذه البساتين التى اشتروها هؤلاء، يعنى زبيدة وأشباهها. فقال له ابن المبارك: رحمك الله، إن نظرت إلى مثل هذا ضاق عليك الخبز. فقال: وما سببه؟ قال: نظرت فى أصول الضياع بمصر فإذا هى قد اختلطت بالصوافى. قال: فغشى على وهيب. فقال له سليمان: ما أردت بهذا؟ قتلت الرجل.

قال ابن المبارك: والله ما أردت إلا أن أهون عليه.

قال: فلما أفاق وهيب قال: لله على أن لا أكل خبزاً أبداً حتى ألقاه. قال: فكان يشرب اللبن. قال: فأتته أمه بلبن فقال: من أين لك هذا؟ قالت: من شاة بنى فلان. قال: ومن أين لهم ثمنها؟ قالت: من كذا وكذا؛ فرضيه. فلما أدناه من فيه، قال: قد بقى شيء، فأين ترعى هذه الشاة؟ فسكتت. فقال: لتخبرينى، فإذا هى ترعى مع غنم لابن عبد الصمد الهاشمى أمير مكة فى الحى. فقال: هذا اللبن للمسلمين فيه حق، لا يحل لى أن أشربه دونهم، وهم شركائى فيه. فقالت له أمه: اشربه فإن الله يغفر لك. فقال: ما أحب أنى شربته وأنه غفر لى. قالت: ولم؟ قال: أكره أن أنال مغفرته بمعصية.

وقد كان لطاووس اليمانى بضاعة يتجر له فيها من التمر، فاشتري مضاربه بضاعة أديماً من بعض أولياء السلطان، وكتب إليه بذلك، فكتب إليه طاووس: أفسدت علينا مالنا، ما أحب أن أتلبس بشيء منه، فبع الأديم باليمن وتصدق بثمانه، ولا تدخل منه إلى الحرم درهماً واحداً، وأنا أستغفر الله من طعمة الفقراء، وأرجو أن أنجو كفافاً لا على ولا لى. فيقال: إن ذلك كان سبب فقره ولم يكن له مال غيره، فبقى بغير معلوم من دنيا.

وكان خالد القشبرى لما ولى مكة بعد ابن الزبير أجرى نهراً فى طريق أهل اليمن إلى مكة، فكان طاووس ووهب بن منبه اليمانيان رضى الله عنهما إذا مرآ عليه لم يتركا دوابهما أن تشرب منه.

وقد كان سهل رحمه الله يقول: رجل بات فى قرية جائعاً، قام إلى الغداة لم

يقدر أن يصلى من الجوع، أعطاه الله في منزله جميع صلاة المصلين القائمين في قريته. قيل: وكيف ذلك؟ قال: طلب الحلال فلم يجده، فكره أن يدخل جوفه حراماً، فبات طاوياً، فله أجر المصلين القائمين في تلك الليلة.

وكان^(١) سليمان التيمي رحمه الله ترك أكل الحنطة. فقيل له في ذلك، فقال: إنها تطحن في هذه الرحى. فقال: المسلمون شركاء في الماء، وهؤلاء يأخذون خراجها دون سائر الناس.

وحدثت أن امرأة أهدت إلى بشر بن الحارث سلة عنب، فقالت: هذه من ضيعة أبى، فردّها بشر عليها. فقالت: سبحان الله تشك في كرم أبى وفي صحة ملكه وميراثى منه وشهادتك مكتوبة في كتاب الشراء. فقال: صدقت، ملك أيبك، ولكنك أفسدت الكرم. قالت: بماذا؟ قال: سقيته من نهر طاهر، يعنى طاهر بن الحسين بن مصعب بن عبد الله بن طاهر صاحب المأمون، وهذا النهر هو الخندق المعترض في الجانب الغربى، لم يكن يشرب من الخندق، ولا يمشى على الجسر.

وقد كان بشر يقول: منذ ثلاثين سنة أشتهى شواء، وما أتركه زهداً فيه، ولو صح لى درهمه لأكلته.

فهذه سيرة المتقدمين وطريق السالفين؛ من سلكها لحق بهم وكان كأحدهم، ومن خالفها فليس على سنة السلف، ولا من صالحى الخلف، وتسعه رحمة الله الواسعة بمشيئته السابقة. فاعتبروا يا أولى الأبصار.

وقد كان من سيرة القدماء من أهل الورع أن لا يستوعب أحدهم كلفة حقه، بل يترك شيئاً خشية أن يستوفى الحلال كله، فيقع في الشبهة. فإنه يقال: من استوعب الحلال حام حول الحرام. فكانوا يستحبون أن يتركوا بينهم وبين الحرام من حقهم حاجزاً من الحلال؛ لقول الرسول ﷺ: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». ومنهم من كان يترك من حقه شيئاً لغير هذه النية، ولكن لقول الله عز

(١) فى المطبوعة: «وهو»، وأثبت ما فى الأصول.

وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. قالوا: فالعدل أن تأخذ حقك كله، وتعطي الحق. والإحسان: أن تترك بعض حقك وتبذل فوق ما عليك من الحق؛ لتكون محسنًا، ولأن الله تعالى كما أمر بالعدل قد أمر بالإحسان؛ لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٨٠]، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهذه الطريقة قد جهلت، من عمل بها فقد أظهرها. حدثونا عن بعضهم قال: أتيت بعض الورعين بدين له على وكان خمسين درهماً. قال: ففتح يده فعددت فيها إلى تسع وأربعين درهماً، فقبض يده، فقلت: هذا درهم قد بقي لك من حقك. قال: قد تركته لك، إنني أكره أن أستوعب مالى كله، فأقع فيما ليس لى.

وقد كان عبد الله بن المبارك وغيره يقول: من اتقى من تسعة وتسعين شيئاً ولم يتق من شيء واحد، لم يكن من المتقين، ومن تاب من تسعة وتسعين ذنباً ولم يتب من ذنب واحد لم يكن من التوابين، ومن زهد فى تسعة وتسعين شيئاً ولم يزهد فى شيء واحد، فليس من الزاهدين.

وقد روى عطية السعدي عن النبي ﷺ: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس».

وروينا عن أبي الدرداء: إنما التقوى أن يتقى الله العبد فى مثقال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، يكون حجاباً بينه وبين الحرام. وبمعنى هذا ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة باب واحد من الحرام.

وهذا طريق قد مات أهله، فمن سلكه فقد أحيأها وأحيأهم.

فأما أموال التجار والصناع والمتصرفين فى المعاش المباحة بالأسباب الجائزة فى العلم، مع موافقة الكتاب والسنة، فهى شبهات، ثم تتنوع بنوعين: فتكون شبهة حلال إذا عاملت المتقين وأخذت من الورعين، وتكون شبهة حرام إذا عاملت قليلى التقوى والورع.

وأما غير ذلك من أموال الجند، فإنه حرامٌ لفساد سببه ولمخالفة الأحكام، فما كان عن معاملة لهم وكَسَب ولم تعلم شيئاً بعينه غَصَباً ولا جنابة فهو أسهل، وما علمته فهو نص الحرام.

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، انظر أيها المسكين لمعادك واحفظ لدينك، فإن كَسَبَكَ مِنْ دِينِكَ وطعمتكَ مِنْ إِيْمَانِكَ، فإن تهاونت بذلك فقد تهاونت بالدين، ونبذت الأحكام، وضيعت اليوم نفسك، ولم تنظر فيما قدمت لغد، ونعوذ بالله من سوء القضاء. ويقال: إن العدو إذا ظفر من العبد بسوء الطعمة لم يعترض عليه في الأعمال، وقال: قد ظفرتُ منك بحاجتي، اعمل الآن ما شئت. ولم يَعُدْ عليه من أعماله إلا ظلمةٌ في قلبه، وقسوةٌ وضعفٌ في عَزْمِهِ، وفتورٌ ومعصيةٌ، وحُرْمُ التوفيق والعصمة، ولم يُورَثْ عِلْمُ الْمَلَكُوتِ والحكمة.

فإن كان المتسبب للمعاش والمتصرف في الأسواق على هذه الأوصاف المحمودة، وبهذه الشروط المبرورة، فإنما بحكم حاله، حافظاً لمقامه، فإنه في سبيل الله أفعاله، وآثاره حسنات، وكل ما تسبب به إلى الآخرة، وكان قولاً له عليها، وطريقاً له إليها من الدنيا، فهو من آخرته، وكان أزهد في الدنيا ممن زهد فيها ورفضها، إلا أنه يغمض في تناولها، ولا يبالى من أين جاءته.

وإذا خالف هذه الشروط، ولم يستعمل العلم في أحواله، وفارق التقوى في تصرفه، أو كان ساعياً للجمع والمنع، أو للتكاثر والتفاخر، حريصاً على الدنيا، جزوعاً على ما فاتته منها، منوعاً لما في يديه، لا يبالى ما ذهب من دينه وخسر إذا سَلِمَتْ دُنياه وريح، ولا يبالى من أين كسب وفيما أنفق، هِمَّتَهُ أَخَذَ الدَّرْهَمَ مِنْ أَى وَجْهِ ظَهَرَ، وبأى سببٍ عليه قَدِر، غير متقٍ في كسبه، ولا مراعى لدين الله عز وجل فيه وحكمه، فهذا يَتَقَلَّبُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكَارِهِ ظَهراً لبطن، متعرضاً للمقت من الله، يعمل في البعد والهرب منه، غير مستعدٍّ للموت، ولا متزّرٍ للستر بالتقوى، وهو أكلٌ للمال بالباطل، قاتل لنفسه، مفسد لدينه، غاشٍ لإخوانه المسلمين، والله لا يصلح عمل المفسدين، كما لا يضيع أجر المصلحين. ومع ذلك فهو غير ناصحٍ لله تعالى، ولخلقهِ في الدين، ومن لم يَلْقَ ناصحاً في سعيه لله

تعالى في تجارته، وللمسلمين في معاملته، فمقامه الظلم وحاله الهوى، والله لا يحب الظالمين. فهذا مأمرٌ بالتوبة من جميع تصرفه، مفترض عليه الإنابة في جميع تقلبه، قبل أن ييغته الموت، ويفجأه الفوت، فيقع في خسره إلى الأبد، ويلقى الله ظالماً ذا هوى، مُصراً على الخطايا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَسِيعَلُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١) [الشعراء: ٢٢٧].

وقال بعض الحكماء: الدنيا بحرٌ عجاج، والتجار فيه غاصّة، فواحدٌ يغوص فيُخرج درّاً، وهؤلاء أبناء الآخرة الذين لها يعملون. وآخر يغوص فيُخرج أجراً، وهؤلاء عمال الدنيا الذين عليها يحرصون. وآخر يُخرج سمكاً، وهؤلاء المقتصدون. وآخر في قعره قد غرق، وهؤلاء المطرودون عن الطاعة إلى الأسواق، كلما أرادوا أعمال البر طردوا عنها إلى السوق وشغلوا، فقد غرقوا في بحر الخطايا. وآخر طاف مع الأمواج يضطرب يطلب النجاة، كلما رفعت موجة طمع في النجاة، ثم تغطيه موجة أخرى، فيخاف الهلكة، وهؤلاء المريدون للاستقامة في زماننا هذا، ترفعهم التوبة إلى النجاة، وتخفضهم العادة إلى الهلكة.

وروينا عن رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا». وأوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه: «لا تتخذوا الأهل والمال في زمن العقوبات».



آخر كتاب قوت القلوب. والحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين اصطفى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم^(٢).



(١) من أول قوله: «فإن كان المتسبب للمعاش» إلى هنا زيادة من (م)، سوى أسطر قليلة جداً واردة بالمطبوعة ونسختي (د، ه).

(٢) في نسخة (م): «آخر كتاب قوت القلوب. والحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين =

= اصطفي، وصلى الله على سيدنا سيّد المرسلين محمد النبي، وآله وأصحابه، وسلّم تسليمًا. وفرغت من تحرير هذا الكتاب، محمد بن الحسن بن منصور، يوم الأربعاء، وقت العصر، عاشر شعبان سنة سبعين وخمسمائة، حامدًا ومصلّيًا.

وفي آخر نسخة (د): «كامل جميع الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وذلك من نسخة كتبت بالاسكندرية في رمضان سنة اثنين وتسعين وأربعمائة».

وفي آخر نسخة (هـ): «آخر كتاب قوت القلوب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وأتباعه وسلم كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ووافق الفراغ منه في سادس رجب عظم الله بركاته من سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، غفر الله لمن نظر فيه، ودعا لمصنفه وكتابه وصاحبه بالمغفرة، والتجاوز عن الزلل ولكافة المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم».



وبعد، فيقول الفقير إلى عفو ربه، الذي حطمته العيوب وأضعفته الذنوب، محمود بن إبراهيم الرضواني:

تم الفراغ من نسخه ومقابلته بالنسخ المخطوطة وتحريره بفضل الله وحمده فجر يوم الثلاثاء: ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ٢٠٠٠ م.

فحمدك يا الله، يا من هيات القلوب للتيقظ لمرضاتك، وفتحت أقفالها بأسرار معرفتك وأنوار هباتك، ونصليّ وسلّم على من أرسلته بطب القلوب، وأيدته بما أنزلت عليه من قوت القلوب وتبيين الغيوب، وعلى آله الذين تحقّقوا بريضة النفوس، وأصحابه السائرين على منهجه المبين، والحمد لله رب العالمين.

